



﴿ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته إنه عليم بذات الصدور﴾
قرآن كريم

العدد الخامس | السنة السابعة والأربعون | يناير ١٩٦٧

مقالات وبحوث اشتراكية

التفسير الاشتراكي للقانون

للأستاذ الدكتور رضا فرج

يحوى الميثاق الكثير من النصوص حول ضرورة إعادة صياغة القوانين . فهو يتضمن مثلا فى الباب السابع: « إن سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه، بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا . إن كثيراً من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف » كما جاء بالباب الخامس : « إن المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن ، وفى مقدمتها التعليم والقوانين واللوائح الإدارية . . كذلك فان القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها الديمقراطية السليمة تعبيراً عن الديموقراطية الاجتماعية » .

واقية القاعدة القانونية :

* الواقع الاجتماعى :

إن القانون ليس إلا التعبير المباشر عن العلاقات الاجتماعية ، وهى علاقات تقوم أساساً منذ لحظة ظهور القانون على الاستغلال والسيطرة : استغلال فئة من المجتمع الفئات الأخرى وسيطرتها على وسائل إنتاج المقومات المادية للحياة .

فالقانون ماهو إلا علاقة اجتماعية ، وإذا لم ندرك هذه الحقيقة فلن نتمكن من إدراك سبب وجود القانون ولا الفائدة من وجوده .

إن أساس القاعدة القانونية يرتكز بصفة أساسية على الشروط الواقعية للحياة ، فيجب البحث عن هذه القاعدة فى المجتمع نفسه ـ المجتمع الذى تعبر عنه ـ وفى أساسه الاقتصادى . ذلك أن من وراء القاعدة القانونية تبدو معالم الروابط الاجتماعية التى تنشأ خلال سير عملية الانتاج . إنها علاقات وروابط تنشأ مستقلة عن إرادة الأفراد وتحددها الظروف الموضوعية وتتناسب مع

* ملخصة عن مجلة « الطليعة » العدد أكتوبر ١٩٦٥ .

درجة تطور القوى المنتجة . ومجموع هذه العلاقات يكون البناء الاقتصادى والاجتماعى ، أوما يسمى « بالبناء التحتى » . للمجتمع . بينما القاعدة القانونية وهى التعبير الصريح لهذا البناء كما هو الحال فى كل الأشكال الاجتماعية للمعرفة ، هى « بناء فوقى » يرتفع على الأساس الاقتصادى — يتوافق معه ويعبر عنه .

وبالتالى فان شكل الانتاج — أى شكل تنظيم العلاقات بين الأفراد خلال سير عملية الإنتاج ، سواء كانت علاقات سيطرة وتبعية ، أو علاقات تعاون ، هو الذى يحدد القاعدة القانونية .

يجب إذن لتفسير القاعدة القانونية التى هى جزء من البناء الفوقى للمجتمع معرفة أساسها الواقعى — سببها المباشر ، أى البناء التحتى الذى انتجها .

وبما أنه خلال التاريخ قد تغيرت العلاقات والروابط الاجتماعية ، فقد نتج عن ذلك تغيير فى القاعدة القانونية ، فالمراحل التى مر بها التاريخ الإنسانى تميزت بأشكال انتاج مختلفة ومتباينة أى بعلاقات وروابط منوعة . لذلك أنتجت هذه العصور المختلفة قواعد قانونية منوعة وملائمة لكل من هذه العصور .

فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تفسر نفسها بنفسها ، وليست لها قيمة موضوعية فى حد ذاتها أو قيمة مطلقة . إنها ظاهرة لا يمكن فهمها خارج التطور التاريخى المستمر الذى يجعلها أساساً نسبية ومتغيرة . وفى ذلك يقول الميثاق فى الباب السابع : «إن أول ما يعزز سلطان القانون ، هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة . » .

« ارتباط القاعدة القانونية بالواقع :

القاعدة القانونية باعتبارها وليدة الواقع بعلاقاته الاجتماعية لا يمكن معرفتها إلا ابتداء من هذا الواقع . ولا يمكن أن يكون لها وجود خارج عنه . ومتى سلمنا بارتباط القانون بالواقع فلا يوجد إذن إلا القانون الوضعى — القانون النافذ والمطبق فعـــلا فى مجتمع معين وفى لحظة معينة — وكل قاعدة لقانون مثالى ، وكل فكرة عن عدالة مطلقة لن تؤدى إلى الإدراك الحقيقى للقاعدة القانونية .

والقول بارتباط القانون بالواقع وبأنه لا توجد قواعد غير قواعد القانون الوضعى لا يعنى

انكار علم القانون — العلم الذى يهدف إلى دراسة النظم القانونية — وإنما يعنى انكار الوجود المستقل لهذا العلم .

فعلم القانون ما هو إلا أيديولوجية معينة . والأيديولوجية هى علم الآراء والأفكار والنظم التى تنبع من الواقع الاقتصادى والتى تدخل فى تركيب البناء الفوقى للمجتمع ، والقاعدة القانونية ظاهرة تابعة مرتبطة بهذا الواقع ولا يمكن أن يكون لها وجود مستقل .

والعلم الذى يهدف إلى دراسة هذه القاعدة مثله مثل القاعدة التى يدرسها يخضع أيضا للواقع الاجتماعى .

والفقه القانونى يخضع بدوره لمبدأ ارتباط القانون بالواقع . فقد يحدث أحياناً خلاف بين رجال القانون على تفسير قاعدة قانونية أو على تطبيقها . وهو خلاف يتعلق بعدالة القاعدة القانونية أو بمنافاتها العدالة . وهنا أيضاً يجب النظر إلى مثل هذا الخلاف لا على اعتبار أنه صراع بين الأفكار وليس له مضمون واقعى ؛ بل يجب أن ينظر إليه باعتباره مظهراً لما يحدث فى الأسس الاقتصادية للمجتمع — فى الواقع الاجتماعى — أنه نزاع يدور على مستوى البناء الفوقى .

فمن وراء كل رأى فقهى، يوجد جزء من الواقع الاجتماعى ممثلا فى ايديولوجية معينة . والواقع الاجتماعى الذى تأكد بالفعل يحمل فى طياته نواة واقع اقتصادى جديد ، وبالتالى يحمل أفكار هذا الواقع ومفاهيمه عن العدالة وطرق تفسيره للقاعدة القانونية .

وهنا يجب التمييز بين الأفكار التى تعكس جزءاً من الواقع الاقتصادى والتى يعبر عنها بالأيديولوجية ، وبين الأيديولوجية الخاطئة وهى التى لا تعكس أى واقع اقتصادى والتى تحاول أن تكسب لقاعدة القانون صفة مطلقة مطابقة لعدالة ثابتة لا تتغير ، أو التى تحاول نقد القاعدة القانونية باسم العدالة دون البحث لمعرفة الأسس التى جعلت وجود هذه القاعدة ممكنا .

فالتيار الفلسفى الذى ساد الفكر القانونى والمعروف تحت اسم مدرسة القانون الطبيعى ، والذى تمتد جذوره من عصر القانون الرومانى يزعم وجود قواعد غير مكتوبة خارج نطاق القانون الوضعى النافذ فعلا ، قواعد ثابتة لا تتغير ، مشتركة بين جميع بنى الإنسان ، صالحة لكل زمان ومكان ، نابعة من الطبيعة الإنسانية ، ويلزمنا الضمير الإنسانى باتباعها حتى قبل أن تكون لها قوة

ملزمة. فهي قواعد متفوقة على القانون الوضعي وتسمو عليه ويجب على القوانين الوضعية أن تسعى للاقتراب منها . ومن أمثلة هذه القواعد الطبيعية : حق الملكية .

تؤدى هذه الأيديولوجية بصفة خاصة إلى القول بأن ملكية وسائل الإنتاج أى نظام الملكية المستغلة هى نظام من أنظمة القانون الطبيعى — نظام مستمد من الطبيعة الإنسانية ويطابق التطلعات المشروعة لجميع البشر . وإن الاعتداء على هذا الحق هو إعتداء على العدالة واعتداء على الحقوق الطبيعية للأفراد . مع أن نظام الملكية المستغلة هو فى الواقع نظام خاص بطريقة انتاج معينة وهو نظام الإنتاج القائم على الاستغلال، ونتائج للعلاقات الاجتماعية المترتبة على هذا الأسلوب ، علاقات لا يمكن أن يتفق الجميع على « صفتها الطبيعية » .

ولتحاشى الوقوع فى الأيديولوجية الخاطئة فى دراسة القانون يجب عند دراسة أى نظام قانونى تجنب وضع أحكام أو مبادىء لا يمكن التحقق منها أو الكشف عنها بواسطة الحالة الحقيقية للواقع الاجتماعى .

فمن الخطأ مثلا القول بأن مبدأ سلطان الإرادة أو أن حق الملكية ، مبادىء ملازمة لوجود الإنسان ولا غنى له عنها . إذ أن هذه القاعدة أو تلك ليست إلا وليدة نظام انتاج مؤسس على الاستغلال ، ولازمة من لوازم تنظيمه .

فليس للقانون إذن أو العلم الذى يقوم بدراسته ، وجود مستقل ، كما أنه ليست له قواعد تطور مستقلة .

تاريخية القاعدة القانونية :

يسعى الإنسان — مدفوعا بغريزته الطبيعية — إلى اشباع حاجات البقاء فى الحياة وذلك عن طريق انتاج مقومات حياته المادية . فالإنسان هو انسان منتج قبل أن يكون انسانا مفكراً . ولهذا كان العمل ضرورة من ضروريات الحياة — ولا يمكن أن يؤدى العمل إلا فى المجتمع . وفى أثناء العمل يدخل الإنسان فى علاقات اجتماعية مع غيره من الأفراد الذين يعملون والذين يمثلون أغلبية الجماعات الإنسانية . والأفراد الذين لا يعملون طفيليات اجتماعية ويمثلون أقلية .. والعلاقات الاجتماعية التى تنشأ أثناء عملية الإنتاج تخضع لطرق الإنتاج السائدة فى كل عصر .

ومعرفة طريقة الإنتاج فى عصر ما ، والعلاقات الاجتماعية الناجمة عنها لا يمكن أن يتم فى التجريد ، أى مجرداً عن الواقع ، ولكن عن طريق ملاحظة الواقع الاجتماعى . وهذا الواقع يوجد فى الحاضر . ولكن هل هو دائماً على هذا النمط ولم يتغير؟ فما دمنا قد اتخذنا الواقع الاجتماعى كهدف لدراستنا فان الأسلوب التاريخى ، أسلوب البحث التاريخى — يفرض علينا نفسه ، فان الواقع الاجتماعى الحاضر لا يمكن أن ينفصل عن الواقع الاجتماعى فى الماضى .

فاذا القينا لمحة على تاريخ الإنسانية وجدنا أن الواقع الاجتماعى لم يكن هو بعينه فى كل المجتمعات فقد تغير مظهره فى كل عصر كما تغيرت طبيعته .

فلأى سبب ترجع هذه التغييرات التاريخية ؟ .

إن بحث الإنسان عن مقومات حياته وسعيه المتواصل من أجل حياة أفضل هو العامل المحرك لهذه التغييرات ، ففى لحظة من لحظات تطور القوى المنتجة يصبح من المحتم عليها أن تدخل فى نزاع مع طرق الإنتاج الموجودة ، أى مع التعبير القانونى للعلاقات الاجتماعية آنئذ ، والتى أصبحت متأخرة وتمثل عائقاً أمام التطور الجديد . وهنا تحدث ثورة اجتماعية تؤدى إلى تغيير الأسس الاقتصادية للمجتمع — أى طرق وعلاقات الإنتاج القديمة المتخلفة ؟ حتى تساير الظروف الجديدة المتمثلة فى ازدهار القوى المنتجة الحادثة ونموها .

فالثورة وهى مفتاح التغييرات التاريخية ونقطة التحول فى مراحل التطور الإنسانى ، نقرأ تعريفها فى الميثاق فى الباب الأول : « هى الاستمرار المعاصر لنضال الإنسان الحر عبر التاريخ من أجل حياة أفضل ، طليقة من قيود الاستغلال والتخلف فى جميع صورها المادية والمعنوية » .

وفى الباب الخامس من الميثاق « أن الثورة بالطبيعة عمل شعبى وتقدمى . إنها حركة شعب بأسره يستجمع قواه ليقوم باقتحام عنيد لكل العوائق والموانع التى تعترض طريق حياته كما يتصورها وكما يريدها . كما أنها قفزة عبر مسافة التخلف الاقتصادى والاجتماعى تعويضاً لما فات ووصولا إلى الآمال الكبرى » .

فتحت تأثير تنوع قوى الإنتاج ومن أجل إزالة العلاقات الاجتماعية المتأخرة التى تمثل عائقاً أمام التطور قد مر المجتمع الإنسانى بواقع اقتصادى قديم مؤسس على العبودية ، وواقع اقتصادى مؤسس على عمل الحرفيين الصغار فى الصناعة ، وعلى عمل رقيق الأرض فى الزراعة . ومر المجتمع الإنسانى أيضاً بواقع اقتصادى حديث تميزه طرق الإنتاج الرأسمالية .

إن هذه الأشكال الثلاث للاقتصاد ، الأشكال المختلفة للإنتاج الاقتصادى ، خلقتها أسباب واقعية. وهذه الأسباب هى التغييرات التى حدثت فى تركيب قوى الإنتاج لكل من هذه الأشكال وتتميز الأشكال المختلفة للإنتاج بعلاقات اجتماعية قائمة على السيطرة والخضوع . أى تتميز بعدم المساواة فى ظروف الافراد الذين يشتركون فى عملية الإنتاج . فيوجد من جهة من يحوزون وسائل الإنتاج ومن الناحية الاخرى أولئك الذين لا يملكون إلا قوة عملهم .

إن هذه العلاقات القائمة على عدم المساواة الاقتصادية تعكس عدم مساواة اجتماعية : اختلاف فى مستوى المعيشة والثقافة وفى النفوذ السياسى الخ .

إن حق الملكية يعبر عن مجموع هذه الاختلافات — ونقصد بحق الملكية — ملكية وسائل الإنتاج . فكما قلنا إن عدم المساواة نتج من تملك بعض الافراد لوسائل الإنتاج وحرمان الاغلبية العظمى من هذه الملكية ، فملكية وسائل الانتاج هى إذن حق أساسى أو بمعنى أصح الحق الذى يتفرع عنه ، وتخضع له كل الحقوق الاخرى .

وإذا حللنا حق الملكية باستخدامنا العناصر الداخلية لهذا الحق كما يفعل كتاب القانون الرأسماليون ، فاننا سوف نسير فى اتجاه خاطىء : لان النتائج التى سنحصل عليها سوف تكون متعارضة مع الواقع الاقتصادى والاجتماعى . فاذا اعتمدنا مثلا على النصوص الدستورية أو نصوص المجموعة المدنية فى بلد رأسمالى فاننا نجدها تنص عادة على أن :

أولا : جميع المواطنين أحرار ومتساوون فى الحقوق . وثانياً : أن حق الملكية مضمون لكل الافراد بدون استثناء .

ربما اعتقد البعض على ضوء هذه النصوص أن حق الملكية ميسور لكل مواطن وبالتالى لا توجد فروق بين أصحاب رؤوس الأموال وبين من يبيعون قوة عملهم . ولكن مثل هذا الاستنتاج هو استنتاج خاطىء من أساسه .

فهو خاطىء بالنسبة للواقع الاقتصادى والاجتماعى الذى هو أبعد ما يكون عن المساواة . فهذا الواقع يرتكز أساساً على عدم المساواة الواضحة .

وهو خاطىء أيضاً لأنه لا يأخذ فى حسبانه فكرة الحق نفسها . فاذا كان حق الملكية يخص حقيقة كل الافراد ، أى كل المواطنين متساوون فعلا تجاه هذا الحق لما كان هناك من سبب يبرر

بقاءه . فالحق بصفة عامة ، وحق الملكية بصفة خاصة ، لا يمكن فهمهما وإدراكهما إلا فى ظروف عدم المساواة .

ذلك بأنه قبل أن تصبح علاقات الافراد فيما بينهم علاقات سيطرة وتبعية ، كانت فى الأصل علاقات تعاون . وبعبارة أخرى فان الافراد كانوا فى الاصل متساويين فى علاقاتهم — متساويين فى ظروف حياتهم ومتكافئين فى الفرص . .

لقد نشأت العلاقات القائمة على المساواة تلقائياً ولم تكن تحتاج إلى أن يؤمر بها حتى تنشأ أو يكفل لها جزاء مادياً لتستمر فى بقائها . . فمن العبث النص على أن الافراد يجب أن يكونوا متساويين فى إنتاج مقومات حياتهم المادية فى حين أنهم فعلا متساوون . ولانه لم تكن توجد أيضاً — فى هذه المجتمعات — الجماعة العليـــا من الافراد التى تسود الآخرين ، أى السلطة المختصة التى تضع هذه القاعدة وتلزم الافراد باتباعها .

فنى المجتمعات البدائية لم تكن هناك قاعدة قانونية لأن القاعدة القانونية لم تنشأ إلا مع ظهور عدم المساواة أى بظهور الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وظهور الدولة .

ففى ظل نظام ملكية جماعية حيث يمتلك جميع الافراد وسائل الانتاج ويتساوون فى ظروف حياتهم لم يكن هناك من يستطيع أن يواجه قرينه ليقول له : « هذا المال يخصنى وليس لك الحق فى استعماله وإذا اردت استعماله يجب عليك أن تدفـــع لى ريعاً ويمكنك أن تساعدنى فى إستغلاله وسأعطيك أجراً مقابل عملك » .

ولا يعنى ذلك أنه لم تكن هناك قواعد سلوك اجتماعية تحكم علاقات الأفراد . ولكن هذه القواعد لم تكن قانونية . فالقانون ليس هو قاعدة السلوك الاجتماعية الوحيدة . لقد كانت هناك قواعد سلوك أخرى . أن القاعدة القانونية لم تصبح ضرورية إلا منذ اللحظة التى كفت فيها وسائل الانتاج عن أن تصبح ملكية جماعية أو عامة واستأثر بها عدد قليل من الافراد .

أن حق الملكية وهو الحق الاساسى الذى تنتج عنه الحقوق الاخرى لم يظهر إلا مع ظهور القاعدة القانونية وسلطة الدولة — إلا مع ظهور هذه النظم الموضوعة لحمايته . أن هذا الحق يقترن وجوده بوجود عدم المساواة واستئثار الاقلية بملكية وسائل الانتاج واستغلالها للاغلبية الساحقة التى تعيش من بيعها لقوة عملها .

لقد اختفت المجتمعات القديمة ذات الملكية الجماعيــــة ، وحلت محلها مجتمعات تتميز بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج . وكان هذا التحول هو أكثر التغييرات أهمية فى تاريخ المجتمعات الإنسانية . ولا يمكن أن يعتبر نكسة فى تاريخ المجتمع ، بل على العكس من ذلك فهو يمثل نقطة تحول بالغة الاهمية من أجل تقدم وتطور المجتمع الإنسانى بأكمله.

وباعتبار أن ملكية وسائل الانتاج كانت هى الاصل فى نشأة المجتمع الذى يتميز بعلاقات سيطرة وتبعية ، لذلك فإن التحول الاشتراكى الذى يهدف إلى الغاء علاقات السيطرة والتبعية يعمل من أجل الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، لتحل محلها الملكية العامة — ملكية كل الشعب لوسائل الانتاج وبذلك تتحول العلاقات الاجتماعية من علاقات سيطرة وتبعية إلى علاقات جماعية تعاونية ، وبذلك فقط تزول ظروف عدم المساواة فى شروط الحياة لتحل مساواة تامة وعدالة اجتماعية وتكافؤ فى الفرص .

ويقول الميثاق فى الباب السادس : « إن تحرير الانسان سياسيا لا يمكن أن يتحقق إلا بإنهاء كل قيد للاستغلال يهدر حريته » .

ويقول أيضا : « أن الحرية الاجتماعية طريقها الاشتراكية — أن الحرية الاجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا بفرصة متكافئة أمام كل مواطن فى نصيب عادل من الثروة الوطنية » .

وأيضاً : « إن ذلك معناه أن الاشتراكية ، بدعامتيها من الكفاية والعــــدل ، هى طريق الحرية الاجتماعية » .

وفى نفس الباب يحدد الميثاق هدف الثورة : « إن ذلك يضع نتيجة محققة أمام إرادة الثورة الوطنية لا يمكن بغير الوصول إليها أن تحقق أهدافها . وهذه النتيجة هى ضرورة سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها طبقاً لخطة محددة » .

نخلص مما تقدم إلى نتيجتين :

الأولى : أنه حدثت خلال التاريخ مظاهر متعددة القاعدة القانونية ، ومرجع ذلك لأن الاسباب الاقتصادية والاجتماعية لهذه القاعدة قد تغيرت .

والثانية : أنه لمعرفة طبيعة أى نظام قانونى ، فى الماضى أو فى الحاضر ، يجب أولا وقبل كل شيء معرفة طبيعة العلاقات الاجتماعية الناشئة عن طرق الإنتاج وعلاقاته فى هذا العصر فى لحظة ظهور النظام القانونى .

أما القول بأنه لمعرفة أى نظام قانونى يجب الرجوع إلى النصوص القانونية التى تحكمه ، فهو يقود حتما إلى نتائج خاطئة .

إن منهج البحث العلمى .. المنهج الذى يرجع القاعدة القانونية إلى وضعها الطبيعى ، هو الذى يقود إلى تفهم طبيعة النظام القانونى تفهماً صحيحاً وتفهم مضمونه الحقيقى. فعند دراسة عقد إجارة الأشخاص مثلا والذى يعرف فى المجموعات المدنية الحديثة بأنه اتفاق بين شخصين يستلزم الإرادة الحرة للمتعاقدين ، يجب أن لا نقصر دراستنا على ماجاء فى هذا التعريف ، لأنه فى الواقع اتفاق بين شخصين أحدهما — الشخص الأقوى اقتصادياً واجتماعياً — يفرض إرادته على الطرف الآخر — الأضعف اقتصادياً واجتماعياً — ذلك بأن هذه هى طبيعة العلاقة الحقيقية فى طرق الإنتاج التى تميز عصرهما . ولا يوجد من سبب يدعو لأن تكون علاقات المتعاقدين مخالفة للعلاقات الاجتماعية لمجرد أنهما وضعا على قدم المساواة من الوجهة القانونية — التى هى بالاضافة إلى ذلك ليست إلا التعبير الصريح للوجهة الاقتصادية والاجتماعية .

طبقية القاعدة القانونية :

إذا اعتبرنا أن طرق الإنتاج ، والعلاقات الاجتماعية التى تصاحبها فى المجتمعات القائمة على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، هى ظاهرة سيطرة واستغلال ، فلنا أن نتساءل عن الوسيلة التى تستطيع بها جماعة من الأفراد — تكون طبقة اجتماعية — الوصول إلى السيطرة على الطبقات الأخرى واستغلالها بدون أن تتمرد هذه الطبقات وتثور ، وبصفة خاصة وأن هذه الطبقة هى قليلة العدد بالنسبة للطبقات الأخرى التى تمثل الأغلبية العظمى فى المجتمع. الوسيلة المستعملة لهذا الغرض كانت القهر والاكراه وبعبارة أصح القمع .

فحتى تظل الجماعة الأولى — المسيطرة — فى مكانها الاجتماعى وحتى تحافظ على شكل الإنتاج والعلاقات الاجتماعية التى نظمتها ابتداء من هذا الشكل ، فانها تنظم لهذا الغرض البناء الفوقى للمجتمع والذى يدخل القهر والقمع فى تركيبه .

ومن الوجهة القانونية يحمل هذا القمع اسم الدولة . والقانون من ناحية ليس إلا الصيغة التى تبين طريقة وضع هذا القمع موضع التنفيذ .

وهكذا تبدو لنا ارادة الطبقة الحاكمة كمصدر حقيقى للقاعدة القانونية . فهى من أجل

الاحتفاظ بشكل انتاجها تفرض القواعد اللازمة لتنظيم هذا الشكل ولالزام الآخرين باحترامه .

والدولة تقوم بكفالة جزاء القاعدة القانونية المنبثقة من ضمير الطبقة الحاكمة ..

المصدر الحقيقي القاعدة القانونية :

يقصد عادة بمصدر القاعدة القانونية المصدر الذى تنبع منه القاعدة القانونية . غير أنها ليست فقط عادة تستق من المصدر، وانما يدخل فى تكوينها عنصر جوهرى وهو عنصر الإلزام . فمصدر القاعدة القانونية إذن هو المصدر الذى يضفى عليها قوتها الملزمة .

وعلى ضوء هذا المفهوم للمصدر تتعدد الأوصاف التى تلحق بكلمة « مصدر » . فيفرق رجال القانون عادة بين المصادر الرسمية أو الشكلية للقاعدة القانونية والمصادر المادية والمصادر التاريخية والمصادر التفسيرية .

ويقصد بالمصدر الرسمى أو الشكلى الطريق الذى تمر منه القاعدة القانونية حتى يكون لها قوة الإلزام .

ويقصد بالمصادر المادية ، العوامل المختلفة التى تمد القاعدة القانونية بعناصر تكوينها أى بمادتها الأولى . وهذه العوامل هى الواقع الاجتماعى والاقتصادى ، والأفكار والمعتقدات السائدة فى المجتمع .

ويقصد بالمصادر التاريخية ، المصادر التى استعار منها القانون الوضعى قواعده ; ويقصد أخيرا بالمصادر التفسيرية ، مصادر الاستئناس ، وهى الفقه والقضاء الذى يمدنا بقواعده وهى وأن كانت غير ملزمة إلا أن المحاكم تحترمها بوجه عام .

على أن النظام القانونى هو الذى يحدد على سبيل الحصر ، المصادر الرسمية للقاعدة القانونية ، أى الطرق التى تمر بها مادة القاعدة القانونية حتى تكتسب صفة الإلزام .

بل إن القانون فى تحديده هذا لا يقنع عادة بذكر هذه الطرق وانما يوردها بالترتيب . وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى للمجموعة المدنية إذ أنها تحصر المصادر الرسمية فى أربعة: التشريع ; والعرف ; ومبادىء الشريعة الاسلامية ; ومبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

وعلى ضوء ما تقدم فان المصادر الرسمية للقانون يقصد بها ، بصفة عامة ، الأشكال المختلفة

التي تظهر لنا فيها القاعدة القانونية ، ونلاحظ أن هذه المصادر لا تبدو إلا عندما توجد فعلا القاعدة القانونية كقاعدة سلوك مصوغة ، لها تعريف وملزمة .

إن هذه المصادر ثابتة تظهر في آن واحد مع ظهور القاعدة القانونية وليست سابقة عليها . فهي لا تظهر إلا بظهور القاعدة التي تنبع منها ، بمعنى أنها في الواقع ليست مصادر بالمعنى الصحيح بقدر ما هي مظهر خارجي للقاعدة القانونية .

ولكننا نقصد — في هذا البحث — بالمصادر الرسمية الديناميكية — أو الأعمال الارادية التي تفرض القاعدة القانونية ابتداء من المصادر المادية ، والتي سبق أن عرفناها بأنها العوامل المختلفة التي تمد القاعدة القانونية بعناصر تكوينها . أي ابتداء من الواقع الاجتماعي . ونعني بالمصدر الرسمي ، المصدر الذي ينقل القاعدة القانونية من صيغة الخبر إلى صيغة الأمر إلى عالم توجد فيه حقيقة . هذا المصدر يسبق وجود القاعدة القانونية التي تنبع منه . على أن هذا المصدر الرسمي — بالمعنى الذي نقصده — يمكن أن يأخذ الشكل الخارجي للمصادر الرسمية التي تنص عليها المجموعة المدنية تبعاً لصفة السلطة أو الجهاز الذي صاغ وأضفى الصفة الإلزامية على القاعدة القانونية. كأن يكون التشريع أو العرف ألخ . كما قد يكون القضاء كمصدر تفسيري القاعدة القانونية .

فالقاعدة القانونية ، في أي مكان وجدت ، ما هي إلا الوسيلة التي تستطيع بها الطبقة الاجتماعية التي فرضت أسلوب إنتاجها الاقتصادي على المجتمع أن تؤكد دورها التاريخي الذي آل إليها .

والتفرقة بين القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعية الأخرى والتي تقوم أساساً على توفر الصفة الملزمة للقاعدة القانونية ماهي في الواقع إلا وجهاً لصورة أخرى . فللحكم على قاعدة سلوك ومعرفة ما إذا كانت ملزمة أو غير ملزمة يكفي أن نلمح من خلف هذه القاعدة طبقة اجتماعية توجد على رأس الجماعة الإنسانية .

إن جوهر القاعدة القانونية هو إذن صفتها الطبقية . فهي لا تصدر — تحت أي شكل كانت — إلا من إرادة الطبقة ولا يمكن أن تعبر إلا عن مصالحها .

إن انقسام المجتمع إلى طبقات تتعارض مصالحها كان نتيجة حتمية بعد أن أصبحت العلاقات الاجتماعية القائمة في المجتمع علاقات سيطرة وتبعية — سيطرة فئة واستغلالها للأغلبية العظمى

من أفراد المجتمع . ونشأت القاعدة القانونية لضمان استمرار هذا الوضع القائم على علاقات غير متساوية .

فمن العبث النظر إليها باعتبارها صادرة من ارادة كل الجماعة ، فكيف يمكن لجماعة إنسانية مستغلة ومقهورة ، تعيش فى أسوأ أنواع الاستغلال ، كيف يمكن أن توافق بارادتها على شروط حياتها ، وتكسب الصفة الإلزامية لقاعدة تنظم استغلالها فتضفى على هذا الاستغلال صفة المشروعية ؟ .

وقد جسم الميثاق هذه الحقيقة بقوله : « كذلك فإن الملايين من العمال الزراعيين عاشوا فى ظروف أقرب ما تكون إلى السخرة تحت مستوى من الأجور يهبط كثيراً ليقرب من حد الجوع ، كما أن عملهم كان يجرى من غير أى ضمان للمستقبل ولم يكن فى طاقتهم إلا أن يعيشوا سنى حياتهم خلال بؤس الساعات وقسوتها الرهيبة ، كذلك فإن مئات الألوف من عمال الصناعة والتجارة لم تكن فى قدرتهم أية طاقة على تحدى إرادة الرأسمالية المتحكمة المتحالفة مع الإقطاع والمسيطرة على جهاز الدولة وعلى سلطة التشريع » . (الباب الخامس) .

كيف يمكن إذن لهذه الطبقات المستغلة أن تشترك فى إصدار قواعد تكبلها ؟ لا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق القهر والإكراه . والقهر والإكراه يعنى فى لغة القانون انعدام الإرادة . والقاعدة القانونية لا يمكن أن تنشأ إلا عن إرادة الطبقة التى لها مصلحة فى استمرار وجود هذا الشكل من العلاقات الاجتماعية . بينما الطبقات الأخرى ، وتحت تأثير الضغط والإكراه ، وفى ظروف انعدام إرادتها ، تخضع لهذا المصير .

ويكشف الميثاق عن أكذوبة اشتراك الطبقات الشعبية فى التشريع فيقول : « إن المواطن لا تكون له حرية التصويت فى الانتخابات إلا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة :

١ – أن يتحرر من الاستغلال فى جميع صوره .

٢ – أن تكون له الفرصة المتكافئة فى نصيب عادل من الثروة الوطنية .

٣ – أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل فى حياته .

بهذه الضمانات الثلاث يملك المواطن حريته السياسية ، ويقدر أن يشارك بصوته فى تشكيل سلطة الدولة التى يرتضى حكمها » (الباب الخامس) .

ومع ذلك فالقاعدة القانونية قد تعبر فى مرحلة تاريخية عن مصلحة الأغلبية العظمى للمجتمع ، وذلك عندما تتغير الأسس الاقتصادية للمجتمع وينشأ أسلوب إنتاج وعلاقات اجتماعية جديدة ، كما حدث عقب الثورة الفرنسية ، فان هذا التقدم يمثل خطوة تقدمية تاريخية أكيدة بالنسبة للحالة التى كانت سائدة من قبل . ولهذا السبب فان التغيير الذى يطرأ على المجتمع يكون فى مصلحة كل الجماعة . ولكن ، ومع ذلك ، تعود القاعدة القانونية لتصبح قاعدة قانونية طبقية . إنها لم تفقد أبداً هذه الصفة ولا يمكن أن تفقدها ولكن التغيير الذى حدث وأهميته وتحقيق التقدم فى العلاقات الاجتماعية — كل هذا يمنعها من أن تظهر عقب هذا التغيير مباشرة فى صورتها الحقيقية. على أن هذه الفترة تكون عادة قصيرة — ولا يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار لتحديد طبيعة القاعدة القانونية التى تبقى دائماً طبقية ولا تعبر إلا عن مصلحة جزء من الجماعة وهو الطبقة الحاكمة .

ومن البديهى أنه لكى تعبر القاعدة القانونية عن المصلحة العامة ، يجب أن تكون موضوعة وصادرة من كل المجتمع . ولكن هذا لا يحدث لأن سلطة المجتمع ذى العـــلاقات القائمة على الاستغلال تمثل دائماً عن طريق طبقة واحدة ، وهذه الطبقة لا يمكن أن تأخذ فى اعتبارها مصالح الطبقات التى تسيطر عليها وتستغلها دون أن تهمل وتنكر مصلحة طبقتها .

ولما كانت لا توجد السلطة التى تعلو على الطبقات ، أى لا يوجد الحـــكم غير المتحيز الذى يعلو على النزاع الدائر بين طبقات المجتمع ، فان القاعدة القانونية لا يمكن أن تعبر إلا عن مصلحة الطبقة الحاكمة ولا شأن لها بالمصلحة العامة . وكما يقول الميثاق فى الباب الخامس : « إن « الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق فى ظل سيطرة طبقة من الطبقات . « إن الديموقراطية حتى بمعناها الحرفى هى سلطة الشعب سلطة مجموع الشعب وسيادته » .

وأيضاً فى نفس المكان يقول : « والصراع الحتمى والطبيعى بين الطبقات لا يمكن تجاهله أو إنكاره وإنما ينبغى أن يكون حله سلمياً » .

على أن هناك بعض الحالات التى تطبق فيهـــا الدولة القمع ، ليس فقط ضد طبقات المجتمع المحرومة من السلطة ، ولكن أيضاً ضد فئات من نفس الطبقة الحاكمة . وقد يظن البعض أن ذلك يتعارض مع ما نذهب إليه ، فقد يحدث هذا على سبيل المثال عند اتخاذ الإجراءات الخاصة بالوقاية الطبية أو بالتعليم ، أو فيما يتعلق بأعمال الرى كفترات مكافحة الفيضانات . ولكن الدولة فى هذه الحالات تمارس وظيفة اجتماعية وليست قانونيـــة بالمعنى الصحيح — إنها وظيفة كان المجتمع سيقوم بها فى مجموعه إذا لم يكن مقسما إلى طبقات ،

كما يحدث أيضاً أن تتخذ الدولة بعض الإجراءات التي تبدو متعارضة مع مصلحة طبقتها فتسلم ببعض مطالب الطبقات المحكومة وذلك عندما تقوم باصدار التشريعات الخاصة بالعمل وقوانين الضمان الاجتماعي .

ولكن مثل هذه القوانين لا تنقض الصفة الطبقية لقاعدة القانون النافذة . وهذه الأمثلة لها تفسيرها الذي يجعلها لا تتعارض مع ما نذهب إليه .

إن الطبقة الحاكمة تستهدف من وراء إصدار هذه التشريعات حماية مصالحها . فتحت ضغط الطبقات العاملة وكفاحها من أجل رفع مستوى معيشتها تضطر الطبقة الحاكمة ، للمحافظة على الكثير وهو نظام الاستغلال الذي تفرضه ، أن تعطي القليل ، وهي ترمي من وراء ذلك إلى تحويل الطبقات العاملة عن هدفها الحقيقي ، وإضعاف طاقتها الثورية من جهة . ثم إلى أن تخلق من طبقة العمال نفسها دعامة من المستهلكين لمنتجاتها . وذلك عن طريق رفع مستوى أجور العمال من الجهة الأخرى .

ولا يهم أيضاً أن بعض القواعد القانونية في التشريعات الحديثة تبدو لنا بطريقة صياغتها كقواعد موضوعية غير متحيزة ، وعلى حد تعبير شراح القانون فهي مستوحاة من مبادىء العدالة لتنظم العلاقات في مجتمع من الأفراد متساوين في الحقوق .

وهؤلاء الأفراد عن جهل بحدود حقوقهم وواجباتهم يحتاجون لقاعدة سلوك ، تعرف لهم حقوقهم كما تضع لهم حدود هذه الحقوق . بهذه الصورة يقدم لنا شراح القانون التقليديون للنظام الرأسمالي بعض هذه القواعد ، ومنها : قاعدة التزام الفرد بتعويض الأضرار التي يلحقها بالغير بدون وجه حق ، وقاعدة دفع غير المستحق إلى صاحب الحق فيه ، وقاعدة احترام الفرد للتعهدات التي تعهد بها بارادته ، وقاعدة سلوك الفرد السلوك المألوف للرجل المعتاد في تنفيذ التزاماته .

ومع ذلك وبالرغم من المظهر الموضوعي لمثل هذه القواعد فذلك لا يمنعها من أن تكون أدوات لحماية المصالح الخاصة لأولئك الذين وضعوها .

فان كل قاعدة قانونية في أي مكان وجدت وفي أي زمان طبقت هي التعبير عن إرادة طبقة اجتماعية مسيطرة . إرادة تحددها الشروط المادية للإنتاج . إرادة الطبقة في إقامة أسلوب إنتاج معين بعلاقاته الاجتماعية المترتبة على هذا الإسلوب . إرادتها في الاحتفاظ بهذا الإسلوب وبهذه العلاقات .

إن قاعدة القانون تبدو إذن كوسيلة قهر مادى بين يدى الطبقة المسيطرة . قهر موجه ضد الطبقة المستغلة بغرض الاحتفاظ بنظام السيطرة والاستغلال .

إن إرادة الطبقة — المصدر الحقيقى للقاعدة القانونية — تنبعث من ضمير الطبقة كعنصر إيجابى من عناصرها .

ومن وجهة نظر العلاقات الاجتماعية القائمة على السيطرة والتبعية والتى توجد فى أساس القاعدة القانونية لا توجد أى فروق بين مختلف النظم الطبقية . فمنذ التحول القديم من المجتمع المشاعى إلى مجتمعاتنا الحديثة والقاعدة القانونية تحتفظ بطبيعتهـــا الدائمة ، وهى انبثاقها من إرادة الطبقة المسيطرة — ويقول الميثاق ، عن طبقية القاعدة القانونية فى الباب الخامس : «كذلك فإن القوانين لابد أن تعاد صياغتها . . كذلك فإن اللوائح الإدارية يجب أن تتغير تغييراً جذرياً من الاعماق. لقد وضعت كلها أو معظمها فى ظلال حكم الطبقة الواحدة ، ولابد بأسرع ما يمكن من تحويلها لتكون قادرة على خدمة ديموقراطية الشعب كله » .

القانون والدولة:

لقد أخذنا فى تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم علاقات الأفراد الذين يعيشون فى المجتمع والتى تفرض بقوة السلطة العامة .

من تحليل هذا التعريف يتضح لنا أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين :

* العنصر الأول وهو الأمر بعمل شىء ، أو عدم عمل شىء ، أى الأمر بسلوك معين .

* العنصر الثانى هو عنصر الجزاء المادى الذى توقعه السلطة العامة على من يخالف الأمر الذى تنص عليه القاعدة القانونية .

من هذين العنصرين يبدو لنا واضحاً دور الدولة فيتركز دورها — فى العنصر الأول — فى اصدار الأمر بسلوك معين . وفى العنصر الثانى فى طريقة تأكيد احترام هذا السلوك وذلك عن طريق فرض الجزاء الذى توقعه على من يخالف هذا الأمر والذى تحتكر الدولة سلطة توقيعه .

من هذا التحليل يظهر لنا بوضوح مدى ارتباط القاعدة القانونية بالدولة ، فهما ظاهرتان تختلطان ، ولا يمكن النظر إلى احداهما دون الأخرى ، ولذلك كانت التفرقة التى يحاول البعض إقامتها بين هاتين الظاهرتين ليست إلا افتراضات نظرية محضة وغير ذات قيمة عملية .

أن القاعدة القانونية بدون دولة تبدو لنا كتعاليم السلوك الإنساني — تعاليم لا ترتب آثاراً قانونية ، لأنه ليست لها صفة الإلزام .

والدولة بدون قاعدة قانونية تصبح سلطة إجتماعية دون فعالية ، فلا يمكن أن تصدر أى عمل من أعمال السيادة يؤكد وجودها الفعلي . ومن هنا كانت محاولة التفرقة بينهما لا يمكن أن تتم ، إلا إذا نظرنا إليهما من ناحية مجرده خيالية . إنهما ظاهرتان تشتركان فى المعنى ، تتطوران معاً وفى نفس الوقت ولنفس الأسباب وفى نفس الاتجاه ، لا يمكن لأحدهما أن يسبق الآخر أو يتفوق عليه . ذلك أن من وراء هذه الظاهرة ، المكونة من القانون والدولة معا ، توجد سلطة إجتماعية . وهذه السلطة لا تمثل كل المجتمع وإنما جزءاً منه وهذا الجزء هو الطبقة الحاكمة . وهى كما رأينا لا تخضع إلا لمصلحتها الذاتية التى لاتتفق بحال من الأحوال مع المصلحة العامة — مصلحة كل المجتمع . وهى من أجل التمتع بامتيازاتها تصوغ القواعد النابعة من إرادتها وتقصد بها المحافظة على شكل إنتاجها وشكل العلاقات القائمة فى المجتمع . وتفرض قوانينها على كل فئات المجتمع وذلك عن طريق جهاز الدولة أداة سيطرتها . وفى بيان سيطرة الطبقة الحاكمة على سلطة الدولة يقول الميثاق فى الباب الخامس « لقد أثبتت التجربة التى صاحبت بدء العمل الثورى المنظم أنه من المحتم أن تأخذ الثورة على عاتقها تصفية الرجعية وتجريدها من جميع أسلحتها ، ومنعها من أى محاولة للعودة إلى السيطرة على الحكم وجهاز الدولة لخدمة مصالحها . . إن الرجعية تملك وسائل المقاومة وتملك سلطة الدولة ، فاذا انتزعت منها لجأت إلى سلطة المال ، فاذا انتزع منها لجأت إلى حليفها الطبيعى وهو الاستعمار » .

نخلص مما تقدم بأن للدولة والقانون مصدراً واحداً ومشتركا وهو ارادة القوى الإجتماعية الحاكمة بحيث تكونان ظاهرة واحدة .

فالدولة تكفل جزاء القاعدة القانونية وتجعله بالتالى عنصراً من عناصرها — كصفة من صفاتها ، والقاعدة القانونية لا يمكن أن يكون لها الصفة القانونية بدون سلطة إجتماعية ذات سيادة — والدولة ما هى إلا مجموعة من أجهزة السلطة التى بمقتضى اختصاصها تملى القواعد القانونية وتكفل جزاءها بالطريقة المنصوص عليها فى القاعدة نفسها . فعن طريقة الجزاء الذى تكفله أجهزة الدولة للقاعدة القانونية تصبح الدولة جزءا من القاعدة .

وإذا كان هناك ارتباط فى النشأة وفى التطور بين القانون والدولة ، فهناك ارتباط أيضاً فى المصير ، فلا يمكن تحدى سلطة القاعدة القانونية النافذة دون تحدى الدولة التى تحاول فرض احترام

القاعدة القانونية . ولا يمكن مخالفة سلطة الدولة إلا بمخالفة السلوك الذى تفرضه القاعدة القانونية ، كما لا يمكن الاطاحة بقاعدة قانونية والثورة عليها إلا بالاطاحة بالدولة القائمة على حمايتها.

فالدولة والقانون هما إذن جزء من واحـــد. وهو الذى يعرفه علم القانون تحت اسم : « النظام القانونى » .

لا يهم بعد ذلك الشكل الخارجى الذى يمكن أن تتخذ القاعدة القانونية أو الدولة. فقد تبدو القاعدة القانونية تحت شكل قاعدة تشريعية أو عرفية أو قرار قضائى ، ولكن ذلك لايغير من طبيعتها على شرط أن تكون من ورائها سلطة اجتماعية ذات سيادة ، أو بمعنى أصح قوة اجتماعية مسيطرة لضمان احترامها .

وقد تبدو الدولة أيضاً فى شكل سلطة القبيلة أو العشيرة أو المدينة أو الدولة بشكلها الحديث كما ظهرت فى أوربة فى القرن السادس عشر سواء ظهرت تحت شكل ملكية أو جمهورية . ولكن بالرغم من اختلاف الاشكال التى تظهر فيها الدولة فان لها نفس الطبيعة ما دامت تؤكد ارادة ومصلحة سلطة اجتماعية ذات سيادة ، تسيطر اقتصادياً واجتماعياً على فئات المجتمع الأخرى.

وقد حوى الميثاق الكثير من النصوص التى تربط بين القاعدة القانونية والدولة ، ووضعهما فى خدمة القوى الاجتماعية الحاكمة .. ففى الباب الخامس :« إن سلطة الدولة والتشريع استعملت أولا فى اخضاع الصحافة للمصالح الحاكمة وذلك عن طريق قوانين النشر الظالمة وعن طريق الرقابة التى وقفت سداً حائلا دون الحقيقة » .

وفى نفس الباب نقرأ : « أن من الحقائق البديهية التى لا تقبل الجدل أن النظام السياسى فى بلد من البلدان ليس إلا انعكاسا مباشراً للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه ، وتعبيراً دقيقاً للمصالح المتحكمة فى هذه الأوضاع الاقتصادية » .

* القاعدة القانونية الرأسمالية والقاعدة القانونية الاشتراكية .

إن السلطة الاشتراكية التى تسيطر فى مرحلة التحول الاشتراكى ، تنشىء هى أيضاً أسلوب انتاجها الاشتراكى القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج . وهى تفرض هذا الأسلوب على طبقة الرأسماليين التى جردتها من امتيازاتها . فالقاعدة القانونية باعتبار أنها تنبع من الواقع الاقتصادى تنبثق من إرادة السلطة الاشتراكية وتعبر عن مصالحها . وهنا وجه الشبه بين القاعدة القانونية الرأسمالية ، والقاعدة القانونية الاشتراكية ، فهما تتشابهان فى مدلولها الاجتماعى ـ فكلتاهما

تنبعان من القوى الاجتماعية التي تسيطر على السلطة . وهنـــا ينتهي أيضاً وجه الشبه الوحيد بين القاعدتين .

فهما تختلفان في مدلولها الاقتصادى .

إن اختلاف دور كل من السلطتين الحاكمتين : السلطة الرأسمالية والسلطة الاشتراكية ، واختلاف طبيعتهما ، ينعكس أيضاً على القاعدة القانونية . فبينما كانت القاعدة القانونية الرأسمالية ترمز للسيطرة والاستغلال الاقتصادى ، وتهدف إلى الدفع بالمجتمع الطبقى إلى أعلى مراحله وذلك بالعمل على زيادة الهوة التي تفصل بين الطبقات وتشديد وطأة الاستغلال ، فإن القاعدة القانونية في المجتمع الاشتراكى لا تنظم أى استغلال اقتصادى من طبقة لأخرى ، أو من فرد لآخر وتهدف إلى إلغاء كل أشكال الاستغلال والسيطرة والتبعية .

فالقاعدة القانونية.. ترتكز أساساً على شكل الإنتاج — أى شكل تنظيم العلاقات بين الأفراد خلال سير عملية الإنتاج — وأسلوب الإنتاج الاشتراكى يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج التي تؤدى بدورها إلى خلق علاقات تعاون بين الأفراد . فالقاعدة القانونية الاشتراكية تعبر إذن عن علاقات التعاون الموجودة في المجتمع .

هذه هي الميزة الأساسية التي تميز القاعدة القانونية الاشتراكية . وهي تظهر منذ أول تشريعات التحول الاشتراكى التي تعلق إلغاء الملكية الاستغلالية الخاصة لوسائل الإنتاج . وفى هذا السياق يقول الميثاق في الباب السادس : «كذلك فان هذا النضال الوطنى في سعيه إلى الحرية الاجتماعية وفى اقتحامه لكل مراكز الاستغلال الطبقى ، هو الذى ضم إلى هذا القطاع العام الجزء الأكبر من أدوات الإنتاج وذلك بقوانين يوليو سنة ١٩٦١ وثوريتها العميقة المعبرة عن إرادة التغيير الشامل في مصر» .

وقد تظل بعض أنواع الاستغلال ولو المحدودة موجودة لصالح الاقتصاد في فترة انتقالية معينة ، ولكن القاعدة القانونية الاشتراكية التي تعبر عن الواقع الاقتصادى المعادى للاستغلال ، يجب أن تهدف إلى إلغاء كل أنواع الاستغلال ..

نخلص مما تقدم إلى القول بأن القاعدة القانونية في المجتمع الرأسمالى ليست فقط وسيلة اكراه ، ولكنها أيضاً وسيلة ظلم وجور ، لأنها تعبر عن علاقات السيطرة والتبعية القائمة في المجتمع ، وتسهل عملية الاستغلال لأولئك الذين لا يملكون إلا إطاعة أولئك الذين يأمرون . في حين أن القاعدة القانونية الاشتراكية ليست إلا وسيلة إلزام .. إلزام بفرض طرق انتاج اشتراكية وبعلاقات

اجتماعية قائمة على التعاون . وهى ليست وسيلة قهر أو جبر ، لأن الإلزام الذى تفرضه يخدم فى الواقع المصلحة العامة لكل المجتمع ، فهى لا تنظم استغلال طبقة لطبقة أخرى . إن القاعدة القانونية الاشتراكية تلغى نهائياً استغلال الإنسان للانسان .

والقاعدة القانونية الاشتراكية تصدر من سلطة اجتماعية سائدة ولكنها أكثر اتساعاً من أى سلطة أخرى فى تاريخ المجتمع . لذلك فهى تقترب — إن لم تختلط تماماً — من إرادة كل المجتمع وتعبر عن مصالحه. وهذه الأغلبية تزداد باطراد كلما اجتذبت لثورة الاشتراكية العناصر المتخلفة أو التى لم تكتسب بعد وعيها الطبقى . أما القاعدة القانونية الرأسمالية فكانت تصدر من فئة قليلة من المجتمع وكانت موجهة ضد الأغلبية التى تزداد يوما بعد يوم كلما تضخمت الطبقة العاملة، على حساب الطبقات الوسطى التى تنتهى أمام سطوة رأس المال بأن تعيش على بيعها لقوة عملها .

لذلك تصبح قاعدة القانون الاشتراكية صادرة من إرادة الأغلبية العظمى للمجتمع ولحماية مصلحة كل المجتمع .

ويقول الميثاق فى الباب السابع : « لابد أن يستقر فى إدراكنا أن القانون فى المجتمع الحر خادم الحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها . كذلك لابد أن يستقر فى إدراكنا أنه لا حرية للفرد بغير تحريره أولا من براثن الاستغلال » .

ولا يعنى تحرير الفرد من براثن الاستغلال إلا إقامة النظام الاشتراكى واطلاق حريته من تحت نير القاعدة القانونية الحامية للمستغلين وإلا أن ينعم تحت سلطة القانون الاشتراكى بالطمأنينة والخير والتقدم .

عناصر مجتمعنا الثورية

أثار السيد على صبرى فى سلسلة مقالاته الأخيرة بجريدة الجمهورية . إهتماماً شديداً بين الجماهير ، بعدد من الموضوعات التى كانت خلال الأعوام الماضية ، مثار معارك فكرية مختلفة ، دارت على صفحات الصحف . وفى الاجتماعات والندوات ، وبرامج أجهزة الاعلام على أختلافها .

ولعل من أهم هذه الموضوعات ، ما تعرض له سيادته فى مناقشته التعريف العام للفلاح والعامل . . ولدور الفنانين والكتاب فى المجتمع الاشتراكى ، ولمعنى « المثقف » وعدم انحصاره فيمن إعتادت الجماهير أن تحصره فيهم من حملة الشهادات العليا والتخصصية . . وأكثر من ذلك ، عندما تعرض سيادته للتفرقة بين فئتين ممن إعتدنا تسميتهم بالمثقفين . ، فى تفصيل دقيق يبرز دور الثقافة وحقيقتها ، ويستطيع أن يجيب على السؤال المتكرر . . من هو المثقف الثورى .

والواقع أن الآراء التى أبداها الأمين العام ، فى هذه الموضوعات جميعاً . . كانت بمثابة تتويج للحملات الكثيرة التى حمل عبئها المفكرون الثوريون ، منذ بدأت فئات كثيرة تحاول جذب معانى الميثاق إلى ما يخرج بها عن مضمونها والأطار الذى تضمنها . .

فمنذ اللحظة الأولى . . فى نفس جلسات المؤتمر الوطنى لقوى الشعب العاملة ، كانت العناصر غير المستعدة للتنازل عن إنتماءاتها الطبقية ، وإمتيازاتها السابقة ، تحاول جذب ما طالب به الميثاق من ضمان الخمسين فى المائة العمال والفلاحين ، إلى مضمون غريب عن مضمونه ، ليتسع التعريف الذى أوكل وضعه إلى لجنة المائة ، لفئات كثيرة جداً ، لا يمكن أن تندرج — سياسياً — مع العمال والفلاحين فى إطار واحد ، أو فكر واحد ، أو مصالح موحدة .

حتى لقد لاحظ الرئيس جمال عبد الناصر على هذه المحاولة ملاحظته الصادقة بأن كل عضو قد بدأ « يفصل » معنى العامل والفلاح على « مقاسه » الخاص .

وإذا كانت لجنة المائة ، قد اختارت هذين التعريفين الواسعين للعامل والفلاح ، مما أتاح لفئات كثيرة أن تستفيد من الضمان دون أن تستطيع بحق تمثيل مصالح ومشاعر العمال والفلاحين . . فالحق يجب أن نذكر أن المثقفين الثوريين قد حملوا الأمانة فوراً ، لإنارة وعى العمال والفلاحين ، لتكون أصواتهم هى الفصل بين من وضع الضمان من أجلهم ، وبين من يحاولون الاستفادة من التعريف العام الذى اقترحته لجنة المائة ، ووافق عليه المؤتمر .

وبنفس الدرجة ، كان نشاط المثقفين ذوى الاتجاهات غير الثورية لطمس المعالم التى يمكن أن تحدد بها وظيفة الثقافة فى مجتمعنا ، وتحدد على أساسها بذلك حقيقة المثقف الثورى ، بين فئات كثيرة تتخذ من الثقافة حرفة ووسيلة إلى مختلف التطلعات الطبقية والأطماع الفردية على حساب قوى الشعب العاملة ، ومصالحها الاشتراكية .

ولم تكد المعركة بين أهل الفنون والآداب تتوقف خلال الأعوام الخمسة الماضية ، حتى فجرتها بوضوح أكثر نشرة الاشتراكى ، بنشرها مشروع الوحدة الفكرية فى أعداد عامها الأول ، وما أثارته من مناقشات كثيرة ومتعددة دارت معظمها حول وظيفة الفنون والآداب الاجتماعية ، فى مواجهة الدعوة المتخلفة التى يطلق عليها أصحابها ، دعوة « الفن للفن » .

والاشتراكى ، بهذه الكلمة ، تريد أن تفتح مجالا جديداً للجدل البناء حول هذه الموضوعات جميعاً ، فى الاطار العلمى والموضوعى الواضح الذى حددته مقالات الأمين العام . بمناسبة قرب تشكيل اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى والعناصر التى يمكن أن يضمها تشكيل هذه اللجنة ليأتى تشكيلها تعبيراً حقيقياً عن ثورة مجتمعنا وطريقاً سوياً لخدمة أهدافه وتطلعاته العادلة .

المهنيون
وتطوير النقابات المهنية

انطلاقاً من مقدمة صغيرة عن المهنيين الذين يعتبرون ثروة كبيرة نعتمد عليها فى تنفيذ خطه التنمية . . لأن المهنيين هم المثقفون والمهندسون والأطباء والمدرسون وكل الفئات التى يمكنها أن تطور مجتمعنا إلى الأمام .

وفى كل البلاد النامية يعتبرون أن المهنيين هم الطائفة الأولى التى يجب أن تكون فى مقدمة المجتمع فى حركته فى فى سبيل التقدم .

وقال طاهر أبو زيد فى مقدمته للندوة أننا نعتقد أن التكوين النفسى للمهنى إلى جانب التكوين العلمى أمر على جانب كبير من الأهمية .. وعن طريق النقابة المهنية يمكن تكوين المهنى نفسياً واشتراكياً . . وعن طريق النقابة يمكن حماية المهنيين من الوقوع فى شرك التطلعات الطبقية .

نحن فى حاجة إلى حماية المثقفين المهنيين من هذا الشرك الذى قد يقعون فيه .

وبدأ الحديث فاروق غلاب . . فقال :

إن النقابات المهنية تغطى غالبية العمل الفنى فى جمهوريتنا سواء فى الإنتاج أو فى الخدمات .. ويبلغ عدد أعضاء النقابات المهنية ١٠٠ ألف يشكلون ١٤ نقابة مهنية .. وكان يجب أن يكونوا نصف مليون لأن هناك ٢٠٠ ألف مهنى خارج النقابات المهنية . ونرجو أن تتاح لنا الفرصة خلال تطوير النقابات لضم كل المهنيين إلى النقابات المهنية . .

وتكلم عن نشأة النقابات فقال إنها نشأت فى ظل النظام الرأسمالى لحماية الطوائف المختلفة . . فكانت عبارة عن مجتمع مقفل ومنعزل عن جماهير الشعب . . وظلت على هذا الحال . . كل هدفها الحصول على مزيد من المزايا لأعضائها . . متمركزة فى القاهرة . . ليس لها أى اتصال بالريف أو بجماهير الشعب فى المدن حتى الجمعيات التعاونية لم تكن تتجاوز ٥ ٪ من أعضاء النقابة .

ولم تجتمع جمعية عمومية شرعية فى نقابة المحامين مثلا خلال تاريخها الطويل إلا أثناء انتخابات المحامين الأخيرة .

فضلا عن ذلك كانت النقابات المهنية مقسمة إلى طوائف وفئات . . مثلا :

فى نقابة الزراعيين يوجد تقسيم إلى أ ، ب .

وفى نقابة المعلمين ا ، ب ، ج .

وفى نقابة المحامين نقض واستئناف وكلى .

وقد ظلت مفاهيم النقابات المهنية على ما هى عليه بعد الثورة حتى عام ١٩٦٦ . . وحدث أول تطوير فى النقابات المهنية فى نقابة المهن الزراعية فى عام ١٩٦٦ وأصبح للنقابة أغراض وأهداف لأول مرة فى تاريخ النقابات المهنية .

ونحن لو نظرنا إلى قوانين النقابات المهنية الـ ١٤ لا نجد أى قانون فيها يربط النقابة المهنية بخطة التنمية .

هذا الانعزال عن خطة التنمية بالاضافة إلى التقسيم الفئوى جعلت النقابات المهنية منعزلة عن الجماهير وعن قاعدتها الشعبية .

هذا المفهوم للنقابات المهنية لابد أن يتغير ولا بد أن تتطور النقابات المهنية .

وقد وضع مكتب تنفيذى القاهرة خطة عمل لتطوير النقابات المهنية على أساس أن يأتى التطوير من القاعدة . . وعلى أساس ألا يصل أى عنصر معوق أو انتهازى إلى مركز قيادى بالنقابات المهنية .

وقد استطعنا أن نحقق بعض النجاح فى مجال تطوير النقابات المهنية فى نقابة المهن الزراعية ونقابة المحامين .

وسياستنا فى المكتب التنفيذى أننا عندما نجد قانوناً متطوراً فاننا نساعده . . وعندما نجد قانوناً متخلفاً فاننا لا نقبله . . كما أننا ضد تغليب فئة من فئات النقابة على الأخرى فالنقابة المهنية لجميع أبناء المهنة فلا تفرقة .

ثم تحدث الأستاذ طلعت عزيز نقيب الزراعيين فقال :

أن النقابات المهنية تعتبر مراكز ثقل لتجمعات كبيرة من المثقفين ، وتعتبر أحد منابع قوى الشعب العاملة التى تمد المجتمع بالخبرات العلمية .

والنقابة المهنية ليست طبقة وانما هى تجمع فئوى لفريق من المثقفين هم أصحاب مصلحة أكيدة فى التحول الاشتراكى ويمكن توجيههم لخدمة هذا المجتمع .

وتطوير النقابات المهنية يمكن أن يتم فى رأيى على الأسس الآتية :

أولا — أن تكون النقابة أساساً لرفع شأن المهنة وليست مجرد تجمع للمهنيين .

ثانياً — أن ترتبط النقابة بأعضائها ومجلسها بأهداف خطة التنمية الدولة .

ثالثاً — أن تعيد النقابات المهنية بناء هياكلها التنظيمية على أسس ديمقراطية .

رابعاً — أن تعمل النقابات المهنية على وحدة الفكر بين أعضائها سياسياً وفنياً .

خامساً — أن تعمل النقابة على التحام أعضائها بالجماهير .

سادساً — أن تباشر النقابة نشاطها فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى وهو تنظيم قوى الشعب العاملة .

هذه هى الأسس التى يجب أن تسير عليها خطة تطوير النقابات ، وقد تختلف أساليب التطوير من نقابة إلى أخرى وفقاً لظروفها الموضوعية ووفقاً لطبيعة عملها . .

ولكنها يجب أن تلتقى جميعاً حول هدف التطوير المنشود .

وفيما يلى بعض الأسس التى قام عليها تطوير قانون نقابة الزراعيين :
فى مجال رفع شأن المهنة . . وفى مجال ارتباط النقابة بأهداف البيئة تضمن القانون . .

أولا — أن يكون الأسلوب العلمى القائم على دراسة الخطط ومواجهة مشاكل التنمية هو النشاط الأساسى للنقابة .

ثانياً — توجيه الجهود نحو رفع مستوى الانتاجية فى الفكر والفن بحيث يكون الأعضاء قادرين على تنفيذ خطة التنمية .

ثالثاً — دراسة إنتاجية العمل والكشف عن الاختناقات ومشاكل التطبيق .

رابعاً — ارتياد أعضاء النقابة لواقع العمل تحقيقاً للدفع الثورى .

وفى مجال إعادة تشكيل الهيكل التنظيمى تضمن القانون :

أولا — إزالة التناقضات الطبقية والفئوية بين أعضاء النقابة عن طريق إلغاء تقسيم النقابة إلى فئات ا ، ب وعن طريق إتاحة حضور الجمعية العمومية لجميع الفئات بدون تفرقة ، وعن طريق عدم تقسيم مجلس النقابة بنسب مختلفة على الفئات المختلفة .

ثانياً — منح الشباب فرصاً أوسع وذلك بتمثيله فى المجلس بنسبة ٥٠ ٪ على الأقل عملا على اكتشاف وتربية قيادات نقابية شابة يمكن أن تغذى الأجهزة السياسية بدماء جديدة.

ثالثاً — توسيع قاعدة التمثيل بمجلس النقابة بحيث يتسع لتمثيل المحافظات .

رابعاً — توثيق الصلة بين النقابة ومنابعها فى الريف والمحافظات عن طريق إنشاء فروع لها فى هذه المناطق .

وتناول الحديث بعد ذلك الأستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين فقال :

لست أريد أن أدخل فى تفصيلات فقهية حول مفهوم كلمة النقابة وإنما يمكننى أن أقرر أن النقابة المهنية تعنى مجموعة من المهنيين تضمهم نقابة واحدة ومهنة واحدة .

ونقابة المحامين نشأت فى فترة من فترات المد الوطنى . . كان المستعمر يمارس قهره على البلاد لصالح الإقطاع والرأسمالية ، وكانت القضية الوطنية من أهم القضايا التى تشغل الرأى العام ، ورغم أن تشريع نقابة المحامين الذى صدر سنة ١٩١٢ لم يستهدف إلا مصالح المحامين فحسب فان التاريخ يقول لنا إن تجمع المحامين قد حمل ببسالة قضية الاستقلال ورعاها وغذاها . . وقام المحامون خلال الحرب الأولى مدافعون عن قضية الشعب الأولى وهى قضية الحرية . . واثنان من زعماء الشعب فى ذلك الوقت اثنان من المحامين هما سعد زغلول وعبد العزيز فهمى الذى كان نقيباً للمحامين فى ذلك الوقت .

ومن خلال هذا الدور النضالى استطاعت نقابة المحامين أن تنتزع لنفسها دور تنظيم مهنة

المحاماة . . والحق أن هذا العمل ليس من أعمال النقابات المهنية ولكنه من أعمال الدولة .

فلما أذن الله للمجتمع الرأسمالى أن يزول كان لزاماً علينا أن نفكر فى مفهوم النقابات المهنية فى المجتمع الاشتراكى هو حق أصيل للشعب .

ومن هنا وضح التعارض بين تفكير المجتمع الاشتراكى وبين أسس قيام النقابات المهنية .

ونتيجة لذلك طرحت فى وقت من الأوقات فكرة إلغاء النقابات المهنية . وثار حول هذه الفكرة جدل كثير انتهى بانتصار الرأى الذى ينادى باستمرار هذه النقابات وذلك راجع لأهمية الدور الخلاق الرائع الذى قامت به هذه النقابات . وأصبحت القضية المطروحة على بساط البحث الآن هى طبيعة دور المهنيين أنفسهم فى معركة التقدم والاشتراكية .

ولا يمكن لأحد أن ينكر خطورة دور المثقفين المهنيين فى معركة التنمية وقضية الوحدة العربية وقضايا البناء الاشتراكى وغيرها من قضايا مجتمعنا الذى يتحول نحو الاشتراكية .

المناقشة

وبعد هذه الكلمات الثلاث . . اشترك جمهور الحاضرين فى مناقشة موضوع تطوير النقابات المهنية . .

وتعرضت المناقشات إلى ثلاثة من الموضوعات الهامة هى :

- الاتحاد الاشتراكى والنقابات المهنية .
- الحلول الذاتية كشعار عمل .
- خريجوا المدارس والمعاهد الصناعية والنقابة .

الاتحاد الاشتراكى والنقابات:

بدأ إثارة هذا الموضوع بسؤال ألقاه الأستاذ حسن الشرقاوى عن شباب الصحفيين الذين بدأوا حركة تهدف إلى تطوير النقابة بما يخدم أهداف المجتمع الاشتراكى وإسقاط مجلس نقابة الصحفيين الحالى غير الشرعى . . وإن أحكاماً صدرت من مجلس الدولة بعدم شرعية المجلس . . وكان المفروض أن يقف الاتحاد الاشتراكى مساندا لهذه الموجة التقدمية ولكنه لم يفعل . . وهذا

ما يقودنا إلى أهمية وجود أمانة للمهنيين فى الاتحاد الاشتراكى . .

وقد تولى الرد الأستاذ فاروق غلاب . .

قال . . إن هذا السؤال سبق أن عرض على السيد الأمين العام فقد سئل . . هل يستمر الاتحاد الاشتراكى فى نشاطه فى جميع النقابات وعلى الأخص نقابة الصحفيين بعد أن حقق نجاحاً كبيراً فى نقابة المحامين . . ؟

. . ورد الأمين العام . . « لقد وجدنا القاعدة من المحامين مستعدة لدخول معركة المحامين فمددنا يدنا إليها ونجحنا . . وعلى زملائنا الصحفيين أن يستعدوا لدخول المعركة ونحن مع أى قاعدة مستعدة نعاونها ونعضدها . . »

وعلق على الإجابة الأستاذ عبد المنعم الغزالى . . فقال :

إن دور الاتحاد الاشتراكى فى عملية التغيير فى النقابات المهنية هام . . وهنا يجب تقرير حقيقة وهى أن الاتحاد الاشتراكى هو الذى قام أولا بدوره فى نقابة المحامين فتحركت القاعدة نتيجة لذلك . . وعلى الاتحاد الاشتراكى أن يتحرك أولا فى نقابة الصحفيين لكى تتحرك القاعدة وتتغير كافة الوجوه الرجعية والمتسلقة . .

وعاد فاروق غلاب للرد . . فقال :

لا بد للقاعدة أن تتحرك أولا .

شعار الحلول الذاتية

وأثار هذا الموضوع الأستاذ ماهر محمد على . . الذى تساءل عن مسؤولية المثقفين الثوريين وقال :

إن الأجدر الآن إلى جانب حركة التجديدات التشريعية أن تكون هناك حركة عمل يقوم بها المهنيون تتبنى شعار الحلول الذاتية . . لماذا لا تقوم نقابة المعلمين مثلا إلى جانب التطوير التشريعى بتبنى مشروع يخدم خطة التنمية كمشروع محو الأمية مثلا .

ورد السيد أحمد عبد الحميد عنارة سكرتير عام نقابة المعلمين الذى كان حاضرا الندوة . . وقال :

لقد طورنا أنفسنا فى نقابة المعلمين إلى حد كبير ،

خريجو المدارس الصناعية والنقابة :

وقد تكلم فى هذه النقطة الاستاذ على إبراهيم عيسى عضو المكتب التنفيذى لمحافظة السويس الذى أوضح أنه عاصر كل الصراعات الموجودة فى نقابة المهندسين حول دخول خريجى المعاهد العليا والمدارس الصناعية . وقد ظهر الجميع أن نقابة المهندسين متقوقعة . . وإنها تحارب العناصر الاخرى من غير خريجى كليات الهندسة رغم أنهم من العناصر الهامة التى تكمل عملية الانتاج . . وقد بلغ الأمر بالنقابة إلى أن تعلن أن كل التعليم الفنى باستثناء كليات الهندسة تعليم فاشل . . وفى الواقع أن عزل عناصر التعليم الفنى والصناعى عن النقابة يتم على حساب الخطة والانتاج .

وحول هذه النقطة تولى الرد أحد المسؤولين فى نقابة المهندسين فقال :

عندما نتحدث عن موضوع خريجى المدارس الصناعية ونقابة المهندسين فلا بد أن ندرك أننا فى مجتمع اشتراكى . . وأن سمة هذا المجتمع الاولى هى العلمية . . وسمة العلمية تدفعنا إلى أن نحدد بدقة من هو المهندس .

أن المهندس علمياً هو رجل قادر على التفكير الابتكارى لانشاء أجهزة أو مشروعات تحت ظروف معينة تحتم الحفاظ على أرواح الناس وأمن الدولة .

لذلك يجب أن نربط مفهوم المهندس بمصلحة المجتمع وخطة التنمية .

وفى حدود هذا التعريف لابد أن يتوفر فى المهندس قـــدراً ضرورياً ولازما من المعرفة الاساسية . . ولا بد أن يكون المهندس مسيطراً على جوانب هذه المعرفة سيطرة كبيرة .

وهنا تبرز أهمية المؤهل يعنى حصول المهندس على هذا القدر من المعرفة الاساسية اللازمة لهذه المهنة . . وبدون إعداد علمى لا يمكن أن يصل العامل الى مرتبة المهندس أو أستاذ الجامعة مثلا لأن المسألة هى مسألة مستقبل هذه البلد وأمنه . . وهى مسألة لا يصح فيها الاندفاع الحماسى .

ثم تحدث أحد خريجى المدارس الصناعية فقال :

لا بد من القضاء على الفئوية فى أوساط المهنيين فان التفكير الابتكارى ليس وقفاً على خريجى الجامعة دون خريجى المدارس الصناعية . هناك محاولة لتقسيم المهندسين المتخرجين من كليات أو أقسام مختلفة وأنه لمن الخطر الشديد أن تتضمن قوانين النقابات المهنية نصوصا تكرس الفئوية داخل أبناء المهنة الواحدة .

وضرب مثلا بمؤسسة الأدوية ويتعاون على العمل فيها خريجون من كليات ومدارس مختلفة يؤدون عملا واحدا ومع ذلك فان أجورهم ليست متساوية . تحدث عن الفرق بين المثقف وخريج الجامعة وقال إنه ليس ضروريا أن يكون خريج الجامعة مثقفاً . أن هناك عمالا يدفعون العمل ويبتكرون فيه أكثر من بعض المهندسين ولذلك فانه ليس هناك مانعاً أن يصبح العامل مهندساً ومديراً للمصنع ورئيساً لقسم البحوث .

و أضاف الدكتور محمد القانى أمين عام نقابة العاملين إلى أن هناك صراعاً فى داخل النقابات المهنية وهذا ناتج عن أمرين :

الاول : هو نظام التعليم وتقسيمه إلى كليات وفئات وتخريج أناس بأسماء مختلفة واعتقد أن نظام جامعة أسيوط فيه حل لهذه التقسيمات وذلك بالأخذ بنظام الأقسام .

الثانى التفريق فى الاجور بين المهنيين العاملين فى عمل واحد ومهما كان المهنى يحمل من مؤهلات فلا بد أن يساوى فى الأجر كل من يعملون عملا واحداً .

وقال القانى أن الحل هو تحويل النقابات المهنية إلى نقابات للانتاج فلو كانت هذه النقابات تنظيما علمياً فنفهم على أساس أنها جمعية علمية . أما لو كانت تنظيما جماهيرياً سياسياً — أنها كذلك — فلا بد أن تكون كذلك فيجب إذن أن تضم جميع العاملين فى هذه المهنة .

وعلقت الدكتورة نوال السعداوى وقالت :

انى كطبيبة لا يمكن أن أنجح فى عملى إلا بمعونة الممرضة وهيأة التمريض . إذن المسألة مش مسألة طبيب وممرضة إنما هى مسألة عاملين فى المهن الصحية . ولقد سعدت بكلام من سبقونى أن الابتكار ليس وقفاً على خريجى الجامعة وإنما هناك مواهب من التعليم المتوسط ومواهب لم تحصل تعليما . ولذلك فلا بد من أعطاء الفرصة للعمال ليبتكروا .

ولا بد أن نصارح أنفسنا : فهل نحن قادرون الآن على حل المشكلة حلا مثالياً أم يمكن أن نبدأ بأى حل مثلما فعلنا فى نقابة الاطباء وذلك بأن أقمنا نوعاً من الاتحاد والربط بين النقابة وبين نقابة المهن الصحية واقترح أن يكون هذا هو طريق نقابة المهندسين أيضا .

فهرس

النشاط النقابي

مقالات وبحوث اشتراكية

أولا - المقالات والبحوث

ثانيا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجزائي

جنائية . حكم تسبيب ، عيب ، إتلاف .
ص ٤٧٤

الحكم ٣٧٥ :

ا ـ نقض : طعن ، مصلحة .

ب ـ استئناف : محكمة استئنافية. إجراءات محاكمة .

جـ ـ حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة موضوع ، عقيدة ، تكوينها .

د ـ دفاع : متابعة ، محكمة موضوع .
ص ٤٧٥

الحكم ٣٧٦ :

ا ـ قانون : سريانه من حيث المكان . كلاب . مرض كلب .

ب ـ لائحة تنفيذية : قانون ، تفسيره . قرار وزير الزراعة .
ص ٤٧٦

الحكم ٣٧٧ :

إعلان : معارضة . إجراءات . قرينة قاطعة .
ص ٤٧٦

الحكم ٣٧٨ :

ا ـ حكم : توقيع مسودة .

ب ـ بطلان : حكم ، توقيع . إجراءات .
ص ٣٧٧

الحكم ٣٧٩ : ١٨ من مايو ١٩٦٥

ا ـ مسؤولية : جنائية ، مفترضة ، تضامنية

ب ـ قانون : تفسيره .

جـ ـ عمل : رب عمل ، مسؤولية جنائية ، مقاول من الباطن .

د ـ مسؤولية مدنية تضامنية . عمل .
ص ٤٧٨

الحكم : ٣٨٠ : ٢٤ من مايو ١٩٦٥

ا ـ علامات تجارية : جريمة . أركانها . حكم . تسبيب : عيب . تزوير . تقليد . سوء نية .

ب ـ تقليد : علامة تجارية . أوجه شبه . أوجه خلاف ، علم بالتقليد .
ص ٤٧١

حـ ـ حكم : تسبيب ، عيب . شركة . إعلان
ص ٤٧٩

الحكم ٣٨١ :

إكراه : جريمة توقيع على سند رضا ، انعدامه .
ص ٤٨٠

الحكم ٣٨٢ :

ا ـ شيك : أسباب إباحة ، دفاع . إخلال بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب .

ب ـ محاكمة : مرافعة شفوية . دفاع .
ص ٤٨١

الحكم ٣٨٣ :

ا ـ محاكمة : محكمة جنايات . دفاع ، إخلال : بحقه . إثبات . شهود .

ب ـ اعتراف : إكتفاء به .

الحكم ٣٨٤ : ٢٥ من مايو ١٩٦٥

عمل : حكم تسبيب ، عيب ، أجر ، منحة
ص ٤٨٢

الحكم ٣٨٥ :

حكم : تسبيب ، عيب . دفاع . إخلال بحقه .
ص ٤٨٢

الحكم ٣٨٦ : ٣١ من مايو ١٩٦٥

ا — محاكمة : إجراءاتها ، محكمة جنايات ، قانون ، مستشار فرد .

ب — رسوم قضائية : إجراءات المحاكمة

حـ — محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره . حكم ، تسبيب ، عيب .

د — أسباب إباحة : دفاع شرعى . محكمة موضوع .
ص ٤٨٣

النقض المدنى

الحكم ٣٨٧ : ٥ من مايو ١٩٦٥

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . وعاء ، لجنة تقدير .
ص ٤٨٥

الحكم ٣٨٨ :

ا — حكم : إصداره ، نطق به ، بطلانه .

ب — استئناف : نطاقه . حكم ، بطلانه أثره .

حـ — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاء ، ربط .
ص ٤٨٦

الحكم ٣٨٩ : ١٢ من مايو ١٩٦٥

ا — عمل : عقد ، انتهاؤه ، فسخه ، رب عمل ، سلطة فى تنظيم منشأته .

ب — فصل : بدون مسوغ . عامل .

حـ — عقد عمل : فسخ .
ص ٤٨٧

الحكم ٣٩٠ : ١٣ من مايو ١٩٦٥

ا — تعويض : عناصره : ضرر احتمالى . تنفيذ .

ب — نقض : طعن ، أسباب
ص ٤٨٨

الحكم ٣٩١ :

ا — صحة تعاقد : دعوى . ملكية .

ا — بيع وفائى : دعـــوى ، نظرها . عدم جوازه . دفوع . الأمر المقضى .

حـ — نقض : حكم جائز الطعن فيه . قوة الأمر المقضى .
ص ٤٨٩

الحكم ٣٩٢ : ١٩ من مايو ١٩٦٥

وقف : واقف ، شرطه ، تفسيره
ص ٤٩٠

الحكم ٣٩٤ : ٢٠ من مايو ١٩٦٥

ا ــ نقض : طعن ، أسباب متعلقة بنظام عام . تزوير .

ب ــ محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره . إثبات ، قرينة قضائية . إثبات ، بينة ، تزوير . ص ٤٩٢

الحكم ٣٩٥ :

ا ــ وفاء : عقد ، رضاء ، عيب ، غلط . بطلان . ابطال العقد ، أثره .

ب ــ وفاء مع الحلول : بطلان . عقد

حـ ــ تنفيذ : عقارى ، حكم ، ماهيته .

د ــ حكم : تدليل ، قصور فى الأسباب القانونية ، نقض ، سلطة محكمة النقض .

هـ ــ محكمة نقض : سلطة فى التكييف . محكمة موضوع . ص ٤٩٣

الحكم ٣٩٦ : ٢٠ من مايو ١٩٦٥

ا ــ مسؤولية : تقصيرية . مسؤولية دولة عن مرفق عام .

ب ــ خطأ : مسؤولية تقصيرية .

حـ ــ نقض : سلطة محكمةالنقض . مسائل الواقع ، مسائل القانون . مسؤولية تقصيرية ، أركانها ، ضرر . خطأ ، سببه ، رابطتها .

ص ٤٩٤

الحكم ٣٩٧ : ٢٦ من مايو ١٩٦٥

عمل : أجر ، عقد . رب عمل . سلطته فى تنظيم منشأته ، تحكيم . ص ٤٩٥

الحكم ٣٩٨ :

ا ــ قوة أمر مقضى : دعوى . دفع بعدم جواز نظرها .

ب ــ أحوال شخصية : مصريون غير مسلمين ، الطلاق . ص ٥٩٥

الحكم ٣٩٩ :

ا ـ أهلية : حق تقاضى : حراسة ، أموال الفرنسيين . أمر عسكرى .

ب ـ حراسة إدارية . حارس ، سلطته ، حراسة ، إنهاؤها . نيابة قانونيــــة . أعمال الإدارة . حق تقاض .

حـ ـ حق التقاضى : حارس ، ســلطته ، نيابة .

د ـ خصومة : نيابة فيهــا .وكالة قانون محاماة .

هـ ـ خارج عن الخصومة : اعتراضه. ص ٤٩٦

الحكم ٤٠٠ :

ا ـ نقض : أحكام جائز الطعن فيها. إجارة إيجار أماكن .

ب ـ إجارة : إيجار أماكن . استئناف . أحكام جائز استئنافها .

الحكم ٤٠١ :

قوة أمر مقضى : نظـام عام . نقض .

أحكام جائز الطعن فيها . مخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، استئناف بعريضة ، تكليف بالحضور . ص ٤٩٩

الحكم ٤٠٢ :

ا ـ حكم : تدليل ، عيب . دفاع ، جوهرى ، دفع بصورية عقد ، إغفاله .

ب ـ صورية : مطلقة ، أثرها . تسجيل ، نقل ، بيع . نقل . بطلان .

جـ ـ تسجيل : مفاضلة بين عقدين مسجلين . ملكية . ص ٥٠٠

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٤٠٣ : ٥ من ديسمبر ١٩٦٤

ا ـ شركة : مرفق عام . شخصية اعتبارية . إنهاؤها ، أسهم ، شراؤها .

ب ـ موظف عام : تعريفه . استيلاء .

ص ٥٠١

الحكم ٤٠٤ :

تعيين : إعادته . اختبار ، فترته .

ص ٥٠١

الحكم ٤٠٥ :

قرار إدارى : مرتب ، صرفه ، حكم ، تسبيب . ص ٥٠٢

الحكم ٤٠٦ :

دعوى : دفاع . تأجيل . تكرار طلبه ، رفضه . ص ٥٠٢

الحكم ٤٠٧ :

مجلس دولة : قضاء إدارى . اختصاص ، ترقية إلى درجة أولى . إخطار ، تخطى .

الحكم ٤٠٨ :

مسؤولية : خطأ مرفقى ، تقصير ، ضرر ، (مسؤولية) تقسيمه بين المرفق العام والموظف المقصر . سبب أجنبى . فعل غير .

الحكم ٤٠٩ : ١٢ من ديسمبر ١٩٦٤

لائحة مخازن ومشتريات: جرد.فقد صنف. تلف .

الحكم ٤١٠ :

ا ـــ محكمة إدارية عليا : طعن ، ولاية .

ب ـــ قضاء إدارى :إيجار أرض زراعية ، لجنة تقدير . لجنة استئناف . ص ٥٠٤

المحاماة

مجلة اشتراكية قانونية وقضائية شهرية

بدء سريان فائدة التأخير في الأسناد التجارية

بقلم
الدكتور فرنان سبالي
نقيب المحامين بحلب سابقا

١ — متى يبدأ سريان فائدة التأخير فى الأسناد التجارية (سند السحب ، السفتجة ، أو السند لأمر) ؟ .

أيبدأ هذا السريان من تاريخ استحقاق السند ؟ أم من تاريخ المطالبة القضائية به ؟ أم من تاريخ الاحتجاج الذى يوجهه الحامل إلى الملتزمين به ؟

ثمة آراء ثلاثة ، نجملها على الصورة التالية :

١ — الرأى الأول ، وهو يقوم على وجوب احتساب فائدة التأخير فى الأسناد التجارية منذ تاريخ المطالبة القضائية ، إذا لم يكن سريانها مشترطاً بين الدائن والمدين بدءا من تاريخ آخر .

وقد برز هذا الرأى فى اجتهاد الغرفة الأولى لمحكمة النقض السورية ، ولا سيما فى قرار لها صدر بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٦٢ ، وفى قرار آخر مؤرخ ٦ كانون الثانى ١٩٦٤ (غير منشور) ، وفى قرار لاحق صدر عن الهيأة العامة لمحكمة النقض المذكورة مؤرخ فى ١٧ من مايو ١٩٦٥ وقد جاء اجتهاد محكمة النقض هذا مؤيدا لما ذهبت إليه بعض محاكم الأساس التى تبنت الرأى ذاته (حكم محكمة استئناف حلب بتاريخ ٢٠ من فبراير ١٩٦٢ ، وحكم محكمة بداية الحسكة بتاريخ أول ابريل ١٩٦٣ .

وقد عللت الهيأة العامة لمحكمة النقض اجتهادها بالأسباب التالية :

« ومن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام هذه المادة (٤٧٢ تجارى) يظهر أنها وردت بالنص

التالى : « لحامل السفتجة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى : (أ) قيمة السفتجة المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة . (ب) الفوائد محسوبة بسعرها القانونى اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسفتجة المسحوبة والمستحقة الدفع فى أراضى الجمهورية السورية ، ومحسوبة ستة فى المـــائة السفاتج الأخرى ، (جـ) مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف » .

ومن حيث أن ما نصت عليه الفقرة (ب) الآنفة الذكر بشأن سريان الفائدة من تاريخ الاستحقاق مقيد بما نصت عليه الفقرة السابقة من قيام شرط فى السند يخول الحامل الرجوع على الملتزم بقيمة السند والفوائد . فاذا خلت الأسناد التجارية من أى شرط بهذا الخصوص وجب الرجوع إلى القواعد العامة التى انتظمها القانون المدنى والتى تجعل استحقاق الفائدة رهنا بالمطالبة .

ومن حيث أنه لا يمكن تطبيق هذا التشريع إلا بتلمس المقصود من الفقرة الثانية على هدى الفقرة الأولى ذلك لأن الفائدة مدنية كانت أو تجارية لا تستحق فى الأصل إلا من تاريخ المطالبة القضائية، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ، أو يرد نص فى القانون على الوجه المستفاد من حكم المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ..

ب ـــ الرأى الثانى : وهو يقوم على سريان فائدة التأخير بدءا من تاريخ الاستحقاق بدون حاجة الى سبق اشتراط هذا السريان فى السند .

وهذا الرأى جاء ، فيما يلاحظ ، على نقيض الرأى الاول المتقدم ، وقد تبنته بعض محاكم الاساس (حكم محكمة استئناف حلب بتاريخ ٢٠ من يناير ١٩٦٠ وحكم آخر بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٦٥ ، غير منشور ـــ وحكم محكمة بداية حلب بتاريخ ٦ من ديسمبر ١٩٦٥ ، وحكم آخر بتاريخ ١٧ من يناير ١٩٦٦ وحكم ثالث بتاريخ ٢٧ من يناير ١٩٦٦).

وجميع هذه الأحكام جاءت متضمنة تعليلا يكاد يكون واحدا على الشكل التالى :

ومن حيث أن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى توجب الحكم بفوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية ، مالم يقض الاتفاق أو ينص القانون على ما يخالف ذلك ،

ومن حيث أن المادة ٤٧٢ من قانون التجارة أعطت حامل السند التجارى حق الرجوع على الملتزمين بفوائد التأخير من تاريخ الاستحقاق ، الأمر الذى يوجب الأخذ بهذه القاعدة الخاصة التي جاءت مخالفة القاعدة العامة المنوه عنها بالمادة ٢٢٧ مدنى وتأيد هذا الرأى بقرار للغرفة الثانية لمحكمة النقض السورية مؤرخ فى ٨ حزيران ١٩٦٤ السبب التالى :

وحيث أن الفوائد بالنسبة للسندات التجارية تسرى اعتباراً من تاريخ الاستحقاق بمقتضى مانصت عليه المادة ٤٧٢ من قانون التجارة .

وحرى بالملاحظة هنا أن الغرفة الثانية لمحكمة النقض قد رجعت عن اجتهادها هذا بقرارها المؤرخ فى ٣١ من مايو ١٩٦٥ متأثرة على ما يبدو ، بقرار الهيأة العامة .

ج ـــ الرأى الثالث :وهو يقوم على سريان فائدة التأخير على الاسناد التجارية بدءا من تاريخ الاحتجاج الذى يوجهه الحامل إلى الملتزم .

وقد ورد هذا الرأى فى قرار صدر عن محكمة النقض السورية بتاريخ ٢٥ من يونيه ١٩٦٤ للسبب التالى :

وحيث أن الفائدة بالنسبة للسندات التجارية هى ٥٪ وتسرى اعتبارا من تاريخ الاحتجاج.

٢ ـــ فازاء هذا التضارب البين فى القرارات الصادرة عن القضاء السورى حول مسأله نقدر ملحين بالتقدير ، إنها هامة فى مجال العلاقات المالية والتجارية وفى نطاق الصلات المصرفية على الصعيدين الداخلى والدولى ، لاسيما بعد أن غدت أحكام قانون جنيف الموحد المتعلقة بالأسناد التجارية واحدة فى معظم التشريعات السائدة فى العالم ، بغض النظر عن بعض الجزئيات التى تحفظت بعض الدول بشأنها . نقول أنه لا بد لنا ، إزاء هذا الخلاف ، من أن نتخذ موقفاً محدداً واضحاً من الآراء الثلاث المتجابهة ، ومن أن نوضح ، قدر مستطاعنا ، الأسباب والعلل التى نعتمد عليها لتسويغ الموقف الذى سنختار ،ومن أن نستكشف،بالتالى ، مواطن الخطأ فى الأسانيد التى اعتمدها أصحاب الرأيين الآخرين .

أما من حيث موقفنا من الآراء الثلاثة المتقدمة ، فاننا ، بدون تردد ولاحيرة ، مع القائلين بالرأى الثانى الذى يقضى بانطلاق سريان فائدة التـــأخير على الأسناد التجارية بدءا من تاريخ استحقاقها وبدون حاجة إلى سبق اشتراط هذه الفائدة . أننا مع هؤلاء ، ليس على أساس الحجة

التي ساقوها في أحكامهم فحسب ، وإنما على أساس تحليل موضوعي أشمل وأعمق مستمد من النصوص القانونية ومن محاضر جلسات مناقشة مواد قانون الأسناد التجارية الموحد في جنيف ، ومن الاجتهاد لدى غيرنا من الأمم التي تطبق النصوص ذاتها ، بحيث تصلح حجة القائلين بالرأي الثاني الذي نعتبره الحلقة الخاتمة لتحليلنا .

أما من حيث التحليل الموضوعي المؤدي إلى دعم الموقف الذي نتخذه ، فلامناص لنا من أن نأخذ على عاتقنا أمر استعراض حلقاته بشيء من المقارنة والتفصيل .

ولكن قبل الخوض في التحليل المذكور ، يجدر بنا أن نلفت إنتباه القارىء ، منذ الآن ، إلى أن أنصار الرأيين الأول والثاني قد اتخذوا المادة ٢٢٧ من القانون المدني والمادة ٤٧٢ من قانون التجارة ، دعامتين رئيسيتين أساسيتين لما خلصوا إليه في قضائهم مما يجعلنا نستنتج بحق أن الخلاف بينهم واقع لا على السند القانوني ، وإنما على تفسير ذلك السند .

أما الرأي الثالث ، فلم نجد في قضاء محكمة النقض المؤرخ في ٢٥ من يونيه ١٩٦٤ إشارة إلى أي مادة قانونية إعتمدها مصدرو القرار .

٣ ـــ وبعد الملاحظة المتقدمة ، فلنبادر أولا إلى استعراض السند القانوني الوارد في الرأيين الأول والثاني ، ومن ثم نواصل السعي من خلال مناقشة ذلك السند إلى إظهار وجه الخطأ في الرأي الأول ، وإبراز وجه الصواب في الرأي الثاني ، حتى إذا ما وفقنا وبلغنا هذه الغاية يكون الرأي الثالث قد تهدم وانهار من تلقاء ذاته بدون كبير عناء أو مشقة .

تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني على أنه : « إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤ في المائة في المسائل المدنية و ٥ في المائة في المسائل التجارية . وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » .

ففي ضوء هذه المادة ، يتوافق الرأيان الأول والثاني على أن الأصل الذي تنطلق منه فائدة التأخير في الالتزامات المعلومة المقدار النقدي ، هو تاريخ المطالبة القضائية . غير أن الخلاف قام بينهما بشأن معرفة أي استثناء من الاستثناءات الثلاثة التي وردت في المادة المذكورة يحكم فائدة

التأخير فى الأسناد التجارية . أهو الاستثناء الأول الاختيارى ، بحيث أن سريان الفائدة من تاريخ الاستحقاق يتوقف على اشتراط سابق بين الدائن والمدين ، أم هو الاستثناء الثانى الناشىء عن العرف ،أم هو الاستثناء الثالث الحكمى بحيث يكون سريان الفائدة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق سريانا تلقائياً غير مقيد بأى شرط بمقتضى نص ورد فى القانون ؟ .

فعن تدقيق حيثيات الأحكام والقرارات المتناقضة التى صدرت بهذا الصدد ، سرعان ما نلاحظ أن أصحاب الرأى الأول وعلى رأسهم الهيأة العامة لمحكمة النقض فى دمشق يرون ، وهم جازمون فى رأيهم ، أن الاستثناء الذى يحكم فائدة التأخير فى الأسناد التجارية هو الاستثناء الأول الاختيارى، بحيث أنهم يرفضون التسليم بسريان تلك الفائدة من تاريخ استحقاق السند ما لم يثبت لديهم أن الطرفين — الدائن والمدين — متفقان على سريانها اعتباراً من هذا التاريخ . وكذلك سرعان ما نلاحظ أن أنصار الرأى الثانى يرون ، وهم جازمون فى رأيهم أيضاً ، أن الاستثناء الذى يحكم فائدة التأخير هو الاستثناء الثالث الحكمى بحيث أنهم يؤكدون ضرورة سريانها بدءا من تاريخ استحقاق السند بصورة آليه دون حاجة إلى توافر الاشتراط السابق الذى يرى أصحاب الرأى المعاكس وجوب توافره .

والغريب فى الأمر ، وليس المستغرب فيه ، أن يحاول القائلون بالرأيين المتضاربين دعم رأيهم بذات النص القانونى ، إلا وهو المادة ٤٧٢ تجـــارى . وهى تقضى بأن « لحامل السفتجة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلى : (أ) قيمة السفتجة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إذا كانت مشروطة . (ب) الفوائد محسوبة بسعرها القانونى اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسفتجة المسحوبة أو المستحقة الدفع فى أراضى الجمهورية السورية ومحسوبة بسعر ٦ ٪ للسفاتج الأخرى » .

فمن خلال هذا النص ، استنبط أصحاب الرأى الأول حجتهم ، زاعمين أن الفقرة (ب) التى تقضى بسريان فائدة التأخير اعتباراً من تاريخ الاستحقاق إنما هى مقيدة بالشرط الوارد فى الفقرة (أ) سابقتها ، شرط الاتفاق المسبق على هذا السريان . ومن خلال النص ذاته استدل أصحاب الرأى الثانى على صواب رأيهم ، مؤكدين أن الفقرة (ب) المذكورة مستقلة عن الفقرة (أ) سابقتها وأن سريان فائدة التأخير بدءا من تاريخ الاستحقاق لا يتوقف على اشتراط مسبق .

٤ — ولعل من المفيد التساؤل ، والتساؤل هنا يفرض نفسه ، عن السبب الذى حدا على المشترع السورى ، وبمعظم المشترعين فى العالم قبله ، وواضعى قانون جنيف الموحد قبلهم جميعاً ، على أن يعالجوا موضوع الفائدة فى الأسناد التجارية فى فقرتين متتاليتين من مادة واحدة ؟ ... وإذا سلمنا جدلا مع الهيأة العامة لمحكمة النقض فى دمشق بأن سريان الفائدة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق الملحوظة فى الفقرة (ب) مقيد بالاشتراط الوارد ذكره بالنسبة للفائدة الملحوظة فى الفقرة (ا) . نقول إذا سلمنا جدلا بذلك ، فالتساؤل عندئذ يزداد شدة ودقة ، إذ ألا يكفى الاشتراط المطلوب فى الفقرة (ا) وألا يغنى عن الاشتراط الذى أريد تقييد الفقرة (ب) به قسراً ؟

هذه تساؤلات لم نجد جواباً عليها لافى القرارات التى تجسد فيها الرأى الأول ، ولافى الأحكام التى قالت بالرأيين الآخرين . ولعل فى الجواب عليها ما يساعد على إزالة الشكوك التى أثارتها فينا الآراء المتشعبة المتضاربة ، وما يعين على بلوغ الهدف الذى تسعى إليه من وراء هذا المقال من اقناع أصحاب الرأيين الأول والثالث بالتراجع عن رأيهم وبالانضمام إلى الرأى الثانى الذى نجد فيه الصواب كل الصواب والذى نحاول دعمه .

٥ — ولعل الجميع يذكرون أن الفائدة تنقسم إلى قسمين : فائدة تعويضية وفائدة تأخيرية وإن فيصل التمييز بينهما يكمن فى أن الأولى تستحق عن الالتزامات التى يكون محلها مبلغاً من النقود معلوم المقدار ، وعن المدة التى تسبق التاريخ المعين لاستحقاقها ، فى حين أن الثانية تسرى عن تلك الالتزامات ولكن عن المدة اللاحقة لتاريخ الاستحقاق حتى الوفاء (السنهورى — الوسيط ، الجزء الثانى ، الصفحة ١٠٠ — Encyclopedie Dalloz القسم المدنى ، الجزء الثانى ، الصفحة ٢٠٤ وما بعدها) .

ولعل الجميع يذكرون أيضاً أن الفائدة التعويضية فى الأسناد التجارية عن المدة الممتدة بين تاريخ انشائها حتى تاريخ استحقاقها إنما كان مختلفاً على صحة اشتراطها فى الأسناد ذاتها فى البلدان التى كان تقنينها التجارى خلوا من ذكرها مثل فرنسا وبلجيكا وأسبانيا ، ومثل سورية ولبنان أيضاً فى ظل التشريع العثمانى السابق . ومرد هذا الخلاف كان يعود فى الواقع إلى أن المشترع يوجب ذكر أصل مبلغ الدين على وجه الضبط وبدون جهالة فى السند التجارى ذاته ، بحيث يتمكن المطلع من

مرفعة مقدارة بمجرد الاطلاع عليه دون أن يضطر إلى إجراء عملية حسابية قد تعوق تداوله . ولذا فقد قال البعض ، وهم كثرة ، إن اشتراط الفائدة فى السند يفقده الميزة التى أراد المشترع أحاطته بها ، ميزة التداول السريع .

وخليق بالاشارة هنا ، أن الخلاف المذكور قد تمخض ، من حيث النتيجة في الفقه والاجتهاد القضائي ، عن ضرورة التمييز بين فئتين من الاسناد التجارية : فئة الاسناد المستحقة الأداء بتاريخ معين ، وفئة الاسناد المستحقة لدى الاطلاع أو بعد مضى مدة من الإطلاع عليها . فاستقر الرأى على جواز اشتراط الفائدة التعويضية ، وبالتالى على صحة الشرط فى الاسناد من الفئة الأولى بحجة أن حساب الفائدة فى هذه الأسناد سهل على ضوء العناصر والمعطيات والمعالم الواردة فيها من حيث أصل المبلغ والمدة ، وسعر الفائدة ، مما يجعل خشية المشترع عدم تداول السند بالسهولة المرجوة فى غير محلها L. Caen-&-Renault الجزء الرابع ، الرقم ، Jahller & Percerou الرقم ١٣٥٤ — RLacour & out الجزء الثانى الرقم ١١٨٤ — Lescot الجزء الأول الرقم ١٢٧ — الدكتور محسن شفيق الأوراق التجارية ، الصفحة ١٢٨ — الدكتور أمين محمد بدر ، الأوراق التجارية ، صفحة ٦٧ — محمد على راتب السندات الأذنية ، صفحة ١٦ — قرار غرفة العرائض لدى محكمة النقض الفرنسية تاريخ ٥ شباط ١٨٦٨ ، دالوز الدورى ٦٨/١—٣٨٦) فى حين أن الرأى قد استقر بالمقابل على اعتبار الشرط باطلا — دون أن يؤدى بطلانه إلى بطلان السند — فى الأسناد من الفئة الثانية (المراجع المتقدمة — Dalloz c.c. ann. tè شرح المادة ١١٢ الصفحة ٤٥٧ الرقم ٦) .

وقد لا يخلو الأمر من أهمية إذا ما أوضحنا هنا أنه بالرغم من رجحان الرأى القائل بجواز أدراج شرط الفائدة التعويضية فى الأسناد المستحقة الأداء بتاريخ معين فان مؤيديه يرون أنه من الأفضل والأسلم إضافة الفائدة بعد حساب مقدارها إلى أصل المبلغ ، وذكر المجموع ، برقم واحد فى السند ذلك أن إضافة الفائدة مقدما إلى أصل مبلغ السند محتفظا بالميزة التى توخاها له المشترع من حيث سرعة التداول (المراجع المتقدمة — وأيضاً حكم استئناف Bourges تاريخ ١٧ من يناير ١٨٥٧ ، دالوز الدورى ٥٧ — ٢ — ٦٨) .

هذا بالنسبة للتشريعات التى لم يلحظ فيها واضعوها الحكم الواجب إعطاؤه للفائدة التعويضية عن المدة المتراوحة بين تاريخ إنشاء السند التجارى وتاريخ استحقاقه .

بيد أن ثمة تشريعات أخرى كانت ، إزاء المشترع واضحة جلية فيها ، نذكر منها القانون الأميركي والقانون الانكليزي اللذين يعتبران شرط الفائدة التعويضية جائزاً وصحيحاً في الاسناد التجارية جميعها دون تمييز بينهما ، ونذكر منها أيضاً القانون الألماني والقانون البولوني والقانون الروماني والقانون اليوناني ، والقانون الإيطالي حيث كانت أحكامها تقضي بالتمييز بين فئة الاسناد المستحقة الأداء بتاريخ معين ، وفئة الاسناد المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة من الاطلاع عليها .

فهذه القوانين كانت تعتبر شرط الفائدة جائزاً وصحيحاً في الاسناد من الفئة الثانية ، وغير جائز وباطلا في الاسناد من الفئة الأولى ، وذلك على نقيض ما كان استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي في البلاد التي كانت تشريعاتها التجارية خلواً من الإشارة إلى الفائدة التعويضية عن الاسناد التجارية Lecot السندات التجارية ، الجزء الأول الرقم ١٣٢ والمراجع في الهامش — Lescot & Roblot السندات التجارية ، الجزء الأول ، الصفحة ١٦١ وما يليها) .

٦ — والخلاف المتقدم المتأرجح بين جواز شرط الفائدة وعدم جوازه ، وبين صحته وبطلانه ، ظل قائماً على أشده حتى كللت بالنجاح المساعي التي كانت مبذولة في جنيف في سبيل توحيد أحكام الاسناد التجارية ففي مؤتمر جنيف في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ أيار ١٩٣٠ برئاسة J. Limburg جرى النقاش طويلا حول شرط الفائدة التعويضية المختلف على صحته . وكان النص الأصلي المقدم من لجنة الصياغة (المادة ٥ من المشروع) يقضي بأنه :

Dans une lettre de change payable à vue ou à un certain délai de vue. il peut être stipulé par le tireur que la somme sera productive d'intérêts . Dans toute autre lettre de change, cette stipulation est réputée non écrite.

Le taux des intérêts doit être indiqué dans la lettre; à défaut de cette indication, la clause est réputée non écrite. .

Les intérêts courent à partir de la date de lettre de change, si une autre date n'est pas indiquée.

«يجوز للساحب في الأسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد الاطلاع بمدة ما أن يشترط وجوب أداء الفائدة عن المبلغ . ولكن هذا الشرط يعد لغوا في أي سند آخر من أسناد السحب. ويجب أن يعين معدل الفائدة في السند وإلا عد هذا الشرط لغوا » وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعين تاريخ آخر »

وقد تقدم مندوب هولندا Molhngraff فى جلسة المؤتمر المذكورة باقتراح يقضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٥) الأصلية من المشروع على الوجه التالى :

Il peut être stipulé par le tireur dans le texte même de la lettre de change que la somme sera productive d'intérêts.

يجوز للساحب أن يشترط فى متن سند السحب سريان الفائدة على المبلغ .

والاقتراح بالتعديل هذا ، كان يرى فيما يبدو ، إلى أجازة واقرار صحة اشتراط الفائدة التعويضية فى جميع اسناد السحب بدون تمييز أو استثناء ، على خلاف ما جاء به النص الأصلى للمشروع من تمييز بين فئة الاسناد المستحقة لدى الاطلاع أو بعد مضى مدة من الاطلاع عليها حيث اعتبر الشرط فيها صحيحاً وجائزاً ، وفئة الاسناد الأخرى التى اعتبر الشرط فيها باطلا .

وفى أثناء المناقشة حول الاقتراح بالتعديل ، تكلم عارضاً وشارحا وجهة نظر بلاده كل من مندوب هولندا مقدم الاقتراح ، ومندوب البرتغال ، ومندوب المانيا ، ومندوب بريطانيا ، ومندوب النمسا ، ومندوب سيام ، ومندوب بلجيكا ، ومندوب البرازيل . ولدى عرض الاقتراح بالتعديل على التصويت لم ينل الأكثرية ، إذا لم يؤيده سوى مندوب أربع دول على حين رفضه مندوبو عشرين دولة . وكان بنتيجة التصويت المذكور أن أقرت المادة الخامسة من المشروع الاصلى . (محاضر جلسات مؤتمر جنيف ، الصفحة ١٨٦) .

٧ـــ ولعل الجميع ، وهم يذكرون الاعتبارات السالفة الذكر ، وقد لاحظوا أن المشترع السورى نقل المادة الخامسة من قانون جنيف الموحد فأدرجها فى المادة ٤١٤ من قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعى برقم ١٤٩ ، تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ ، هذه المادة التى جاء فيها بالحرف الواحد :

١ ـــ يجوز لساحب السفتجة المستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها .

٢ ـــ ويعتبر هذا الشرط باطلا فى السفاتج الأخرى .

٣ ـــ ويجب بيان سعر الفائدة فى السفتجة ، فان خلت منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .

٤ ـــ تسرى الفائدة من تاريخ السفتجة إذا لم يعين فيها تاريخ آخر .

والنص المتقدم تقابله فى القانون التجارى الفرنسى المادة ١١٢ ، وفى القانون التجارى اللبنانى المادة ٣١٨ ، وفى القانون التجارى العراقى المادة ١١١ ، كما وأن معظم التقنينات التجارية الأجنبية تتضمن نصا مقابلا له .

وحرى بالإشارة هنا إلى أن الجمهورية العربية المتحدة وأن كانت لم تشترك فى مؤتمر جنيف ولم تنضم بعد إلى الاتفاقية التى انبثقت عنه ، غير أن اللجنة التى نيط بها تعديل القانون التجارى المصرى قد استعانت بقانون جنيف الموحد فتبنت أغلب نصوصه ومنها المادة الخامسة التى نحن بصدد الكلام عنها ، حيث أدرجت أحكامها فى المادتين ٥و٦ من المشروع الذى أعدته للأسناد التجارية (السند السحب والسند لأمر) ولكن من المؤسف حقاً ألا يكون هذا المشروع قد خرج إلى النور حتى الآن بالرغم من الضرورة القصوى والملحة لتعديل النصوص القديمة السائدة . بعد أن اتسعت وتشعبت علاقات الجمهورية العربية المتحدة التجارية مع الخارج ، ومن المؤسف حقاً ألا يكون قد ظهرت فى الأفق حتى الآن بادرة تشير بالتلميح أو بالتصريح على قرب إنجاز التعديل الذى طالما ألح عليه رجال الفقه المصريون فى مؤلفاتهم (الدكتور محسن شفيق ، المرجع المتقدم ، صفحة ٤٠ / ٤١) .

٨ — وعلى هدى الاعتبارات المتقدمة، يمكننا أن نقول، جازمين، بأن الفائدة التى عناها المشترع فى الفقرة (أ) من المادة ٤٧٢ تجارى هى الفائدة التعويضية التى نظم حكمها فى المادة ٤١٤ المذكورة . وليس فى الأمر شك أو تردد ، إذ أن الأدلة على ذلك قاطعة أهمها إفراد المشترع الفقرة (ب) التالية لفائدة التأخير ، والمناقشات التى دارت فى جلسات مؤتمر جنيف التى ذكرنا خلاصة عنها أعلاه ، والاجماع الذى نشهده لدى شراح النصوص المتعلقة بالأسناد التجارية FABIA . SAFA — شرح المادة ١٥٢ ، البنود ٧ و ٨ و ٩ DALLOZ C. COM./ Ann. LESCOT & ROBLOT شرح القانون التجارى اللبنانى ، على المادة ٢٧٠ ، البنود ٢و٣و٤ و المرجع المتقدم ص ١٩٣ — الدكتور أدور عيد ، الأسناد التجارية ، صفحة ٥٧٦) .

هذا لجهة الفائدة التعويضية عن المدة المسندة بين تاريخ إنشاء السند وتاريخ استحقاقه .

٩ — أما بخصوص فائدة التأخير عن المدة اللاحقة لتاريخ الاستحقاق المسندة منه حتى تاريخ

الوفاء ، فمن المقطوع به أنه لم يثر جدل حول جواز سريانها فى الأسناد التجارية جميعها ، لا فى ظل التشريع العثمانى ولا فى ظل فى قانون التجارة الحديث الذى حل محله منذ عام ١٩٤٨ ، كما هو عليه الحال فى جميع الالتزامات التى يكون محلها مقداراً معلوماً من النقود .

غير أن الخلاف يثور ، وقد ثار فعلا فى القضاء السورى ، حول تحديد بدء سريان الفائدة المذكورة . أنه ثار لا فى ظل التشريع العثمانى وإنما فى ظل قانون التجارة الحديث. أنه لم يثر فى ظل التشريع العثمانى على اعتبار أن المشترع كان قد حدد سريان فائدة التأخير فى الأسناد التجارية من تاريخ الاحتجاج الذى يوجهه الدائن إلى المدين ، بنص خاص إلا وهو المادة ١٤١ من قانون التجارة العثمانى التى جاءت منسجمة مع النص العام المتعلق بسريان فائدة التأخير فى الالتزامات التى يكون محلها مقدارا معلوماً من النقود الوارد فى المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات العثمانى ، وعلى اعتبار أيضاً أن القضاء فى سورية وفى البلدان التى تضمنت تشريعاتها نصوصاً مماثلة قد أكد إرادة المشترع فى الأحكام التى أصدرها (تمييز سورى برقم ٨٣٩ — أ ١٩٤٦/٦/١١ ، صادر ، المجلة القضائية السنة ٢٧ ،ص ٣٣٧ — تمييز سورى برقم ٤٠٣ — أ ١٩٥٣/١١/١٧ القانون لعام ١٩٥٣ ، ص ٧٩٠ (فى قضية خاضعة لأحكام القانون العثمانى) — المادة ٢٥٧ عقود وموجبات لبنانى — إستئناف لبنان برقم ٩٨ تاريخ ١٩٤٦/٤/١٧ ، صادر — المجلة القضائية، السنة ٢٦ ص ٣٨٦ — المادة ١٨٤ تجارى فرنسى قديم والمادة ١١٥٣ مدنى فرنسى — ، G. Com. annoté الجزء الثانى شرح المادة ١١٢ ، الصفحة ٥٤٥ ، الرقم ١٣) .

ولعل هذا النص الخاص والعام ، وهذا الاجتهاد المطرد ، هما اللذان أوحيا بالرأى الثالث لدى مصدرى قرار محكمة النقض السورية المؤرخ ٢٥ من يونيه ١٩٦٤ .

١٠ — وفى ظل التشريع السابق وبالرغم من صراحة كل من النص الخاص الوارد فى قانون التجارة القديم ، والنص العام الوارد فى قانون أصول المحاكمات ، لم يعرف الفقه والاجتهاد سوى استثناء واحد على قاعدة سريان فائدة التـــأخير على الأسناد التجارية بداء من تاريخ الاحتجاج استثناء كان يقضى بوجوب حساب فائدة التأخير اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وكان ذلك يتحقق فى الأسناد التجارية المتضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف Clause de retour sans frais) قرار لغرفة العوارض لدى محكمة النقض الفرنسية تاريخ ٢ تموز ١٨٥٦ ، دالوز الدورى ٥٨ —

١ — ٤١ — ونقض فرنسي — ١٥ كانون الثاني ١٨٦٤ دالوز الدوري ٦٤ — ١ — Pererau الرقم ١٥٤١ — Thallerr ، الجزء الأول الرقم ٢١٢ — الدكتور حسن شفيق ، Lescot الأوراق التجارية ، الصفحة ٤٠٢ والصفحة ٥١٠) والقلة القليلة من الفقهاء الذين عارضوا الرأى السابق لم يعارضوه لعلة خروج أكثريتهم عن القاعدة القائلة بسريان فائدة التأخير إعتباراً من تاريخ الاحتجاج كما يقتضيه النص الخاص أو العام ، وإنما عارضوه لأنهم يرون أن الفائدة المذكورة يجب أن تنطلق لا من يوم الاستحقاق ، بل من اليوم الذى يليه بحجة أن القانون كان يوجب — من حيث المبدأ — توجيه الاحتجاج لعدم الوفاء فى اليوم التالى المذكور ، وبحجة أيضاً أن تردد الرجوع بلا مصاريف الذى ينصرف إلى نفى الاعفاء من الاحتجاج ينبغى أن لا يؤدى إلى تحسين وضع الحامل وإفادته بفائدة يوم واحد زيادة عما يستحقه الحامل المتقيد بوجيبة توجيه الاحتجاج Lyon-Caen & Renault الجزء الرابع ، الرقم ٢٧٦ — Lacour & Bouteron الجزء الثانى ، الرقم ١٢٧٢) .

١١ — وحرى بالتذكير أن القانون المدنى السورى قد هجر تاريخ الإنذار كأصل لسريان فائدة التأخير فى الالتزامات التى يكون محلها مقداراً معلوماً من النقود بوجه عام ، مستعضيا عنه بتاريخ المطالبة القضائية (م ٢٢٧ مدنى) فى حـــين أن المشترع فى كل من فرنسا ولبنان قد ظل محتفظا بتاريخ الإنذار منطلقا لبدء سريان الفائدة المذكورة .

وحرى بالتذكير أيضا أن قانون التجارة السورى ومعظم القوانين التجارية الحديثة فى العالم منها قانون التجارة الفرنسى وقانون التجارة اللبنانى قد هجرت تاريخ الاحتجاج كأصل لسريان فائدة التأخير فى الأسناد التجارية . مستعيضة عنه بتاريخ الاستحقاق منطلقاً لهذه الفائدة ، بدون قيد ولا شرط .

وقولنا هنا بدون قيد ولاشرط نعنى به أول ما نعنى إستبعاد الرأى الأول الذى قالت به الهيأة العامة لمحكمة النقض السورية من أن سريان تلك الفائدة إعتباراً من تاريخ الاستحقاق يتوقف على تحقق الاشتراط المسبق عليه ، وإستبعـــاد الرأى الثالث الذى ورد فى قرار سابق لمحكمة النقض السورية المؤرخ ٢٥ من يونيه ١٩٦٤ القائل بسريان الفائدة من تاريخ الاحتجاج .

إستبعادنا كلا الرأيين الأول والثالث تفرضه علينا ليس فقط الفقرة(ب) من المادة ٤٧٢ تجارى التى تنم عن رغبة المشترع فى إحلال تاريخ الاستحقاق محل تاريخ الاحتجاج الوارد ذكره فى قانون التجارة القديم (م ١٤١ تجارة عثمانى ، ١٨٤ تجارة فرنسى نص قديم ، كما ذكرنا أعلاه ؛ بل تفرضه علينا أيضا المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع فى مؤتمر جنيف ، وتفرضه علينا أخيراً إجماع الرأى المعقود لدى شراح قانون التجارة فى البلدان التى أخذت تشريعاتها بمبادىء ونصوص قانون جنيف الموحد .

١٢ — أما من حيث المناقشات التى دارت فى المؤتمر ، ومن حيث إجماع الرأى فى الاجتهاد فاليكم خلاصتها .

فى جلسة المؤتمر المنعقدة بتاريخ اليوم الأول من حزيران ٩٣٠ برئاسة J, Limbourg أعلن مندوب هولندة Van Nicropen بصدد المادة ٤٨ من مشروع القانون الموحد المقابلة للمادة ٤٧٢ تجارى سورى ، والمادة ٣٧٠ تجارى لبنانى ، والمادة ١٥٢ تجارى فرنسى ، والمادة ٤٢٤ تجارى عراقى) أنه يرتأى أن يبدأ سريان فائدة التأخير لا من تاريخ الاستحقاق كما جاء بالمشروع بل إعتباراً من تاريخ تقديم السند للدفع ، لافتا نظر زملائه إلى أن الحامل فترة اليومين التاليين لتاريخ الاستحقاق للقيام بهذا التقديم . غير أن رئيس الجلسة تصدى له بالجواب مذكراً المؤتمرين بأن « تاريخ الاستحقاق هو الذى سبق فاعتمده مشروع La haye ، وهو الذى هيمن على إنشاء النص الجارى مناقشته . وعلى هذا الأساس أقرت المادة ٤٨ المذكورة . (محاضر جلسات مؤتمر جنيف الصفحة ٣١٦ / ٣٩٧) .

١٣ — أما من حيث إجماع الرأى لدى شراح أحكام الأسناد التجارية الجديدة ، فهو يتجلى بما جاء فى مؤلفاتهم ، نذكر منها بوجه خاص تلك المعروفة والمألوفة لدى القضاء ولدى العالم الحقوقى فى البلاد العربية .

فقد جاء فى دائرة المعارف لدالوز ، القسم التجارى ، الجزء الثانى ، الصفحة ٤٠٥ ، الفقرة ٤٢١ ما يلى :

L'Article 152—20 ajoute au principal les intérêts au taux légal à partir de l'échéance. Avant 1935 l'intérêt était dû à compter du jour du protêt (Article 184 ancien) conformément au principe du droit commun (C. civ.

Article 1153 al. 3) selon lequel les intérêts moratoires courent du jour ou le débiteur a reçu une sommation de payer. La solution nouvlee exprime la rigueur renforcée du droit du change.

«أن الفقرة (٢) من المادة ١٥٢ تضيف إلى الأصل الفوائد محسوبة بالسعر الرسمى إعتباراً من تاريخ الاستحقاق قبل عام ١٩٣٥ كانت الفائدة تسرى إعتباراً من تاريخ الاحتجاج (المادة ١٨٤ تجارى قديم) وفقاً للمبدأ الوارد فى القانون العام (الفقرة ٢ من المادة ١١٥٣ مدنى) الذى يقضى بسريان فوائد التأخير من اليوم الذى يكون المدين قد تلقى إنذاراً بالدفع . أن الحل الجديد يعبر عن القساوة المشددة للحق الصرفى».

وقد ورد أيضاً فى مؤلف العلامتين Lescot & Roblot الأسناد التجارية ، الجزء الأول ، الصفحة ١١٢/١١٣ ما يوضح القساوة المشددة للحق الصرفى الجديد التى أشار إليها المرجع المتقدم بما يغنى عن أى شرح آخر وذلك بالعبارات التالية :

Au principal s'ajoutent les intérêts au taux légal à partir de l'échéance. Avant la réforme de 1935, ces intérêts couraient seulement en principe du jour du protêt (Article 184 ancien); la régle nouvelle marque plus nettement la rigueur mécanique du droit de change: bien que la présentation au payement puisse être effectuée, et le protêt dréssé l'un des deux jours ouvrables qui suivent l'échéance, c'est de l'échéance que date la faute du tiré défaillant qui aurait du ce jour là avoir les fonds à sa disposition.

«إلى الأصل تضاف الفوائد محسوبة بسعرها القانونى إعتباراً من تاريخ الاستحقاق قبل التعديل الذى طرأ عام ١٩٣٥ ، كانت هذه الفوائد تسرى مبدئياً من يوم الاحتجاج فقط (المادة ١٨٤ مدنى قديم) أن القاعدة الجديدة تدل بوضوح أكثر على القساوة الآلية لحق الصرف بحيث أنه ولئن كان التقديم للدفع يمكن أن يجرى والاحتجاج يمكن أن يوجه خلال أحد يومى العمل التاليين لتاريخ الاستحقاق ، فان خطأ المسحوب عليه المتخلف يرجع إلى تاريخ الاستحقاق إذ كان يجب عليه تدارك المبلغ فى هذا التاريخ » .

ونقرأ أيضاً فى Dalloz - Code De Commerce annote (دالوز شرح القانون التجارى على المواد) بمناسبة شرح المادة (١٥٢) منه ، الرقم ١٧ مايلى :

Le décret loi du 30 Octobre 1935 dans la nouvelle rédaction de l'Article 152 code de commerce a fait cesser toute différence entre la traite protestable et celle contenant la clause de retour sans frais: les intérêts sont dus dans tous les cas à partir de l'échéance, ce qui constitue une faveur par rapport au droit commun.

لقد أزال المرسوم التشريعي المؤرخ ٣٠ تشرين الأول ١٩٣٥ بنصه الجديد للمادة ١٥٢ من قانون التجارة كل فارق بين سند السحب الخاضع للاحتجاج والسند المتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف ، إذ أن الفوائد تسري في جميع الأحوال ، إعتباراً من تاريخ الاستحقاق ، الأمر الذي يشكل مراعاة بالقياس للحق العام .

وأوضح الأستاذ أن Fabia & Safa في شرحهما لأحكام قانون التجارة اللبناني في مؤلفهما المعروف (شرح قانون التجارة على المواد) Code de Commerce annoté ، الجزء الثاني ، شرح المادة ٣٧٠ تجاري المقابلة للمادة ٤٧٢ تجاري سوري الناحية التي نعالجها كما يلي :

Aux termes de l'Article 370 C.C. le porteur peut réclamer:

1. — le montant de la lettre de change non acceptée ou non payée avec les intérêts s'il y en a été stipulé.
2. — les intérêts au taux légal à partir de l'échéance, lesquels courent de plein droit et sans attendre l'établissement d'un protêt.

« بمقتضى المادة ٣٧٠ تجاري لبناني للحامل حق مطالبة : ١ — مبلغ السند السحب غير المقبول أو غير المدفوع مع الفوائد أن كانت مشروطة . ٢ — الفوائد محسوبة بالسعر الرسمي إعتباراً من تاريخ الاستحقاق وهذه الفوائد تسري حكماً وبدون إنتظار تنظيم الاحتجاج .

كذلك أوضح الدكتور أدور عيد في كتابه « الأسناد التجارية » الصفحة ٥٧٦/٥٧٧ وجه الخلاف الذي وقع فيه الاجتهاد القضائي السوري بما يتفق والمراجع المتقدمة ، بقوله :

«يحق للحامل أن يطالب الضامنين بالمبالغ التي تعود له قبل المسحوب عليه مع النفقات الناتجة عن الامتناع عن الوفاء . وتشمل هذه المبالغ وفقاً لنص المادة (٣٧٠) من قانون التجارة ما يلي :

١ — مبلغ السند السحب غير المقبول أو غير المدفوع مع الفوائد إذا وجد نص عليها .

٢ — الفوائد القانونية إبتداء من تاريخ الاستحقاق . ويبدأ سريان هذه الفوائد حكماً من

تاريخ الاستحقاق، وذلك خلافاً القواعد العامة التى تقضى بأن تسرى الفوائد إبتداء من تاريخ المطالبة .

وقد أبرز الدكتور محسن شفيق هذه الناحية أيضاً فى مقارنته أحكام قانون جنيف الموحد بالتشريع القائم فى مصر ، فى الصفحة ٤٦٤ من مؤلفه « الأوراق التجارية » ، حيث قال :

«.. وأول مايلاحظ فى هذا الصدد أن القانون الموحد يجرى القوائد القانونية من يوم الاستحقاق لا من يوم عمل البروتستو كما هو عليه الوضع فى التشريع القائم . . . »

وهل من مجال بعد هذا كله للقول مع الهيأة العــــامة لمحكمة النقض السورية بأن سريان فائدة التأخير فى الأسناد التجارية بدءا من تاريخ الاستحقاق يحتــــاج إلى اشتراط مسبق بين الدائن والمدين ؟

١٣ ــ وقبل الفراغ من مقالنا هذا ، نرى إستكمالا للبحث أن نشير إلى مسألة تلتصق بموضوع فائدة التأخير التصاقاً وثيقاً مباشراً ، لم يتناولها الاجتهاد القضائى السورى فى أحكامه بعد ، كما أنه ليس فى مقدورنا والتنبؤ بما سيكون موقف محاكمنا منها . هذه المسألة هى كيفية حساب فوائد التأخير فى الأسناد المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضى مدة الاطلاع عليها التى أجازت المادة ٤١٤ تجارى اشتراط الفائدة فيها والتى أشارت إليها الفقرة (أ) من المادة ٤٧٢ تجارى . هل تتوقف الفائدة التعويضية فى مثل هذه الأسناد بصورة حتمية وحكمية عند تاريخ الاستحقاق ليبدأ سريان فائدة التأخير فيها إعتباراً من هذا التاريخ حتى الوفاء على أساس السعر الرسمى ؟ أم أن معدل سعر الفائدة التعويضية المتفق عليه هو الذى يجب أن يواصل سريانه ؟ وفى الحالين هل تسرى فائدة التأخير على أصل مبلغ السند أم على الأصل مضافاً إليه مقدار الفائدة التعويضية التى استحقت حتى تاريخ الاستحقاق ؟

هذه مسألة لاتخلو من الدقة والأهمية لاسيما فى الحالتين التى يكون فيهما سعر الفائدة التعويضية أعلى أو أدنى من سعر الفائدة الرسمى .

فبالرجوع إلى المؤلفات الحقوقية التى شرحت أحكام الاسناد التجارية بشىء من التفصيل والإنعام ، نلاحظ أن مؤلفيها لم يتركوا هذه المسألة بدون جواب أو حل . فالرأى السائد لديهم يقضى بوقف سريان سعر الفائدة التعويضية فى مطلق الأحوال عند تاريخ الاستحقاق، وباحلال سعر الفائدة الرسمى محله عن الفترة المسندة بين تاريخ الاستحقاق حتى الوفاء .

وبمقتضى الرأى السائد هذا يجرى حساب فائدة التأخير بالسعر الرسمى لا على أصل مبلغ السند فحسب ، بل على الأصل مضافاً إليه مقدار الفائدة التعويضية المشترطة .

يقول lescot & roplot المرجع المتقدم ، الصفحة ١١٢ بهذا الشأن ما يلى :

Si la lettre contentenait une stipulation d'intérêts, les intérêts conventionnels cessent de courir à l'échéance, et ils sont remplacés désormais par l'intérêt lègal qui se calculen tant sur le principal de la lettre que sur les intérêts conventionnels courus jusque là.

«إذ تضمن السند اشتراط الفوائد ، فان الفوائد المشترطة يتوقف سريانها عند تاريخ الاستحقاق لتحل محلها الفائدة القانونية التى تحسب على أصل مبلغ السند وعلى الفوائد المشترطة التى سرت حتى ذاك التاريخ» .

ويؤيد الدكتور أدور عيد الحل ذاته فى كتابه «الاسناد التجارية» الصفحة ٥٧٧ حيث يقول :

وإذا كان السند مشتملا على شرط الفوائد فتحسب هذه الفوائد حتى تاريخ الاستحقاق وتضاف إلى الأصل ، وتسرى بعد ذلك على جميع هذه المبالغ الفائدة القانونية .

يراجع فى ذات المعنى : Çuassonski & albrecht الصفحة ٥٣ :

بيد أن الأستاذين Fabia and Safa فى تعليقهما على المادة ٣٧٠ تجارى لبنانى (المقابلة للمادة ٤٧٢ تجارى سورى) يريان مع تسليمهما بالرأى المتقدم من حيث المبدأ ، أنه يقتضى الخروج عنه ومواصلة حساب فائدة التأخير على أساس سعر الفائدة التعويضية المشترطة إذا كان هذا السعر يربو على السعر الرسمى . وحجة الأستاذين المذكورين فى ذلك تتلخص فى أن الحل السائد الآنف الذكر يصبح ، إذا ما طبق على هذه الحالة بالذات ، ضربا من ضروب التشجيع لمدين سىء النية ، على التأخير فى الوفاء . أما إذا كان سعر فائدة التأخير الرسمى يفوق سعر الفائدة التعويضية المشترطة فالأستاذان يريان وجوب الرجوع إلى العمل بالرأى السائد وذلك باحلال السعر الرسمى لفائدة التأخير بدءا من تاريخ الاستحقاق محل السعر المشترط وعلى مجموع الأصل والفائدة التعويضية معا. (شرح القانون التجارى Fapia et Safa على المادة ٣٧٠ الرقم ١١) .

وإذا كان الحال على ما تقدم ، فاننا نكاد نعتقد ، بل نكاد نجزم ، بأن مجموعة الاعتبارات

والمقارنات والأدلة والمراجع التي قدمنا ، لتكفي لتقويض الأسس التي قام عليها اجتهاد الهيأة العامة لمحكمة النقض في دمشق واجتهاد من سايرها في الرأي من قضاة الأساس . ونرى قانعين ، بأنه من حقنا ومن حق كل مهتم ومتتبع لاجتهادات قضائنا ، أن يتمنى بل أن يطلب إلى الهيأة العامة الجديدة لمحكمة النقض ، أن تتكرم بإعادة النظر في الاجتهاد المذكور ، وبالرجوع عنه ، وباعتناق الرأي القائل بسريان فائدة التأخير في الإسناد التجارية اعتباراً من تاريخ الاستحقاق بصورة حكمية دون حاجة لتوافر الشرط المسبق على ذلك ، وإننا لواثقون بأنه لا يجوز أن يشذ القضاء السوري الذي طالما أثبت المقدرة الفائقة في مجال الاجتهاد عن الاجماع في موضوع واضح غاية الوضوح، مشترك بين تشريعنا وبين أغلب التشريعات لدى الأمم في العالم .

وإننا نرغب في التأكيد على كل من يرى ، خلاف رأينا المتواضع ، أن يتفضل ويعلن عن رأيه على صفحات المجلات الحقوقية ، كي يتاح المجال لنا ولغيرنا لمقارعة الحجة بالحجة عسى أن تنبثق الحقيقة جلية ناصعة في نهاية المطاف .

إيقاع الطلاق في مشروع قانون الأحوال الشخصية

لفضيلة الأستاذ أحمد شحاته عميرة المحامى
ورئيس محكمة سوهاج الكلية الشرعية سابقا

في ندوة للتلفزيون العربي كان من حظي أن استمعت لمناقشة بين فضيلة الأستاذ عبد اللطيف السبكي من علماء الأزهر الشريف وبين الأستاذ محمد زكي عبد القادر أحد رؤساء تحرير جريدة الأخبار حول ما جاء بمشروع قانون الأحوال الشخصية من وجوب أن يكون الطلاق أمام القاضي .

وقد كان الأستاذ السبكي يذهب إلى أن الطلاق إذا لم يكن أمام القاضي يجب القول بوقوعه كما هو جار الآن . أي أنه يعارض في تقييد الطلاق بأن يكون أمام القاضي ، مستندا في ذلك على النص القرآني وهو « الطلاق مرتان » إلى آخر النص .

أما الأستاذ زكي عبد القادر فقد ذهب إلى أن الطلاق إذا لم يكن أمام القاضي فانه لا يقع بحكم مشروع القانون بعد الموافقة عليه . لأن للشرع أن يضع من القيود ما يقيد — حق ايقاع الطلاق إذا ما رأى مصلحة في ذلك ، ويكون ذلك من قبيل تنظيم حق ايقاع الطلاق .

وقد انتهت الندوة دون أن يستطيع الطرفان الاتفاق على رأي واحد من هذين الرأيين .

هل الأصل في الطلاق المنع منه أو الاباحة ؟ :

إن الفقهاء قد بحثوا فيما إذا كان الطلاق حقاً للزوج . أو هو رخصة والأصل فيه المنع . من الفقهاء من ذهب إلى أن الطلاق في الأصل ممنوع وإنما يرخص بمباشرته إذا وجدت الأسباب التي تسوغه وذلك تقديساً واحتراما لعقد الزواج الذي سمي في القرآن الكريم « ميثاقاً غليظا » . وحماية الأسرة من أن تدميرها لغيرما ضرورة أو أسباب تسوغ ذلك وأنه في هذه الحالة يكون « غير مشروع »

وقال بعضهم إن الطلاق حق الزوج ، وإن له أن يوقعه إذا ما أراد ، واستدل كل من الطرفين على رأيه بأدلة مذكورة فى كتب الفقه الإسلامى ـــ تراجع حاشية ابن عابدين ، فتح القدير للكمال ابن الهمام وغيرهما .

الرأى الذى أخذت به اللجنة :

ويظهر لى أن اللجنة أخذت بالرأى الأول ، وهو أن الأصل فى الطلاق المنع ؛ وأنه يرخص للزوج بايقاع الطلاق إذا ما وجدت الأسباب التى تسوغه كما فى حالة ما إذا استحالت المعاشرة بين الزوجين بالمعروف لتعارض الأخلاق والطباع أو غير ذلك من الأسباب . ومن أجل ذلك قيدت اللجنة الطلاق بأن يكون أمام القاضى لكى يبحث بحثاً قضائياً عادلا فيما إذا كان لهذا الطلاق أسباب تسوغه فيكون مشروعا وعادلا وحينئذ يحكم بايقاعه . أو لا تكون له أسباب تسوغه فيكون الطلاق مبتدعا وظالما ، فلا يكون مشروعا ويحكم فى هذه الحالة بعدم وقوعه .

الطلاق بعيداً عن القضاء :

أما بالنسبة للطلاق الذى يوقعه الزوج بعيداً عن القضاء . فان الظاهر من المادة التى توجب أن يكون ايقاع الطلاق أمام القاضى هو أن المقصود من ذلك هو التحقق من أن يكون مشروعا أوغير مشروع .أى له أسباب تسوغه أو ليس له أسباب وعلى ذلك يكون حكم الطلاق الذى يوقعه الزوج بعيداً عن القضاء موقوفى . هذه الحالة حتى يعرض أمره على القاضى فى صورة دعوى : إما من الزوج بطلب اعتماده بالحكم بوقوعه ، وإما من الزوجة بطلب عدم اعتماده والحكم بعدم وقوعه . فاذا حكمت المحكمة بأن الطلاق غير مشروع لأنه ليس له أسباب تسوغه وفى هذه الحالة تستمر الزوجية ويكون للزوجة الحقوق كافة التى كانت لها قبل الطلاق غير المشروع . أما إذا حكمت بايقاع الطلاق لأنه مشروع ، وأن له من الاسباب ما تسوغه فانه فى هذه الحالة تسقط عن الزوج حقوق الزوجية كالنفقة بعد سنة من تاريخ ايقاع الطلاق .

اللجنة حلت مشكلة الطلاق :

وعلى هذا تكون اللجنة قد حلت مشكلة ايقاع الطلاق من الزوج على زوجته حلا جذرياً

وموضوعياً ، وليس تنظيمياً كما يقول الأستاذ محمد زكى عبد القادر ، ويكون الطلاق الذى يوقعه الزوج بعيداً عن القضاء موقوفا على الفصل فيه عندما يرفع إلى القاضى . ولا يقال بوقوعه قبل رفعه إلى القاضى ، كما يقول الأستاذ السبكى ؛ لأن الطلاق رخصة لا يباح إلا إذا وجدت له أسباب تسوغه ، والقـــاضى هو الذى يفصل فى هذه الأسباب إذا كانت تسوغ الطلاق أو لا تسوغه .

اقتصاديات :

نقييم نمو مصر الاقتصادى أثناء فترة
١٩٥٢ — ١٩٦٣

تقييم نمو مصر الاقتصادى أثناء الفترة ١٩٥٢ — ١٩٦٣ *

(أ) الأسس التاريخية

أن أهم العناصر التى حكمت حركة التطور فى مصر فى القرن التاسع عشر كانت أساساً عناصر سياسية انعكس تأثيرها على التطور الاقتصادى والاجتماعى . فلقد حال تدخل العناصر الأجنبية فى شؤون مصر دون قيام العوامل الاقتصادية والاجتماعية باحداث أى تغييرات هامة فى الهيكل الداخلى . كذلك لم يحدث أى تغيير ثورى ذى أهمية تذكر فى وسائل الإنتاج ، فقد غلبت القوى السياسية التى وجدت وقتئذ على أثر التغييرات المحدودة التى دخلت على عوامل الإنتاج المادية مثل إدخال السكك الحديدية وبعض المصانع الحديثة فى أوائل القرن التاسع عشر . وقد تكررت نفس هذه الملابسات فى العقد التاسع من القرن المذكور عندما قامت ثورة بورجوازية نموذجية بقيادة أحمد عرابى باشا ، إذ قضى عليها الغزو البريطانى فى سنة ١٨٨٢ .

وقد كانت مصر فى مطلع القرن التاسع عشر بلداً زراعياً ذا تجارة خارجية محدودة وصناعات صغيرة متخلفة يمارسها أصحاب الحرف وصغار الصناع . كذلك كانت التجارة الداخلية محدودة نظراً لأن القرى والمدن كانت تتمتع فى غالب الأحوال باكتفاء ذاتى . وكان غزو نابليون لمصر والاحتلال الفرنسى التالى بمثابة صدمة مفاجئة وعرض قوى للحضارة الأوروبية نفذ إلى قلب مصر من خلال الركود المملوكى .

وحصلت مصر من تحت حكم محمد على باشا على قدر من الاستقلال الذاتى من السلطنة العثمانية، وترتب على التغيير السياسى ، وعلى جهود وتصميم حاكم مصر الجديد ، أن أدخلت فى فترة وجيزة من الزمن تغييرات بالغة الأهمية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية . ففى مجال الزراعة استولى الوالى على الأرض وأصبح المالك الوحيـــد ، وأدخلت زراعة القطن فى نطاق محدود ،

---

* النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى .

ومدت وحسنت قنوات الرى والصرف وأنشئت بعض الخزانات والقناطر . إلا أن أسلوب الزراعة والأدوات المستخدمة فيها ظلت على ما كانت عليه فى القرون الماضية دون تغيير . وفى مجال الصناعة أنشأ محمد على مصانع مملوكة للدولة تنتج سلعاً عديدة تتفاوت من السكر إلى المنسوجات إلى السفن . وفى مجال النقل أدخل عده تحسينات ومد طرقاً جديدة وحافظ على الأمن ، بل وافق أيضاً على إنشاء أولى سكك حديد العالم . وفى مجال التجارة أحتكر الصادرات والواردات وجانباً كبيراً من التجارة الداخلية . وفى مجال التعليم أنشأ المعاهد على مختلف المستويات ، واستقدم المدرسين الأكفاء من أوروبا وأوفد عدداً متزايداً من الشبان المصريين للتعليم بالخارج ، وبوجه خاص إلى فرنسا . وقد نجح محمد على فى توفير الاستقرار السياسى والتقدم الاقتصادى مما ساعد على نجاحه فى الهجوم على الامبراطورية العثمانية .

ويوضح تقييم تلك المرحلة التاريخية أنها كانت تمثل فترة تدعيم وإعادة تنظيم لنظام الإقطاع فى الإنتاج . ومظاهر ذلك نشوء حاكم قوى ، وتركيز ملكية الأرض الزراعية ومعظم الصناعة والتجارة فى يده ، وإنشاء عدد من المصانع لخدمة الجيش ، وتدعيم نظام رق العمال الزراعيين ومن نطاق ذلك الرق إلى الصناعات حيث جلب الفلاحون من قراهم ليعملوا بأجر منخفض دفع فى غالب الأحوال عيناً لا نقداً ، ونشر التعليم بالقدر المطلوب لخلق فئة من مأمورى الحكومة القادرين على إدارة شؤونها الكثيرة .

وبعد عشرين أو ثلاثين سنة من الركود بدأت موجة من الموجات النشاط والتطور ، وإن اختلفت طبيعتها تماماً عن الموجة السابقة . فبينما كانت الموجة الأولى إقطاعية فى صميمها فإن هذه الموجة الجديدة كانت بورجوازية صميمة . وقد تطورت هذه الموجة الجديدة فى عهد إسماعيل ولو أنها بدأت فى الواقع فى عهد سلفه سعيد ، الذى حرر الفلاحين من بعض قيود الإقطاع ، وسمح بتملك الأراضى الزراعية وشجع رأس المال الأجنبى على القدوم إلى مصر . واستمرت تلك الموجة بعد إسماعيل حتى كللت فى سنة ١٨٨١ بثورة بورجوازية . وكانت العوامل التى أدت إلى هذه النهاية هى : الرغبة القوية من جانب طبقة الفلاحين فى الحصول على مزيد من الحرية بعد أن تذوقوا التحرير الجزئى ، وكفاح طبقة ملاك الأراضى من المصريين لتحسين مركزهم الاجتماعى فى مواجهة العناصر الحاكمة الغير مصرية الأصل ، ونشوء طبقة هامة مقتدرة من التجار المتحمسين لزيادة نشاطهم وثرواتهم ، وضيق العسكريين المصريين بالقيود المفروضة على

ترقياتهم بالمقارنة مع ترقيات العناصر العثمانية دون قيـــود ، وإنتشار التعليم وتسرب الأفكار الديمقراطية ، وأخيراً انتعاش الفكر الإسلامى بفضل نخبة من المفكرين البارزين .

وقد كان من سوء حظ مصر أن فرض تدخل بريطانيا العسكرى نهاية سريعة لتلك الثورة ، وتسبب فى نهاية الأمر فى إرجاع عقارب الزمن عشرات من السنين .

(ب) الفترة ١٩٥٢ — ١٩٦٢ :

الموقف فى سنة ١٩٥٢ :

السكان :

قدر عددهم فى منتصف عام ١٩٥٢ بـ٥ر٢١ مليون نسمة . وتبين لنا التعدادات التى تجرى كل عشر سنوات منذ عام ١٨٩٧ أن هناك ارتفاعا سريعاً فى معدل الزيادة السنوية فى السكان . ففى خلال العقود الثلاثة المنتهية سنة ١٩٣٧ كانت الزيادة فى حدود ١ر١٪ إلى ٣ر١٪ ثم ارتفعت إلى ٩ر١٪ مابين ١٩٣٧و١٩٤٧ ؛ واستمر هذا الارتفاع إلى أن وصل إلى مستواه الحاضر الذى يقرب من ٧ر٢ ٪ .

ويشير تعداد عام ١٩٤٧ إلى أن عدد العاملين بلغ فى تلك السنة ٨ر٤ مليون شخص أى بنسبة ٢ر٤٤٪ من مجموع السكان . وكان أكثر من نصفهم يعمـــلون بالزراعة وأقل من العشر بالصناعة والبناء .

وقد كان نصيب الفرد من الدخل القومى فى سنة ١٩٥٢ نحو ٦ر٣٧ جنيه مصرى . وإذا اعتبرنا أن نسبة المشتغلين الواردة فى تعداد ١٩٤٧ وهى ٢ر٤٤٪ صحيحة أيضاً بالنسبة لعام ١٩٥٢ ،فإننا نستخلص من ذلك أن حوالى ٥ر٩ مليون من العاملين أنتجوا دخلا قومياً يبلغ ٥ر٨١٣ مليون جنيه بمعدل ١ر٨٥ جنيه مصرى للفرد .

المالية العامة :

كان مصدر أكثر من نصف إيرادات الميزانية العـامة فى سنة ١٩٥٢ من الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة الأخرى (فقد مثلت ٢ر١٢٪ من الدخل القومى). بينما لم تساهم الضرائب

المباشرة إلا بحوالى خمس الإيرادات (بنسبة ٨ر٤٠٪ من الدخل القومى) . أما الدين العام فكان يبلغ فى منتصف عام ١٩٥٢ : ٢٠٢ مليون جنية (بنسبة ٢ر٢٤٪ من الدخل القومى) ، حيث كان ٧٨مليون جنيه من مجموع الدين العام عبارة عن سندات وطنية تمثل المتبقى من دين مصر العالم الخارجى والذى اقترض معظمه فى السبعينيات من القرن الماضى .

التجارة الخارجية :

كانت انجلترا هى عميل مصر الأول قبل سنة ١٩٥٠ . أما العملاء الآخرون فكان معظمهم من دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية . وكانت المواد الخام وخاصة القطن تعتبر أهم صادراتنا ، أما الواردات فتمثلت فى الحبــوب وخاصة القمح ، والسلع الصناعية الاستهلاكية ، والآلات .

ومنذ الحرب العالمية الثانية ومصر تعانى من عجز فى ميزانها التجارى . وفى سنة ١٩٥٢ وصل هذا العجز إلى ثلث مجموع الواردات ، ولذلك كان هناك ضغط مستمر على ميزان المدفوعات الذى أسفر فى سنة ١٩٥٢ عن عجز كبير بلغ ٤ر٥٥ مليون جنيه . وكانت الإيرادات من صادراتنا تمثل حوالى ٦٦٪ من مجموع الإيرادات الجارية . وكان أهم المصادر الأخرى للايرادات الجارية رسوم المرور بقناة السويس ونفقات القوات البريطانية فى مصر . وأما المدفوعات عن الواردات فوصلت إلى حوالى ٧٧٪ من مجموع المدفوعات الجارية .

الزراعة :

كان القطـاع الزراعى يساهم فى بداية الفترة موضوع البحث بخمس الدخل القومى ويوظف نصف القوى العـاملة . ويحد من توسعه عدم توفر المياه ، ويعانى من تزايد البطالة الموسمية والمستترة . هذه البطـــالة التى تعتبر من حيث حجمها ونطاقها فى مصر مثلا تتناوله الكتب الاقتصادية المختلفة .

وكان الاتجاه السائد فى هذا القطاع هو التخصص فى زراعة القطن مما كان يعرض اقتصاديات مصر لموجات متتابعة من التوسع والانكماش ، لارتباطها بسوق القطن الدولية المتغيرة الأحوال . كما أن هناك ظاهرة أخرى كانت تميز القطاع الزراعى فى مصر وهى سوء توزيع ملكية الأرض ،

حتى أنه فى عام ١٩٥٢ كان خمس المساحة المزروعة فى أيدى ٠٫٦ ٪ من مجمـــوع ملاك الأراضى الزراعية .

الصناعة :

استعادت مصر عام ١٩٣٠ حريتها فى وضـــع سياسة ضريبية تراعى مصالحها الاقتصادية . فأصدرت القانون ٢ فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ الذى أنهى سياسة السوق المفتوحة بأن وضع تعريفة جمركية جديدة . ولقد كانت هذه الحماية حافزاً قوياً لزيادة النشاط الصناعى . ولما أدت الحرب العالمية الثانية إلى قلة المعروض من السلع المستوردة ، انتعشت الصناعات المحلية نتيجة لهذا التوسع غير المرسوم فى السوق الداخلى . إلا أن الصناعات الجديدة تعثرت مرة أخرى بانتهاء الحرب والعودة الى الاستيراد . ومع ذلك فقد كان هناك قطاع متواضع للصناعة عام ١٩٥٢ يتضمن ٣٤٤٥ مؤسسة تقوم بتشغيل ٢٧٢و١٥٦ عاملا وتساهم بحوالى ١١ ٪ من الدخل القومى . وكان أهم هذه الصناعات صناعة المنسوجات حيث كانت توظف ٨٠٧٤٢ عاملا ، وتساهم بحوالى ربع صافى الدخل من الصناعة وتليها فى الأهمية صناعات المواد الغذائية التى كانت تستخدم ٤٩٥٠٦ عاملا وتساهم بحوالى سدس صافى الدخل من القطاع الصناعى .

ولقد كانت هناك صعوبات ضخمة فى سبيل تحقيق التقدم المرغوب فيه فى الصناعة . فالخامات نادرة وخاصة المعادن والوقود ، والفنيون غير متوفرين ، والمنظمون قليلو العدد ومنخفضو الكفاءة ، والخبرة الفنية غير متوفرة وخاصة بين فئات ملاحظى العمال والعمال المهرة . كما أن مشاكل وصعوبات تسويق منتجات الصناعات الجديدة كانت من العوائق التى أضعفت الأمل فى إحداث نمو سريع للصناعة ، خاصة أن الجهـــود فى سنة ١٩٥٢ لم تكن قد ركزت بعد لتحقيق التقدم الاقتصادى .

ويمكننا بالتحليل الكامل للسياسات الاقتصادية التى كانت مطبقة منذ عام ١٩٥٢ ، أن نتبين أن تغيرات واضحة قد حدثت فى هذا المضمار خلال السنوات الإحدى عشر الأخيرة . ويمكن تقسيم الفترة مابين ١٩٥٢و١٩٦٣ إلى أربع مراحل محددة هى :

المرحلة الأولى من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ :

طبقت سياسة تقشف عنيت بالحد من آثار العجز فى الميزانية العامة وفى ميزان مدفوعات عامى ١٩٥١ و١٩٥٢ .

ولقد زاد الدخل القومى مقدراً على أساس أسعار سنة ١٩٥٤ بمعدل ٧ر٠٪ عام ١٩٥٣ و٦٪ عام ١٩٥٤ . ويرجع جزء من الزيادة الكبيرة الظاهرة فى معدل النمو لسنة ١٩٥٤ إلى التغيير فى طريقة إعداد تقديرات تلك السنة . إلا أن معظم هذه الزيادة استغرقتها زيادة السكان بمعدل ٥ر٢٪ عام ١٩٥٣ و٢ر٢٪ عام ١٩٥٤ .

وأعيد التوازن إلى الميزانية كما وضعت قيود شديدة على الاستيراد والتحويلات إلى الخارج . وتحول العجز فى الميزانية العامة إلى فائض قدره ٧ر٦ مليون جنيه سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ . وتم ذلك عن طريق ضغط النفقات العامة إذ انخفضت من ٩ر٢٣٢ مليون جنيه سنة ١٩٥١/١٩٥٢ إلى ٧ر١٩٩ مليون جنيه سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ . إلا أنه أعدت فى مارس ١٩٥٣ ميزانية مستقلة للتنمية بلغت نفقاتها الجارية الفعلية ٤ر٢٧ مليون جنيه عام ١٩٥٣/١٩٥٤ ، وتم تمويلها من إيرادات غير عادية .

ولقد تحول أيضاً العجز فى ميزان المدفوعات إلى فائض قدره ٣ر٣ مليون جنيه سنة ١٩٥٤ . وحدث هذا التحول غير العادى بالرغم من انخفاض إيراداتنا من الصادرات ، وذلك نتيجة لانخفاض وارداتنا انخفاضاً كبيراً فمن ٥ر٢١٠ مليون جنيه عام ١٩٥٢ وصلت إلى ٧ر١٥٠ مليون جنيه سنة ١٩٥٤ .

كذلك انخفضت كمية العملة المتداولة من ٥ر١٨٤ مليون جنيه إلى ٦ر١٦٧ مليون كما أظهرت الودائع الخاصة تحت الطلب انكماشاً مماثلا ، وبذلك قل عرض النقود بنسبة ٢ر٦٪ . وانخفض الدين العام أيضاً إلى ١٩٥ مليون جنية فى يونيه ١٩٥٤ . ولقد ارتفعت قيمة الجنية المصرى فى الأسواق العالمية نتيجة لهذه الظروف المواتية بعد أن كانت قد تدهورت فى عامى ١٩٥١ و١٩٥٢ .

أما التوزيع الجغرافى لتجارتنا الخارجية فلم يطرأ عليه أى تغيير جذرى خلال هذه الفترة .

وقد ظهر بعض التحسن المؤقت في علاقاتنا التجارية مع بريطانيا ولو أنها ظلت بعيدة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية.

ولقد كان اهتمام حكومة الثورة بالتنمية الاقتصادية وإصرارها على تحقيق ذلك واضحاً. بيد أنه لم يكن هناك تفكير في ذلك الوقت في اتباع أسلوب مركزية التخطيط. وعلى ذلك أنشىء مجلسان أحدهما المجلس الدائم للخدمات الاجتماعية، والآخر لتنمية الإنتاج القومي. وهما لا يعتبران أجهزة للتخطيط المركزي وإنما مجموعات لدراسة وتنفيذ مشروعات اقتصادية واجتماعية. وقد كان لكل من المجلسين قدر من النجاح ومن الفشل. فنجح المجلس الأول في أوجه كثيرة من نشاطه وخاصة في ميادين الصحة والتعليم. إلا أن أكثر مشاريعه طموحاً وثورية لم يكتمل له النجاح، وهو مشروع الوحدات المجمعة الذي يهدف إلى تقسيم القطر كله إلى مناطق صغيرة تقوم بخدمة كل منها وحدة مجمعة مكونة من مدرسة، ونادي، ومستشفى، ومكتبة. وتنفيذ هذا المشروع من شأنه إحداث ثورة شاملة في الريف وخلق بيئة اجتماعية جديدة تساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادي. إلا أن عدداً محدوداً من هذه الوحدات قد تم إنشاؤه ويعمل حالياً، إذ تبين فيما بعد أن تكاليف إدارة الوحدات فاقت كثيراً المبالغ المقدرة لها. وأما المجلس الثاني المختص بمسائل الإنتاج فلقد صادفه النجاح أكثر مما صادفه الفشل. فأعد دراسات لمشروعات محددة نفذت فيما بعد وحققت درجة كبيرة من النجاح[1].

ولقد كانت سياسة الحكومة التمويلية في هذه الفترة سياسة منخفضة جداً بمعنى أنها لم تلجأ إلى وسائل التمويل باستحداث العجز. فكان تحديد حجم الإنفاق على مشروعات التنمية يتم بعد حساب دقيق للمدخرات الحقيقية والعملات الأجنبية المتوفرة. ومع ذلك فقد بلغت نفقات الحكومة الفعلية على مشروعات التنمية ٢٤٫٦ مليون جنيه في سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ أي بنسبة ٣٪ من الدخل القومي لسنة ١٩٥٣. ثم زيدت إلى ٤٧٫٦ مليون جنيه في سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ أي بنسبة ٥٫٥٪ من الدخل القومي لسنة ١٩٥٤. ولا يتوافر أي تقديرات دقيقة عن استثمارات القطاع الخاص في تلك الفترة.

---

(١) ومثال ذلك مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان. وإنشاء مصانع السماد وغير ذلك من المشروعات التي أدمجت في سنة ١٩٥٨ ضمن مشروع السنوات الخمس الصناعي.

أما بالنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية فقد بذلت الحكومة جهداً لاجتذابها إلى مصر ولكن دون استجابة كبيرة .

أخيراً نجد أن هذه المرحلة شهدت تطبيق الإصلاح الزراعي في عام ١٩٥٢ الذي استهدف تحقيق العدالة الاجتماعية . وقد أصبحت الإصلاحات الزراعية اليوم أمراً معتاداً في كل حركة إصلاح . فقد فرض الإصلاح حداً أقصى للملكية الزراعية هو ٢٠٠ فدان للشخص الواحد(١) . ووزعت الأملاك الزائدة على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي زراعية ، على ألا يزيد نصيب كل منهم على خمسة أفدنة . وتقرر تعويض الملاك الذين انتزعت منهم الملكية بسندات حكومية طويلة الآجل ، كما فرض على المنتفعين من القانون تسديد ثمن الأرض التي حصلوا عليها بالتقسيط وعلى فترات طويلة،وطولبوا أيضاً بالإنضمام إلى جمعيات تعاونية من الدرجة الأولى ينحصر معظم نشاطها في مساعدة الملاك الجدد في تمويل وتسويق محاصيلهم .

المرحلة الثانية من عام١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ :

بدأت هذه الفترة برغبة متزايدة في تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي لمقابلة آثار الزيادة السريعة في عدد السكان . ولذلك أشتد الميل إلى زيادة الإنفاق على مشروعات التنمية بشتى الطرق. وبدأ التخلي عن التحفظ في السياسة التمويلية مع ازدياد حاجة الحكومة إلى الأموال لتغطية نفقات مشروعات التنمية وأوجه النشاط الجارية الأخرى وخاصة في ميدان الخدمات مثل الصحة والتعليم وإعانات غلاء المعيشة . هذا بجانب زيادة نفقات الدفاع بدرجة كبيرة . ولقد ارتفع الدخل القومي (مقدراً بأسعار سنة ١٩٥٤) بنسبة ٦ر٥٪ عام١٩٥٥و٢ر٣٪ في ١٩٥٦ و٥ر٣٪ في ١٩٥٧ . أما معدل الزيادة السكانية فقدر بـ ٥ر٢٪ في ١٩٥٥ و٤ر٢٪ في ١٩٥٦ و٢ر٢٪ في ١٩٥٧ .

وارتفعت النفقات العامة الفعلية (الجارية والإنمائية) من ٢٣٣ مليون جنيه عام ٥٣/١٩٥٤ إلى ١ر٢٥٨ مليون جنية سنة ٥٦/١٩٥٧ ؛ خصص منها ٨ر٤٧ مليون جنيه عام ٥٣/١٩٥٤ لمشروعات التنمية ثم ازداد المنفق في هذا الغرض إلى ٦ر٦٦ مليون جنيه سنة ٥٦/١٩٥٧ . وبعبارة

(١) خفض هذا الحد الأقصى إلى ١٠٠ فدان في سنة ١٩٦١ .

أخرى مثلت الاستثمارات الحكومية فى مشروعات التنمية ٥ر٥ ٪ من الدخل القومى لسنة ١٩٥٤، و٢ر٦ ٪ لسنة ١٩٥٥ ، و٢ر٩ ٪ لسنة ١٩٥٦ ، و٧ر٦ ٪ لسنة ١٩٥٧ .

ولقد بدأ خلال هذه الفترة الاعتماد على طرق التمويل باستحداث العجز ، وأطردت أهميتها تدريجياً ومع ذلك فإنه من الصعب تقدير العجز السنوى للخزانة نظراً لأن هيكل الميزانية قد أصبح أكثر تعقيداً إذ أعدت ميزانية مستقلة التنمية وعدة ميزانيات ملحقة . وبصفة عامة أعيد تبويب الميزانية العادية بحيث استبعد منها كل الإنفاق على مشروعات التنمية . فأصبحت تحقق فائضاً سنوياً خصص للمساهمة فى ميزانية التنمية . ويغطى الفائض المذكور جزءاً بسيطاً من نفقات ميزانية التنمية ، وأما باقى النفقات فتمول من القروض العامة ، وقروض الجهاز المصرفى ، والقروض والإعانات الأجنبية .

وارتفع الدين العام فى هذه المرحلة من ١١٥ مليون جنيه فى يونيو ١٩٥٤ إلى ٦ر٣١٠ مليون جنيه فى يونيو ١٩٥٧ . وتمثلت هذه الزيادة فى زيادة قروض التنمية بمقدار ٣٥ مليون جنيه وسندات الإصلاح الزراعى بـ ٦ر١٧ مليون جنيه ، وأذون الخزانة بمقدار ٦٣ مليون جنيه . ولذلك ارتفعت نسبة الدين العام إلى الدخل القومى بالأسعار الجارية من ٤ر٢٢ ٪ فى سنة ١٩٥٤ إلى ٦ر٢٨ ٪ فى سنة ١٩٥٧ .

أما كمية العملة المتداولة فقد ارتفعت من ٦ر١٦٧ مليون جنيه فى ديسمبر ١٩٥٤ إلى ١ر٢١٣ مليون فى ديسمبر ١٩٥٧ . كما زادت الودائع الخاصة تحت الطلب هى الأخرى . مما أدى إلى زيادة فى عرض النقود من ٨ر٣٤٢ مليون جنيه إلى ٤١٥ مليون جنيه . وكانت هذه الزيادة السريعة ناتجة بطبيعة الحال من الاتجاه الحكومة إلى الجهاز المصرفى حيث ارتفعت مطالبه منها من ٥ر٧٠ مليون جنيه فى ١٩٥٤ إلى ٤ر٢٢٦ مليون جنيه فى ١٩٥٧ أى بنسبة ٢٢١ ٪ . وقد ارتفعت مطلوبات القطاع المصرفى قبل القطاع الخاص أيضاً من ٦ر١٦٠ مليون جنيه إلى ٨ر٢٢١ مليون جنيه أى بنسبة ٨ر٣٧ ٪ .

هذا بينما أظهر الرقم القياسى لأسعار الجملة (يونيو / أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) زيادة واضحة نسبتها ٥ر٢٢ ٪ (من ٣٤٢ فى عام ١٩٥٤ إلى ٤١٩ فى عام ١٩٥٧) . على أنه يجب ملاحظة أن

الجزء الأكبر من هذه الزيادة كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأحداث حرب السويس ، التى أدت إلى ارتفاع أسعار الواردات بسرعة ، وانخفاض قيمة الجنيه المصرى فى الخارج انخفاضاً كبيراً . وفى الواقع ارتفع الرقم القياسى لأسعار الجملة فى سنة واحدة من ٣٥١ فى آخر ١٩٥٥ إلى ٤١٥ فى نهاية ١٩٥٦ ، وهو تطور يخالف كل السابقة واللاحقة لمستوى الأسعار فى مصر . ولقد نجحت الحكومة فى تحديد أى ارتفاع جديد فى مستوى الأسعار فى حدود معتدلة ، وذلك بالتجائها إلى عدة سياسات اقتصادية تراوحت بين تقديم الإعانات المالية المباشرة ، إلى إحكام الرقابة على أسعار معظم السلع الاستهلاكية وإيجارات المبانى . وغنى عن البيان أن الحكومة لم تحاول إعادة مستويات الأسعار إلى ما كانت عليه قبل حرب السويس ، إذ يبدو أنه قد وجد من المناسب السماح بتنفيذ جزئى الضغوط التوسعية التى خلقتها الزيادة الكبيرة النفقات العامة .

ولقد كان العبء على ميزان المدفوعات طوال هذه المرحلة كبيراً جداً مما أدى إلى تحول الفائض البسيط الذى تحقق فى عام ١٩٥٤ إلى عجز سنوى كبير بلغ حوالى ٣١ مليون جنيه سنويا خلال السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ . والسبب الرئيسى لهذا العجز هو الزيادة المستمرة فى مدفوعاتنا الواردات ، إذ زادت من ٧ر١٥٠ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٤ ، إلى ٥ر٢١٧ مليون فى سنة ١٩٥٧ . هذا بجانب أن الصادرات قابلتها صعوبات كبيرة نتيجة لاشتداد التوتر السياسى ، وخاصة فى سنة ١٩٥٦ التى سجلت صادراتنا أثناءها مستوى منخفضاً هو ٩ر١١٩ مليون جنيه . وتناقصت الأرصدة من الأصول الأجنبية من ٢١٤ مليون جنيه فى ١٩٥٤ ، إلى ٦ر١١٠ مليون جنيه فى ١٩٥٧ .

ولقد شهدت هذه المرحلة أيضاً تغيراً هاماً فى اتجاه حركة تجارتنا الخارجية . فقد قاطعت بريطانيا ودول الغرب عامة صادراتنا بسبب المنازعات السياسية وحاولت الحكومة معالجة هذا الوضع عن طريق عقد العديد من الاتفاقات التجارية الثنائية مع دول أوروبا الشرقية وغيرها من المناطق . ولقد نجحت هذه السياسة فى فتح أسواق جديدة الصادرات المصرية ويسرت التغلب على المشاكل التى نشأت عن مقاطعة الكتلة الغربية .

إلا أن وارداتنا من الدول الغربية لم تنخفض بنفس النسبة التى تأثرت بها صادراتنا إليها . وأدى ذلك إلى خلق مشاكل إضافية فيما يتعلق بموازنة تجارة مصر الدولية بسبب اختلال التوزيع

الجغرافى لميزان المدفوعات ، حيث تحقق فائض مع مناطق معينة ، وعجز مع مناطق أخرى . وهناك نتيجة أخرى هامة لحرب السويس وهى قيام الحكومة بتأميم المصالح الفرنسية والبريطانية الموجودة فى مصر ، وخاصة البنوك وشركات التأمين . ولقد أدت هذه الخطوة إلى نشوء القطاع العام كقوة لها اعتبارها فى قطاع الأعمال . وقامت الحكومة بإنشاء مؤسسة خاصة هى المؤسسة الاقتصادية لرعاية وإدارة مصالح الدولة فى قطاع الأعمال .

وفى الوقت نفسه ازداد الاتجاه نحو مركزية التخطيط قوة . وقبلته الحكومة بوصف كونه أفضل طريقة لدفع عجلة النمو . وسريعاً ما دعمت أجهزة التخطيط وأنشئت إدارات مركزية لذلك. وفى نهاية هذه المرحلة كان قد تم إعداد خطة صناعية خمسية . وتضمنت هذه الخطة فى الواقع عدة مشروعات صناعية مستقلة سبق أن قام بدراسة معظمها المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ، ومنها مصانع للصلب والأسمدة ، وعدد كبير من الصناعات الخفيفة . والهدف الرئيسى لهذه الخطة هو تنمية الصناعات الخفيفة التى كنا نستورد منتجاتها قبلا . وعقدت الحكومة اتفاقية بشروط ملائمة مع الاتحاد السوفييتى لتوفير العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المعدات والمصانع منه.

وأما عن مشكلة تزايد السكان ، فإن الحكومة كانت شاعرة بمشاكل هذا الضغط السكانى ولكنها لم تكن مقتنعة بعد بضرورة اتخاذ سياسة محددة تشجع على تنظيم الأسرة بقصد خفض معدل الزيادة السنوية فى السكان . وكان الرأى السائد أن نجاح مشروعات التنمية فى كل من قطاعى الزراعة والصناعة سوف يرفع من مستويات المعيشة مما يخلق بيئة اجتماعية جديدة تدفع الأفراد إلى تنظيم الأسرة اختيارياً دون أى تدخل من جانب الدولة . ولذلك كان من الضرورى القيام بمشروعات استثمارية واسعة النطاق لرفع مستويات المعيشة ، ويمثل مشروع السد العالى فى قطاع الزراعة نموذجاً للمشروعات التى تتميز بهذه الصفة . ومن ثم أصبح له الأولوية من بين مشروعات التنمية فى مصر . وعلى ذلك ركز الاهتمام أثناء هذه الفترة على مشروع السد العالى وتبلورت هذه الجهود فى عقد اتفاق مع الاتحاد السوفييتى لتمويل المشروع ، والحصول على المساعدات الفنية اللازمة .

ويمكن تلخيص ما سبق عرضه ، فى أن هذه المرحلة من مراحل النمو أسفرت فى نهايتها عن زيادة محدودة فى الدخل الفردى ، بسبب الزيادة المضطردة فى السكان التى ابتلعت جزءاً كبيراً

من النمو الاقتصـــادى الذى تحقق . وارتفع الإنفاق على مشروعات التنمية كثيراً ، كما لجأت الحكومة إلى طرق التمويل باستحداث العجز واستولت الدولة على جزء كبير من قطاع الأعمال. وأسرعت الخطى نحو مركزية التخطيط ، كما وضعت خطة صناعية خمسيـــة . وأما الأصول الأجنبية فقد تناقصت بسرعة وتواتر العجز فى ميزان المدفوعات . هذا بالإضافة إلى أن حرب السويس قد أدت إلى انخفاض قيمة الجنيه المصرى فى الخارج وارتفاع الأسعار فى الأسواق المحلية وإحداث تغير جذرى فى اتجاه حركة التجارة الخارجية .

المرحلة الثالثة — (من ١٩٥٨ إلى ١٩٥٩) :

تتميز هذه المرحلة بالإبطاء نسبياً فى الاتجاه نحو التخطيط الاقتصادى ، حيث دعت ظروف الوحدة بين مصر وسوريا إلى فترة تريث . إذ كانت مصر قد حققت شوطاً طويلا فى بناء الهيكل الاشتراكى للاقتصاد المخطط مع تطبيق الإصلاح الزراعى ، وتوسيع فى القطاع العام ، وتنفيذ لخطة صناعية خمسية ، وتطبيق لنظام ضريبى تصاعدى بمعدلات مرتفعة . بينما كان الاقتصاد السورى يقوم على المشروع الفردى والنشاط التجارى مع أقل حد ممكن من الرقابة على الواردات وسعر الصرف . وكانت سياسة الحكومة المركزية تهدف إلى تحقيق تغيير سريع فى هيكل الاقتصاد السورى لتحويله إلى نمط اشتراكى مخطط ، وأثناء ذلك تبطىء من خطوات السير فى هذا الاتجاه فى الإقليم المصرى ، حتى يمكن تضييق الثغرة الموجودة بين الإقليمين .

واستمرت الحكومة فى تنفيذ الخطة الصناعية الخمسية وشجعها ما حققته من نجاح مبدئى فى هذا المجال على إعلان عزمها على تخفيض مدة التنفيذ من خمس إلى ثلاث سنوات فقط . وفى الحقيقة عندما بدأ تنفيذ خطة خمسية شاملة لجميع أوجه النشاط الاقتصادى فى يوليو ١٩٦٠ ، كان جزء من الخطة الصناعية الخمسية (حوالى الربع) لم ينفذ بعد ، ومن ثم ضم إلى الخطة الشاملة . ومع ذلك فإن القدر الذى تم تنفيذه كان ملحوظاً وقد خلق قاعدة صناعية هامة ، لكن معظمها يتكون من الصناعات الخفيفة ، وكانت سياسة الحكومة تعمل على المساهمة مباشرة فى رأس مال الصناعات الجديدة التى لا يقدر القطاع الخاص على تمويلها . وأما إذا قامت المشروعات الخاصة بالاستثمارات الصناعية الجديدة فإن سياسة الحكومة كانت تتمثل فى مساعدتها فى الحصول على ما تحتاج إليه من قروض من الجهاز المصرفى ، وفى منحها تصريحات الاستيراد اللازمة والعملات الأجنبية

الضرورية لاستيراد المعدات والخبرات الفنية . كما أنها كانت تحظر استيراد السلع الأجنبية المنافسة للصناعات المحلية الحديثة بمجرد بدء الأخيرة فى الإنتاج . وهكذا كان ربح المشروعات الجديدة مؤكداً ١٠٠٪ تقريباً . وأما مقدرة فئة المنظمين — وقد كانت نادرة على كل حال — فإنها لم تلعب دوراً هاماً فى استحداث النشاط الصناعى الجديد .

وانعكست آثار تنفيذ مشروع السنوات الخمس الصناعى ، والأحوال الزراعية الملائمة ، على زيادة الدخل القومى زيادة ملحوظة وصلت إلى ٥ر١٢٪ فى عام ١٩٥٨ و ١٠٪ فى عام ١٩٥٩ . فبلغت القيمة المضافة فى القطاع الزراعى ٨ر٣٨٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٥١ بعد أن كانت تقدر بمبلغ ٢ر٣٤٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٧ و ٤ر٢٣٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ .

وانخفض الإنفاق العام مؤقتاً من ١ر٣٥٨ مليون جنيه سنة ١٩٥٧/٥٦ (حيث خص برامج التنمية ٦ر٦٦ مليون جنيه) إلى ٣ر٣٣٥ مليون جنيه سنة ١٩٥٨/٥٧ (خص برامج التنمية منها ٥٩ مليون جنيه) ، ثم ارتفع فى سنة ١٩٥٩/٥٨ إلى ٢ر٤٣٠ مليون جنيه للتنمية . وأما الدين العام فقد زاد هو الآخر من ٦ر٣١٠ مليون جنيه سنة ١٩٥٧ إلى ٨ر٣٨٠ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٩ ، وذلك نتيجة لزيادة قروض التنمية بمبلغ ٢٤ مليون جنيه ، وسندات الإصلاح الزراعى بـ ٢ر١٦ مليون جنيه ، وأذون الخزانة بـ ٣٠ مليون جنيه .

أما كمية النقود فقد انخفضت انخفاضاً طفيفاً من ٤١٥ مليون جنيه فى عام ١٩٥٧ إلى ٨ر٤١٣ مليون فى عام ١٩٥٩ ، وذلك نتيجة لزيادة فى الودائع الخاصة تحت الطلب بمقدار ٩ر١١ مليون جنيه ألغى آثارها انخفاض فى كمية العملة المتداولة بمقدار ١ر١٣ مليون جنيه . وارتفعت مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة فوصلت إلى ٤ر٢٤٧ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٩ بعد أن كانت تبلغ ٤ر٢٢٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٧ . إلا أن الزيادة فى استحقاقاته على القطاع الخاص كانت أكبر ، إذ زادت من ٨ر٢٢١ مليون جنيه فى عام ١٩٥٧ إلى ٧ر٣٠٤ مليون جنيه فى عام ١٩٥٩ .

وانكمش العجز فى ميزان المدفوعات إلى ٦ر٢٤ مليون جنيه ، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة الإيرادات الجارية غير المنظورة وبالأخص من رسوم المرور فى قناة السويس .

أما صافى الأصول الأجنبية فقد انخفضت إلى ٨ر٦٨ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٩ أو ما يعادل ٣٠٪ من مجموع مدفوعاتنا عن واردات تلك السنة .

وفيما يتعلق باتجاه التجارة الخارجية فقد ظلت تسير فى نفس الاتجاه الذى كان سائداً فى المرحلة السابقة مع بعض التغيرات الطفيفة .

المرحلة الرابعة — (من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٣) :

بدأت هذه المرحلة باتجاه قوى نحو التركيز فى التخطيط . وهى تعتبر فى الواقع فترة تغير كامل فى النظام الاقتصادى المصرى ، إذ طبق خلالها ما يعرف بالنظام الاشتراكى الديمقراطى التعاونى .

ولقد بدأ فى أول يوليو ١٩٦٠ تنفيذ خطة خمسية شاملة للتنمية الاقتصادية ، هدفها الرئيسى مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، بحيث يتم زيادته فى السنوات الخمس الأولى بنسبة ٤٠ ٪ وحدد حجم الاستثمارات اللازمة خلال السنوات الخمس الأولى بمقدار ١٥٧٧ مليون جنيه مع التركيز على الاستثمار فى القطاع الصناعى (٣٦٫٧ ٪ من جملة الإستثمارات) أكثر منه فى القطاع الزراعى (٢٤٫٨ ٪ فقط) . ويهدف ذلك إلى زيادة نسبة الدخل القومى الناتج من القطاع الصناعى من ٢٥٫٤ ٪ سنة ٥٩/١٩٦٠ إلى ٣٢٫٩ ٪ سنة ٦٤/١٩٦٥ مع انخفاض نسبة مساهمة القطاع الزراعى من ٣١٫٢ ٪ إلى ٢٨٫٥ ٪

وثانى التطورات الهامة التى تمت فى هذه المرحلة هو قيام الحكومة بتقييم الجانب الأكبر من قطاع الأعمال ، وقد بدأت حركة التأميم فى فبراير ١٩٦٠ فشملت بنك مصر والبنك الأهلى المصرى. وهذه الخطوة لها أهميتها لأن ما سبق تأميمه فى سنة ١٩٥٦ كان مؤسسات أجنبية ، أما هذه المرة فقد شملت مؤسسات مملوكة كلها أو معظمها للمواطنين . وفى ديسمبر ١٩٦٠ تم أيضاً تأميم البنك البلجيكى والدولى فى مصر . وفى يونيو ويوليو ١٩٦١ قررت الدولة أن تتولى كل تجارة الواردات . كذلك أممت تجارة القطن وجزءاً كبيراً من تجارة الصادرات ، كما أممت تأميماً كلياً وجزئياً أكثر من ٣٠٠ مؤسسة تقوم بمعظم النشاط فى قطاع الأعمال بمصر . ويضاف إلى ذلك صدور قانون الإصلاح الزراعى الجديد الذى حدد الملكية بمائة فدان . ورفعت ضريبة الإيراد العام التصاعدية إلى مستويات عالية (٩٠ ٪ على الدخل السنوى الذى يزيد على ١٠٫٠٠٠ جنيه). كما أصدرت قانوناً جديداً يضع حداً أقصى للمرتبات والمكافآت هو ٥٠٠٠ جنيه فى السنة . وأخيراً تقرر توزيع ٢٥ ٪ من صافى أرباح المؤسسات على الموظفين والعمال ، كما أصبح لهم الحق فى انتخاب

ممثلين لهم فى مجالس إدارة المؤسسات . وخفضت ساعات العمل إلى سبعة فى اليوم .

ولقد استمر النمو الاقتصادى فى خلال هذه المرحلة ، ولو أن سنة ١٩٦٢/٦١ تأثرت باصابة محصول القطن بالآفات ، مما تسبب فى انخفاضه إلى ٧ر٦ مليون قنطار مترى (القنطار المترى — ١٠٠ كيلو) مقابل ٥ر٩ مليون قنطار مترى فى الموسم السابق . فقد انخفض متوسط إنتاج الفدان من القطن فى تلك السنة إلى ٣٨ر٣ قنطار مترى مقابل ٢ر٥ قنطـار مترى فى سنة ١٩٦٠/٥٩ ، و١١ر٥ قنطار مترى فى سنة ١٩٦١/٦٠ . وترتب على ذلك أن انخفضت القيمة المضافة فى القطاع الزراعى من ١ر٤٢٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٠ إلى ٣ر٣٧٢ مليون جنيه فى سنة ١٩٦١ .

وارتفع الدخل القومى من ٢ر١٢٨٥ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠/٥٩ إلى ٥ر١٣٦٣ مليون جنيه فى عام ١٩٦١/٦٠ ، وإلى ١ر١٤١١ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢/٦١ ، و ٩ر١٥٣١ مليون جنيه فى عام ١٩٦٣/٦٢ أى بمعدل ١ر٦ ٪ ، و ٥ر٣ ٪ و ٥ر٨ ٪ على التوالى . ولقد ساهم قطاع الصناعة عام ١٩٦٣/٦٢ (بما فيه البناء والكهرباء) بنسبة ٨ر٢٨ ٪ من الدخل القومى بينما ساهمت الزراعة بنسبة ٨ر٢٧ ٪ .

ولقد زادت خلال هذه المرحلة نسبة ما ساهم به القطاع العام فى الاستثمارات السنوية من ٦ر٨٢ ٪ ٦١/١٩٦٢ إلى ٣ر٩٠ ٪ سنة ١٩٦٣/٦٢ ، وقدرت ب ٧ر٩٣ ٪ السنة المالية الحالية ١٩٦٤/٦٣ . كما قدر أن ٧ر٣٥ ٪ من استثمارات القطاع الخاص ستوجه إلى عمليات الإسكان ، و ١ر١٥ ٪ إلى الزراعة ، و ٩ر٧ ٪ إلى مشاريع الرى والصرف ، و ٦ر١٢ ٪ إلى الصناعة . هذا مع ملاحظة أن الإستثمارات الخاصة فى مشاريع الإسكان لا تمثل إلا ٢٨ ٪ من مجموع الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض .

ولقد ارتفعت سريعاً تقديرات نفقات الحكومة من ١ر٥١١ مليون جنيه سنة ١٩٦٠/٥٩ ، إلى ٩٧٠ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٣/٦٢ ، مع زيادة تبعية فى عجز الميزانية . كما أن الدين العام زاد فى نفس الفترة فوصل إلى ٧ر٦٣١ مليون جنيه ، بعد أن كان ٢ر٤٦٤ مليون جنيه . ووصلت مطلوب الجهاز المصرفى من الحكومة إلى ٣ر٥٣٦ مليون جنيه فى نهاية يونيو ١٩٦٣ ؛ مقابل ٩ر٣١٠ مليون جنيه فى آخر يونيو ١٩٦٠ .

وزادت كمية العملة المتداولة خارج البنوك من ٣ر١٩٢ مليون جنيه فى نهاية يونيو ١٩٦٠ ؛

إلى ٢٨٥ر٤ مليون جنيه فى آخر يونيو ١٩٦٣ ، مع زيادة فى كمية النقود المعروضة من ٢ر٤٢٤ مليون جنيه إلى ٤٧١ مليون جنيه . وأما صافى الأصول الأجنبية فانخفضت من ٩ر٤٩ مليون جنيه فى نهاية يونيو ١٩٦٠ إلى ٤ر٤ مليون جنيه فى نهاية يونيو ١٩٦٣ ، واتسع العجز فى ميزان المدفوعات الجارية .

(ج) تقييم الفترة موضع الدراسة

أهم إنجازات هذه الفترة هى خلق قوة دفع ذاتية فى اتجاه التنمية الاقتصادية على النطاق القومى ، وادخال تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية واسعة .

ويتبين مما عرضناه فى الصفحات السابقة أن نمو مصر الاقتصادى أثناء الفترة ١٩٥٢ — ١٩٦٢ يكشف عن جهد حكومى واضح ومتزايد يبذل من أجل التنمية الاقتصادية ويتمثل ذلك فى الزيادة المتصلة فى الإنفاق الحكومى على الاستثمار ، والارتفاع الخارق فى الواردات من المواد الخام والآلات ، والنمو السريع فى كميه النقود وفى مطلوبات القطاع المصرفى من الحكومة ، وزيادة الدين العام ، واتساع عجز التجارة الخارجية ، وفى الزيادة الكبيرة فى الإنتاج الصناعى . ويعتبر الاقتصاديون الكلاسيك بعض الظواهر السالفة ظواهر غير موافقة ، وخاصة نمو الدين العام واتساع عجز التجارة الخارجية . إلى أن اقتصادي الوقت الحاضر الذين يهتمون بمشاكل التنمية الاقتصادية لا يشكون فى حتمية المرور بهذه المتاعب بالنسبة لكل دولة فى طور النمو .

ودراسة نمو مصر الاقتصادى منذ سنة ١٩٥٢ يلقى ضوءاً كبيراً على طبيعة الاختيار الذى توصلت إليه . فأولا : نجد أنه تقرر إدارة الجهاز الاقتصادى بأقصى سرعة ممكنة ، حتى يمكن التغلب على مشكلة نمو السكان . وينطوى هذا القرار ضمناً على الاستعداد لتحمل أكبر عبء ممكن من الظواهر غير الموافقة مثل : التوسع النقدى ، واستدانة الحكومة ، ومتاعب المدفوعات إلى الخارج . كما يستتبع هذا القرار أيضاً أن العبء المذكور سوف يظل يتزايد بسرعة كبيرة ، حتى يبلغ أقصاه بعد سنوات يحتمل أن توافق نهاية السنوات العشر الأولى من التنمية . وفى مثل هذه الظروف لا مفر من فرض رقابة صارمة على الأسعار المحلية ، وعلى المدفوعات إلى الخارج .

وثانياً : تقرر أن تبدأ عملية التصنيع بتنفيذ مشروعات لإنتاج سلع استهلاكية . وإن تضمنت

الخطة عدداً محدوداً من مشروعات الصناعات الثقيلة . وقد اتخذ هذا القرار بقصد انتاج بدائل للسلع الصناعية المستوردة ، وبقصد خلق سوق مستقبل للصناعات الثقيلة ، التى سوف تكون مهمتها إنتاج الآلات وقطع الغيار والمواد الخام اللازمة للتوسع أو للاحلال . وينطوى هذا القرار ضمناً على زيادة العبء الحالى على ميزان المدفوعات إلى أقصى مدى ، لسبب زيادة الواردات من المواد الخام والسلع نصف المصنوعة وقطع الغيار والآلات . كما أنه ينطوى على إمكان تحقيق مستوى موافق لمعدل رأس المال / الدخل أثناء المرحلة الأولى من التخطيط الشامل . إذ من المعروف أن عائد الصناعات الإستهلاكية أكبر وأسرع فى التحقيق من عائد الصناعات الثقيلة . وقد يرجح هذا التحليل أنه عندما يأتى وقت التركيز على الإستثمار فى الصناعات الثقيلة ، فإن معدل النمو الاقتصادى سوف ينخفض نسبياً نظراً لضرورة زيادة الإنفاق الاستثمارى وتركيزه . وربما يغير من نتائج هذا التحليل أثر الاستثمار الحالى فى مشروع السد العالى ، الذى ستعود غلته الكاملة بعد سنوات، أى أنه قد يوافق زمنياً التحول المنتظر إلى الصناعات الثقيلة .

وثالثاً : تقرر أن يسمح للاستهلاك القوى بالنمو أثناء فترة الخطة ، بقصد رفع مستوى معيشة المواطنين وخلق أسواق قادرة على استيعاب انتاج صناعات استهلاكية فى حجم مثالى . ومن شأن هذا القرار أيضاً أن يزيد من الحاجة إلى المدخرات الأجنبية فى شكل قروض ومساعدات خارجية .

ويتضح أن الاختيار لم يكن سهلا . ومن العدالة أن نسجل أن الجهود الموجهة إلى التنمية قد أنتجت فعلا معدلا كافياً للنمو الاقتصادى ، ولو أنه لم يكن ثابتاً على نفس المستوى فى كل السنوات مما يشير إلى أن عملية التنمية الاقتصادية لم تصل بعد إلى مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتى . كذلك من الواضح أن التوسع النقدى والعبء على ميزان المدفوعات قد زاد — كما هو متوقع — بدرجة كبيرة . وهذا يعنى أن تجربة مصر فى التنمية الاقتصادية قد بلغت الآن أصعب اختباراتها . وسوف يعلن النجاح فى هذا الاختبار الطويل للعالم ، أن أمة أخرى قد أفلتت من أغلال التخلف الاقتصادى الثقيلة .

ويرشح الفحص لنتائج السنوات الإحدى عشر ، بعض التعليقات على النقاط التالية :

١ — معدل رأس المال / الدخل :

تقدر الخطة أن استثمار ١٥٧٧ مليون جنيه في السنوات الخمس الأول سوف يحقق ارتفاعاً في الدخل القومي بمبلغ ٥١٣ مليون جنيه، أي أن معدل رأس المال / الدخل = ٣ . وتقدر استثمارات السنوات الخمس التالية بمبلغ ١٧١٧ مليون جنيه، ينتظر أن ترفع الدخل القومي بنحو ٧٦٩ مليون جنيه، أي أن معدل رأس المال / الدخل = ٢ر٢. ويمكن تقدير جملة الاستثمارات أثناء الفترة ١٩٥٢ — ١٩٥٩ بمبلغ ٦٣٧ مليون جنيه. وهو مبنى على أساس النفقات الفعلية العامة على التنمية وتبلغ ٥٠١ مليون جنيه، وعلى الزيادة في رأس المال المسجل للشركات الصناعية والتجارية وتبلغ ١٢٦ مليون جنيه. وبديهي أن هذا الرقم لا يشمل الاستثمارات الخاصة في الزراعة والإسكان إلا أنه إذا ما أخذنا في الاعتبار أن هذا الرقم التقريبي، بالأسعار الجارية، وللاستثمار الإجمالي لا الصافي ؛ فإنه يمكن القول بأنه لا يختلف كثيراً عن الرقم الحقيقي بالأسعار الثابتة للاستثمار الصافي. وتبين تقديرات الدخل القوي بالأسعار المثبتة لسنة ١٩٥٤ — عن نفس الفترة — ارتفاعا في الدخل القومي بلغ ٤٠٠ مليون جنيه.

ونخرج من هذين الرقمين بأن متوسط معدل رأس المال / الدخل قد بلغ أثناء الفترة ١٩٥٢ — ١٩٥٩ نحو ١ر٦. وحتى إذا ما رفعنا الرقم التقريبي للاستثمارات بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه أخرى، فإن المعدل المتوسط لن يتجاوز ٢ .

وإذا ماراعينا أن معظم الجهد الموجه للتنمية أثناء الفترة المذكورة إنما ذهب إلى الصناعات الاستهلاكية، فإن رقم متوسط معدل رأس المال / الدخل الذي توصلنا إليه يعتبر أكثر واقعية من الرقم المقدر في خطة السنوات الخمس، ويجب أن نتوقع أيضاً أن السنوات الخمس الثانية سوف يصحبها معدل رأسمالي/دخل أعلى منه في السنوات الخمس الأولى. وعلى أي حال فإنه إذا ما احتسبنا المعدل المذكور عن تقديرات السنوات العشر كلها — كوحدة واحدة — فإنه يعادل ٦ر٢ .

ولا يتوافر لدينا رقم الاستثمارات التي نفذت فعلا خلال السنوات الثلاث الأولى من الخطة. فإذا ما احتسبنا رقم الاستثمارات العام المقترح في الميزانيات السنوية — بغض النظر عن استثمار القطاع الخاص — فان معدل رأس المال / الدخل يصل إلى ٤ (تقديرات الاستثمارات العامة ٩٦٣ مليون جنيه مقابل ارتفاع فعلي في الدخل القومي بنحو ٢٤٧ مليون جنيه). ولا تساعد البيانات المتاحة لدينا على تقديم ايضاح لهذا التناقض بين الأرقام.

٢ — التمويل باستحداث العجز :

أصبح من الأمور المقبولة عموماً أن التمويل باستحداث العجز جزء من عملية التنمية الاقتصادية. ولكن الحد المسموح بدون إضرار بعملية التنمية ذاتها ، لايزال موضع خلاف . وقد نجحت حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى فرض رقابة دقيقة على الأسعار ، على الرغم من الضغوط التوسعية المستمرة . وقد أمكن تحقيق هذا النجاح بزيادة الإعانات المالية للسلع الضرورية زيادة كبيرة ، وبالسماح بزيادة الواردات من المواد الغذائية زيادة سريعة . وبالتالى ازداد العبء على ميزان المدفوعات . وقد تمثل التوسع النقدى فى زيادة سريعة فى الإنفاق على الاستهلاك . وفى الحقيقة يقدر أن إجمالى الاستهلاك القومى فى السنة الرابعة من الخطة يربو على ما كان مقدرا بلوغه فى نهاية السنة الخامسة . ويعزى ذلك إلى ارتفاع فى التوظف والأجور فاق ما كان مقدراً فى الخطة. وقد أدى هذا التطور إلى أن أصبح السوق المحلى سوقاً البائعين ، على الرغم من زيادة المعروض من معظم السلع الاستهلاكية .

٣ — دور جهاز الثمن :

أخطر المشاكل التى تواجه الاقتصاد المخطط هى عدم وجود جهاز يحافظ تلقائياً على التوازن الذاتى وييسر مقابلة التغيرات المستمرة متى تتصف بها الطبيعة الديناميكية النشاط الاقتصادى . ومن ثم يمكننا أن نلاحظ بوضوح وفرة مشاكل « عنق الزجاجة » أو « زيادة الإنتاج » فى الاقتصاد المخطط . ومما يوجب الملاحظة أن قليلا جداً من الجهد قد بذل حتى الآن فى وضع نظرية مناسبة لتطوير جهاز الثمن بحيث يصبح صالحاً لخدمة اقتصاد به قطاع عام كبير . ويعتبر نقص الأساس النظرى لجهاز ثمن مطور السبب الرئيسى فى أن الدول ذات الاقتصاد المخطط مركزياً قد كثر تقلبها ذهاباً وعودة ما بين المركزية واللامركزية . فمتاعب المركزية واضحة ، إلا أن اللامركزية لا يمكن أن تنجح فى النهاية ، بغير أن يتوافر لها جهاز للتوازن التلقائى .

ومن الواضح أن الدول التى فى طور النمو قد طبقت مبادىء التخطيط ، ونحت إلى مبدأ التوسع فى الملكية العامة للمشروعات كطريق إلى إحداث التنمية الاقتصادية ، وليس بالضرورة عقيدة مذهبية تعصبية . ومن ثم فلا قيود مذهبية لديها على تطوير جهاز الثمن . وقد واجهت هذه المشكلة المخططين فى الجمهورية العربية المتحدة ، والسياسة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة هى

المحافظة فى داخل الكيان الاقتصادى الجديد على الأجهزة التلقائية ، التى تكفل المرونة ، مع تطويرها وتعديل مفهومها لتخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة . ومع ذلك فإن الاختيار بين المرونة وعدمها ، وبين اللامركزية والمركزية لم يزل غير نهائى . فإن وجهات النظر بين الاتجاهين تعود إلى الظهور مع كل قرار هام .

٤ — القطاع العام :

أوضح الجزء الثانى من هذه الدراسة أن الحكومة تفضل فى وضوح المشروع العام على الخاص. وقد أنشأت تأميمات سنة ١٩٦١ واسعة النطاق قطاعاً عاماً قوياً يسيطر على كل التجارة الخارجية ، ونحو ٩٠٪ من الصناعة ، وكل الجهاز المصرفى وشركات التأمين . وجانباً هاماً من التجارة الداخلية والنقل والبناء .

وإذا ما تركنا جانباً هنا إعتبارات العدالة الاجتماعية ، فإننا نجد أن الدول التى فى طور النمو تنصح بأن تعتمد على المشروع الخاص على أساس أنه أكثر كفاية . والمعتاد فى هذا المجال، أن يقال بأن كفاية المشروع الخاص تتمثـــل فى مستوى إدارة المشروع اليومية ؛ وفى المقدرة على خلق وإنشاء مشاريع جديدة من جانب آخر ، ويطلق على هذا الشق الأخير قدرة المنظمين على ارتياد المجالات الجديدة . فأما بالنسبة للإدارة اليومية فانه لا يوجد سبب منطق يبرر فكرة أن المشروع العام يتضمن فى ذاته أسباب عدم الكفاية الإدارية . ومن الواضح أن المشروع العام ذا الطابع التجارى أصغر فى العمر والتجربة كثيراً من قرينه المشروع الخاص ، ولكن هذا الوضع لا يجوز منطقياً أن يكون سبباً فى الحكم النهائى ضد المشروع العـــام . ولا تزال الدراسات التى تتناول إدارة المشروعات العامة متخلفة ، ولو أن التقدم الذى حدث فى هذا الميدان خلال العقود القليلة السابقة يعد مشجعاً للغاية . وعـــلاوة على ذلك فان الملاحظ فى الدول المتخلفة اقتصادياً ، أن المشروعات الخاصة التى يديرها أفراد محليون ، شأنها غالباً من حيث انخفاض مستوى الكفاية شأن المشرعات العامة الموجودة ، إن لم يكن أسوأ . وقد اعتاد قطاع والأعمال فى معظم تلك الدول ، وفى مصر على وجه التحقيق ، أن يجلب مديرية من بين فئات الإدارة العليا بالجهاز الحكومى ، حيث الموهبة والمقدرة أكثر وفرة .

ولم يحقق المشروع الخاص فى مصر ،فى التنمية الاقتصادية ،الفاعلية المطلوبة . ولذلك أضطرت الحكومة إلى أخذ مسؤولية خلق وتشجيع الاستثمارات الجديدة بالاتجاه إلى وسائل الحماية كافة ، والإعانات المالية ، والمساهمة مباشرة فى المشروعات الجديدة . واختفى تماماً أثناء الفترة ١٩٥٧ — ١٩٦٠ عنصر المخاطرة الذى هو السبب المنطقى لوجود المشروع الفردى . وفى الحقيقة كان المشروع الفردى فى تلك الفترة يمثل توزيعاً مجانياً الثروة بين أناس لايتمتعون بمواهب وقدرات خاصة .

٥ — النمو السكانى :

منذ سنة ١٩٦٠ والحكومة تكرر إعلان تشجيعها وتأييدها لتنظيم الأسرة الكبيرة .

ولعل المقترحات التالية تصلح أساساً لسياسة حكومية فى هذا الشأن :

(ا) رفع الحد الأدنى القانونى لسن الزواج .

(ب) إدخال تعديل أساسى فى القانون المدنى بقصد تنظيم الزواج والطلاق .

(ج) إلغاء الإعانات الإجتماعية والإعفاءات الضريبية الممنوحة للأسر الكبيرة .

(د) توفير المساعدات الصحية ووسائل تنظيم الأسرة على أوسع نطاق ، وبأجر أسمى أو مجاناً .

(ه) القيام بحملة دعائية إعلامية فعالة على المستوى القومى .

٦ — الإصلاح الزراعى :

تهدف الإصلاحات الزراعية عادة إلى احداث تغيير إجتماعى أساسى ، أو إلى تحقيق حجم مثالى للمزرعة . وقد تنجح الإصلاحات الزراعية فى تحقيق الهدفين معاً (١) . أو تنجح

(١) قد توجد أهداف أخرى مثل سيطرة الحكومة على الإنتاج الزراعى عن طريق ملكيتها للمزارع ، أو توفير موارد إضافية توجه للاستثمار عن مصادرة الأراضى الزائدة عن حد الملكية الأقصى . ولم يكن ذلك ، على كل حال ، من أهداف الإصلاح الزراعى فى مصر . فالحكومة تسلم بالملكية الفردية الأراضى الزراعية وتقصر دورها فى هذا الخصوص على فرص تحويل بالملكيات الكبيرة إلى صغار الفلاحين .

فى تحقيق الهدف الأول على حساب الثانى . وفى مثل هذه الحالة الأخيرة يصعب الوصول إلى اختيار نهائى .

وقد كان الدافع الأول لتطبيق الإصلاح الزراعى فى مصر هو الحاجة الماسة إلى إجراء تعديل أساسى فى المجتمع . ومع ذلك فان الحد الأقصى المسموح به للملكية الزراعية ، كما حدده قانون الإصلاح الزراعى الثانى (١) ، لا يزال أعلى من تقدير بعض الاقتصاديين(٢) الحجم المثالى للمزرعة (خمسون فداناً) فى ظل الوسائل التقليدية الجارى استخدامها فى الزراعة الآن . وفى الواقع أن الأرقام الرسمية تظهر تحسناً بسيطاً فى إنتاجية الفدان فى مناطق الإصلاح الزراعى . ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن معظم الملاك السابقين كانوا من الفئة التى يطلق عليها « الملاك الغائبون » وكانوا معتادين على تأجير أراضيهم فى قطع صغيرة المساحة إلى فلاحى المنطقة . بدلا من الإستفادة من كبر حجم أملاكهم فى تطبيق طرق الزراعة الحديثة .

ولا يعنى التحليل السابق أن مصر لا تواجه مشكلة بخصوص الحجم المثالى للمزرعة وإنما يقصد به أن مشكلة انتشار الملكيات الصغيرة فى الريف المصرى ، لم تزد كثيراً .

---

(١) صدر قانون الإصلاح الزراعى الأول سنة ١٩٥٢ وحدد ٢٠٠ فدان كحد أقصى للملكية الشخصية ، وصدر الثانى فى سنة ١٩٦١ منخفضاً ذلك الحد إلى ١٠٠ فدان للأسرة الواحدة.

(٢) دكتور جمال الدين سعيد « اقتصاديات مصر » القاهرة فى ١٩٥٠ .

٣٦٥

٣ من مايو ١٩٦٠

ا — محال صناعية وتجارية : مواد غذائية ، بصل فرز وتجفيف . عامل مستجد تحصينه ضد مرض معد . نقض . طعن . خطأ فى تطبيق قانون . عمل . ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . قرار وزير شؤون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ . قرار وزير صحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

ب — نقض : طعن . ميعاده .

المبادىء القانونية :

١ — أوجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذاً للقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات ، والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده « مصنع فرز وتجفيف البصل » أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبياً وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم — وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبياً تأسيساً على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ ، إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ، ولا شأن له بما أسند إلى صاحب المصنع .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببراءته ، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه . ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه

بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره .

طعن ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى المستشارين

٣٦٦

٣ من مايو ١٩٦٥

سلاح : ظرف مشدد . نقض . طعن . خطأ فى تطبيق قانون . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، مخدر .

المبدأ القانونى :

حدد القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار ، فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدراً بقصد التعاطى ، وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفاً مشدداً وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه وتصحيحه .

طعن ٣ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة .

٣٦٧

٣ من مايو ١٩٦٥

رد قاض : حكم . بطلان . مرافعات ٣١٣ . مرافعات ٣١٤ .

المبدأ القانونى :

مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم ، لما فى إبداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن

يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً . فإذا ما حكم في الدعوى - على الرغم من ذلك - فإن قضاءه يقع باطلا . ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة ثانية ، قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التي كانت مسندة إلى كليهما . ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه . وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره ممن فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه .

طعن ١٧٨ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة .

٣٦٨

٤ من مايو ١٩٦٥

ا — شركة : مساهمة . هيأة عامة . اختلاس . نقض ، طعن ، خطأ في تطبيق القانون . ق ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عقوبات م ١١٣ . مرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . شركة مساهمة . شركة توصية بالاسهم . شركة ذات مسؤولية محدودة . ق ٣٦ لسنة ١٩٦٢ . قرار رئيس الجمهورية ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — نقض : طعن المرة الثانية ، حكم في الطعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ج — سرقة : عقوبات م ٣١٧ / ١ و٥ و٧ ، مال مودع . تسليم .

د — تحقيق : إجراءاته . إجراءات م ١٢٣ .

هـ — إثبات : اعتراف : محكمة موضوع . دليل ، تقديره . حكم ، تسبيب ، عيبه . اعتراف ، اكراه .

المبادىء القانونية :

١ — إن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذي أنشئت عليه طبقاً للقانون ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ - والذي وقع الحادث في ظل أحكامه — ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة في رأس مالها بالنصيب الذي حدده القانون طبقاً للأسلوب المعروف في النطاق الاقتصادي بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التي وضعت لها — ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانوني كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسري عليها أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوي يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الإدارة

وفى رقابتها على نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الإشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة ، وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل إن سلطه الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصف كونها من شركات المساهمة ظلت كاملة إلى وقت صدور القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية ٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . ولما كان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون ٢٠ لسنة ١٩٦٢ - بعد واقعة الدعوى - لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ - تنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : « إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها لهذا الغرض ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٣ - لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول الخناس لم تكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم ، فى حيازتهم ، بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة . ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧/١ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

٤ - توجب المادة ١٢٣ من قانون

الإجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أنتزع منه بطريق الإكراه — ومتى تحقق من الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

طعن ٩٠ ٢ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٣٦٩

١٠ من مايو ١٩٦٥

ا — اتفاق جنائى :جريمة . أركانها . تزييف . تقليد . نقض . طعن . خطأ فى تطبيق قانون . شروع . عقوبات م ٤٨ .

ب — جناية مستحيلة : تزييف .

ج — تحضير ادوات وسبائك لازمة للتزييف واستعمالها شروع

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة ، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فإن الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى قالة أنها بسبب أن التزييف كان مفضوحاً — جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

٢ — عدم بلوغ المتهمين — وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف — لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ، ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية ، وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما. فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركناً من أركانه أو شرطا لانعقاده .

٣ — من المقرر أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان ، تكفل لها الرواج فى

المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . إذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير ، وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث ، لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

طعن ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق الخشن وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام المستشارين

٣٧٠

١٠ من مايو ١٩٦٥

ا — ضريبة : حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبة .

ب — حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، إخلال بحقه . ضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ، ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فانه يكون قاصراً .

٢ — لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة — وهو دفاع جوهرى — فانه كان متعينا على المحكمة أن تسعى إلى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه إذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى — أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

طعن ٣٤ لسنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

٣٧١

١١ من مايو ١٩٦٥

عاهة مستديمة : يستحيل برؤها . عقوبات م ٢٤٠

المبدأ القانونى :

إن عبارة «يستحيل برؤها» التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة

« عاهة مستديمة » إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ؛ إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل : « إن العاهة مستديمة » كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار ، يستحيل برؤها والتخلص منها .

طعن ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس وأديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح المستشارين .

٣٧٢

١١ من مايو ١٩٦٥

ا — تحقيق : إجراءاته . نقض «طعن» أسباب . اختصاص .

ب — تفتيش : إذن ، شكله ، بياناته .

ج — مادة مخدرة : تفتيش ، سلاح .

د — تهمة : دفع بتلفيقها ، أوجه دفاع موضوعية . رد ضمنى .

ه — دفاع : متهم ، رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة ، وأن المحقق يباشر أعماله وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن ، بل إن البادى من دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة . وكان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن باصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية ولا يصح أو ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته ، وكونه يشبه علامة إقفال الكلام ، فانه لا يعيب الإذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

٣ — إن المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ، ولم يكن نتيجة سعى

وجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا في القانون .

٤ — الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحا ، بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

٥ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية المختلفة . والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

طعن ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٣٧٣

١١ من مايو ١٩٦٥

ا — نيابة عامة : تحقيق . اختصاص . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . مرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

ب — تفتيش : إذن ، شكله . نقض . طعن ، الخطأ في تطبيق قانون . حكم تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ - لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء - وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت في صدر محضره صدور قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة - فان هذا الذي يكفي لإثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذي أجراه صحيحا .

٢ - لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور ، إذ العبرة في الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . ولما كان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك - فان الأمر

المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بإمضائه لم يكن مختصا مكانيا بإصداره، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

طعن ٢٩ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٣٧٤

١٧ من مايو ١٩٦٥

أسباب إباحة : دفاع شرعى . مسؤولية جنائية . حكم تسبيب ، عيب . عقوبات م ٢٤٦ . إتلاف .

المبدأ القانونى :

حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة — وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم «الطاعن» ظن — دون مسوغ — أن المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه — إنما نزل ليمزق شباكه - هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ، ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله — شباك صيده — وما ردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده إلى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه ، فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص الذى انتهى إليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم ، يشير

إلى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة - بدون مبرر - فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال. وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الامر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان و تعين نقضه .

طعن ٤٨ لسنة ٣٥ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح المستشارين .

٣٧٥

١٧ من مايو ١٩٦٥

ا — نقض : طعن ، مصلحة .

ب — استئناف : محكمة استئنافية . إجراءات المحاكمة .

ج — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، عقيدة ، تكوينها .

د — دفاع : متابعة ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — المصلحة شرط لازم فى كل طعن — فإذ انتفت لا يكون الطعن مقبولا . ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ؛ إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

٢ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، فلا شىء يعيب حكمها .

٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مادامت مطروحة على بساط البحث .

٤ — الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره .

طعن ٥٤ لسنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

٢٧٦

١٧ من مايو ١٩٦٥

ا — قانون : سريانه من حيث المكان . كلاب . ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ مرض كلب .

ب — لائحة تنفيذية : قانون ، تفسيره . قرار وزير زراعة ٥ من نوفبر ١٩٥٦ .

المبادئ القانونية :

١ — مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقاً للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه مقصوراً على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها . مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه .

٢ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية — فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . ومن ثم فإن ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص مقصور على المدن فقط ، دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها .

طعن ٦١ لسنة ٣٥ ق بالهيئة بهيئة .

٢٧٧

١٧ من مايو ١٩٦٥

إعلان - معارضة . اجراءات م ٣٩٨ . قرينة قاطعة

المبدأ القانونى :

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى - أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصياً بل تسلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته

وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يسوغ تراخيه فى التقرير بالمعارضة، ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم — تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الإعلان — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد، يكون قضاؤه سليما متفقاً وصحيح القانون.

طعن ٦٣ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة.

٣٧٨

١٧ من مايو ١٩٦٥

ا — حكم : توقيع . مسودة.

ب — بطلان . حكم ، توقيع . اجراءات م ٣١٢

المبادىء القانونية :

١ — العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة. فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، أما المسودة — فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه — فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا.

٢ — جرى قضاء محكمة النقض أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد — ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة — المقدمة من محامى الطاعن مع تقرير أسباب الطعن — أن مسودة الحكم وحدها هى التى أودعت فى الميعاد وأن الحكم ذاته موقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى إلى وقت تحريرها. وإذ ما كان الحاصل أنه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة

٢ — ... من قانون الإجراءات الجنائية ... وينصب ... ذلك ... .

الطعن ١٤٦ لسنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة

٣٧٩

٨ من مايو ١٩٦٥

أ — مسؤولية : جنائية ، مفترضة ، تضامنية .

ب — قانون : تفسيره .

ج — عمل : رب عمل ، مسؤولية جنائية ، مقاول من الباطن . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

د — مسؤولية مدنية . تضامنية . عمل . ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء ، وفى الحدود التى نص عليها القانون .

٢ — يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

٣ — ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانوناً ، إذ المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يجرى فيه ذلك المقاول بصفة كونه صاحب العمل المتعاقد معهم من مسؤولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصياً من إخلال بالالتزامات المقررة قانوناً على عاتقه لمصلحتهم ، ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانوناً . وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات ، كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب ، لم يرد بهما ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسؤولية الجنائية باعتناق نظرية المسؤولية المفترضة .

٤ — مؤدى أحكام المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسؤولية : أولهما

— التضامن فى المسؤولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين ، باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتوالين معاً الاشراف عليها وإدارتها ؛ وثانيهما — التضامن فى المسؤولية المدنية فحسب ، بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها ، حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

طن ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٣٨٠

٢٤ من مايو ١٩٦٥

ا — علامات تجـارية : جريمة . أركانها . حكم ، تسبيب ، عيب . ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ق ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ تزوير . تقليد . سوء نية .

ب — تقليد : علامة تجارية . أوجه شبه . أوجه خلاف علم بالتقليد .

ج — حكم : تسبيب ، عيب . شركة . إعلان .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط للعقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : الاول التزوير أو التقليد ، والثانى سوء النية .

٢ — الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد — فى تقدير التقليد — بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ النتيجة التى خلص إليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك تطابق بين العلامتين . بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ، ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه ، فإنه يكون قاصراً .

٣ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول

بوجودها وعدم وهميتها ما دامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة ، وأنها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره إلى ما رتبه عليه مما كان يقتضى من المحكمة — حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته — أن تكلف الطاعن إعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالى إذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيقى وموجود . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب ، بالفساد فى الاستدلال .

طعن ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٣٨١

٢٤ من مايو ١٩٦٠

اكراه : جريمة توقيع على سند رضا ، انعدامه .

المبدأ القانونى .

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكل صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة ، فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ، ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف .

طعن ٣٨ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة .

٣٨٢

٢٤ من مايو ١٩٦٥

ا – شيك: أسباب أباحة. دفاع. اخلال بحقه. حكم، تسبيب، عيب.

ب – محاكمة: مرافعة شفوية. دفاع. اخلال بحقه.

المبادىء القانونية:

١ – من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإذا التفتت عنه بلا مسوغ كان قضاؤها معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع

٢ – إن المحاكمات الجنائية – بحسب الأصل – تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا – وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتى التقاضى. فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة – فإذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقاً لدفاعه دون أن تسوغ مسلكها فى الالتفات عن هذا الطلب، فإن قضاءها يكون معيباً ومنطويا على إخلال بحق الدفاع.

طعن ٨٠ لسنة ٣٥ ق الهيأه السابقة

٣٨٣

٢٤ من مايو ١٩٦٥

ا – محاكمة: محكمة جنايات. دفاع، اخلال بحقه. اثبات، شهود.

ب – اعتراف: اكتفاء به. اجراءات م ٣٨١ اجراءات م ٢٧١ اجراءات م ١٨٥. اجراءات م ١٨٦. اجراءات م ١٨٧ اجراءات م ٣٨١.

المبادىء القانونية:

١ – لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات واتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره، وفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعجزت عن الاهتداء إليه وتعذر بذلك سماع شهادته – وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى

رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد.

٢ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود ـ فإذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة إليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

طعن ٨٩ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٣٨٤

٢٥ من مايو ١٩٦٥

عمل : حكم تسبيب ، عيب . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . أجر ، منحة .

المبدأ القانونى :

إذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن ـ عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفاً بذلك شروط الاتفاق ـ لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل ـ حين ينقل العامل من عمل إلى آخر طبقا لأحكام المادة ٤٧ من قانون العمل ـ بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بياناً لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفاً للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من إضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف إيراده على واقعة الدعوى، فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءاً من الأجر وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

طعن ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

٣٨٥

٢٥ من مايو ١٩٦٥

حكم : تسبيب ، عيب . دفاع . اخلال بحقه .

المبدأ القانونى :

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يجب عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . أما وقد التفتت كليــــة عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه ، بما يكشف عن أن المحكمة قد طرحت هــــذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه

طعن ٢٠٠٧ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس وأديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح المستشارين

٣٨٦

٣١ من مايو ١٩٦٥

ا ـــ محاكمة: اجراءاتها ، محكمة جنايات. قانون . مستشار فرد .

ب ـــ رسوم قضائية : اجراءات المحاكمة .

حـ ـــ محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره . حكم ، تسبيب ، عيب .

د ـــ أسباب اباحة : دفاع شرعى . محكمة موضوع

المبادىء القانونية :

١ ـــ القـــواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ؛ وإذن فمتى نقض الحكم واحيلت القضية إلى محكمة الجنايات ، استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد ـ وهى فى حالة الدعوى المطروحة ـــ هيأة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

٢ ـــ دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع ، والطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

٣ ـــ لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها فى

مرحلة أخرى . ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود فى مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم .

٤ ـــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى . وللمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه . ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى ـ وخلص إلى أن الطاعن الاول هو الذى بدأ بالعدوان ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن .

طعن ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٣٨٧

٥ من مايو ١٩٦٥

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . وعاء . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لجنة تقدير .

المبدأ القانونى :

بالرجوع إلى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ – قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – ولائحته التنفيذية ، يبين أن المرحلة التى تحاول فيها مأمورية الضرائب الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هى مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة فى التزامها ، سواء بالنسبة للممول أو لمصلحة الضرائب بحيث يترتب على إغفال إجراء هذه المحاولة عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير . والأصل فى الإحالة أن تتم وفقاً للاجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، ومنها أن تخطر مأمورية الضرائب الممول بالأرباح التقديرية التى ترى اتخاذها أساساً لربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، وتحدد له عشرين يوما لإرسال قبوله أو ملاحظاته . فاذا لم يقبل الممول التقدير وأرسل ملاحظات لم يقتنع بها المأمور أو لم يبعث بملاحظات ولم يتم الاتفاق بين المأمورية والممول ، أخطره المأمور على النموذج رقم ٢٠ ضرائب بعزمه على إحالة الموضوع الى لجنة التقدير إذا لم يقبل وجهة نظره فى ظرف العشرة أيام التالية لاستلام النموذج ، وإذا انقضت العشرة أيام دون وصول اخطار بقبول التقدير أحال المأمور الموضوع إلى لجنة التقدير ، وهذه الاجراءات والمواعيد حتمية ألزم المشروع مصلحة الضرائب بالتزامها قبل الاحالة وقدر وجها من المصلحة فى هذا الالتزام ورتب البطلان على مخالفتها .

وإذا كان الثابت أن مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن على النموذج رقم ١٩ ضرائب بالأرباح التقديرية التى رأت اتخاذها

أساساً لربط الضريبة وقبل مضى العشرين يوما المحددة لارسال قبوله أو ملاحظاته عادت فأخطرته بالنموذج رقم ٢٠ ضرائب بعزمها على إحالة الموضوع إلى اللجنة ،وبذلك تكون قد فوتت على الطاعن فرصة الاتفاق على تحديد ارباحه قبل إحالة النزاع إلى اللجنة على الوجه المقرر فى القانون ، وفى ذلك ما يبطل النموذج ٢٠ ضرائب

طعن ٩٤ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد زكى محمد ، وصبرى أحمد فرحات ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمود عباس العمراوى، المستشارين .

٣٨٨

٥ من مايو ١٩٦٥

ا — حكم : إصداره ، نطق به ، بطلانه . مرافعات م ٣٤٥ .

ب — استئناف : نطاقه حكم بطلانه ، أثره .

ج — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية وعاء، ربط. ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ق ١٤٦ ق لسنة ١٩٥٠ .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم الابتدائى قد صدر فى جلسة سرية وفى ذلك ما يبطله طبقاً للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعـــات وكانت محكمة الاستئناف لم تلبه أو تتنبه على هذا العيب الجوهرى وعرضت للموضوع وفصلت فيه بأسباب مستقلة لم تحل فيها إلى ما جاء بالحكم الابتدائى من أسباب ، فان النعى حكمها بأنه صدر على غـير مقتضى القانون يكون غير منتج ، إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها .

٢ — بطلان الحكم الابتدائى لصدوره فى جلسة — سرية — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يسوغ إعادة القضية لمحكمة أول درجة بعد أن استنفدت ولايتها فى موضوعها ، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فيها بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه .

٣ — بالنص فى المادة ٥٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه « تحال جميع المسائل التى صدر فيها قبل أول يناير سنة ١٩٥١ — تقدير المأمورية ولم يقبله الممول على لجنة الطعن سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد إليها » ، انما أراد به الشارع تلك المسائل أو التقديرات التى أكتملت خطواتها واتخذت بشأنها كافة

الاجراءات التى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية بغية الوصول إلى اتفاق مع الممول يصلح أساساً لربط الضريبة على أرباحه أو حصر أوجه الخلاف بينه وبين مصلحة الضرائب وإحالتها إلى لجنة التقدير، بأن يكون مأمور الضرائب قد أخطر الممول بالأرباح التقديرية التى يرى اتخاذها أساساً لربط الضريبة على النموذج ١٩ ضرائب وحدد له عشرين يوما لإرسال قبوله أو ملاحظاته ثم عاد وفى حالة عدم الاتفاق فأخطره على النموذج رقم ٣٠ ضرائب بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير إذا لم يقبل وجهة نظره فى ظرف العشرة أيام التالية لاستلامه النموذج ، يستوى فى ذلك — بعد انقضاء العشرة أيام — أن تكون قد أحيلت على لجان التقدير أو أصبحت مهيأة للاحالة عليها ، لا المسائل أو التقديرات التى لم تكن قد استكملت خطواتها إلى ماقبل أول يناير سنة ١٩٥١ إذ يبعد أن يكون الشارع قد قصد إحالتها إلى لجان الطعن هى الأخرى بينما لم تكن قد اتخذت بشأنها هذه الاجراءات التى أوجب القانون التزامها قبل التعديل وبعده .

طعن ٩٥ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة

٣٨٩

١٢ من مايو ١٩٦٥

ا — عمل : عقد ، انتهاؤه ، فسخه : رب العمل ، سلطته فى تنظيم منشأته .

ب — فصل : بدون مسوغ عادل . عقد عمل ، فسخ .

ج — عقد عمل : فسخ .

المبادىء القانونية :

١ — من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج بحيث إذا استبان عدم كفايته اعتبر ذلك « مأخذاً مشروعا » لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه ، وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد ، عبء إثباته .

٢ — عدم صلاحية العامل للنهوض بأعباء وظيفته كمفتش إدارى ، يعتبر مأخذاً مشروعاً لإنهاء علاقة العمل .

٣ — تقدير مسوغ فصل العامل مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع متى

أقام قضاءه على استخلاص سائغ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى مستنداً فى ذلك إلى أن « الشركة فصلت المستأنف عليه (الطاعن) بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ استناداً إلى قرار لجنة شؤون الموظفين التى قررت بجلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ إنهاء خدمة المذكور بوصف كونه المفتش الادارى . إعادة التعاقد معه كمنتج بالشركة بنفس شروط عقد الانتاج السابق ، وأن « مبرر الفصل على ما جاء بكتاب مدير عام الشركة إلى رئيس مكتب الشكاوى والتظلمات برياسة الجمهورية هو عدم الصلاحية » وأنه « لا محل لمناقشة الشركة فى مدى صلاحية المستأنف عليه للنهوض بأعباء وظيفته ما دام لم يثبت أن الشركة عندما أنهت عمل المستأنف عليه كانت تعمد إلى الاضرار به ولم يقدم الطاعن ما يدل على ثبوت الاضرار به لدى الشركة . وأن لجنة شؤون الموظفين التى قررت إنهاء العقد رأت إعادة التعاقد معه كمنتج بنفس شروط عقد الانتاج السابق مما يؤكد أن الشركة ممثلة فى لجنة شؤون موظفيها لم تراع فى قراراتها إلا وجه المصلحة والعدالة ولم تهدف إلى إساءة الطاعن أو إضراره وأنه بذلك لا يمكن بحال وصف قرار الفصل بالتعسف » وكانت تلك التقريرات الموضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى نفى وصف التعسف عن قرار الفصل ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٤ ــ إنهاء عقد العمل أو فسخه لعدم كفاية العامل لا شأن له بقواعد التأديب وإجراءاته التى نص عليها القرار الوزارى الصادر فى ٤ من أبريل ١٩٥٣ والقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ .

طعن ٣٢٣ لسنة ٣١ ق بالهيئة السابقة

٣٩٠

١٣ من مايو ١٩٦٥

ا ــ تعويض : عناصره . ضرر احتمالى . تنفيذ .

ب ــ نقض : طعن ، أسباب .

المبادىء القانونية :

١ ــ إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً ، بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما ، أما الضرر الاحتمالى غير المحقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض

للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية — رغم الوفاء — ويستطيع التنفيذ به على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه ، وكان ذلك التنفيذ عليه ، وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول ؛ فان الضرر الناشىء عنه يكون ضررا احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فان قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون .

٢ — قضاء الحكم — عن بينة وإدراك — بما لم طلب الخصوم يجيز الطعن فيه بالنقض لمخالفته للقانون

طعن ٢٥ لسنة ٢٩ ق. برئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود توفيق اسماعيل . وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٣٩١

١٣ من مايو ١٩٦٥

ا — صحة تعاقد : دعوى . ملكية .

ب — بيع وفائى : دعوى ، نظرها ، عدم جوازه . دفوع . الامر المقضى .

ج — نقض : حكم جائز الطعن فيه . قوة الامر المقضى .

المبادىء القانونية :

١ — دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر فى هذا الامتناع أو لم يكن . ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه .

٢ — متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . فإذا كان الحكم النهائى فى الدعوى الأولى قد حسم النزاع بين الخصوم وقضى بصحة عقد البيع الوفائى المبرم بينهم ، رغم الدفع فى هذه الدعوى ببطلان البيع لاخفائه رهنا ؛ فإن هذا الحكم حتى ولو لم يبحث هذا الدفع ، يحوز قوة الأمر المقضى

فى شأن صحة العقد ، ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى ثانية بطلب بطلان ذلك البيع ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين : ذلك أن طلب صحة العقد ونفاذه وطلب بطلانه متصلان اتصالا كليا ، إذ علة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل .

٣ ـ الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيأة استئنافية ، وذلك عملا بالمادة الثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض .

طعن ٣٦١ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

٣٩٢

١٣ من مايو ١٩٦٥

ا ـ التزام : تجديد ، معاصرة . مدنى م ٣٥٢

ب ـ تجديد : التزام ، افتراضه . مدنى م ٣٥٤

المبادىء القانونية :

١ ـ تجديد الالتزام بتغيير المدين يتم طبقاً للمادة ٢/٣٥٢ من القانون المدنى بغير حاجة لرضاء المدين الأصلى . ومتى كان لا حاجة لهذا الرضاء لا فى انعقاد التجديد ولا فى نفاذه ، فإن علم المدين الأصلى بالتجديد لا يكون لازما لحصوله .

٢ ـ كون التجديد لا يفترض ، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من القانون المدنى ، لا يقتضى أن ينص صراحة فى العقد على التجديد ، بل إنه يقوم أيضا ـ وعلى ما تقرره تلك المادة ـ إذ كان يستخلص بوضوح من الظروف .

طعن ٣٥٧ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٣٩٣

٩ من مايو ١٩٦٥

وقف : واقف ، شرطه ، تفسيره .

المبدأ القانونى :

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده فالنصف أثنى

عشر قيراطاً بعد الخيرات يكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ما عدا ابنته فاطمة الكبيرة ، وعلى أن أولاده لصلبه ما عدا فاطمه ، الذكر والأنثى منهم فى ذلك سواء ، وإن أولاد أبنه لصلبه الذكور والأناث كل واحد منهم بنصيبين ؛ فإن تزوجت بنت ولده الأنثى واعقبت ذرية يكون لذريتها نصيب واحد سواء أكانوا ذكورا أو إناثا . وكل من كان من ذرية الذكور سواء كان ذكرا أو أنثى فله نصيبان ، وأن الأنثى من أولاد الذكور إذا تزوجت وأعقبت ذرية فلذريتها نصيب واحد سواء كانوا ذكورا أو اناثا . وأن الأنثى من أولاده لصلبه إذا تزوجت وأعقبت ذرية يكون لذريتها نصيب واحد أيضاً سواء كانوا ذكورا أو إناثا ينتفع كل منهم بحصته من ذلك على الحكم المذكور . ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الأثنان عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته مضافا لما يستحقونه من ذلك . فان لم يوجد أحد من أهل درجته وذوى طبقته يكون ذلك لأقرب الطبقات المتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين » .

فان ظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف قد سوى فى الاستحقاق بين أولاد أبنه لصلبه ذكورا وإناثا ، لكل منهم نصيبان مما هو موقوف عليهم ، وجعل استحقاق الأنثى من أولاد الذكور ينتقل نصفه إلى أولادها ذكورا وإناثا . وإذ كان الثابت أن والدة المطعون عليها هى بنت ابن ابن الواقف وبوفاتها ينتقل نصف استحقاقها لأولادها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن استحقاقها ينتقل كله لا نصفه إلى أولادها — وهى أنثى من أولاد الذكور — فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ٢٤ لسنة ٣٢ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٣١٤

٢٠ من مايو ١٩٦٥

ا — نقض : طعن ، أسباب متعلقة بالنظام العام ، نظام عام تزوير .

ب — محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره. اثبات ، قرينة قضائية . الاثبات ، بينه تزوير .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للدفع بهذا السبب . فاذا كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به الطاعن — وهو صدور حكم نهائى من المحكمة الجنائية ببراءته من التزوير الذى أدعى به فى الدعوى المدنية — قد جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه ، فان هذا السبب يكون غير مقبول .

٢ — استنباط القرائن القضائية فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود منها من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ويعتمد عليها فى تكوين عقيدته ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان ما استخلصه منها من شانه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإذا كانت محكمة الاستئناف إذ قضت برد وبطلان بعض عبارات الورقة المطعون فيها قد استندت إلى اعتبارات سائغة اعتمدت فيها على ما استخلصته من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمه الدرجة الأولى ومن القرائن القضائيه التى ساقتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فانها تكون قد مارست سلطتها الموضوعية فى تقدير الأدلة المقدمه فى الدعوى .

طعن ٣٠٠ لسنة ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد العمراف ، وعباس حلمى عبد الجود المستشارين

٣٩٥

٢٠ من مايو ١٩٦٥

ا — وفاء : عقد ، رضاء ، عيب ، غلط . بطلان ، ابطال العقد ، أثره .

ب — وفاء مع الحلول : بطلان . عقد .

ج — تنفيذ : عقارى حكم ، ماهيته .

د — حكم : تدليل ، قصور . فى الاسباب القانونية . نقض ، سلطة محكمة النقض .

هـ — محكمة نقض : سلطة فى التكييف . محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — الوفاء إتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين ، فهو بهذه المثابة تصرف قانونى يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على سائر التصرفات القانونية ، فلا بد فيه من تراضى الطرفين على وفاء الالتزام ويشترط فى هذا التراضى أن يكون خالياً من عيوب الارادة ، فاذا داخل الوفاء عيب منها كان قابلا للابطال فاذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الموفى ما قبل الوفاء إلا لاعتقاده بأن الدين الذى أوفى به حال بحكم نهائى ، وأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة فى الدين ، فان الموفى يكون قد وقع فى غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين الموفى به ، كانت أساسية فى إعتباره ، إذا لولا هذا الغلط ما كان الوفاء . فاذا كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء ، فان من شأن هذا الغلط أن يؤدى إلى ابطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك ، وأن يعود الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل حصوله . ومن ثم يلتزم الموفى بأن يرد المبلغ الذى قبضه .

٢ — لا يترتب على الوفاء الباطل حلول الموفى له فى تأميناته ، لأن هذا الحلول إنما ترتب على الوفاء الصحيح .

٣ — حكم نزاع الملكية — فى ظل قانون المرافعات الأهلى الملغى — ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو لا يعدو أن يكون إيذانا من المحكمة ببيع العقار المنفذ عليه بشروط وإجراءات معينة ، فهو لا يفصل فى تحديد الدين أو استحقاقه ولا يرتب حقاً أو يسقط حقاً لأحد الخصوم فيما يتعلق بموضوع هذا الدين ولزومه .

٤ — متى كان منطوق الحكم موافقاً للقانون فانه لا يبطله قصوره فى الافصاح عن السند القانونى لقضائه أو خطئه فيه ، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، وأن تصحح ما وقع فى تقريراته القانونية من خطأ .

٥ — لمحكمة النقض أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه — كيفها القانونى الصحيح ، ما دامت لا تعتمد فى هذا التكييف

على غير ما حصلته محكمة الموضوع من .قده الوقائع .

طعن ٣٧١ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٣٩٦

٢٠ من مايو ١٩٦٥

ا — مسؤولية : تقص يرية . مسؤولية دولة عن مرفق عام .

ب — خطأ : مسؤولية تقصيرية .

ج — نقض : سلطة محكمة النقض . مسائل الواقع ، مسائل القانون . مسؤولية تقصيرية ، أركانها . ضرر . خطأ . سببه ، رابطتها .

المبادىء القانونية :

١ – إنه وإن كان لجهة الادارة حرية إدارة المرافق العامة — ومن بينها مرفق الأمن — وحق تنظيمها والاشراف عليها ، إلا أن ذلك لا يمنع القضاء — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — من حق التدخل لتقرير مسؤولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شؤون المرفق العام أو الاشراف عليه — والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه ، إذ أن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها ، سواء أكان ذلك راجعا إلى عدم صدور أوامر إليهم بالوجود فى هذه المنطقة ، أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر . اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسؤوليتها . فإنه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ .

٣ – وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض أما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب فى التسبيب

طعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٣٩٧

٢٦ من مايو ١٩٦٥

عمل ، أجر ، عقد ، رب عمل ، سلطته فى تنظيم منشأته ، تحكيم .

المبدأ القانونى :

قيام رب العمل بإجراء تعديل فى آلات المصنع والأصناف المنتجة هو تنظيم للمنشأة يملكه بغير معقب ، ولا يعتبر تدبيرا فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية يخول العمال الحق فى المطالبة بزيادة فئات الأجور المتفق عليها وإذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واتخذ من التغيير الذى أجرته الشركة فى وسائل العمل وما ترتب عليه من صعوبات مؤقتة أثرت فى الإنتاج مسوغا لوضع حد ثابت للأجور بصفة دائمة ، ولم يقصره على صعوبة الإنتاج فى فترة النزاع التى وافقت الشركة على زيادة فئات الأجر خلالها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ٣٧١ لسنة ٣١ ق بالهيأة السابقة

٣٩٨

٢٦ من مايو ١٩٦٥

ا — قوة أمر مقضى : دعوى ، دفع بعدم جواز نظره . مدنى م ٤٠٥ .

ب — أحوال شخصية : مصريون غير مسلمين ، الطلاق .

المبادىء القانونية :

١ — من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى إنما صدر بشأن الطلاق الذى أوقعه المطعون عليه بتاريخ ١٤ من يونيه ١٩٥٩ فى حين أن النزاع القائم فى الدعوى الثانية يدور حول إثبات طلاق آخر هو الطلاق الحاصل بتاريخ ١٣ من يونيه ١٩٥٩ ، فإن شرط اتحاد الموضوع فى الدعويين يكون غير متوافر ، والقول بأن الحكم الأول حسم النزاع من ناحية عدم جواز إيقاع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة مردود بأن حجية الحكم فى هذا الخصوص لا تتعدى نطاق الدعوى التى صدر فيها .

٣ - متى كان الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية أن الزوج انضم إلى طائفة الأقبـــاط الإنجيليين قبل رفع الدعوى ، على حين تنتمى الزوجة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وكلاهما يدين بالطلاق ، وطبق فى شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية وهى تجيز للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

طعن ٥ لسنة ٣٣ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٣٩٩

٧ من مايو ١٩٦٥

ا ـــ أهلية : حق تقاضى . حراسة ، أمـــوال الفرنسيين . أمر عسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .

ب ـــ حراسة : ادارية . حارس سلطته حراسة ، انهاؤها . نيابة قانونية . أعمـــال الادارة . حق تقاضى . أمر عسكرى ٣٦ لسنة ١٩٥٨ مدنى م ٧٠١ .

ج ـــ حق التقاضى : حارس ، سلطته ، نيابة .

د ـــ خصومة : نيابة فيها وكالة . مدنى م ٧٠ . قانون محاماة .

هـ ـــ خارج عن الخصـــومة : اعتراضه مرافعات م ٤٠٠ .

المبادىء القانونية :

١ - يبين من نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم ، أنها حظرت على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات والعمليات التجارية ، وكذلك تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية تمت فى تاريخ سابق على تنفيذ هذا الأمر ، كما منعتهم من حق التقاضى أمام أية جهة قضائية فى مصر . هذا الحظر وذاك المنع لا يتضمنان سلباً لأهليـــة الرعايا الفرنسيين ، وإنما هو منع لهم من مباشرة الأعمال المشار إليها ، ومنها حق التقاضى لأسباب اقتضتها مصلحة الدولة .

٢ - إذا كان الأمر العسكرى ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٨ من سبتمبر ١٩٥٨ الخاص بإنهاء الحراسة قد أنهى العمل بالأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ ، فقد كان مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا الفرنسيين منذ تاريخ هذا الأمر ، إلا أن

المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضي بين إنهاء الحراسة حكما بصدور الأمر العسكري المشار إليه، وبين إنهائها فعلا بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص في المادة الثانية من الأمر ٣٦ لسنة ١٩٥٨ على أنه : «يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة في الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائها» وبهذا النص أناب المشرع الحراس نيابة قانونية في إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة في حراستهم . وإذ كانت هذه النيابة واردة في ألفاظ عامة ولا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة فإنها حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدني لا تخول الحارس صفة إلا في أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدني ، نصت على أن وفاء الديون يعد من من أعمال الادارة ، فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة في الذمة يدخل في سلطة الحارس ويدخل في سلطته تبعاً لذلك حق التقاضي فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات فيصح أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فيها .

٣ — تخويل الحارس الذي يقوم بالادارة حق التقاضي فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات باعتباره نائباً قانونياً — لا يقتضي سلب هذا الحق من الأصيل الذي يبقى له الحق دائما في مباشرة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك .

٤ — حق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء ، وحق التقاضي رخصة لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء ، أما المرافعة أمام القضاء التي تستلزم وكالة خاصة — وفقا للمادة ٧٠٢/١ من القانون المدني — فهي النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء ، وقد اختص بها المشرع أشخاصاً معينين حسبما تقضي المادة ٢٥ من قانون المحاماة .

٥ — يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات شرطان أولهما ، أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا في الخصومة الشخصية ، وثانيهما أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاعتراض استناداً إلى مجرد ما قال به من

أن الطاعنين المتعرضين كانا ممثلين فى الخصومة بواسطة الحارس وحجب نفسه بذلك عن تحقيق ما ادعاه الطاعنون من وقوع إهمال جسيم من ممثلهم هذا ، فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون .

طعن ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٠٠

٢٧ من مايو ١٩٦٥

ا — نقض : أحكام جائز الطعن فيها . اجارة . ايجار أماكن . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ب — اجارة : ايجار أماكن . استئناف . أحكام جائز استئنافها .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا عملا بالمادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ولا وجه لما يثيره المطعون ضده من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز وفقاً للمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

٢ — إذ كان النزاع بين الطرفين فى الدعوى قد احتدم حول مقدار الأجرة الحقيقية المتفق عليها بينهما ، فاستند المطعون عليه إلى الأجرة الواردة بعقد الايجار واستند الطاعن إلى ما جاء بورقة الضد المقدمة منه والمحررة من وكيل المطعون عليه بشأن تخفيض الأجرة الثابتة بالعقد ، فإن الفصل فى هذا النزاع لا يخضع بطبيعته لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما لأحكام القانون المدنى ولئن كانت هذه المنازعة تعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه ، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة الخامسة عشرة منه، إذ المقصود من المنازعات التى تشير إليها المادة المذكورة إنما هى المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة وتغلغل فى تفسير ورقة الضد وبحث صحتها ومداها وأثرها على المؤجر،

يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٧ .

طعن ٣١٤ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٠١

٢٧ من مايو ١٩٦٥

قوة أمر مقضى : نظام عام . نقض . أحكام جواز الطعن فيها . مخالفة حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى استئناف بعريضة ، تكليف بالحضور . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المبدأ القانوني :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور وذلك على خلاف حكم سابق فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف — قضى نهائياً ببطلان الاستئناف لوجوب رفعه بعريضة تودع قلم الكتاب — وكان الحكم الاستئنافى الأول حكماً نهائياً صدر بين الخصوم أنفسهم وفصل فى ذات النزاع وحاز قوة الشيء المحكوم فيه فى خصوص ما قضى به قطعياً فى منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من بطلان الاستئناف المرفوع بتكليف بالحضور وصحة الاستئناف المرفوع بعريضة تقدم لقلم الكتاب فإنه يتعين احترام حجية هذا الحكم النهائى عند نظر الاستئناف الثانى عن ذات الحكم المستأنف ولو كان الحكم الاستئنافى الأول قد خرج فى قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام لأن قوة الأمر المقضى تسمو فى هذا المقام — على قواعد النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون وبالتالى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الثانى الذى ناقض الحكم السابق ولو كان صادراً من محكمة ابتدائية عملا بالمادة الثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك سواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع .

طعن ٤٣٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٠٢

٢٧ من مايو ١٩٦٥

ا — حكم : تدليل ، عيب . دفاع ، جوهري . دفع بصورية عقد ، اغفاله .

ب — صورية : مطلقة ، أثرها . تسجيل ، نقل . بيع . نقل . بطلان .

ج — تسجيل : مفاضلة بين عقدين مسجلين . ملكية .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على العقد الذى طعن فيه الطاعن بالصورية المطلقة ، فإن إغفال هذا الحكم بحث دفاع الطاعن المتضمن صورية هذا العقد صورية مطلقة — يجعله مشوبا بالقصور .

٢ — إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة ، فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلا .

٣ — المفاضلة بين عقدى بيع صادرين من مالك واحد بأسبقية التسجيل ، لا تكون إلا بين عقدين صحيحين .

طعن ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة .

٤٠٣

٥ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — شركة : مرفق عام ق ٢٤٣ محكمة السنة ١٩٥٦ . ق ٣ لسنة ١٩٥٤ . شخصية اعتبارية . انتهاؤها . أسهم شراؤها .

ب — موظف عام : تعريفه . قرار وزير حربية ١٦٤٠ فى ١٤ من نوفمبر ١٩٥٦ . ق ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ . استيلاء .

المبادىء القانونية :

١ — نص القانون ٢٤٣ مكررا لسنة ١٩٥٦ على الإذن لوزير الحربية بشراء جميع أسهم شركة ، وبانتهاء شخصيتها الاعتبارية وبالحاقها بمصنع الطائرات وسريان أحكام القانون ٣ لسنة ١٩٥٤ عليها ، من شأنه أن يجعل المصنع المملوك لهذه الشركة مرفقاً عاما .

٢ — قرار وزير الحربية ١٦٤٠ فى ١٤ من نوفمبر ١٩٥٦ ، بناء على السلطة المخولة له بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ بالاستيلاء على مصانع ومنشآت شركة ، أذن له فى شراء جميع أسهمها بالقانون م ٢٤٢ مكرراً لسنة ١٩٥٦ ، وانتهاء شخصيتها ، وإلحاقها بمصنع الطائرات وتضمن هذا القرار تكليف العاملين الذين تحددهم إدارة هذا المصنع بالاستمرار فى العمل بها للمدد التى تحددها تحت إشرافه ؛ من شأنه اعتبار هؤلاء العاملين موظفين عموميين تربطهم بالادارة المذكورة علاقة لائحية لا تعاقدية . ويكون من أثر ذلك امكان فصل العاملين بعد انتهاء المدد المحددة لخدمته .

طعن ١٤١ لسنة ٨ ق

٤٠٤

٥ من ديسمبر ١٩٦٤

تعيين : اعادته . اختبار ، فترته ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٩ .

المبدأ القانونى :

القصد من المادة ١٩ من القانون ٢١٠

لسنة ١٩٥١ هو الوقوف على مدى صلاحية الموظف الذى يعين لأول مرة فى أدنى الدرجات بخدمة الحكومة .

وتنتفى هذه الحكمة فى حالة موظف له مدة خدمة سابقة تزيد على السنتين وثبتت صلاحيته للعمل ، ثم أعيد تعيينه فى ذات الكادر وبنفس الدرجة .

ويبطل بطلان قرار فصله وفقاً لنص المادة ١٩ سالفة الذكر .

طعن ٦١٢ لسنة ٩ ق

٤٠٥

٥ من ديسمبر ١٩٦٤

قرار إدارى • مرتب • صرفه مؤقتا ق ٣١ لسنة ١٩٦٣ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . حكم ، تسبيب .

المبدأ القانونى :

رفض طلب صرف المرتب مؤقتاً لحين القضاء بإلغاء القرار الجمهورى بالفصل عن غير الطريق التأديبى فى ظل القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لنص المادة ١٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ؛ يفتقر إلى ركن الأسباب الجدية المرجحة للإلغاء .

طعن ١٣١٩ لسنة ٨ ق

٤٠٦

٥ من ديسمبر ١٩٦٤

دعوى : دفاع . تأجيل . تكرار طلبه ، رفضه .

المبدأ القانونى :

لا تثريب على المحكمة إذا رفضت طلب التأجيل ، بعد أن تكرر لنفس السبب ، وفصلت فى الدعوى ، بعد أن أتاحت لصاحب الشأن فرصة التقدم بدفاعه .

طعن ٢٠٦٥ لسنة ٦ ق

٤٠٧

٥ من ديسمبر ١٩٦٤

مجلس دولة : قضاء إدارى . اختصاص . ترقية إلى درجة أولى ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ م . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ م ٣٥ مكرراً . اخطار بالتخطى .

المبدأ القانونى :

قرارات الترقية إلى الدرجة الأولى

وما يعلوها ، بمنع العقيب القضائي عليها وفقاً لأحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٣٨ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩٥١ بشرط صدورها على مقتضى التنظيم الجديد ، بالضمانات التي كفلها القانون المشار إليه : فيجب الاخطار بالتخطي في أثناء الترشيح وقبل إصدار قرار الترقية ، والفصل في التنظيم .

فإذا أغفل هذا الاجراء الجوهري ، فإن القضاء الادارى يختص بالتعقيب على القرار .

طعن ٢٠٦٥ لسنة ٦ ق

٤٠٨

٥ من ديسمبر ١٩٦٤

مسؤولية : خطأ مرفقي ، تقصير ، ضرر ، (مسؤولية) تقسيمه بين المرفق العام والموظف المقصر ، سبب أجنبي ، فعل غير .

المبدأ القانوني :

إذا تعددت الأخطاء المرفقية والشخصية ، التي ساهمت في إحداث الضرر ، وتفاوتت درجاتها ؛ قسم الضرر (المسؤولية) بين المرفق العام لتأدية الخدمة على وجه شيء ، والموظف الذي ثبت تقصيره ، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر ، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بعمل الغير .

طعن ١٢٧٣ لسنة ٧ ق

٤٠٩

١٢ من ديسمبر ١٩٦٤

لائحة مخازن ومشتريات : م ٣٤٠ م ٤٥ م ٣٣٩ جرد فقد صنف . تلف .

المبدأ القانوني :

الأحوال التي عددتها المادة ٣٤٠ من لائحة المخازن والمشتريات بصدد فقد الأصناف وتلفها ، لم ترد على سبيل الحصر ويعتبر اتمام جرد اللجنة للأصناف الموجودة في مكان الحادث فوراً ، إجراءاً جوهرياً عاجلا ، ويجب إغلاق المخزن أو التحفظ على محتوياته تحفظاً دقيقاً .

والاجراءات التي رتبتها المادة ٣٤٠ من اللائحة في هذا الشأن جوهرية يترتب على إغفالها البطلان دون حاجة إلى نص . ولا تجوز

مساءلة أمين المخزن عن فقد بعض الاصناف إذا لم تم الجرد الفورى .

ولا يغير من هذا الحكم تأسيس المسئولية على نص المادة ٤٥ أو المادة ٣٣٩ من اللائحة .

طعن ١١٤٢ لسنة ٧ ق

٤١٠

١٢ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — محكمة ادارية عليا : طعن ، ولاية .

ب — قضاء ادارى : ايجار أرض زراعية . ق ٥٣ لسنة ١٩٣٠ . ق ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ لجنة تقدير . لجنة استئناف .

المبادىء القانونية :

١ — للمحكمة الإدارية العليا إنزال حكم القانون على المنازعة برمتها ، غير مقيدة فى ذلك بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم فيه أو هيأة مفوضى الدولة .

٢ — النص على عدم جواز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف يجعل القضاء الإدارى غير مختص بالغاء قرارات تقدير ايجار لأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان طبقاً للقانون ٥٣ لسنة ٩٣٥ المعدل بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ ، لأن الخاص يقيد العام .

طعن ١٣٧٤ لسنة ٧ ق

٤١١

١٢ من ديسمبر ١٩٦٤

مكافأة : م معاش . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م ٦١ .

المبدأ القانونى :

صدور القانون ٤٦ لسنه ١٩٦٤ الذى تنص مادته الحادية والستون على جواز الفصل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع ، فى أثناء نظر الدعوى بالغاء القرار التأديبى ، يوجب إلغاء القرار فيما تضمنه من الحرمان فيما يزيد على ربع المكافأة .

طعن ٥١٤ لسنة ٩ ق

٤١٢

١٣ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — اختصاص : قضاء ادارى . دعوى تسوية ديوان أوقاف خصوصية .

ب — دعوى : تقاض . دول ، تمثيلها .

ج — دفع : دعوى .

المبادىء القانونية :

١ — دعوى التسوية التى يرفعها أحد العاملين بديوان الأوقاف الخصوصية لتقرير أحقيته فى الاعانة الاجماعية قبل هذا الديوان، لا يختص القضاء الإدارى بالفصل فيها .

٢ — تمثيل الدولة فى التقاضى فرع من النيابة عنها ، والقانون مرد هذه النيابة ،فكل وزير يمثل الدولة فى شؤون وزارته .

٣ — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، لا يحتاج إلى دفع به ، إذ تملك المحكمة وهى تنزل حكم القانون أن تقضى به من تلقاء نفسها .

طعن ١٩٣٠ لسنة ٦ ق.

٤١٣

١٣ من ديسمبر ١٩٦٤

كفاية : درجتها ، تقديره ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٣٦ . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . قرار وزير مالية واقتصاد ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ .

المبدأ القانونى :

من مقتضى الحكم الانتقالى الذى وضعته المادة ١٣٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بالنسبة إلى التقارير السنوية السابقة على العمل بأحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ؛ من مقتضاه إعادة تقويم الدرجات المئوية التى كانت تقدر بها كفاية الموظفين ، بما يقابلها من مراتب جديدة استحدثها .

ولا أثر لها على الأحكام الدائمة التي وضعتها المادة ٣٠ ، معدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، ولا تضع قيداً على سلطة وزير المالية فى تحديد أسس تقدير الكفاية . ويكون صحيحاً قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن النموذج الخاص بتقدير كفاية موظفى الدولة ، ولا يتعارض هذا القرار مع حكم المادة ١٣٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إذ لكل منهما مجال زمنى يجرى فيه .

قضية ٨٠٦ لسنة ٦ ق

٤١٤

١٣ من ديسمبر ٩٦٤

١ ـ درجة مالية : نقل وظيفة من كادر إلى كادر أعلى . أقدمية .

ب ـ ترقية : قرار فردى بها ميزانية ، درجة مالية ، رفعها ، شغلها .

المبادىء القانونية :

١ ـ نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى إلى الكادر الأعلى ، ونقل الموظف إلى الكادر الأعلى تبعاً لنقل وظيفته بدرجتها ؛ لا يؤثر على أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله إلى الكادر الأعلى .

٢ ـ شغل درجة مالية فى الميزانية ، بعد رفعها إلى درجة أعلى لا يتم بقوة القانون تبعاً لصدور قانون الميزانية ، بل يجب صدور قرار إدارى فردى بالترقية على هذه الدرجة وفقاً للقواعد المقررة للترقية .

قضية ٢٣٨٦ لسنة ٦ ق

٤١٥

١٩ من ديسمبر ١٩٦٤

تقادم : التزام مصدره القانون ؛ مدته

المبدأ القانونى :

مدة التقادم بالنسبة للالتزامات التى مصدرها القانون ، هى خمسة عشرة سنة ميلادية ، ما لم ينص القانون على مدة أقصر .

وتسرى هذه المدة على تقادم حق الحكومة فى استرداد مكافأة منحت استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير ١٩٣٠ ، بعد أن أصبحت غير مستحقة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير ١٩٣٣ .

٤١٦

١٩ من ديسمبر ١٩٦٤

١ ـ محاكمة تأديبية : ديوان محاسبة شرط جوهرى ، مخالفة ، بطلان ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م ١٣ شرط لا جوهرى .

ب ـ مخالفة مالية : رئيس ديوان محاسبة ، وصول بيانات مطلوبة ، ميعاد ، سقوط ، ميعاد سقوط .

المبادىء القانونية :

١ - لا يسوغ القول بأن كل مخالفة للشكل أو الإجراءات يترتب عليها البطلان ذلك أن البطلان لا يترتب إلا على المخالفة التى أصابت الشروط الجوهرية التى تمس مصالح الأفراد أما التى تقتصر على المساس بالشروط اللاجوهرية التى لا يترتب على إهدارها مساس بمصالح الأفراد فلا يترتب على مخالفتها البطلان

ولا بطلان فى حالة عدم تقيد النيابة الإدارية بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لمباشرة الدعوى التأديبية ؛ مما أدى إلى مخالفة الميعاد المقرر لرئيس ديوان المحاسبة للطعن على القرارات الصادرة من الجهة الإدارية .

٢ - الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسبة وفقاً للمادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ للاعتراض على الجزاء التأديبى ، من مواعيد السقوط . والأصل سريانه اعتبارا من تاريخ إخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر فى شأن المخالفة المالية . فإذا طلب الديوان خلال الميعاد بعض أوراق الموضوع ومستنداته ، فإنه لا يبدأ حساب الميعاد فى هذه الحالة إلا من التاريخ الذى تكون الأوراق أو البيانات المطلوبة قد وصلت إلى الديوان .

طعن ١٠٢٢ لسنة ٧ ق

٤١٧

١٩ من ديسمبر ١٩٦٤

ا - محضر إعلان : محضر تنفيذ درجة كفاية . امتحان تقرير سرى .

ب - درجة كفاية : تخفيض .

المبادىء القانونية :

١ - تخصيص درجة كفاية « محضر إعلان » ، بحجة أنه لم يتقدم للامتحان لكى يعمل « محضر تنفيذ » غير جائز قانوناً . ذلك أن التقارير السرية إنما شرعت للوقوف على مدى صلاحية الموظف للعمل المنوط به ، وليس على أساس عمل آخر لم يشغله .

٢ - قضاء المحكمة الإدارية بأن تخفيض درجة الكفاية لم يكن له مسوغ من الواقع أو القانون ، لا ينطوى على حلول محل الجهة الادارية فيما هو من شؤونها ، ولا وجه

لطلب الجهة الادارية إعادة التقرير إليها لتجرية طبقاً للأصول السليمة ، ما دام أن التقرير سار فى خطاه ، ولم يتجنب الصواب إلا من حيث المعيار الذى اتخذ أساساً للتخفيض ، فى الوقت الذى تقر فيه الحكومة وتنادى الملابسات بصحة تقدير الرئيس المباشر

طعن ٢٠٥٥ لسنة ٦ ق

٤١٨

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — تقرير سنوى : درجة كفاية موظف . لجنة شؤون موظفين . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١ . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . سبب .

ب — كفاية موظف : درجتها ، سنة التقرير جزاءان عن فعل واحد .

المبادىء القانونية :

١ — تؤدى المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، معدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، أن القرار الصادر من لجنة شؤون الموظفين بتقدير درجة كفاية الموظف ليس طليقاً من كل قيد ، بل يجب أن يقوم على سبب يسوغه . ويجب تأسيسه على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل الموظف خلال السنة التى يقدم عنها ، إعمالا لمبدأ سنوية التقرير .

٢ — لا تثريب على لجنة شؤون الموظفين إذا أدخلت فى اعتبارها الجزاءات السابقة فى تقديرها درجة كفاية الموظف ، مع أن الأصل هو الاعتداد بالأفعال التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير ، أخذاً بمبدأ سنوية التقرير . والاعتداد بالجزاءات فى وضع التقرير لا يعتبر معاقبة للموظف عن الفعل الواحد مرتين ، لاختلاف مجال تقدير درجة الكفاية عن مجال التأديب .

طعن ٣٩٩ لسنة ٧ ق

٤١٩

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٤

بلدية اسكندرية : ميزانية . درجة عامل . ميزانية ١٩٥٧/ ١٩٥٨ .

المبدأ القانونى :

لم تشمل ميزانية بلدية الاسكندرية عن

عام ١٩٥٧ / ١٩٥٨ على بيان الوظائف المتنوعة في تسلسل درجى بالنسبة لكل نوع منها ، بل تشتمل فقط على بيان بعدد مختلف الدرجات المالية في تسلسل تصاعدى دون تخصيص الوظائف معينة بذاتها .

طعن ١٩٤١ لسنة ٦ ق

٤٢٠

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٤

ا — حكم : بطلان . مستشار يشترك في إصدار الحكم دون سماع مرافعة .

ب — دستورية : قانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ إدارة قضايا أوقاف . ادارة قضايا حكومة تقاض ، حق فيه

حـ — قانون : صياغته ، عرضها على مجلس دولة .

د — الغاء : طعن . قرار ادارى ، رقابة قضائية ، تحصين .

هـ — قسم قضايا أوقاف : الغاء . اختيار المراد تعيينهم في ادارة قضايا .

و — مجلس دولة : نائب ، كادر عام .

المبادىء القانونية :

١ — اشتراك أحد المستشارين في إصدار حكم دون أن يسمع المرافعة مبطل للحكم .

٢ — نص المادة ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بالغاء قسم قضايا الأوقاف وإحلال إدارة قضايا الحكومة في اختصاصاته ، ونص المادة ٤ منه على منع الطعن في القرارات الصادرة بالتطبيق له أمام أى جهة قضائية ، لا مصادرة فيه لحق التقاضى ، إذ يجب التفرقة بين مصادرة حق التقاضى وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء الادارى بالتوسع أو التضييق

٣ — لا يبطل القانون إغفال عرض صياغته على مجلس الدولة .

٤ — انغلاق باب الطعن بالالغاء لا يرد إلا على قرارات إدارية بذاتها . والنص في قانون باستثناء طائفة من القرارات من رقابة قضاء الالغاء والتعويض ، يجب تأويله بصورة مضيقة ، ويجب التقرير بعودة الرقابة القضائية على القرارات الأخرى غير تلك التى أحاطها الشارع بالتحصين .

٥ — إلغاء قسم قضايا الأوقاف ، وترك القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ للادارة حرية اختيار من ترى تعيينه من أعضاء هذا القسم في إدارة قضايا الحكومة دون تعقب عليها من القضاء ، وتنظيمه أوضاع من لم يقع عليهم الاختيار للتعيين في إدارة قضايا الحكومة ، بأن أوجب تعيينهم في خلال ثلاثة أشهر

فى وظائف فنية أو إدارية لاتقل من حيث الدرجة عن درجاتهم الحالية ، من شأنه أن تجعل الطعن جائزا فى حالة مخالفة هذه الأوضاع دون التقيد بالحظر الوارد فى هذا القانون على حق التقاضى .

٦ — وظيفة نائب بمجلس الدولة ، معادلة للدرجة الثانية فى الكادر العام الملحق بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وأنسب معيار للتعادل بين الدرجتين هو متوسط الربط ، وليس الحد الأعلى لمربوط هذه الوظيفة .

طعن ١١٨ لسنة ٧ ق

٤٢١

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٤

١ — مجلس بلدى وقروى : موظف مستخدم ، عامل قواعد منظمة لشؤونهم ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، ق ٦٦ لسنة ١٩٥١ . قرار مجلس وزراء ١٥ من مايو ١٩٤٥ سريان قواعد منظمة لشؤون موظفى الحكومة ، إعارة . اعانة غلاء .

ب — لجنة شؤون موظفين : ندب عامل ، إعارته

المبادىء القانونية :

١ — النص فى قرار مجلس الوزراء على سريان القواعد المنظمة لشؤون موظفى الحكومة وعمالها على موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها ، مقصود به الشروط والقواعد الأساسية للوظيفة ، وذلك بالقدر الذى تحتمله ميزانية هذه المجالس .

٢ — ندب عامل بمجلس ملوى للعمل بمصحة القصاصين التابعة لوزارة الصحة غير جائز قانونا .

وعلى هذا يمتنع استحقاقه لاعانة غلاء المعيشة المزيدة ، ما دام الاستحقاق مترتبا على هذا الندب .

قضية ٤٥٦ لسنة ٨ ق

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً
الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشاً
الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى السادسة والأربعين : ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين : ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها : ٥ قرشاً

التليفونات

النقابة والنادى ٥٠٨٣٥ و٥٥٨٥ و٤٩ ٥٠٦

غرف المحامين

بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و٩٠٤٨٤٩	— بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨	— بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣
محكمة عابدين	٩١٩٢٦٥	— بمجمع الجلاء	٧١٨٥١
مجمع رمسيس	٤٦٩٤٣	— محكمة السيدة	٢٥٨٦٥
محكمة امبابة	٨١٤٥٦٩	— مجمع التحرير	٢٥٩٧٦
محكمة مصر الجديدة	٨٦٠٥٨٣	— محكمة الأحوال الشخصية	٤١٢٢٧
محكمة حلوان	٣٨٢٨٤		

مطابع
الدار البيضاء
للطباعة والصحافة والنشر
الحاج أحمد سعد الأبيض
١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٥١



مجلة اشتراكية قانونية قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

« قرآن كريم »

ملحق خاص بالمصطلحات القانونية

الأعداد السادس والسابع والثامن

السنة السابعة والأربعون

فبراير ومارس وأبريل ١٩٦٧

خطاب الرئيس
جمال عبد الناصر
فى حفل افتتاح المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب

المحتازون من المثقفين والرواد العرب :

أيها الإخوة

لقد أسعدنى كل السعادة أن أدعى إلى حضور هذه الجلسة الافتتاحية للمؤتمر التاسع للمحامين العرب وأن أقترب من شواغله واهتماماته ملتقياً فى ذلك مع هذه المجموعة من الممتازين من المثقفين والرواد العرب .

قضية الساعة :

والواقع أيها الإخوة أن الموضوع الذى اخترتموه للمناقشة فى هذا المؤتمر — وهو وحدة القوى الثورية العربية — موضوع بالغ الأهمية ، كما أن الظروف التى تجرى مناقشته فيها خلال اجتماعكم تضاعف من هذه الأهمية ، بما يجعل من الموضوع فعلا قضية الساعة .

وحدة القوى الثورية :

إن مناقشاتكم عن وحدة القوى الثورية تجىء بعد أن أثبتت التجارب العديدة لمحاولات العمل العربى الموحد أن القوى الثورية وحدها هى القادرة على الصمود حتى النهاية لأنها وحدها القادرة على قطع صلاتها بالاستعمار والرجعية المتحالفة معه .

كذلك تجىء هذه المناقشة فى وقت تحتاج فيه الأمة العربية إلى كل قواها القادرة لكى ترد وتحطم غارة مركزة من أعنف غارات تحالف الاستعمار والرجعية ضدها بكل أسلحة الحرب الاقتصادية والنفسية والعسكرية أيضاً .

وإذا ما جاز لى أن أحاول معكم استكشاف الأفق الذى تحاولون بلوغه بالمناقشة المنتظرة فى هذا المؤتمر فإننى أطرح أمامكم تصورى للموضوع على النحو التالى :

أولا : بناء قواعد العمل الوطنى الثورى فى كل وطن عربى

إن القوى الوطنية الثورية مطالبة قبل أى شيء آخر بأن تبنى قواعدها الأساسية فى أوطانها ومع جماهيرها ، وهذا هو العامل الذى يحدد مكانها فى مجال وحدة القوى القومية الثورية كما أنه يحدد فاعليتها . وبالتالى فإن العمل الوطنى الثورى — فى كل وطن عربى — هو مقياس الطاقة على خدمة العمل القومى .

وأقول بأمانة إن الحركات الوطنية التى لا تبنى قواعدها الأساسية فى أوطانها ومع جماهيرها لا تستطيع أن تقدم للعمل الثورى الموحد أو تضيف إليه ، وهي تتحول بغير شك لتصبح قيداً لحركته وعبئاً عليه :

. تأخذ من العمل الثورى الموحد ولا تعطيه ، وبالتالى تضعفه ولا تقويه .

وحين أتحدث عن القواعد الأساسية ، فلست أعنى بذلك قواعد السلطة فما أكثر ما نرى الجماهير العربية على ناحية ، والسلطة فى أوطانها على الناحية الأخرى .

إن الجماهير هى القوة الحقيقية ، والسلطة بغير الجماهير مجرد تسلط معاد لجوهر الحقيقة .

ثانيا : لقاء القوى الثورية

إن ذلك بغير شك سوف يقدم خدمة كبرى لتحقيق لقاء القوى الثورية ، ذلك أن القوى الثورية فى هذه الحالة سوف تتقدم إلى ميدان اللقاء القومى على العمل الثورى — وهى أكثر وضوحاً من تأثير تفاعل فكرها بجماهير شعبها ، ثم هى أكثر ثقة بالنفس من تأثير اطمئنانها إلى قواعد قوتها ، والثقة بالنفس مقدمة طبيعية إلى الثقة بالكفاح المشترك ورفاق الكفاح المشترك ، وعلى أساس هذه الثقة فإن القوى الثورية العربية تستطيع أن تدير الحوار البانى لوحدتها الفكرية، بما يمكنها من تحديد هدفها ومراحله ، وتحركها عبر المراحل المتعددة إلى الهدف الواحد النهائى .

ثالثا : وحدة القوى الثورية

إن وحدة القوى الثورية سوف تقدر فى هذه الحالة على تحمل مسئولية المواجهة الخطيرة المفروضة الآن على الأمة العربية ، والتي لا تحتمل بالنسبة لها — وفى النتيجة الأخيرة — غير النصر الكامل .

إننا لا نواجه معركة عادية ، محددة الخطوط ، تجرى فى ميدان مقفول ، وإنما معركتنا شاملة وغير محدودة .

كل شىء مستهدف ، وكل سلاح يستباح .

وذاك يقتضى أول ما يقتضى تحليلا دقيقاً لقوى العدوان وكشف أطرافها ، وتعرية ارتباطاتها ، وذاك فضلا عن أنه يسهل عملية ضربها وهزيمتها — يعزز قوى الثورة دائماً باحتياطيات جديدة من قوى الجماهير التى سوف يتاح لها أكثر أن ترى الضوء وأن تسير فى اتجاهه .

القانون و ثورة :

أيها الإخوة

ذاك ما خطر لى بشأن الموضوع الذى اخترتموه للمناقشة فى هذا المؤتمر . وأستأذنكم بعده فى موضوع آخر ، وهو إن لم يكن مدرجاً فى جدول أعمالكم فهو مطروح دائماً فى أى اجتماع لكم ، وهو موضوع القانون والثورة .

ولقد شجعنى على تناوله أمامكم ما علمته من أن بعضاً منكم قد حضروا أمس جانباً من مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور وهى اللجنة المنبثقة عن مجلس الأمة المصرى والذى يتحمل تكليف إعداد الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة .

ولقد كان لى الشرف يوم دعوت مجلس الأمة إلى هذه المهمة أن أقول للمجلس ، « إن جماهيرنا ما زالت تتطلع إلى مناقشات الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وهو تكليف يتحمل مجلسكم الموقر أمانته ؛ كما أن تقنين الثورة حصانة أكيدة للتطور الدستورى السليم ليظل القانون أكبر من مراكز القوة ، وأعلى من إرادات الأفراد .

إن ذلك الموضوع فى ظنى من أخطر ما يواجه الثورية العربية وبالتالى فهو جدير بمناقشة جدية تتمنى لمؤتمركم أن يساهم فيها » .

وثمة أسئلة كثيرة تطالعنا فيه .

تعبير القانون عن المجتمع ومطالبه :

بينها — مثلا — كيف نستطيع أن نجعل القانون يعبر بصدق عن المجتمع ومطالبه ، فإن القوانين ليست صياغات بعيدة عن القوى الفاعلة فى المجتمع أو عن حركة هذه القوى ؟

الشرعية وتعبير القانون عن روح التطور :

وبينها — مثلا — كيف يستطيع القانون أن يعبر عن روح التطور ذاتها ، فإن الشرعية ليست هى مجرد الأمر الواقع وإلا كان معنى ذاك أن الشرعية قد أصبحت مادة جامدة لا نبض فيها على أحسن الأحوال ، أو استبداداً من طبقة أو سلطة تتصور خطأ أنه بوسعها أن توقف الزمن نفسه ؟

التوفيق بين حرية المجتمع وحرية الفرد :

وبينها — مثلا — كيف نستطيع أن نحقق الوفاق بين حرية المجتمع وحرية الفرد فى هذا المجتمع .

الديموقراطية السياسية والديموقراطية الاقتصادية .

وكيف يمكن أن نحقق انسجاماً بين الديمقراطية السياسية وبين الديمقراطية الاقتصادية ، ولكم شهدنا من تجارب أهدرت فيها الديمقراطية الاقتصادية بدعوى الديمقراطية السياسية أو العكس ؟

تطبيقات التجربة المصرية :

ولقد حاولت التجربة المصرية — بين ما حاولته — أن تجيب على هذه الأسئلة وخرجت بتطبيقات تستحق الدراسة والبحث . وتستحق ذاك أكثر ما تستحقه مع شركاء المصير الواحد ، ورفاق الكفاح الواحد خصوصاً وأنكم حملة مسئولية القانون ، وبالتالى فأنتم الأكثر احتكاكاً بمشاكل الجماهير والأوثق صلة بها والأقدر على التعبير عنها صياغة وتقنيناً .

أيها الإخوة

ليكن التوفيق معكم فى كل ما تبذلون من جهد ، وليكن الله مع أمتنا العربية تأييداً ونصراً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة رئيس المؤتمر

الأستاذ أحمد الخواجة

نقيب المحامين

بسم الله .. وباسم الحق والعروبة .. وفى رعاية زعيمنا العظيم الرئيس البطل جمال عبد الناصر يفتتح اتحاد المحامين العرب مؤتمره التاسع (تصفيق) ..

سيدى الرئيس : سادتى الضيوف : أيها الزملاء الأعزاء ..

للمرة الثالثة يعقد المحامون العرب مؤتمرهم فى القاهرة ، فيتذكرون أحاديث القائد البطل فى المؤتمرين السابقين ، ويذكرون له أنه رعى اتحادهم فى سنة ١٩٥٦ فمكنه بعد ذلك من أن يعقد ثمانية مؤتمرات متتابعات ، بعد أن استعصى عليه أن يعقد مؤتمراً واحداً طوال السنوات العشر السابقات (تصفيق) ..

سيدى الرئيس : لقد قرر المحامون فى مؤتمرهم الثامن الذى عقد بالقدس فى العام الماضى أن يعقدوا هذا المؤتمر فى النصف الأول من شهر يناير . ثم شاءت دورة العمل أن يعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، وهو قيادة الاتحاد ، فى حلب الشهباء فى سبتمبر الماضى وذكرى مرارة الانفصال تأخذ بالنفوس ، فأبى إخواننا المحامون فى سوريا إلا أن يعدل موعد المؤتمر ، وأبوا إلا أن يعقد فى القاهرة وفى شهر فبراير ، شهر الوحدة ، شهر قيام الجمهورية العربية المتحدة ، قاعدة النضال العربى وقائدة حركته .

وهاهم المحامون العرب ياسيدى الرئيس ، يجتمعون فى موكب هو علامة من علامات انتصار الثورة العربية . لا يتخلف عن الحضور إلا وفدان : وفد الأردن ، ووفد تونس ، بعد أن حالت قوى الخيانة والمذلة بينهم وبين الحضور . وكم كنا نود حضور زملاء أعزاء علينا حتى يسمع حكام عمان وتونس رأى شعبيهما فيما يقترفان .

سيادة الرئيس .. أيها الأخوة ..

يجتمع المحامون العرب وهم يعلمون حق العلم أن أول واجباتهم هو تيسير العدل ووضعه فى مقدور كل مواطن عربى . والعدل هو النتيجة الصحيحة لحساب المسؤولية . . والمسؤولية حق يقابله واجب . أخذ بقدر العطاء .. فإن اضطرب هذا الميزان وأضحى الحق لفئة ، والواجب على فئات أخرى ، كان ذلك استغلالا الجماهير يعوق حركتها نحو التقدم ..

إن إقامة العدل بين الناس لا يمكن أن يكون عمل المحامين وحدهم ، وإن كان لهم فيه دور ملحوظ .. إنما هو بالضرورة حصيلة نضال الجماهير فى سبيل استخلاص إرادتها وحقها فى صنع حياتها بمشيئتها . .

إن إرادة الجماهير ترفض الاستغلال رفضاً حاسماً وقاطعاً .. إن حصيلة عمل الجماهير يجب أن تؤول إليها ، لا تستأثر بها فئة دون أخرى . إن العمل الإنسانى الخلاق لا يستمر فى إعطاء الثمار اليانعات إذا ذهب نتاجه لغير أصحاب الحق فيه ..

إن العدل هو جهاد الإنسان الحر فى مواجهة الظلم . والظلم شجرة ضارية ليس يكفى أن تقلم فروعها ، بل إن حركة النضال الشعبى فى سبيل العدل يجب أن تقتلعها من جذورها . إن استعباد الشعوب هو غاية الظلم ، والعدل هو تحريرها ، هو وضع سلطة الحكم فى أيديها .. (تصفيق) ..

إن استغلال المواطنين هو إمعان فى الظلم . والعدل هو تحرير المواطنين ، كل المواطنين ، هو تحقيق سيادة الشعب على وسائل الإنتاج . هو إقامة العلاقات الاجتماعية بين الناس بغير استغلال (تصفيق) ..

وهكذا تتجسم صورة العدل ، وهى رسالة المحامين . وطن حر ومواطن حر . هـــدف متى استمر لقاؤنا عليه ، ووجهت القوى الثورية كفاحها صوبه ، تحققت لها أهدافها الكبرى ..

سيدى الرئيس :

إن الشعوب العربية فى ثورتها ترنو بأبصارها إليك ، بعد أن قضى الشعب العربى فى مصر ، بقيادتك وزعامتك ، وبقوانين يوليو الجيدة ، قضاء مبرماً على الاستغلال لا يزال الشعب يتابعه حتى الآن فخوراً بما حققه . إن هذه القوانين ترسم صورة رائعة للنضال الجماهيرى وهو يقطف فى زهو ثمرات نجاحه . دانت له سلطة الحكم ، سيطر على وسائل الإنتاج . تحقق للشعب علم بغير أجر ، علاج بغير ثمن ، عمل شريف يوفر شيخوخة راضية .. (تصفيق) .

أن وضع سلطة الحكم فى يد تحالف قوى الشعب العامل هو خير تتويج لنضالها عبر قرون من الزمان ، ناهضت فيه المستعمر حتى انتصرت عليه ، وحققت بنضالها أكمل صورة للاستقلال الوطنى ..

إن جماهيرنا لا تكتفى بذلك . بل توجه قدراتها لمساندة حركات التحرر الوطنى على الأرض العربية كلها . تنتصر لها لأنها سوف تنتصر معها . وها هى ثورة اليمن تنطق خير شاهد بأن وحدة العمل الثورى خير رادع لقوى البغى وأسلم السبل إلى حياة أفضل (تصفيق) ..

إن نداءك ياسيدى الرئيس الذى وجهته إلى الجماهير العربية فى هذه القاعة منذ خمسة أيام ، تطالبها بوحدة القوى الثورية ، لا يزال نغماً شجياً يمس شغاف قلوب المجاهدين من أجل أوطانهم. ولست أريد لنفسى أن أمس قدسيته باعادة الحديث عنه . ولكنى مؤمن كل الإيمان أن وحدة القوى الثورية على أرض الوطن العربى ، سوف تؤدى وإن طال المدى إلى تحقيق آمال الشعوب العربية فى قيام تنظيم عربى ثورى واحد ، يجمعه فكر واحد ، ويحقق غايات الجماهير العربية فى الحرية والاشتراكية والوحدة .. (تصفيق) ..

إن الطلائع الثورية بين المحامين كانت دواماً سباقة إلى الوقوف فى جانب الجماهير ، يتأثرون بها ويؤثرون فيها . وقضايا الجماهير ياسيدى الرئيس هى قضاياك . أئتمنك الشعب عليها مباهياً بك فخوراً بزعامتك مؤمناً أن إيمانك بالشعب العربى قد بلغ المدى .. (تصفيق) ..

ولكن الذى يزيد عليه هو إيمان الشعب العربى بك . سلمتم للعرب ، ودمتم لأمة تشرفها زعامتكم ..

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله .. (تصفيق) ..

قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع

لاتحاد المحامين العرب

٢٧ من فبراير «شباط» — ٤ من مارس «آذار» ١٩٦٧

قضايا الوطن العربي

ينعقد المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب فى القاهرة قاعدة النضال العربى الشامل ، فى وقت يصادف الذكرى التاسعة لانتصار إرادة الجماهير العربية على قوى الاستعمار والرجعية ، وتحقيق أول وحدة تقدمية فى تاريخها الحديث ، وقيام الجمهورية العربية المتحدة من إقليمى مصر وسوريا ، أعظم انتصارات النضال العربى الثورى الموحد على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة العربية الشاملة .

والمحامون العرب المجتمعون فى قاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة ، إذ يسترجعون فى هذه المناسبة الذكرى المريرة لجريمة انفصال هذه الوحدة التى اقترفها تحالف الاستعمار والرجعية عام ١٩٦١ ، ليعلنون للملأ أجمع بأن هذه الجريمة لم تزدهم إلا إيماناً بحتمية الوحدة واندفاعاً فى طريقها وإصراراً على تحقيقها مؤمنين بأن الوحدة العربية هى ثورة الشعب العربى الكبرى على الاستعمار والصهيونية والرجعية ، وهى إرادته فى التحرر من الاستغلال والتجزئة والتخلف ، وطريقه الثورى الصحيح لاسترداد الوطن السليب فلسطين .

والمؤتمر وهو يحيى باخلاص وإعزاز هذه الذكرى العزيزة ، ويشجب هذا العمل الخيانى ، ويدمغه بالعمالة والانحراف ، يهيب بالشعب العربى فى كل من مصر وسوريا أن يواصل النضال من أجل محو عار الانفصال ، كما يهيب بجماهيرنا المناضلة أن تتصدى لمؤامرات الرجعية العميلة وأن تسابق الزمن سعياً حثيثاً وراء استرداد ما ضاع من مكاسبها الوحدوية ، وأن تعمل وتكافح من أجل إعادة الجمهورية العربية المتحدة باقليميها ، نواة للوحدة العربية الشاملة .

وينعقد المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب بالقاهرة فى ظرف تواجه فيه قوميتنا العربية

وكل أهدافها ومكاسبها التقدمية ، أعنف هجوم يشنه عليها تحالف قوى الاستعمار والصهيونية والرجعية . وتتعرض فيه الثورة العربية الحديثة وكل قواعدها ومنطلقاتهـــا فى القاهرة وصنعاء ودمشق وبغداد إلى حملة رجعية مسعورة ومؤامرة استعمارية صهيونية عدوانية .

ولقد جاء هذا الانعقاد فى وقت كشفت فيه السلسلة المتتابعة المترابطة عن التحديات الاستعمارية والاعتداءات الصهيونية والمؤامرات الرجعية — عن الخطط الثلاثيـــة المهيئة لضرب قوميتنا العربية ، وإجهاض ثورتنا الاشتراكيـــة ، وتصفية قضية فلسطين ، وإعادة دولنا المتحررة من جديد إلى مناطق النفوذ والتبعية ، ووضع جماهيرنا الثورية تحت رحمة المستعمرين وحلفائهم من الأذناب والعملاء الرجعيين .

ويجتمع المحامون العرب اليوم فى القاهرة وقد بلغ النضال مع قوى الاستعمار الغاشمة والرجعية الفاسدة أعلى مستوياته وأدق ظروفه . فنى عدن والجنـــوب المحتل تصارع قواتنا الثورية أكبر قوى الاستعمار والرجعية . وفى اليمن تتعرض الثورة التقدمية والجمهورية إلى هجوم الاســـتعمار والعملاء والرجعية الذين راعهم وأذهلهم نجاح ثورة الشعب الجبارة التى دكت صرح الظـــلم والفساد وحكم الاقطاع ممثلا فى أسرة حميد الدين . فراحت هذه القوى الشريرة تدبر التآمر ضد شعب اليمن وثورته وأهدافه ، وتعمل على إعادته من جديد إلى عهـــود الظلام ، والتخلف ، والرجعية .

والمؤتمر التاسع يسجل بكل فخر واعتزاز وتقدير مساندة الرئيس عبد الناصر وحكومة الجمهورية العربية المتحدة والشعب العربى فى مصر الثورة العربيـــة فى اليمن . كما يحيى وبكل فخر القوات العربيـــة فى ذرى اليمن وسهولها ووديانها ، التى لبت نداء الواجب القومى . ويبارك تضحياتها المشرفة فى دفع العـــدوان الاستعمارى الرجعى عنها ومساندة الجمهورية وتدعيم كيانها وحماية حقوق الإنسان العربى الأساسية .

ويرى المؤتمر أن الدعوى المشبوهة التى أطلقها حكام السعودية وشاه إيران لطرح ما يسمى بالحلف الإسلامى على الأرض العربية ما هى إلا حلقة مترابطة من حلقات المؤامرة الاســـتعمارية الصهيونية الرجعية ضد الأمة العربية وأهدافها التحررية والوحدوية .

والمؤتمر يؤكد أن الدوافع الخفيـــة والأهداف المرسومة لهذا الحلف إنما هى لمصلحة المخطط الاستعمارى الرجعى وليست لمصالح الشعوب العربية والإسلامية .

ويهيب بالجماهير العربية والإسلامية أن تشدد النضال ضد هذه الدعوة المشبوهة ومحاولاتها وأن تعمل على إحباطها والقضاء عليها .

ويرى المؤتمر أن الكفاح الشعبى الشامل على مستوى الأمة العربية وفى طليعتها شعب فلسطين، هو الطريق الصحيح للقضاء على الوجود الصهيونى الاستعمارى فى المنطقة العربيــة . وهو إذ يحيى منظمة تحرير فلسطين ويعتبرها المنظمة الشرعية المعبرة عن إرادة جماهير الشعب العربى الفلسطينى القادرة على انتزاع النصر الحاسم وتخليص الأرض العربية المغتصبة من الصهاينة المعتدين ، يدمغ حكام تونس والأردن والسعودية بالتآمر على هذه القضية المقدسة .

والمؤتمر التاسع ، إدراكاً منه لخطورة المرحلة وخبث المؤامرة وقساوة المعركة ، ليحذر الجماهير العربية من النداءات المشبوهة والدعوات المبطلة التى تطلقها الرجعية العربيــة المتآمرة للعودة إلى سياسات مؤتمرات القمة والتعايش مع الرجعية حليفة الاســتعمار والصهيونية . فان تنكر هذه الأصوات لقرارات القمة ومؤسساتها وتآمر مطلقيها المكشوف على الثورة العربية ومنظمة التحرير وجيش فلسطين والقيادة العربية الموحدة ، وهى أصدق ما تمخضت عنه القمة ، فضحت بشكل مكشوف تآمر هذه الدعوة على القمة نفسهــا ، وعلى الجماهير العربية ، وحقوقها ، وإنجازاتها وأهدافها وكفاحها .

والمؤتمر التاسع الذى رأى فى تجميد مؤتمرات القمة حتى تطهيرها خطوة ثورية ســليمة تقتضيها حماية الكفاح العربى الشامل ، والذى لمس فى اتفاقية الدفاع المشترك والتنسيق السياسى بين الجمهوريتين العربيتين المتحدة والسورية ، وبين الجمهورية العربية المتحدة والعراق رداً ثورياً حاسماً على خطط الاستعمار والصهيونية والرجعية ، والذى يؤمن بأن وجود القوات العربية فى اليمن هو انتصار للثورة العربية وصفعة للمؤامرات الاستعمارية والرجعية ليرى أن طبيعة المعركة التى تخوضها أمتنا ضد تحالف الاستعمار والصهيونية والرجعيــة ، ومنطق المرحلة التى يجتازها وطننا العربى الكبير فى هذا الظرف الدولى المشحون بالتآمر على حريات الشعوب والعدوان على قضية الحرية والســلام ، يحتمان على كل قوانا العربية الثورية الإيمان بوحدة المعركة والهدف والمصير ، ويفرضان عليها وحدة الكفاح ، والتزام التضامن والثقــة والتكامل فى الواجبات والتضحيات وفى الأخطار والأعباء .

فبوحدة النضال العربى الشامل نرقى إلى مستوى المعركة المفروضة على آمالنا ، بوحدة الإيمان

نجابه جبهة الاستعمار الموحدة ضدنا . وبهما معاً سنسحق التحالف الثلاثى ضد أمتنا ، وبهما معاً سنحقق النصر فى معركة الحرية والاشتراكية والوحدة .

والمؤتمر إذ يؤمن بضرورة وحدة جميع القوى العربية الثورية فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الأمـــة العربية ، يشكر السيد الرئيس جمال عبد الناصر دعوته المخلصة للمحامين العرب لدراسة هذا الموضوع الخطير والتصدى لأعبائه القومية وواجباته النضالية .

والمحامون العرب الذين عاهدوا أمتهم على الوقوف دائماً فى الطليعة من كفاحها ، يصدرون اليوم نتيجة لدراساتهم ومناقشاتهم فى مؤتمرهم التاسع القرارات والتوصيات التالية :

١ — التحرر والوحدة

١ — ينبه المؤتمر الشعب العربى وكل طلائعه الثورية فى جميع أرجاء الوطن العربى الكبير على الهجوم السافر الذى يشنه الاستعمار والصهيونية والرجعية العربية ضده ، وضد كل قواعده وأهدافه ومكاسبه التقدمية ، ومن أجل العودة به من جـــديد إلى التبعية والأحلاف ومناطق النفوذ .

٢ — يهيب المؤتمر بالجماهير العربية المكافحة فى جميع أرجاء الوطن العربى الكبير ، أن تشدد النضال ضد تحالف قوى الاستعمار والصهيونية والرجعية بكل أشكاله ومظاهره ومسمياته وساحاته ، وأن تقف صفاً واحداً فى مجابهته لإحباطه ، ذوداً عن كيانها وحماية لمكاسبها وتحقيقاً لأهدافها ، فى الحرية والاشتراكية والوحدة .

٣ — يدعو المؤتمر كل الطلائع الثورية فى كل قطر عربى إلى تناسى خلافاتها والارتقاء إلى مستوى المسئولية وخطورة المعركة . والعمل على الالتحام بالجماهير ، وتوعيتها على ظروف المرحلة وخطط الاستعمار ونيات الرجعية ، وتنظيم صفوفها وكفاحها اليومى وتوجيهها فى نطاق النضال العربى الشامل وضد أعدائه ونحو أهدافه .

٤ — يدعو المؤتمر كل الهيئات والمنظمات والأحزاب التقدمية وكل الوطنيين الأحرار على كل الأرض العربية ، إلى المبادرة فوراً إلى تأمين اللقاءات الايجابية فيما بينهم ، وفتح الحوار المخلص الهادف إلى تحقيق وحدة التقييم للمرحلة ، ووحدة الهدف والصف والخطة والنضال فى المعركة الواحدة . وذلك سعيا إلى تحقيق وحدة كل القوى العربية الثورية فى تنظيم عربى ثورى واحد ، على مستوى كل قطر أولا ، ثم على صعيد الوطن العربى الكبير كله فى النتيجة .

٥ — ويطالب المؤتمر الأنظمة التقدمية التى تتولى السلطة فى الأقطار العربية بمزيد من الانفتاح على جميع القوى التقدمية فى بلادها ، مما يوسع القاعدة الشعبية الثورية وبالتالى القاعدة الثورية تجاه وحدة القوى العربية الثورية .

٦ — يؤمن المؤتمر بأن قيام وحدة كل القوى العربية المتحررة ، على مستوى الجماهير العربية وفى نطاق الدول العربية المتحررة ، وهو الرد الحاسم على المؤامرة الاستعمارية الصهيونية الرجعية ، وهو السلاح الأقوى لإحراز النصر الكامل فى الحرية والاشتراكية والوحدة .

٧ — وتعبيراً عن إرادة الجماهير العربية الملحة ، وتقديراً لخطورة المرحلة ، يقرر المؤتمر :
« تكوين لجنة دائمة (لوحدة القوى العربية الثورية) » فى مقر الأمانة العامـــة لاتحاد المحامين العرب . تسعى لتأمين اللقاء بين الطلائع الثورية ، وتعمل على فتح الحوار فيما بينها ، وإدارته نحو قيام وحدة القوى العربية الثورية .

٨ — وإيمانا بهذا المبدأ الأساسى من مبادىء النضال العربى الثورى الشامل ضد أعدائه ، يعتبر المؤتمر اتفاقيات التنسيق السياسى والدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية ، وبينهما وبين الجمهورية العربية اليمنية ، وكذلك اللقاءات الثورية المتتالية بين الدول العربية المتحررة ، والموقف القومى المشترك بين العراق وسوريا ضد شركات البترول وضغوطها ، ضربات قاصمة للمؤامرة الثلاثية . وخطوات فعالة على طريق وحدة القوى العربية الثورية .

٩ — كما يعتبر المؤتمر أن مبادرة حكومتى تونس والأردن إلى سحب اعترافهما بالجمهورية العربية اليمنية وتبادل التمثيل السياسى مع ألمـانيا الغربية ، وتهديد فيصل ملك السعودية البنان وتبنيه للحلف الإســـلامى المشبوه المرفوض ؛ إجراءات عدوانية ضد النضال العربى الشامل ، وطعنات خائنة للتضامن العربى ، وتخل فاضح عن قضية فلسطين ، ووسائل مكشوفة فى أسلحة المؤامرة الثلاثية .

١٠ — يعلن المؤتمر بأن البترول العربى فى كثير مصادره يستغل الآن لخدمة قوى الاستعمار والاستغلال وأغراض الرجعية وأنظمة الحكم العميلة الفاسدة .

— ويؤكد المؤتمر بأن البترول العربى حيثما يكن — يجب أن يكون للشعب العربى كله ، وأن يوضع دائماً فى خدمة أهداف النضال العربى الشامل وفى مقدمتها قضية فلسطين .

— ويدعو المؤتمر كل الطلائع الثورية إلى النضال المستمر من أجل تحقيق هذا الهدف وتجسيد شعار بترول العرب للعرب .

١١ — ويحيي المؤتمر نضال الشعب السورى ضد احتكار شركات البترول الاستعمارية ، وموقف الشعب العراقى القوى الحازم إلى جانب سوريا .

ويدعو الحكومتين العراقية والسورية إلى الوقوف دائماً بتعاون وتنسيق وحزم ضد استغلال الشركات البترولية الحقوق العربية ، وقطع الطريق على كل المحاولات الاستعمارية الرجعية للتسلل إلى هذا الموقف الموحد أو لنقل المعركة إلى الساحة العربية .

ويؤيد المؤتمر حق الشعب العراقى فى عائداته عن المدة التى توقف فيها الضخ حسب المعدلات المتنامية .

١٢ — يناشد المؤتمر الدول العربية والشعب العربى العمل الجاد من أجل تخليص الاقتصاد العربى وتحريره من التبعية لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية .

— ويؤكد أن معظم هـــذه الاستثمارات إنما تهدف إلى الاستغلال وتحقيق أغراض الاستعمار الجديد .

— ويدعو كل الدول العربية إلى الاعتماد على إمكانياتها الاقتصادية الخاصة واللجوء عند الضرورة إلى تأميم المؤسسات والبنوك والشركات الأجنبية ، لتصبح ملكاً للشعب وليساعد ذلك على توسيع القاعدة الاقتصادية الوطنية .

١٣ — يدعو المؤتمر كل الدول العربية إلى المبادرة إلى التخلص من القواعد العسكرية الأجنبية على أرضها .

ويؤكد أن وجود هذه القواعد ، كما هو إنتقاص لسيادتها ، هو خطر يهدد الأمة العربية وحركتها الوطنية ودولها المتحررة ، وقضية الحق والحرية والسلام فى العالم أجمع .

١٤ — يحيي المؤتمر مجلس الأمة فى الجمهورية العربية المتحدة وجهوده الخاصة فى وضع دستور عربى دائم ، يحقق إرادة الجماهير العربية فى تقرير مبدأ سيادة الشعب واحترام حرياتها السياسية والاجتماعية والديموقراطية الصحيحة .

— ويطالب لجنة الدستور بالإبقاء على اسم الجمهورية العربية المتحدة ، واعتبار إقليمها جزءاً من الوطن العربى الكبير وشعبها جزءاً من الأمـــة العربية . وذلك تخليداً لأول وحدة عربية تقدمية وحافزاً للنضال العربى الشامل لإعادتها قاعدة للوحدة العربية الشاملة .

— ويدعو اللجنة إلى النص فى مشروع الدستور :

١ — على أن الحرية العربية واحدة لا تتجزأ ، وأن التقدم العربى الكامل لا يمكن بناؤه على التجزئة .

٢ — إن حرية الرأى مصونة فى حدود القانون ، على أنه لا يجوز المساس فكراً أو عملا بحقوق الوجود العربى للأمة العربية ، أو دعم الاقليمية والدعوة إلى ما يعوق أو يحول دون تحقيق الوحدة العربية .

١٥ — ينبه المؤتمر على أن المطالبة باستمرار إنعقاد مؤتمرات القمة ، لا تهدف إلا إلى تضليل الشعب العربى وامتصاص نقمته وتمييع قضية فلسطين ، وإجهاض الثورة الاشتراكية .

— ويؤكد أن الأســـلوب الثورى هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وسائر الأجزاء العربية المحتلة والسليبة .

١٦ — يحي المؤتمر الجمهورية العربية اليمنية وصمودها الرائع ضد كل المحاولات الاستعمارية الرجعية ، ويشيد بحفاظها الأمين على ثورة الشعب ومكاسبه وآماله .

ويدين الاستعمار الأنجلو أمريكى وشركات البترول وحكام السعودية والأردن وتونس بالتآمر ضـــد شعب اليمن وثورته ، وبالعمل على إعادة اليمن من جديد إلى عهد الظلم والفساد والاقطاع والرجعية .

ويعتبر سحب اعترافها السياسى بالجمهورية اليمنية جزءاً من مخطط الاستعمار والصهيونية والرجعية ضد القومية العربية .

— ويسجل بالتقدير مساندة الرئيس عبد الناصر وحكومة الجمهورية العربية المتحدة للثورة العربية فى اليمن .

ويحي القوات العربية المشتركة فى اليمن وتضحياتها المشرفة فى دفع العدوان الاستعمارى الرجعى عنها ومساندة الجمهورية ودعمها .

ويعلن كل استنكاره لمحاولات الاستع . وا رجعية الرخيصة ضد هذه القوات المناضلة وضد مهمتها القومية المقدسة .

— ويطالب الدول العربية المتحررة بمساندة شعب اليمن والوقوف إلى جانب جمهوريته فى معركتها ضد الاستعمار والرجعية ومن أجل البناء والتطوير .

— ويهيب بالهيئات والمنظمات العربية أن تبذل المزيد من التأييد والعون والمساندة لشعب اليمن وثورته التحررية الاشتراكية .

١٧ — يدين المؤتمر الحكم الرجعى فى السعودية بالتواطؤ السافر مع الاستعمار الأنجلو أمريكى وشركات البترول الاحتكارية ، وضد الجماهير والحقوق العربية ، وضد كفاح الشعب العربى وأهدافه فى التحرر واسترداد فلسطين .

— ويؤكد أن موقفه العدائى من ثورة اليمن التقدمية ، هو جزء لاينفصل من مخطط الاستعمار لضرب حركة التحرر العربية وعرقلة أي حشد عربى مخلص لمواجهة العدوان الصهيونى على فلسطين .

١٨ — ويشجب المؤتمر حملات الرجعية السعودية ضد المواطنين فى شبه الجزيرة . ويدين سياسة القمع والإرهاب والتعذيب والقتل التى تقترفها ضد المواطنين خلافاً لكل أحكام الشريعة المبادىء القانونية والقيم الأخلاقية وشرعية حقوق الإنسان .

ويحيى المؤتمر كفاح شعب الجزيرة العربية البطولى ضد الرجعية السعودية وسيدها الاستعمار الأنجلو أمريكى وشركات البترول .

١٩ — يدين المؤتمر الحكم الرجعى العميل فى الأردن بالتواطؤ السافر مع الاستعمار الأنجلو أمريكى والصهيونية ضد الحقوق القومية المشروعة لشعب فلسطين .

— ويستنكر حملات الارهاب والقمع والقتل التى يمارسها هذا الحكم ضد أبناء الشعب فى الأردن وخاصة فى الضفة الغربية .

٢٠ — ويهيب المؤتمر بالجماهير العربية أن تواصل النضال للقضاء على الصهيونية و كل العملاء على كل الأرض العربية .

٢١ — ويؤكد أن منظمة التحرير الفلسطينية هى السلطة الوحيدة والشرعية التى يدين لها بالولاء كل الشعب العربى الفلسطينى على كل الأرض العربية .

٢٢ — يشجب المؤتمر السياسة الاستعمارية التعسفية التى تتبعهـا سلطات البحرين ضد المواطنين العرب .

ويطالب بإلغاء حالات الطوارىء والمحاكم العسكرية الصورية المسلطة على حريات المواطنين البحرانيين ، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والسماح بعودة كل المبعدين والمنفيين، وإطلاق الحريات العامة لكل المواطنين .

يعلن المؤتمر عدم شرعية الاتفاقية البريطانية — البحرانية العسكرية المعقودة عام ١١٦٦ ، خلافاً لإدارة شعب البحرين ومصالحة الحيوية وأمانيه فى الحرية والاستقلال .

— ويعتبر قيام هذه القاعدة عملا عدوانياً موجها للامة العربية وكفاحها ضد الاستعمار .

— ويدين حكام البحرين بالتواطؤ مع المستعمرين الانجليز ضـد مصالح شعب البحرين والأمة العربية .

— ويعلن تأييده الكامل لأحرار البحرين وتضامنه مع كفاحهم العادل من أجل الحرية والاستقلال .

٢٣ — يؤكد المؤتمر أن « إمامة عمان » دولة عربية مستقلة بمقتضى الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

ويعتبر الواقع القائم الآن فيها ، واقعاً عدوانياً استعمارياً ، فرضه تحالف الاستعمار البريطانى وسلاطين مسقط العملاء .

— يشجب المؤتمر الجرائم البريطانية البربرية ضد شعب عمان ، ويدين بريطانيا بسرقة ثروات عمان .

— يحيى المؤتمر كفاح عمان « وظفار » ، ويعلن تضامنه مع ثورتهما المسلحة ضد الاحتلال الأجنبى والرجعية العميلة ، وتأييده لأهداف شعبهما العربى فى التحرر والاستقلال .

ويطالب الأمم المتحدة بادانه بريطانيا لانتهاكها لقرارات الأمم المتحدة وعدم منح الاستقلال الفورى لإمامة عمان .

٢٤ — يؤكد المؤتمر أن أقاليم : « عربستان » « واسكندرونة » « وكيليكيا » «وطوروس» هى أجزاء عربية مغتصبة . وأن الكفاح لتحريرها من الاحتلال الأجنبى ، وإنقاذها من المؤامرات الرامية لعزلها عن الأمة العربية وطمس مقوماتها القومية ، واجب قومى مقدس .

— ويطالب المؤتمر الدول العربية المتحررة وجامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات الوطنية بمناصرة كفاح الشعب العربى فى هذه الأجزاء السليبة ومساندته مادياً ومعنوياً فى معركته من أجل الحرية وتقرير المصير .

— ويحيي المؤتمر جبهة تحرير « عربستان » ،ومنظمة تحرير «الاسكندرون » « وكيليكيا » ويبارك كفاحهما البطولى ضد الاحتلال وضد محاولات التفريس والتتريك الغاشمة .

— ويستنكر المؤتمر حملات التجويع والابادة التى يقترفها شاه إيران وحكومته الرجعية ضد شعب عربستان .

— ويناشد المؤتمر حكومات الدول العربية والجامعة العربية ودور النشر والاعلام والاتحاد الجغرافى العربى واتحاد المعلمين العرب واتحاد الصحفيين العرب ، العمـــل دائماً على ضم خريطة « عربستان » إلى خريطة الوطن العربى ، واعتبارها جزءاً من أجزائه وضمن حدوده وأرضه .

وتدريس إقليم « عربستان » تاريخيـــاً وجغرافياً ضمن برامج الدراسة فى مختلف المراحل الدراسية وفى جميع أجزاء الوطن العربى الكبير .

والعمل على قبول طلبة « عربستان »فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات العربية .

— ويطالب المؤتمر كل المنظمات العربية السياسية والشعبية والمهنية بتبنى قضية « عربستان » وكفاحها من أجل الحفاظ على العروبة فى هذا الاقليم وانتصار شعبه الثائر على الاحتلال والعبودية .

— ويوصى المؤتمر المكتب الدائم والأمانة العامة بمضاعفة العمل فى المجالين العرب والدولى على طرح قضيتى عربستان واسكندرونة وشرحهما للرأى العام باعتبار أنهما قضيتان من قضايا كفاح الشعوب ضد العدوان والاحتلال .

ب — الجنوب اليمنى المحتل

١ — يستنكر المؤتمر الجرائم الوحشية البشعة والدنيئة التى اقترفتها وتقترفها سلطات الاستعمار البريطانى وحلفاؤها الرجعيون ضد المناضلين العرب فى عدن والجنوب.

ويعلن المؤتمر مواساته ومشاركته للسيد عبد القوى مكاوى وجبهة تحرير الجنوب لضحايا الجريمة والعدوان. ويستنكر الجريمة الاستعمارية الرجعية الأخيرة، ويحيي فيهما الروح الثورة العالية والايمان الثابت على مواصلة الكفاح المسلح ضد المستعمرين وعملائهم الرجعيين حتى النصر الكامل.

٢ — يعلن المؤتمر تأييده المطلق لجيش تحرير الجنوب وتضامنه الكامل مع جبهة تحرير الجنوب فى كفاحهم العادل من أجل التحرر من الاستعمار البريطانى والحكم المحلى العميل وفى سبيل الحفاظ على وحدة أجزاء المنطقة. ويناشد كل القوى الثورية فى الجنوب توحيد صفوفها وكفاحها فى معركتها المصيرية.

٣ — يشجب بشدة سياسة بريطانيا الغاشمة فى عدن والجنوب. ويدين إجراءاتها التعسفية ضد الجنوب بالوحشية والإجرام والبربرية.

ويسجل بالخزى انتهاكها الصارخ لكل القيم الإنسانية والأخلاقية وعدوانها الصريح على كل مبادىء الحق والعدل وسيادة القانون فى اعتقالاتها الجماعية للأحرار دون اتهام ومحاكمة، وفى اتباعها أساليب التعذيب والقتل الوحشية مع المعتقلين الأحرار.

٤ — يستنكر المؤتمر المؤامرة البريطانية السعودية على وحدة الجنوب ويدعو أبناءه لمقاومة كل محاولة لتجزئة منطقتهم أو لفصل حضرموت أو لإقامة حكم صورى يستتر خلفه الاستعمار والرجعية.

٥ — يطالب المؤتمر الدول العربية والجامعة العربية بالتدخل السريع لدى المنظمة الدولية ومؤسساتها لحماية أرواح المعتقلين وإنقاذهم من أساليب التعذيب والوحشية.

٦ — يناشد المؤتمر الجماهير العربيــة وكل المنظمات الوطنية فى العالم دعم كفاح شعب الجنوب والمطالبة بايقاف عمليات التعذيب والوحشية وإطلاق سراح المعتقلين.

ويكلف الأمانة والنقابات الأعضاء باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لنصرة ثورة الجنوب والمعتقلين من أبنائه وشرح قضيتهم والدفاع عنهم والعمل على إطلاق سراحهم .

٧ — يحيى المؤتمر حكومة الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربيـــة اليمنية ويشيد بمساندتها وعونها لثورة شعب الجنوب وكفاحه العادل .

جـ — الخليج العربى

يعلن المؤتمر :

١ — بطلان المعاهدات والاتفاقيات غير المتكافئة التى فرضت على حكام هذه الإمارات ، ومطالبة الحركات الوطنية والإمارات فى الخليج أن توحد جهـــودها للوقوف ضد الاستعمار ومحاولاته الاستغلالية وتحقيق الحرية والوحدة للمنطقة وتنظيم خط كفاحها مع خط الثورة فى الجنوب المحتل .

دعوة حكام الخليج أن يقفوا صفاً واحداً فى منع الهجرة والتسلل الأجنبى خاصة عن طريق ساحل عمان الذى اتخذ رأس جسر لهذه الهجرة غير المشروعة ، وعدم منح الجنسية العربية لهؤلاء النازحين ، وتحريم إلحاقهم بأى عمل من أى نوع كان فى الدوائر الحكومية والمؤسسات الأهلية — وعدم إعطائهم جوازات السفر التى تعطيهم بالتالى جنسية الساحل العربى — ووضع حراسة مشددة على سواحل تلك الإمارات لمنع التسلل ، وإعادة النظر فى جميع الجنسيات التى أعطيت إلى المتسللين .

٣ — دعوة الأجهزة السياسية والإعلامية كافة فى البـــلاد العربية لكشف حقيقة المخطط الاستعمارى الذى يهدف إلى القضاء على عروبة هذه المنطقة .

قضية فلسطين

١ — يؤكد المؤتمر أن تحرير فلسطين من العدوان الصهيونى الاستعمارى وإعادة شعبها ، ضرورة حتمية لحماية الوطن العربى كله من الاستعمار والصهيونية ، تقع مسؤوليته على كاهل الأمة العربية كلها وفى طليعتها الشعب العربى الفلسطينى .

— ويؤكد المؤتمر أن الكفاح العربى المسلح هو الوسيلة الوحيدة لتحرير فلسطين .

ـــ ويناشد الأمة العربية بذل المزيد من الجهود لقضاء على القاعدة الاسرائيلية .

ويشجب المؤتمر ويدين كل دعوة للصلح أو المفاوضة أو التعايش ، ويعتبرها خيانة للأمة العربية فى آمالها وسلامتها . ويدين موقف الرئيس التونسى بهـــذا الشأن وخروجه على الاجماع العربى .

٢ ـــ يؤكد المؤتمر أهمية دور الشعب الفلسطينى فى تحرير وطنه ويؤيد منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة الشعب العربى الفلسطينى ، ويناشد الأمة العربية شعباً وحكومات أن تمكن المنظمة من أداء رسالتها ، بالوفاء بالتزاماتها نحوها ومنحها حرية العمل الكاملة لتنفيذ مخططاتها العسكرية والتنظيمية والمالية .

ويستنكر المؤتمر موقف الحكومات الرجعية من منظمة التحرير الفلسطينية وعدم تقيدها بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمة ، ويستنكر بصورة خاصة موقف حكومات الأردن والسعودية وتونس .

٣ ـــ يؤكد المؤتمر أهمية العمل الفدائى الفلسطينى فى معركة التحرير ، ويحيى أبطاله ، ويناشد الحكومات العربية عدم التعرض للفدائيين وتمكينهم من أداء رسالتهم .

٤ ـــ يؤيد المؤتمر الحرب الوقائية ضد القاعدة العـدوانية الإسرائيلية ، ويعتبرها دفاعاً مشروعاً عن الوطن العربى لمنعها من امتلاك القنبلة الذرية . ويستنكر كل محاولة لتسليحها بها ، ويعتبرها عدواناً على الأمة العربية ، ويحيى موقف سيادة الرئيس جمال عبد الناصر منها .

٥ ـــ يحيى المؤتمر جيش التحرير الفلسطينى ، ويناشد الأمة العربية تقويتهومساعدته ويوصى بتجنيد أبناء فلسطين إجبارياً فى الدول العربية كافة ، ويوصى بتمكين أبناء الدول العربية من الانخراط فيه ، وأن تتولى كل دولة عربية دفع نفقات مجنديها .

٦ ـــ يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات كافة المحبة العدل والحرية والسلام ، الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ويناشدها لقطع علاقاتها كافة مع القاعدة العدوانية الاسرائيلية .

٧ ـــ يناشد المؤتمر الدول العربية أن تحدد علاقاتها بالدول الأجنبية وفقاً لموقفها من قضية فلسطين ، ويستنكر موقف حكومة الأردن بإعادة العـــلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية ومخالفتها للاجماع العربى ، ويعتبره خيانة للقضية الفلسطينية والأمة العربية كلها .

٨ — يهيب المؤتمر بالدول العربية المنتجة للبترول استخدامه سلاحاً ضد الدول الاستعمارية المؤازرة للصهيونية .

٩ — يؤكد المؤتمر أهميـــة المال فى معركة التحرير ويناشد الأمة العربية تدعيم الصندوق القومى الفلسطينى بفرض ضريبة تحرير خاصة بفلسطين .

١٠ — يؤكد المؤتمر أهمية الإعلام فى شأن القضية الفلسطينية ، ويوصى ببذل المزيد من الجهود لشرح ظلامة عرب فلسطين وطبيعة القاعدة العدوانيـــة الاسرائيلية فى العالم الخارجى ، ويوصى النقابات المهنية العربية والاتحادات المهنية وبصورة خاصة نقابات المحامين الاتصال بالنقابات فى العالم وتزويدها بالمعلومات الكافية ويوصى كل نقابة باصدار أعداد من مجلة المحاماة الخاصة بكل منها باللغات الأجنبيـــة ، ويوصى المؤتمر نقابات المحامين المشاركة فى المؤتمرات الحقوقية كافة فى العالم ، ويوصى المؤتمر أن تخصص كل صحيفة عربية صفحة خاصة بفلسطين .

١١ — يقرر المؤتمر اعتبار يوم ١٥ مايو (آيار) من كل عام يوما للتضامن مع الشعب العربى الفلسطينى ، ويناشد الشعوب المحبة للحرية والعدل التضامن مع الشعب العربى .

١٢ — يستنكر المؤتمر منع الفلسطينيين فى الأردن من التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ويتبنى مطالبهم العادلة بهذا الشأن ، ويحيي كفاح الشعب فى الأردن ضد مؤامرات الرجعية الأردنية لتصفية قضية فلسطين ، ويطالب بالافراج عن جميع المعتقلين وإطلاق الحريات العامة وإلغاء الاجراءات الاستثنائية كافة .

١٣ — يستنكر المؤتمر موقف الحكومة الأمريكية والدول الاستعمارية من قضية فلسطين ومحاولاتها المستمرة لتصفيتها ، ومعاداتها لمنظمة التحرير الفلسطينية وجيش التحرير ، ويستنكر مساعدة أمريكا وألمانيا الغربية العسكرية والمالية ويعتبرها عدواناً على الأمة العربية ، ويحيى المؤتمر موقف الحكومات والشعوب الصديقة من قضية فلسطين .

١٤ — يؤكد المؤتمر ضرورة الاهتمام بعروبة القدس ومنع تسرب أراضيها إلى المؤسسات الأجنبية والمحافظة على طابعها العربى ، ويوصى الدول العربية بأن يكون لها تمثيل فيها على أعلى المستويات .

١٥ — يوصى المؤتمر الدول العربية بتسهيل العمل للفلسطينيين وتأمين حرية تنقلهم بين البلاد العربية بدون قيود أو شروط .

١٦ — يؤكد المؤتمر أهمية تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويوصى النقابات كلا فى قطرها أن تعمل على تنفيذها ، ويوصى المؤتمر أن تقوم لجان نصرة فلسطين فى النقابات المختلفة بمضاعفة جهودها .

١٧ — يحيى المؤتمر موقف الحكومات العربية المتحررة من قضية فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية .

— ويشيد بالاتفاق الثنائى العسكرى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية .

— ويهيب بكافة الدول العربية الانضمام إليه .

الحريات العامة وسيادة القانون

يحيى المؤتمر نضال الشعب العربى فى شتى أرجاء الوطن العربى فى سبيل الدفاع عن حقوقه وحرياته وسيادة القانون ، ويسوغ استعمال القوة للوقوف ضد كل ما يعوق هذا النضال والتحرر الجماهيرى .

— ويؤكد باصرار على مطالبة جميع الحكومات فى الوطن العربى بتوفير وضمان جميع الحقوق الأساسية التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعمال نصوصها .

٣ — ويطالب بتعزيز استقلال القضاء وبالغاء المحاكم الاستثنائية — على اختلاف مسمياتها وقوانين الطوارىء والأحكام العرفية .

٤ — ويستنكر ويدين كل التصرفات الرجعية المخالفة لمبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والشرائع السماوية كافة ، ولمبدأ سيادة القانون .

٥ — ويطالب بالإفراج عن جميع المعتقلين بدون مذكرة قضائية أو بتقديمهم إلى المحاكمة العلنية وممارسة حقهم فى الدفاع المشروع .

٦ — ويشجب سائر تصرفات المستعمرين ضد المناضلين العرب الأحرار ، ويدين بصورة خاصة الجريمة البشعة التى أودت بحياة الأطفال الأبرياء المناضل عبد القوى مكاوى ، ويعتبر هذه الأعمال خرقاً فاضحاً ودنيئاً لمبادىء الحرية وسيادة القانون .

٧ — ويحيى المحامين الأردنيين والتونسيين ويعلن أسفه لعدم مشاركتهم فى اجتماعه التاريخى

بالقاهرة ، ويشجب بشدة إجراءات السلطات الأردنية والتونسية التعسفية ضد المواطنين عامة والمحامين بشكل مخصوص ، ويؤكد أن منع المحامين فى الأردن وتونس من الاشتراك فى هذا المؤتمر ، ليس فقط انتهاكاً لسيادة القانون واعتداء على الحرية ، إنما هو جزء من مخطط تحالف الاستعمار والصهيونية والرجعية ضد الأمة العربية وجماهيرها الثورية .

٨ — ويشجب المحاولات والمناورات والتضليل التى ترافق محاكمة قتلة الشهيد بن بركة ، ويطالب بإيفاد مراقب لحضور هذه المحاكمة لتتبع سيرها والكشف عن التآمر الرجعى الاستعمارى فى هذه الجريمة .

٩ — ويطالب بمتابعة تنفيذ مقررات مؤتمرات المحامين العرب وتوصياتها من قبل جميع رجال القانون فى الوطن العربى ، واعتبار ذلك واجباً عليهم وأمانة على مجالس نقاباتهم ، يعضدها ويشد أزرها اتحاد المحامين العرب .

الاشتراكية

إن المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب وقد وصل دراسته الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى الوطن العربى . وجد أن قضية الاشتراكية خطت خطوات إيجابية هامة فى نطاق الكفاح الجماهيرى العربى ، وأصبحت هدفا من أهدافه ارتبطت فكراً وتطبيقاً بقضية التحرر والوحدة حتى أصبح الهدفان يرمزان إلى نضال الجماهير العربية من أجل تحقيق المجتمع العربى مجتمع الكفاية والعدل .

إن إيمان المحامين العرب بأن الاشتراكية العربية ضرورة لازمة لإقامة العدل الاجتماعى فى المجتمع العربى ، وطريق حتمى لحل مشكلات التخلف والتبعية ، يزداد عمقاً يوماً بعد يوم ، يؤكده النجاح الباهر الذى تحققه الدول العربية المتحررة وهى : الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق والجزائر والجمهورية العربية اليمنية فى نطاق ثورتها الاجتماعية ومن خلال التحول الاشتراكى الذى بدأ يعكس معطياته وإنجازاته على حياة الشعب وتفكيره ومفاهيمه . كما يؤكد تصاعد المد الثورى الشعبى فى الدول العربية الأخرى نتيجة للانجازات الاشتراكية والتى أسهمت إلى حد كبير فى توسيع الكفاح الثورى فى المنطقه العربية برمتها ضد الاستعمار وقواعده المتمثلة فى شركاته الاحتكارية وشركات النفط بصفة خاصة وقاعدته إسرائيل وعملائه من الرجعيين.

إن إيمان المحامين العرب بهذه الحقائق يؤكده أيضاً هلع الاستعمار ومحاولاته المستميتة للقضاء على مكاسب الثورة الاجتماعية عن طريق محاولات التشكيك والتشويه والتشهير والمقاومة بالتعاون غير المقدس مع الرجعية العميلة .

وعلى ضوء ما تقدم فإن مؤتمر المحامين العرب التاسع يقرر :

أولا : أن طريق التحول الاشتراكى فى الوطن العربى وقد أصبح حقيقة واقعة يواجه اليوم أقوى تحديات الاستعمار والرجعية بأسلحتها المختلفة الاقتصادية والنفسية والعسكرية مما يستدعى المبادرة الفورية إلى توحيد القوى العربية الثورية الاشتراكية فى تنظيم موحد يكون قادراً على التصدى والوقوف ضد تحديات الاستعمار ومؤامراته .

ثانياً : مبادرة جميع القوى العربية الثورية الاشتراكية إلى لقاء يستهدف تحقيق وحدة فكر عربى اشتراكى وصولا إلى وحدة التنظيم ، ويرى فى لقاء الربيع للاشتراكيين العرب فى الجزائر خطوة إيجابية على طريق الوحدة . . وأن تعمل ع [illegible] اد صلة نضال مع قوى الثورية الاشتراكية التى تتضامن مع نضال الجماهير العربية فى العا[illegible]

ثالثاً : إن الحرية والاشتراكية والوحدة أهداف متلاحمة من أهداف الجماهير العربية لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى . وأن النضال الوحدوى إذ يستهدف جمع أجزاء الوطن العربى فى دولة عربية اشتراكية موحدة ، فان النضال الاشتراكى للجماهير يستهدف بالضرورة الأجزاء ذاتها : فلا وحدة بلا اشتراكية . ولا اشتراكية بلا وحدة .

رابعاً : إن العدل هو حق مقدس لكل مواطن ، لا بد أن يصل إليـــه دون إرهاق مادى أو تعقيدات إدارية . وضمانه للمواطن يتحقق عن طريق مشاركة التنظيمات الشعبية فى أعمال العدالة تعميقاً لمبدأ ديمقراطية القضاء .

مكافحة الاستعمار

إن المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب ، إذ يؤمن بأن قضية الحرية واحدة لا تتجزأ فى العالم كله . وإن الاستعمار والامبريالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية هما العدو الأول لهذه الحرية ولكفاح الشعوب من أجل تحقيقها .

ينبه على أن أزمة الاستعمار العالمى أمام اتساع جبهة الحرية والتقدم والسلام فى العالم

وتضامنها ضده ، قد أفقدته أعصابه وراحت تدفعه وراء مغامراته العدوانية بكل وحشية وجنون ، حتى أصبح اليوم يشكل خطراً على كل الشعوب ، بل على الوجود الإنسانى ذاته .

ويرى المؤتمر أنه بالرغم من الوسائل والأسماء والأشكال الجديدة التى ابتدعها الاستعمار ، ومن أبرزها الاستعمار الجديد ، وراح يمارس خلفها عداونه على الشعوب ، ونهبه لثرواته ، وانتهاكه لحرياتها وسيادتها فى محاولة يائسة لإطالة عمره ومد فترة استغلاله ، فإن الضربات العنيفة التى يوجهها له كفاح الشعوب فى أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية قد كشفت كل أقنعته وأسمائه الزائفة وجعلته يواجه الآن معركة مصيره ونهايته المحتومة .

وانطلاقا من هذه المبادىء والحقائق الأساسية فان مؤتمر المحامين العرب التاسع :

١ — يحيي ويؤيد الكفاح الوطنى الرائع لشعوب أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ضد الاستعمار الجديد ومن أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير .

— ويشجب بشدة كل أساليب الضغط والتهديد والعدوان التى تمارسها دول الاستعمار الجديد بزعامة الولايات المتحدة ضد هذه الشعوب تحت كل الأسماء والأشكال .

— ويطالب بسحب كل القوى الأجنبية وإلغاء كل القواعد العسكرية من أراضيها ، وبعدم التدخل فى شؤونها الداخلية ، وترك حق اختيار حكوماتها وأنظمتها لشعوبها .

٢ — يدين الاستعمار الامريكى بالعدوان على فيتنام . ويؤيد حق شعب فيتنام فى الشمال والجنوب فى الحرية والوحدة وتقرير المصير .

— وتستنكر الغارات الجوية المتكررة للقاذفات الأمريكية على فيتنام الشمالية وقتل النساء والأطفال وتهديم الأهداف المدنية .

— ويدين محاولات الأمريكيين لتوسيع رقعة الحرب فى جنوب أسيا ولتحويل العدوان فى فيتنام إلى نزاع دولى وحرب عالمية .

— ويطالب بوقف العدوان فوراً على فيتنام وسحب كل القوات الأجنبية من أراضيها .

٣ — يؤيد المؤتمر كفاح شعوب كوريا ولاوس وكمبوديا ضد محاولات العدوان الأمريكى لانتهاك حرياتها وسيادتها ، ويؤيد أهدافها فى الحرية والوحدة وتقرير المصير .

٤ — ويستنكر موقف الاستعمار من الشعوب الأفريقية المناضلة من أجل حريتها وسلامتها في موزمبيق وأنجولا والكونغو واريتريا وزيمبابوى وأفريقيا الجنوبية وروديسيا وغيرها ، ويؤكد وحدة قضية التحرر الأفريقي واعتبار دعم الكفاح بها دعما للتحرر العربي ، ويطالب بزيادة المساهمة الإيجابية لدعم حركات التحرر الأفريقية بالصور المادية والأدبية كافة ، كما يهيب بكل القوى الوطنية والمناضلة أن تواجه أعداءها جبهة واحدة طارحة كل خلافات تعوق من انطلاقها نحو أهدافها لتحرير الوطن الأفريقي .

٥ — ويطالب بانهاء جميع الأوضاع والأنظمة الاستعمارية وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٠ بشأن تصفيه الاستعمار ، كما يطالب بتصفية القواعد العسكرية والقضاء على التفرقة العنصرية ، ووقف سباق التسلح والوصول إلى نزع السلاح الشامل تحت رقابة دولية فعالة ، وحظر استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمائية ، ووقف جميع التجارب النووية .

٦ — ويدين محاولات الاستعمار والصهيونية فى الاطباق على السودان من الجنوب والشرق والغرب بهدف ضرب النضال التحررى الزاحف إلى قلب القارة الافريقية وضرب مركز الانطلاق الثورى العربى الأفريقى — الجمهورية العربية المتحدة — ويطالب بتشديد النضال الوطنى من خلال وحدة القوى الوطنية والثورية بالسودان .

٧ — يحيى المؤتمر الجهود التى تبذلها منظمة القارات الثلاث ومنظمة التضامن الأسيوى الأفريقى وكل المنظمات العالمية التى تساهم فى معركة الحرية والسلام ، ويطالب بأن يساهم العرب فى الحملة العالمية التى أعلن مجلس السلام العالمى تنظيمها من أجل قضية فلسطين بالصور كافة ومد المجلس بالمعلومات والبيانات التى تساعد على انجاح هذه الحملة .

٨ — يؤيد المؤتمر المحاكمة التى دعى إليها «برتراند راسل» لمحاكمة مجرمى الحرب الأمريكيين وحلفائهم عن الجرائم الوحشية التى اقترفوها فى حق شعب فيتنام وحق الإنسانية ، ومحاكمة المسؤولين عن عمليات القتل الجماعى بالغاز والكيميائيات وقنابل النابلم والقنابل الفوسفورية .

— ويطالب أن تمتد المحاكمة فتشمل محاكمة مجرمى الحرب الانجليز وعملائهم عن الجرائم الوحشية التى يرتكبونها فى حق شعب عدن والجنوب العربى والتى لا تقل وحشية وقذارة عن جرائم الاستعمار الأمريكى فى فيتنام .

— ويطالب المؤتمر بتكوين لجنة خاصة لفضح جرائم حرب الاستعمار البريطانى فى عدن

والجنوب العربى المحتل، تكون مهمتها فضح وكشف وتلقى وتجميع كل الوثائق والمعلومات والبيانات والحقائق ونشرها عالمياً ، وأن تمد بها محكمة «بيرتراند راسل» .

٩ — يعلن المؤتمر أن الكفاح المسلح ضد القواعد المرتكزات الاستعمارية فى الوطن العربى وفى العالم هو أسلوب شرعى عادل لضمان حرية الشعوب وسلامتها وسيطرتها على أراضيها ومواردها الطبيعية .

١٠ — يهيب المؤتمر بنقابات المحامين أن تواصل دورها من أجل الالتحام بالقاعدة الجماهيرية لزيادة فاعليتها وصلابتها ، وتأكيد دورها القيادى التاريخى فى معركتنا الحاسمة ضد الاستعمار والامبريالية العالمية ومن أجل الحرية والتقدم والسلام للعالم أجمع .

١١ — يشجب المؤتمر مؤامرات الاستعمار والرجعية ومحاولات الردة التى تهدد ثورة العراق ومكاسبها ويناشد جميع الدول العربية والقوى القومية والوطنية الوقوف صفا واحداً ضد هذه المحاولات .

١٢ — يعلن المؤتمر أن السودان وهو جزء من الأمة العربية والجسر الطبيعى بين الأمة العربية وسائر شعوب أفريقيا والبلد الشقيق التوأم للشعب العربى بالجمهورية العربية المتحدة ، يتعرض الآن لضربات ومؤامرات الاستعمار والرجعية والصهيونية والانفصالية ولمحاولة تطويقه من الشرق والغرب والجنوب وهدف الاستعمار الحقيقى من ذلك أن ينال منه ومن الجمهورية المتحدة ، مركز الاشعاع الثورى العربى الأفريقى .

والمؤتمر يعلن مساندته الكاملة لشعب السودان فى كفاحه العادل من أجل بناء تقدم شعبه الاجتماعى ، ومن أجل كفاحه الصلب ضد الاستعمار ومخططاته ومن أجل تأكيد وحدة شعبه وترابه، كما يؤيد المؤتمر كفاح الشعب السودانى من أجل حريات أفراده الأساسية وسيادة القانون واستقلال القضاء . ويستنكر المؤتمر موقف الحكومة السودانية من مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء ويطالب باشراك الشعب فى وضع الدستور الدائم .

١٣ — يحيى المؤتمر النضال البطولى الذى يقوده شعب أريتيريا ضد تحالف القوى الاستعمارية والصهيونية والرجعية ويستنكر محاولة الاستعمار تحويل أريتيريا إلى قاعدة الاستعمار لضرب حركات التحرير الأفريقية ويستنكر عمليات القمع والارهاب وحرب الابادة ضد الشعب الأرتيرى .

ـــ ويؤيد المؤتمر كل القوى الحرة التي تقود معركة الكفاح المسلح على أرضها كي يمارس شعب أريتيريا حقه الطبيعي في تقرير مصيره وحريته. ويطالب المؤتمر بازالة القاعدة العسكرية الأمريكية في أسمرة التي تهدد سلام وحرية العالم العربي والأفريقي والسلام العالمي .

١٤ ـــ ويؤمن المؤتمر أن معركة النفط هي جزء من المعركة الكبرى التي يخوضها الشعب العربي لوضع يده على ثرواته الوطنية واستثمارها لمصلحة تطوره وتقدمه . وهي مرحلة كفاح شعبنا من أجل دعم استقلاله الاقتصادي . ولذلك فان المؤتمر يدعو كل القوى التقدمية والوطنية العربية وكل القوى المناوئة للاستعمار في العالم إلى التضامن مع كفاح الشعب العربي في معركته لاسترداد حقوقه المشروعة من شركات البترول الاستعمارية ، وإلى التضامن مع الشعب العربي من أجل امتلاك ثرواته البترولية .

الاقتصاد العربي

١ ـــ يوصي المؤتمر بمناشدة جميع الحكومات العربية بأن تعهد باستغلال واستثمار ونقل البترول فيها إلى أيد وأموال عربية . وإلى أن يتسنى لها تحقيق ذلك تناشد الحكومتين العراقية والسورية أن تتخذا موقفاً حازماً وموحداً تجاه شركة نفط العراق البريطانية .

٢ ـــ يؤكد المؤتمر أن الوحدة الاقتصادية العربية هي منطلق سليم إلى الوحدة العربية الشاملة .

ويدعو الدول العربية التقدمية التي لم تنضم بعد لاتفاقية السوق العربية المشتركة إلى المبادرة بالانضمام إليها دون إضافة تحفظات أو شروط قد تؤدي إلى عرقلة السوق أو عدم فاعليتها .

وإلى أن يتم ذلك ، يوصي المؤتمر بالاسراع في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الاقتصادية الأساسية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية .

٣ ـــ يشجب المؤتمر الحرب الاقتصادية التي تفرضها الدول الاستعمارية وشركات الاحتكار ضد الأقطار المتحررة ويعتبرها صورة من صور الاستعمار ، ويناشد الدول النامية المتحررة العمل على زيادة حجم المبادلات والاستغناء عن الاستيراد الخارجي وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما بينها بقدر الامكان .

ويطالب الدول العربية بوضع فائض أموالها لخدمة الاقتصاد العربي .

٤ — يطالب المؤتمر البلاد العربية كافة بتوحيد سياستها وبرامجها السياحية ، وتحقيق الوحدة السياحية الكاملة بينها ، وتنظيم جهاز إعلامي سياحي مشترك بينها لكشف الآثار والكنوز التاريخية والدينية والصناعية والانجازات الثورية التي تمت في البلاد العربية .

٥ — يوصي المؤتمر بوجوب إعادة النظر في عقود الاقراض المبرمة أو التي تبرم بين الدول العربية والأجنبية أو بينها وبين البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي بالعمل على إطالة أجل الوفاء مع تخفيض سعر الفائدة ، وتنقية هذه العقود من الشروط التي تعرقل سير النمو الاقتصادي في الدول المقترضة .

ويوصي المؤتمر بضرورة دعم بنك التنمية الأفريقي والعمل على قيام مؤسسة الانماء الاقتصادي العربي وفتح مجالات العمل في مشروعات التنمية للدول الأعضاء كافة .

ويوصي المؤتمر باتفاق الدول النامية على شروط موحدة بشأن ما تعقده من قروض .

ويرى المؤتمر أن في القروض والمنح والتبرعات السخية التي تمنحها الولايات المتحدة الأمريكية وهيآتها لإسرائيل ، يعتبر إعتداء صارخاً وحرباً سافرة تشنها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول العربية بصفة عامة وشعب فلسطين بصفة خاصة .

٦ — يوصي المؤتمر بوجوب تنفيذ القرار الصـــادر من مؤتمر التجارة والتنمية المنبثق من الأمم المتحدة بإلزام الدول المتقدمة بدفع حصة من ميزانياتها للدول النامية .

٧ — يوصي المؤتمر بنشر الفكر التعاوني ودعم الوحدات الاقتصادية التعاونية باعتبارها تنظيمات شعبية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في الدول العربية التقدمية .

في توحيد التشريع بين البلاد العربية

١ — يوصي المؤتمر كل النقـــابات والمنظمات الأعضاء في الاتحاد بتبادل التشريعات كافة المعمول بها في الأقطار العربية وإيداع صور منها في مكتبة الأمانة العامة للإتحاد .

٢ — يوصي المؤتمر جميع الدول العربية بضرورة المبادرة إلى تعديل قوانينها المدنية بما يتلاءم مع المحافظة على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً أساسياً من مصادر هذا التشريع .

٣ — يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية والأمانة العامة للاتحاد بالعمل على تأليف لجنة دائمة من المحامين والقانونيين العرب ، تتولى مهمة دراسة وإقرار مبـــدأ توحيد القواعد الاساسية والأحكام العامة فى القوانين الجزائية بالبلاد العربية .

٤ — يوصى المؤتمر الدول العربية أن يمثل المحامون فى اللجان المؤلفة فيها لدراسة وإعداد التشريعات بوصف كون المحامين أقرب الناس إلى تلمس التشريعات كافة علماً وعملا .

٥ — يوصى المؤتمر المكتب الدائم والأمانة العامة للاتحاد باعتماد بحثى :

١ — جرائم النشر فى القضايا العربية .

٢ — تعويض المتهم عن مدة الحبس الاحتياطى إذا قضى ببراءته .

فى عداد أبحاث مؤتمر المحامين العرب العاشر .

٦ — يوصى المؤتمر الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب بالاتصال بالجامعة العربية لتأمين لتأمين تمثيل دائم للاتحاد فى لجنة المصطلحات الدائمة فى الجامعة .

٧ — يعتمد المؤتمر جدول المصطلحات فى القانون الادارى الذى أقرته لجنة المصطلحات القانونية فى جامعة الدول العربية .

٨ — فى العمل والعمال :

يوصى المؤتمر المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بتشكيل لجنة قانونية دائمة تابعة للأمانة العامة باتحاد المحامين العرب مهمتها دراسة ومناقشة التشريعات العمالية فى الوطن العربى والعمل على توحيدها على أن تضم ممثلين مختصين من جميع البلاد العربية .

٢ — يوصى المؤتمر جميع حكومات الدول العربية :

(١) بتعديل تشريعات العمل القائمة بحيث تكفل للعمال العرب حرية العمل والتمتع بالحقوق العمالية كافة فى الدول العربية كافة دون أى قيود ، وإعطاء العمـــال العرب حق الأفضلية على العمال الأجانب .

(٢) تجريد أصحاب العمل فى القطاعات كافة من حق الفصل (التسريح) وإعطاء هذا الحق إلى لجنة برئاسة قاض وتضم ممثلين عن نقابات العمال وأرباب العمل والجهة الادارية المختصة .

(٣) بتعميم نظام التخصص القضائى فى منازعات العمل .

(٤) بتأكيد مبدأ تساوى الأجر إذا ما تساوت ظروف العمل الواحد .

(٥) باعفاء العمال فى جميع القطاعات من جميع الرسوم والتأمينات والمصاريف القضائية أمام أى جهة قضائية أو إدارية .

(٦) بتعميم كفالة الحريات النقابية وحماية أعضاء تشكيلاتها ضد الوقف والفصل .

٣ — يستنكر المؤتمر موقف شركة النفط الانجليزية الاستعمارية غير القانونى تجاه العاملين فيها بسوريا وتأييد مطالب وحقوق عمالها المشروعة .

٤ — يؤكد المؤتمر قراراته فى القدس عام ١٩٦٥ بضرورة مشاركة العمال فى الأرباح والادارة، وتعميم التأمينات الاجتماعية على القطاعات كافة بما فى ذلك التأمين الصحى .

٥ — يؤكد المؤتمر أن العمل حق لكل مواطن عربى .

ويستنكر إبعاد العمال العرب من مناطق الخليج العربى وإحلال العمال الأجانب محلهم بغية القضاء على عروبة الخليج .

٦ — يدين المؤتمر حكومات السعودية والأردن وتونس لخنقها الحركة النقابية ومنع قيام التنظيمات النقابية .

٧ — يطالب المؤتمر الحكومات العربية بضرورة إزالة العقبات كافة فى موضوع تنقل العمال الفلسطينيين بين الأقطار العربية .

٨ — ويناشد الحكومة العراقية بالتعجيل بإصدار التشريعات العمالية الكفيلة بحماية ضد الفصل (التسريح) التعسفى .

فى تنظيم مهنة المحاماة

١ — يحيى المؤتمر الدور التاريخى للمحاماة والمحامين فى مناصرة قضايا التحرر فى الوطن العربى والوقوف إلى جانب آمال الشعوب فى الحرية وتحقيق الكفاية والعدل على أرض الوطن العربى كله .

٢ — ويهيب بالمحامين العرب أن يستمروا فى كفاحهم ونضالهم القوى لتحقيق الأهداف الكبرى للأمة العربية .

٣ — يهيب المحامون العرب بالحكومات العربية كافة إلى تعديل التشريعات لتكون معبراً صحيحاً عن أهداف الشعب العربى كله فى سيطرته على الحكم ووسائل الإنتاج .

٤ — يدعو المؤتمر المحامين العرب إلى وضع طاقاتهم العلمية والفنية كافة لتحقيق هذا الهدف .

٥ — تكليف الأمانة العامة للاتحاد باعادة النظر — على وجه الاستعجال فى مشروع قانون المحاماة الموحد على ضوء قوانين المحاماة المعمول بها فى البلاد العربية وعلى ضوء المشروعين المقدمين من كل الأستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة والأستاذ عبد الرازق شبيب نقيب المحامين السابق فى العراق ، وإعداد دراسة كاملة حول هذا الموضوع مع مسودة لمشروع جديد لقانون المحاماة يجرى توزيعها على سائر النقابات ووزارات العدل فى البلاد العربية ، ومن ثم دعودة المكتب الدائم إلى إجتماع خاص لدراسة هذا الموضوع الهام وإقرار صيغته النهائية وتخويل الأمانة العامة دعوة من ترى حضوره مفيداً لهذا الغرض .

٦ — وجوب إشراك نقباء المحامين أو من ينوب عنهم فى مجالس القضاء العليا والهيئات التشريعية المرتبطة برئاسة الدول فى مختلف الأقطار العربية للاستفادة من خبرتهم العلمية فى صياغة القوانين والقرارات وفى التعيينات والحركات والتشكيلات القضائية .

٧ — وجوب تأمين حرية المرافعة لجميع المحامين العرب أمام كل المحاكم ودور القضاء فى البلاد العربية دون اشتراط قاعدة المعاملة بالمثل .

٨ — دعوة حكومات البلاد العربية إلى أن تحرص على حصر سلطة الفصل فى المنازعات القانونية على اختلاف أنواعها فى القضاء وحده ، وأن تمتنع عن تجريده من بعض اختصاصاته لإعطائها إلى محاكم أخرى أو لجان استثنائية مالم تكن تقتضيها طبيعة الثورة العربية .

٩ — وجوب احترام مبدأ حصانة القضاء وصيانة المحامين بأشخاصهم ومكاتبهم وتأمين الضمانات اللازمة لهم للقيام بواجبات المهنة ، ومعاملتهم معاملة رجال القضاء أثناء ممارستهم أعمال المهنة ، سواء أمام القضاء أو أمام المراجع الرسمية .

١٠ — إلى أن يتم تنظيم اختصاصات اللجان التحكيمية ولجان فض المنازعات الزراعية والعمالية القائمة فى البلاد العربية التى أخذت بتطبيق هذا النظام ، يوصى المؤتمر بإشراك رجال القانون ، من قضاة أو محامين فى عضوية اللجان المذكورة .

* * *

قرارات تنظيمية

١ — يقرر المؤتمر المصادقة على تقرير الأمين العام والميزانية العمومية والحساب الختامى للاتحاد لعام ١٩٦٦ وكما اعتمدها المكتب الدائم .

٢ — يقرر المؤتمر عقد مؤتمر المحامين العرب العاشر فى دمشق ويحدد شهر أبريل نيسان ١٩٦٨ موعداً أولياً لهذا الانعقاد .

المؤتمر يشكر

١ — يوجه المؤتمر تحية إجلال وإكبار وتقدير للسيد الرئيس جمال عبد الناصر على رعايته لدورته العاشرة وعلى تفضله شخصياً بافتتاحه .

— ويقرر تسجيل خطابه القومى الثورى أمامه وثيقة من وثائقه القومية ، ودليلا ثورياً واضحاً على طريق الكفاح العربى الشامل ونحو أهدافه .

٢ — يقرر المؤتمر توجيه الشكر لشعب الجمهورية العربية المتحدة ، والاتحاد الاشتراكى العربى ، وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، ونقابة المحامين وجامعة القاهرة ، على ماقدموه للمؤتمرين من حفاوة كريمة وجهد كبير وضيافة عربية أخوية .

٣ — يقرر المؤتمر توجيه الشكر السيد رئيس المؤتمر الأستاذ أحمد الخواجه نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة ، والسيدالأمين العام لاتحاد المحامين العرب الأستاذ شفيق الرشيدات ، ولأمانة سر المؤتمر على مابذلوه من جهد فى الإعداد لهذا المؤتمر وإنجاحه .

* * *

القـــاهرة فى ٥ مارس ١٩٦٧

مقالات وبحوث اشتراكية

فلسفة الاشتراكية العربية

كما يراها الدكتور « ليوبولد سنجور » رئيس جمهورية السنغال فى كلمته الممتازة التى رد بها على خطاب الترحيب الرسمى الذى وجهه إليه الرئيس جمال عبد الناصر فى حفلة العشاء التى أقامها حفاوة به فى قصر عابدين فى الثانى عشر من فبراير ١٩٦٧ .

سيدى الرئيس

أنا لا أستطيع أن أفصل جمال عبد الناصر عن مصر ، بل عن مصر القديمة ، ولذا فإنى سأجمع بينهما فى كل ما سأقول :

فيا مصر : ها أنذا أقولها عن نفسى : ما من اسم كان لاصدائه رجع فى قرارة روحى أعمق من رجع أصدائك يامصر ، وما من الوان الهبت خيالى بنشوة الحماسة مثل الوانك ، لأنها الوان قارتنا بلا زيادة ولا نقصان . باختصار : ما من حضارة اعانتنى على بناء فكرتى عن « الأفريقية » مثل حضارة الفراعنة .

مصر هى التى أعطت العالم أول حضارة له من حضارات العصر الحجرى القديم بمثل ما أعطت العالم أول حضارة من حضاراته التاريخية . وفوق هذا وذاك فان مصر هى التى أعطت العالم أول فلسفة انسانية عرفها الإنسان .

والعيب الجوهرى فى « المعجزة اليونانية » ثم فى عصر النهضة الأوروبية من بعد اليونان ، أن فلسفتهما الإنسانية كانت فلسفة ممزقة الأوصال لا تقوم إلا على مقولة المنطق : أى لا تقوم إلا على الفكر التحليلى . فى حين أن الفلسفة الانسانية التى ازدهرت فى مصر القديمة حين بلغت ذروتها ، قد تجلت فى صورة التوازنية بين « الشمال » و « الجنوب » ، بين الفكر الاستطرادى والفكر الملهم ،

وقد وجدت تعبيرها الرمزى فى ذلك الصقر الباسط الجناحين فى قلب مصر وفى قلب أفريقيا فى اللحظة عينها .

مصر هذه القائمة على التوازن والانسجام بين البشر ، لا تزال مجسدة فيك على أكمل وجه ياسيدى الرئيس جمال عبد الناصر . فأنت من أعماق الصعيد ولكنك ولدت فى الاسكندرية ، ففيك توحدت مصر العليا ومصر السفلى . ومهما يكن من شىء فأنت منذ الحملة الفارسية على مصر ، أى منذ ٢٤٩٢ سنة على وجه التحديد ، إذا لم أخطىء فى التقدير ، أول مصرى صميم يصبح رئيساً لدولة مصر .وهذه الحقيقة وحدها كافية لتفسير القومية المصرية ،أن لم تكن وحدها كافية لتبريرها، تلك القومية التى زكت فى شعب يعد بين شعوب أفريقيا أوثقها أرتباطاً بأرضه .

فأنما فضائلك نابعة من مصريتك، وإنما من خلال هذه المصرية أنت تريد أن ترسو بسفينة كفاحك على شط الاشتراكية ذاتها . وفى صدر كتابك « فلسفة الثورة » أعلنت : ؟

« أن هذه الخواطر محاولة لاستكشاف نفوسنا لكى نعرف من نحن ومادورنا من تاريخ مصر المتصل الحلقات . »

ثم أضفت أنه ليس غير معرفة الماضى والحاضر سبيلا إلى السير بأقدام ثابتة فى طريق المستقبل أنها هذه المعرفة ، ومع هذه المعرفة الحفاظ على ماجاد به الماضى من تراث ايجابى ، أى الاستمساك « بالفضائل القومية » .

ومن بين هذه الفضائل ينبغى أن أنوه بأعظمها شأناً ألا وهى : أولا ايمانك بشعبك ، وحبك لشعبك ، وروح الكفاح المتمثلة فيك ، وصبرك .

وعندما قرأت « فلسفة الثورة » وقرأت خطبك وقرأت « الميثـــاق » و « التحول العظيم » تكونت عندى فكرة واضحة عن أفكارك وأعمالك . ولكنى حين سمعتك فى العام الماضى تتكلم ، أحسست فى أعماق رغم هدوء نبرتك وايجازك كعادتك ، بأغوار ذاك الحب الكامن الذى كنت دائماً تفصح عنه للشعب المصرى ذاك الشعب الذى هو أهل لكل حب ، لأن ألفى عام من السيطرة الأجنبية عجزت عن أن تجرده من فضائله .

انما من هذا الوفاء للفلاح الخالد قد أفأت بحبك على الأمة العربية من ناحية وعلى القارة الأفريقية من ناحية أخرى . ونحن السنغاليين نحس بأن تفهمك لهذين المجالين تفهم يقوم على أساس، لأننا نهدف إلى تنمية أمتنا داخل سياق الوحدة الأفريقية ، ولأن « الأفريقية » فى نظرنا مجرد تقاطع ، وانما هى ارتباط بين العروبة والزنجية .

ولاعد إليك ياسيدى الرئيس فأعلن أن أوضح مايبده المتأمل الدقيق ، لا أقول فى قصة حياتك العامة ولكن فى قصة كفاحك السياسى المتصل منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وهو تاريخ شهير ، هو ما تميزت به من حاسة عملية ومن مدخل تجريبى للأمور ومن مثابرة لم تتعلمها بالاكتساب من المستعمر البريطانى المثابر ، وإنما ورثتها بالإصالة من الفلاح الخالد . وهى خصائص تجلت فى نظامك الاشتراكى أو ما تسميه « باشتراكية العربية » .

فاشتراكيتك إذن ليست نظرية وضعها منظر يجلس وراء مكتبه . وهى اشتراكية لم تتم صياغتها دفعة واحدة ولم تبن على أساس من التعميمات عن تاريخ الجنس البشرى أو عن طبيعة المجتمعات الإنسانية . ولقد كتبت فى « فلسفة الثورة » تقول : « أن كفاح أى شعب جيلا بعد جيل ، بناء يرتفع حجراً فوق حجر . . » اشتراكيتك إذن اشتراكية بنيت بعناية عاماً بعد عام على أسس كفاحك فى سبيل استقلال شعبك وحريته وتقدمه . بل أكاد أقول أن بناءها يعود إلى ١٩٣٢ أيام أن كنت طالباً واشتبكت بالبوليس ودخلت السجن . والدليل على أن اشتراكيتك تجريبية ومتطورة دائماً أبدا ، يمكن أن نلتمسه فى ثلاثة تواريخ ترمز لثلاث مراحل ، وهذه هى ١٩٥٢ و ١٩٥٦ و ١٩٦١ . فعام ١٩٥٢ هو عام الثورة على الاقطاع ، وعام ١٩٥٦ هـو الثورة على الرأسمالية الأجنبية ، وعام ١٩٦١ هو عام الانجازات الاشتراكية العظيمة أو عام « انتصار الاشتراكية » .

بتعبير أشد ايجابية أن اشتراكيتك أولا وقبل كل شىء « عربية » ، ولذا فهى « انسانية » . ففى أوروبة بدأت الاشتراكية بمحو الماضى ، فتخلت عن « الهيومانزم » الأوروبى ، وحاربت الدين ، وأشاعت الحرق والقتل . أما أنت فقد صفيت الاقطاع ، ولكنك لم تضطهد الاقطاعيين بل أتحت لهم الفرصة . وفوق هذا وذاك رأيت أن قيم الأديان السماوية ، الاسلام والمسيحية ، ينبغى أن تكون بداية الاشتراكية . وغايتها ، وعدتها ، والشرط الأول لبلوغ الهدف الأسمى من التنمية . فالانجيل يقول : « ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان » والقرآن يقول : « وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » ، وأنا أتكلم هنا عن « الاشتراكية العربية » لأن أديان الوحى نشأت فى أرض سامية . ولكى نفهمها لابد أن تكون لنا أولا روح سامية ، روح متفتحة لما هو محدد ، روح متفتحة للتعبير بالمجاز ، ولكنها أيضاً روح متفتحة لمـــا هو لدنى يخاطبنا من وراء العقل والحواس .

غير أننا لم نعد فى عصر المسيح أو محمد : نحن فى عصر ثورات علمية وتكنولوجيـــة . والاشتراكية هي على وجه الدقة استخدام أحدث المكتشفات العلمية والتقنية بهدف زيادة الإنتاج

فى السلع والخدمات حتى يمكن توزيعها توزيعاً أقرب إلى العدل بين العاملين .

وأنت ياسيدى الرئيس قد حققت الكثير فى هذا المجال المحدد سواء فى باب التشريع أو فى باب التنفيذ . وفى بحث نقدى بعنوان « الاشتراكية وأفريقيا » كتب مستر « فنسنت توماس » الأستاذ بجامعة داكار يقول : « باختصار : لو أننا قيمنا ماتحقق من تقدم ، فالاشتراكية المصرية تعطينا مثلا كاملا للنتائج الإيجابية » .

فهناك أولا القوانين واللوائح . وهذه هى قوانين ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ و ٢٣ من يوليو ١٩٦١ المتصلة بالإصلاح الزراعى . ثم هناك سلسلة من القوانين والقرارات الجمهورية التى أممت البنوك وشركات التأمين وزادت من نصيب الدولة فى عديد من الشركات والمشروعات وأعادت توزيع الدخل القومى بطريقة أقرب إلى العدالة بفضل إصلاح النظام الضريبى ووضع نظام التأمينات الاجتماعية. وهناك بصفة أساسية « مشروع قومى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » وهو مشروع نجح منذ ١٩٦٠ فى تنمية الصناعة والزراعة على أساس من البحث العلمى الحديث والتدريب . أما بالنسبة للصناعة فقد أشرك العمال فى إدارة الشركات وفيما تدره من أرباح . وأما بالنسبة للزراعة فقد زودتها بقوة دافعة من التعاونية الديناميكية . وبفضل هذه الانجازات غدت الجمهورية العربية المتحدة بمصانعها التى تربو على ٨٠٠ مصنع منذ ١٩٥٧ وبجمعياتها التعاونية التى بلغت ٥٢٢٩ جمعية فى عام ١٩٦٠ ، تعد أكثر بلاد أفريقيا تصنيعاً وعصرية وربما اشتراكية إذا استثنينا أفريقيا الأوروبية .

ولكن هذه الانجازات الجليلة التى حققتها العبقرية المصرية ربما كانت تقصر عن بلوغ هذا الجلال لو لم يكن وراءها جمال عبد الناصر يلهمها ويرقيها ويراقبها . وكما « كتب راؤول جيسر » يقول : « ما من ثورة فى العالم تدين لجهود رجل واحد ، مثلما تدين الثورة المصرية لجهود جمال عبد الناصر » .

فهرس

النشاط النقابى

أولا - المقالات والبحوث

ثانيا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

الحكم ٤٤٦ : ٥ من أكتوبر ١٩٦٤

ا - غرامة نسبته : اختلاس أموال أميرية. شروع . عقوبات

ب - عزل : اختلاس ، شروع . رأفة . عقوبات

ج - نقض : طعن . سلطة محكمة النقض . قاعدة « لايضار الطاعن بطعنه » .

د - دليل : تقديره بالنسبة إلى كل متهم ، محكمة موضوع .

ه - محكمة موضوع : استخلاص الصورة الصحيحة . لواقعة الدعوى، جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامه ، واطراح ما يخالفها .

و - شهود : وزن أقوالهم ، الظروف التى يؤدون فيها الشهادة ، محكمة موضوع ، أخذها بقول الشاهد دون قول آخر له .

ز - تسليب : تناقض الشهود، حكم، ايراده الأدلة بمالا تناقض فيه ص٥٤٦

الحكم ٤٤٧ :

معارضة : محاكمة ، إجراءاتها بطلان . معارض ، تخلفه ، عرضه ، معارضة كأن لم تكن ص٥٤٧

الحكم ٤٤٨ :

ارتباط : عمل ، عقد، تحريره ، نقض، طعن، خطأ فى تطبيق قانون ارتباط تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ص ٥٤٨

الحكم ٤٤٩ : ١١ من أكتوبر ١٩٦٥

مخدر : قانون أصلح ، اتجار ، استعمال شخصى . ص ٥٤٩

الحكم ٤٥٠ :

ا - رسم انتاج : كحول . تعويض

ب - حكم تسبيب ، عيب . كحول . رسم انتاج ص ٥٥٠

الحكم ٤٥١ :

تموين : تجارة ، توقف ، دفاع جوهرى ، اخلال بحقه . حكم . تسبيب، عيب . قوة قاهرة . عمر . شخصى . خسارة مستمرة ص ٥٥٠

الحكم ٤٥٢ : ١٨ من أكتوبر ١٩٦٥

ا - موانع عقاب : اختبار .

ب - تزييف : قصد جنائى عام، قصد خاص، استظهاره

ج - حكم : تسبيب ؛ عيب ص٥٥٢

الحكم ٤٥٣ : ١٩ من أكتوبر ١٩٦٥

ا - سبق اصرار : اتفاق . قتل عمد . فاعل أصلى .

ب - اتفاق : توافق . فاعل . عقوبة . إرادتان تقابلهما .

ج - توافق : عدم مساءلة سائر من توافقوا .

د ـ حكم : تسبيب ، عيب. اتفاق . توافق قتل عمد. ص ٥٥٤

الحكم ٤٥٤ :

ا ـ نقض : طعن ، مصلحة . دعوى مدنية. وصف تهمة .

ب ـ تعويض : دعوى مدنية . اختصاص.

ج ـ دعوى مدنية : دعوى جنائية . اختصاص . إحالة . تعويض .

د ـ محاكمة : إجراءاتها ، حكم ، بياناته . تزوير ، طعن به .

ه ـ دفاع : إخلال بحقه . محكمة موضوع. رد صريح .

د ـ محضر جلسة : محاكمة ، إجراءاتها .

ح ـ حكم : تسبيب، عيب. محكمة الموضوع براءة . ص ٥٥٥

الحكم ٤٥٥ : ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٥

مواد مخدرة : تسبيب ، عيب . ابلاغ . سلطات اعفاء من عقاب . دفاع جوهري . ص٦٥٦

الحكم ٤٥٦ :

ا ، ب ـ تقسيم : حكم . تسبيبه . تسبيب معيب ، نقض . الطعن بالنقض . أوجه الطعن .

ا ـ بناء : تقسيم .

ب ـ حكم : تسبيب ، قصور ، مخالفة قانون ص ٥٥٧

الحكم ٤٥٧ :

اثبات : اعتراف . حكم ، تسبيب . عيب اكراه ص ٥٥٨

الحكم ٤٥٨ :

ا ـ دعوى : جنائية . رفعها ، قيوده ، متهم شخصية تحديده . إذن برفع دعوى ، بيان جوهري . نقد

ب ـ قانون : لائحة تنفيذية عقوبات ، جمارك ، قرار وزير المالية .

ج ـ نقد : جمارك ، شهادة جمركية . قيمية .

د ـ شهادة : جمركية قيمية. نقد. ص٥٥٩

الحكم ٤٥٩ : ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥

ا ـ دعوى مدنية : نقض ، طعن أسباب .

ب ـ تقليد : تزوير ، إثبات .

جـ ـ حكم : تسبيب، عيب. محكمة موضوع. دليل . تقريره . إثبات . خبير.

د ـ دفاع موضوعي : رد ضمني ص٥٦٢

النقض المدنى

يونيه ١٩٦٥

الحكم ٤٦٠ : ٢ من يونيه ١٩٦٥

ا ـ دعوى : نيابة عامة ، تمثيلها . نقض، طعن ، مصلحة . بطلان . منازعات ضريبية . هدم تنبيه محكمة الاستئناف على هذا النقض أو تنبيها إليه . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله .

ب ـ ضريبة : على مهن غير تجارية ،وعاء . تقدير حكم . تدليل ، فساد. ص٥٦٤

الحكم ٤٦١ :

عمل : اصابة . تعويض . قانونى ص ٥٦٥

الحكم ٤٦٢ :

ا ـ أحوال شخصية : أجانب طلاق ، تطليق .

ب ـ تزوير : ادعاء . قبوله انفصال ،اتفاق عليه ص ٥٦٥

الحكم ٤٦٣ : ١٠ من يونيه ١٩٦٥

دعوى : تصرف ، نفاذه ، دعوى . تنفيذ، مناقضة فى توزيع بوليصة . رهن . دائن . ص٥٦٦

الحكم ٤٦٤ :

أموال عامة : جبانة ، مكسب أملاك خاصة ص٥٦٦

الحكم ٤٦٥ :

ا ـ دفاع : اخلال بحقه . تقديم مذكرة ومستندات بعد الأجل ، أذن بتقديم مستندات. استبعاد قبول الخصم للمذكرة وطلبه مهلة للرد عليها . حق المحكمة . فى رفض المذكرة .

ب ـ محكمة موضوع : سلطتها ، تحقيق دعوى تقدير دليل ص٥٦٧

الحكم ٤٦٦ : ١٦ من يونيه ١٩٦٥

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاء ص ٥٦٨

الحكم ٤٦٧ : ١٧ من يونيه ١٩٦٥

ا ـ تقادم : مكسب حيازة ، هدوء .

ب ـ هدوء : حائز ، حيازه . ص٥٦٨

الحكم ٤٦٨ : ٢٣ من يونيه ١٩٦٥

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ص٥٦٩

الحكم ٤٦٩ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . المنشأة تنازل عنها . ص٥٦٩

الحكم : ٤٧٠ : ٢٤ من يونيه ١٩٦٥

ا - نقض : طعن ، مصلحة .

ب - حجز إدارى : إجراءات بيع . قضاء مستعجل . اشكالات فى التنفيذ ص٥٧٠

الحكم ٤٧١ :

ا - وارث : مورث . اقراراته . إثبات ، بينه . وصية .

ب - قرينة قانونية : إثبات .قرائن قانونية

ج - وصية : ماهيتها ص ٥٧١

الحكم ٤٧٢ :

ا - عقد : قابل للابطال ، استغلال. تواطؤ أهلية عقلة .

ب - استقلال : عقد قابل للابطال. أهلية. محكمة موضوع . ص٥٧٢

الحكم ٤٧٣ : ٢٤ من يونيه ١٩٦٥

اصلاح زراعى : مستأجر أرض زراعية ، حمايته . إجارة : وضع يد بطريق الخفية ص٥٧٣

الحكم ٤٧٣ : ٣٠ من يونيه ١٩٦٥

ا - ضريبة : دعوى نيابة عامة . تمثيلها فى قضايا ضرائب .

ت - تقرير تلخيص : ضريبة ، دعوى .

ج - وعاء : ضريبة على إيراد رؤوس أموال منقولة ص٥٧٣

الحكم ٤٧٥ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . تقدير حكمى . ص ٥٧٤

الحكم ٤٧٦ :

ا - وقف : شرط واقف ، تفسيره . دعوى .

ب - استئناف : أثر ناقل .

ج - إثبات : إقرار غير قضائى .

ص ٥٧٥

الحكم ٤٧٧ :

وقف : استحقاق ، دعوى ، صفة .

ص ٥٧٦

الحكم ٤٧٨ :

ا - استئناف : خصوم . تدخل انضمامى . دعوى .

ب - محكمة موضوع : تفسير عقد ، نقض عقد ، تفسير . ص ٥٧٦

الحكم ٤٧٩ :

وكالة : بالخصومة . نقض ، سلطة محكمة .

ص ٥٧٧

الحكم ٤٨٠ :

ا - حكم : تسبيب . حكم ابتدائى ، دعامته مغايرتها لدعامة حكم مطعون فيه ، تأييده منطوقه .

ب - استئناف : نطاقه . استئناف فرعى .

ج - محكمة موضوع : تفسير .

ص ٥٧٧

أكتوبر ١٩٦٥

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٤٩٢ :

اختصاص : مجلس دولة قضاء إدارى . هيأة عامة لتنفيذ برنامج سنوات خمس للصناعة
ص ٥٨٦

الحكم ٤٩٣ : ٩ من يناير ١٩٦٥

ا ـ محاكمة : جنائية . إدارية . ترقية .

ب ـ نيابة إدارية : محاكمة تأديبية . إحالة .

حـ ـ ترقية : حظرها .

د ـ إحالة للمحاكمة الجنائية : أمر إحالة قاضى تحقيق . مستشار الإحالة . ص ٥٨٦

الحكم ٤٩٤ : ١٠ من يناير ١٩٦٥

تقرير سرى : كفاية تقديرها ، تعديل بين رئيس المصلحة . ص ٥٨٧

الحكم ٤٩٥ :

ا ـ لياقة طبية : تعيين . عامل يومية .

ب ـ عامل دائم : كشف طبى ، إعفاء ضمنى .

حـ ـ تعيين : عامل . كشف طبى .
ص ٥٨٧

الحكم ٤٩٦ :

عمدة ـ شيخ : كشف مرشحين .
ص ٥٨٨

الحكم ٤٩٧ : ١٦ من يناير ١٩٦٥

تقادم : التزام ، مدته ، اكتمالها ، سقوطه مدين ، تمسكه ، نظام عام . لائحة مالية للميزانية والحساب . مرتب ، مطالبة به ، حق مكتسب.
ص ٥٨٨

الحكم ٤٩٨ : ١٧ من يناير ١٩٦٥

ا ـ أستاذ كرسى : تعيين جامعة . لجنة علمية إنتاج علمى . مجلس جامعة . مجلس أعلى للجامعات .

ب ـ جامعة : ترقية . تعيين . كفاية علمية . ص ٥٨٩

الحكم ٤٩٩ : ٢٣ من يناير ١٩٦٥

ا ـ قرار إدارى : مشروعية . محكمة . إدارية عليا ، رقابتها .

ب ـ خطوط : تحقيقها . خبره . مضاهاة .

جـ ـ محكمة : خبرة ، رأيه ، التزام به .

د ـ قضاء إدارى : رقابة . سبب .

الحكم ٥٠٠ : ٢٣ من يناير ١٩٦٥

ا ـ تأديب : محكمة إدارية عليا . اختصاص . قرار إدارى ، طعن مباشرة أمام محكمة إدارية عليا . هيأة شرطة .

ب ـ خبرة : يمين . محاكمة .

حـ ـ مرافعات : خبرة ، تبعية خبير لجنة أحالت الموظف إلى المحاكمة .

د ـ بصمة : توأمان من بويضة واحدة .

هـ ـ دستورى : حق تكلم ،شكوى . حق تقديم عريضة . حق إنسان ، سلطة فى مخاطبتها باسم جماعة . هيأة نظافة . شخص أعتبارى
ص ٥٩٠

الحكم ٥٠١ : ٢٤ من يناير ١٩٦٥

وظيفة متميزة : ترقية إليها . رصد . مصلحة أرصاد جوية ، كبير مراجعين .

ص ٥٩١

الحكم ٥٠٢ :

ا - ترقية : اختيار ، لجنة شؤون موظفين اساءة استعمال سلطة . أقدمية .

ب - مؤهل دراسى : كفاية . ص ٥٩١

الحكم ٥٠٣

عامل يومية : تعيين . ليساقة طبية . قرار مجلس وزراء ، عامل دائم . مؤقت . رأفة .

ص ٥٩٢

الحكم ٥٠٤ : ٣٠ من يناير ١٩٦٥

امتحان : غش . تأديب ، دور ثان .

ص ٥٩٢

الحكم ٥٠٥ : ٣١ من يناير ١٩٦٥

مدنية جامعية : تنظيمها ، مجلس إدارتها . ترقية . جامعة ، موظفوها . ص ٥٩٣

الحكم ٥٠٦ :

اختصاص : قضاء إدارى . راتب . خصم ، استيفاء لدين . وقف خصم منازعة فى راتب .

ص ٥٩٣

الحكم ٥٠٧ .

ترقية : تخط ، تقرير سنوى بدرجة ضعيف

ص ٥٩٤

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

الحكم ٥٠٨ : ٦ من مايو ١٩٦٤

مدة خدمة سابقة : ضم . ص ٥٩٥

الحكم ٥٠٩ :

مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى . مرتب . إعانة غلاء المعيشة . قرار تخفيض نسبي

ص ٥٩٥

الحكم ٥١٠ :

ا - مؤسسة : مصرية تعاونية زراعية عامة ، طابع غير اقتصادى .

ب - إعانة غلاء معيشة . ص ٥٩٦

الحكم ٥١١ :

أقدمية : موظف . نقل من كادر متوسط إلى كادر عال . معاون صحى . باحث اجتماعى .

ص ٥٩٧

الحكم ٥١٢ :

ا - عامل قناة : تعيينه ، درجة مقررة لحرفته ، كادر عمال القنال .

ب - مرتب : استرداد ماصرف بدون وجه حق . ترقية ملغاة . تسوية مخالفة للقانون

ص ٥٩٧

الحكم ٥١٣ :

تأديب : موظف . ترقيـــة . حرمان ، مدته ، حسابها . جزاء . ص ٥٩٨

الحكم ٥١٤ :

شركة : مكافأة إنتاج « بونص » استقرارها . حق مكتسب . ص ٥٩٨

الحكم ٥١٥ :

تأمين اجتماعى : عـــامل . تأمين مختلط . شركة اسكندرية للتأمين . شركة اسكندرية للتأمين على الحياة . شيخوخة ، عجز . وفاة ص ٥٩٩

الحكم ٥١٦ :

مجلس أمة : أمانته العـــامة ، موظفوها ، بدل طبيعة عمل . موظف منتدب . ص ٥٩٩

الحكم ٥١٧

ضابط احتيـــاط : بدلات وظيفية عمل ص ٥٩٩

الحكم ٥١٨ : ١٠ من مايو ١٩٦٤

هيأة قناة السويس : شركة بواخر خديوية ص ٦٠٠

الحكم ٥١٩ : ٢٠ من مايو ١٩٦٤

جامعة : تدريس ، عضـــو ، تعيينه . سلطة . وصايته . وزير تعليم عال ، مجلس جامعة ، قرار أمة ، رقابة عليا ص ٦٠٠

الحكم ٥٢٠ : ٢٠ من مايو ١٩٦٤

ا ــ تأميم : مساهمة الحكومة فى الشركات والمنشآت .

ب ــ لجنة تقييم : اختصاصها . قراراتها ، قضائيتها . سلطة تقديرية . ص ٦٠١

الحكم ٥٢١ :

ضريبة : إيرادات رؤوس أموال منقولة . أعفاء . شريك متضامن . ص ٦٠١

الحكم ٥٢٢ :

صندوق تأمين : عهد ، مهمسات أدوات ، أربابها ، ضمـــانها عجز ، خسارة ، مسؤولية الصندوق . سيارة حكومية ، سائق ، مسؤوليته عن تلف . ص ٦٠٢

ملحق العـدد الخامس

مصطلحات القانون البحرى والقانون الدولى الخاص

المحاماة

مجلة اشتراكية قانونية قضائية شهرية

الإمام الشافعي

ناصر السنة وواضع الأصول

للأستاذ عبد الحليم الجندى خبرة فائقة بالأئمة ، فهو بفطرته المتوقدة يتعقبهم ، ويصادقهم ، ويستزيد من معرفتهم ، ثم يخرج على الناس بسيرهم رائقة مشرقة ، يتخذونها قدوة يستهدون بهديها ، ويستخلصون الفكر والعبر من فيوض وحيها .

وقد كتب الأستاذ عبد الحليم الجندى فى صدر شبابه سيرة « أبى حنيفة » قبل أن يسجل قلمه اللماح سيرة « الشافعى » بربع قرن ، فهو بحق صاحب الإمامين العظيمين ، ومخرج الشخصيتين الجليلتين ، فى أنضر صورتين فنيتين رسمت لهما على مر العصور .

والأستاذ عبد الحليم أحد أعلام القانون فى زماننا ، وهو واحد من القلائل الفاقهين للشريعة الإسلامية ، المتابعين لتاريخ الفكر وتطوره . وإنه ليتأدى لمهمته العسيرة بقلم تنثال على سنانه ألفاظ العربية وعباراتها سهلة طيعة تسعفه بصياغة المعانى الأنيقة ، فى صورة رقيقة جذابة زاهية الألوان مشرقة الديباجة .

ولعل أحداً من كتاب السير فى مصر ، لم يبلغ شأو الأستاذ عبد الحليم الجندى فى مؤلفاته عن الأمامين : « أبى حنيفة » ، « والشافعى » ؛ و « البطل أحمد عصمت » وفرسان المحاماة فى المشرقين : الهلباوى ، « ومارشال هول » ، و « هنرى روبير » .

وإن من حق الأستاذ عبد الحليم الجندى ، أن يعتبر فى مصاف أقدر كتاب السير ، فإذا ترجمت كتبه إلى اللغات الأجنبية ، عرف المعنيون بفن السيرة فى الأدب العالمى ، أن من كتاب المشرق من يساوى أحسن كتاب الغرب إن لم يفقهم فى فنه وإجادته ومقدرته على التصوير .

وقبل أن يعرف الغرب أفضل كتابنا الأفذاذ ، فان على العرب أن يكونوا هم السابقين إلى وزن رجالهم ، وعرفان أقدارهم ، والتنويه بذكرهم فى الخافقين .

* * *

ومن مزايا الأستاذ عبد الحليم الجندى أنه إنسان كبير القلب ، يتسع قلبه الكبير لكثير من الحب ، ومفاخر الإسلام هى أقرب المحبوبات إلى قلب المؤلف النابه ، فهو يترنم بمراكز القوة التى ينطلق منها المسلمون فيبدأون منتصرين : وهى : القرآن ، والسنة ، واللغة العربية ، والعروبة ، ووحدة الفكر .

وقد حداه على حب الشريعة الإسلامية ، إيمانه بتفوقها وصلاحيتها ، إنه لدائب على الكتابة والمحاضرة فى أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتقنين .

وقد سبق لنا أن نوهنا بكتابين جليلين أصدرهما المؤلف فى العامين الماضيين ، هما : توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفقاً للميثاق ، وكتاب تطوير التشريعات ذاتها . وكتاب « الإمام الشافعى » حجة جديدة يدعم بها المؤلف المؤمن الدعوى التى ينادى بها ، وهو كتاب أدب قضائى ، ولغة ، وتاريخ ، وسياسة . وهو فى صميمه كتاب عن علوم القرآن والسنة .

وقد استهل المؤلف سيرة الإمام بقضية محاكمته ، وكان قاضيه ، هو المجنى عليه فى القضية : هرون الرشيد ، وشاهده عظيم قضاة عصره : الإمام محمد بن الحسن ، صاحب أبى حنيفة ، أما محاميه فهو جنانه الثابت ، وبديهته الحاضرة وشخصيته الرصينة ، وإيمانه بالله ، واعتداده بنفسه وعلمه ، كل هذا وهو يشهر السيف يطيح برؤوس المتهمين فتتهاوى من حوله غارقة فى بحر من الدماء .

ثم تناول المؤلف نشأة الشافعى فى مكة ، وقبيلة هذيل ، وأبدع فى وصف شخصية «الشافعى» الشاعر وإمام اللغة .

وإن المؤلف ليتابع الإمام فى تنقله : بين المدينة ومكة ، واليمن ، والعراق ، ثم يجلس إليه فى فناء زمزم ، فيحدثنا عن إعجاز القرآن الكريم ، وأسباب نزوله ويتطرق إلى البلاغة والشعر .

وإنه ليستطرد فيحيط بعلوم الإسلام فى ذلك العهد ، وما بعده ، ليحكم الحكم على مدى تأثر الشافعى بها ، وتأثيره فيها .

وما أن هاجر الإمام من بغداد إلى الفسطاط قادماً إلى بلدنا الأمين ، حتى انتهز المؤلف فرصته المؤاتية فحدثنا عن مصر العربية ، وعن مدرسة الإسكندرية ، وعن الفقه فى مصر ، وجامع عمرو ،

بل حدثنا عن أثر علوم مصر فى العالم ، وذهب إلى حد القول بأن ضيفنا العظيم ما حج إلى مصر إلا التماساً لنماء فقهه ، واتساع دائرة علمه ، فصدر عن مواردنا العذبة بملء سجله علماً وعرفاناً .

ثم يغوص المؤلف فى قواعد الشافعى التى انتصر بها الحديث ؛ والسنة ؛ والقيـــاس ؛ والاستحسان ؛ والمصلحة ؛ ويخرج من بحثه بالدليل الناطق بأن منهج القرآن الكريم فى بيان الأحكام منهج عالمى أبدى : يلائم كل العصور والحضارات فى مختلف القارات ؛ وإن الشريعة السمحاء هى الأساس المتين ، الذى تقام عليه القوانين العصرية .

ولم يلبث المؤلف حتى استولى على الامام فصره ، وولاه إمامة مصر ، بحكم طول مقامه بين ظهرانينا ، وأنه ليختم شعره النفيس بباب أسماه « إمام مصر » أوضح فيه كيف نشرت مصر فقه الشافعى ، وكيف إعتز بهملوكها ، وكيف أكرمت وفادته باعزاز ذاته ، وإعلاء ذكره ، واتخاذه شخصه شعاراً للعلم ، وكيف بدأ على يده تطور النظام المدرسى وأسلوب البناء ، وتعميم العلوم .

إن « الإمام الشافعى » فتح جديد فى عالم الفقه والشريعة والقانون والقضاء واللغة ؛ فوق أنه معجزة فى فن أدب السيرة كما يفهمه المعاصرون .

وفى هذا الصدد ، يختلف التنفيذ بطريق دعوى الحبس ، عنه فى التنفيذ بالطرق العادية ، لأن هذا الطريق الأخير لا يشترط نهائية حكم النفقة التنفيذ بمقتضاه ، فهو مشمول بالنفاذ بنص القانون، ولو طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو الالتماس ، أو بأى طريق آخر من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، بخلاف التنفيذ بطريق الحبس ، والذى يشترط نهائياً الحكم الصادر بالنفقة التنفيذ بمقتضاه ، وذلك لحكمة قصدها المشرع ، وتوخاها ، لأن الحبس يضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ، فلا يجوز توقيعه إلا إذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال . هذا من ناحية التنفيذ بالحبس .

أما فى حالة التنفيذ بالطرق العادية بحكم نفقة غير نهائى ، فقد درجت بعض المؤسسات وشركات القطاع العام والخاص والمصالح الحكومية ، على اقتطاع مبلغ النفقة المحكوم به ، فى حدود الربع ، من مرتب المحكوم عليه ، بمجرد إعلان المحجوز تحت يده بصورة من الحكم ومن إعلان الحجز ، ويبدأ هذا الاستقطاع من تاريخ الإعلان بالحجز ، وبالتوقف عن صرفه للمحكوم له أولها ، إلى حين الفصل فى الاستئناف ، خشية تعديل الحكم فى الاستئناف إلى أقل أو أكثر من النفقة المقضى بها أمام محكمة أول درجة ، وبهذا يكون المحجوز تحت يده قد حقق مصلحة المحكوم له ، بتنفيذ الحكم ، ومصلحة المؤسسة والمستأنف فى نفس الوقت .

٢ — أن يكون المحكوم عليه بالنفقة قادراً على دفع المبلغ المطالب به فى دعوى الحبس ، فمناط دعوى الحبس هو القدرة مع المماطلة أو الامتناع مع القدرة على الدفع . وطبيعى أن سبيل القاضى إلى ذلك هو إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعى أو المدعية أن المدعى عليه قادر على دفع المبلغ المطالب به ، ولينفى المدعى عليه ذلك بشهادة شهود الطرفين فإذا ما ثبت للمحكمة من شهادة شهود الطرفين أو بالمستندات الرسمية أن المدعى عليه غير قادر على دفع مبلغ النفقة المطالب به ، حكم برفض دعوى الحبس ، أما إذا تأكد من مقدرته على الدفع ومماطلته ، أمره بأداء المبلغ إذا كان حاضراً بالجلسة ، وإلا قررت المحكمة التأجيل لجلسة مقبلة لاعلانه بأمر الدفع أو الحبس عند الامتناع .

وهناك ملاحظة جديرة بالإلماع إليها فى هذا الصدد ، وهو أنه متى ثبت للمحكمة القدرة على الدفع

مع المماطلة ، فى دعوى الحبس الأولى ، فانما لا تحيل الدعوى الثانية إلى التحقيق لسماع شهود الطرفين ، وانما يكتفى بتقديم حكم الحبس الأول لاثبات يسار المحكوم عليه وقدرته على الدفع فقط أوضم دعوى الحبس الأولى والثابت فيها القدرة على الدفع وهكذا .

ويخلص مما سبق أن المحاكم الشرعية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، كانت تطبق نص المادة ٣٤٧ من اللائحة باطراد وبالشروط السابق الالماع اليها .

(ب) بالنسبة لغير المسلمين من المصريين :

قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية كان لغير المسلمين من المصريين مجالس ملية منظمة تطبق قواعد متفرقة سميت بقواعد الأحوال الشخصية ، وضعها الفقهاء المسيحيون أمثال الصفوى ، وابن العسال ، وفيلوناوس عوض ، مسترشدين فى ذلك بأحكام الكتاب المقدس ، كما وضعتها المجامع الكنسية ، وطبقتها المجالس الملية حتى صارت عرفا واجب التطبيق . وأهم هذه القواعد مجموعتا سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٥٥ . وقد خلت هذه القواعد خلوا مطلقاً من نص يجيز الحبس لدين النفقة ، فلم يكن فى استطاعة المجالس الملية أن تقضى بالحبس للأسباب الآتية :

١ — لم ترد فى قواعد الأقباط الأرثوذكس نص يجيز الحبس ، كما هو الحال فى اللائحة الشرعية ممثلة فى نص المادة ٣٤٧ ولم تطبق المجالس الملية هذه المادة على أساس أن هناك نصاً عاماً فى قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، ممثلا فى المادة ٢٩٣ عقوبات ، وسوف نتعرض لهذه النقطة تفصيلا فيما بعد .

٢ — المجالس الملية كانت تصدر قرارات وليست أحكاما . وكانت هذه القرارات تظل مجردة من التنفيذية حتى يصدق مجلس الدولة عليها . بخلاف المحاكم الشرعية التى كانت تصدر أحكاما مشمولة بالنفاذ لأنها محاكم وليست مجالس .

وكانت قرارات النفقة الصادرة من المجالس الملية ، تنفذ بعد التصديق عليها من مجلس الدولة إما بالطريق العادى وهو الحجز ، والسابق الإشارة إليه ، أو الالتجاء إلى أحد الطريقين الآتيين :

الطريق الأول : الحصول على حكم بالنفقة من المجلس الملى ، ثم الالتجاء إلى المحكمة الشرعية للحصول على أمر منها بأداء النفقة ثم إعلان المحكوم عليه بهذا الأمر ، للدفع ثم حبسه عند الامتناع. ومعنى هذا أن دعوى الحبس لدين النفقة بالنسبة للمصريين غير المسلمين كانت تمر بمرحلتين : الأولى الحصول على حكم بالنفقة من المجلس الملى ، والثانية هى الحصول على أمر بالدفع من المحكمة الشرعية ، ثم صدور حكم الحبس من المحكمة الشرعية أيضاً . وطبيعى أن فى ذلك مضيعة للوقت وإطالة للاجراءات لامسوغ له ، ونقصاً فى التشريع ، مرجعه — كما سبق القول — أن المجالس الملية تصدر قرارات ، ولا تصدر أحكاماً .

الطريق الثانى : الالتجاء إلى محكمة الجنح بطريق الادعاء المباشر طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، وكان هذا الطريق هو الغالب الالتجاء إليه بالنسبة لتنفيذ أحكام المجالس الملية لحبس الزوج المماطل فى دفع النفقة . وسوف نعترض تفصيلا .

هذان هما الطريقان اللذان كان يلجأ إليهما فى تنفيذ أحكام النفقة الصادرة من المجالس الملية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكلاهما طريق شاق ، مرهق للمحكوم له بالنفقة ، وطويل بالنسبة لطبيعة حكم النفقة باعتبار أنه ضرورى للقوت والملبس ، يتعطل صرفه لزوجة استحقته ولأطفال يترقبون صرفه من ساعة إلى أخرى ، وقريب يدفع عن نفسه الهلاك ينتظر تنفيذه .

ثانياً : دعوى الحبس بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ :

(ا) بالنسبة للمسلمين : بقى الحال على ماهو عليه قبل صدور هذا القانون ، خصوصاً وقد نصت المادة ١٢ من القانون ٤٦٢ سالف الذكر على أن : «تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ » ، وأعقبتها المادة ١٣ من نفس القانون فحددت المواد الواجب إلغاؤها من هذه اللائحة ، وليس من ضمنها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والخاصة بالحبس لدين النفقة ، وبالتالى لم تتغير دعوى الحبس بالنسبة للمسلمين بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على الاطلاق .

(ب) بالنسبة لغير المسلمين من المصريين : سبق أن ذكرنا أن قواعد الأقباط الأرثوذكس قد خلت من نص يجيز الحبس لدين النفقة ، وكانت أحكام المجالس الملية تنفذ بأحد الطريقين السابق الاشارة إليهما فيما سبق ، وبعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، نصت المادة الخامسة من هذا القانون على : « وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف ، التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس القانون على أنه : « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة ، الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المجموعة المدنية الصادربها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٨ على أنه : « إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية ، فاذا لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة »

وباستقراء هذه النصوص جميعاً ، إلى جانب نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، التى استبقاها المشرع ولم يلغها ، طبقاً لنص المادتين ١٢و١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، نجد أنه — بالنسبة لغير المسلمين من المصريين — لا مناص من تطبيق نص المادة ٣٤٧ لائحة بشروطها للأسباب القانونية والمنطقية الآتية :

١ — أن نص هذه المادة لا يتعارض مع العقيدة المسيحية ، ولا تخرج عن كونها إجراء من إجراءات التنفيذ بالإكراه البدنى ، يصدر الأمر فيه من القاضى بعد إجراءات معينة ، ويلغى تلقائياً إذا سدد المحكوم عليه المبلغ المنفذ عليه بالحبس من أجله .

٢ — أنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى والسابق الإشارة اليها، يجب على قاضى الأحوال الشخصية لغير المسلمين أن يلجأ لنص المادة ٣٤٧ لائحة ، مادام لم يرد بشأن الحبس نص خاص فى قواعد الاقباط الأرثوذكس ، كما سبق الإشارة ، ويعتبر هذا النظر تمشياً مع نص المادة (٦) من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وبذلك يصبح مجال تطبيق نص المادة ٣٤٧ لائحة متسعاً ليشمل غير المسلمين من المصريين ، وهذا يتفق مع اتجاه مرغوب فيه هو توحيد القواعد بالنسبة الجميع من مسلمين وغير مسلمين ، وبصفة خاصة فى المسائل التى لا تمس العقيدة الدينية فى شىء .

٣ — أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من اللائحة ، أقل صرامة من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، فالحكم بالحبس شهراً واحداً ، له اعتباراته التى يقدرها قاضى الأحوال الشخصية دون غيره ، فهو أقدر من غيره على قياس حالة القدرة على الدفع التى تشترطها المادة ٣٤٧ لائحة ، ولأن هدف القاضى فى الحكم بالحبس هو اجبار الملزم بالنفقة على أدائها أى تنفيذ الحكم الصادر فيها ، خاصة وأنه لا يصح أن النفقة ، ويفترض أنها ضرورية القوت والملبس ، يتعطل صرفها لزوجة استحقتها أو لأطفال يترقبون صرفها من ساعة إلى أخرى (المستشار تادرس ميخائيل فى شرح الأحوال الشخصية للمصريين الغير مسلمين الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦ بند ١٣٣ ص٩٢ وما بعدها) .

٤ — أن بعض طوائف غير المسلمين — عدا طائفة الأقباط الأرثوذكس — أجاز فى قواعده الخاصة الاكراه البدنى للوفاء بدين النفقة . من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٢ من مجموعة الأرمن الأرثوذكس من أنه : « إذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها يلجأ إلى المحكمة لحبسه » . وهذا النص يقابل نص المادة ٣٤٧ من اللائحة ، كما نصت المادة ١١٩ من مجموعة السريان الأرثوذكس على أنه « الزوج الذى يتغاضى عن إمرأته بخلا ، يحكم عليه رئيس الكهنة بنفقة أو يسلمه إلى المحكمة النظامية فتطرحه فى السجن حتى يطيع » . ومن هنا يتضح أن قاعدة الحبس ليست خاصة بالمسلمين وحدهم .

وعلى هذا جرى قضاء محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين منذ صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ عدا أحكام نادرة صدرت من بعض المحاكم عقب صدوره مباشرة ، برفض دعوى الحبس

على اعتبار أنها تمس العقيدة - نقول إن القضاء يجرى حتى الآن بالحكم بالحبس ، وهناك أحكام عديدة فى هذا الشأن ، نذكر على سبيل المثال الحكم رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ ملى جزئى اسكندرية الذى صدر بعد صدور القانون مباشرة ، وحكماً حديثاً فى القضية رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ ملى جزئى اسكندرية .

ثالثاً : بالنسبة للأجانب :

الأجانب ليسوا خاضعين للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بل الكتاب الرابع من قانون المرافعات فلا تسرى عليهم المادة ٣٤٧ من اللائحة ، ونحن نرى أن هذا نقص فى التشريع يجب أن يعالجه المشرع وتفرقه لامسوغ لها ، لأن حاجة المحكوم له بالنفقة لا تختلف باختلاف جنسيته ؛ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان سيادة القانون هى الأولى بالرعاية .

رابعاً : مقابلة بين المادة ٣٤٧ لائحة والمادة ٢٩٢ عقوبات :

سبق أن ذكرنا نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وتنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن : «كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة الزوجة، أو أقاربه أو أصهاره ، أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، أو باحدى هاتين العقوبتين ؛ وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

ولقد سبق أن ذكرنا تفصيلا عن الكلام عن دعوى الحبس عند غير المسلمين قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، إن هذه المادة كان يلجأ إليها كطريق من طرق التنفيذ عندهم ؛ ولكننا نود القول ، أن هذه المادة استحدثها المشرع المصرى ، لمعاقبة جريمة جديدة أطلق عليها اسم (هجرة الأسرة) ، وهى جريمة تعاقب عليها القوانين الحديثة ، وقد أدخلت فى بلجيكا بالقانون الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩١٢ ، وفى فرنسا بالقانونين الصادرين فى ٧ من فبراير سنة ١٩٢٤ و٣ من ابريل ١٩٢٨ ، وفى ايطاليا بقانون العقوبات الصادر فى ١٩ من أكتوبر ١٩٣٠ .

ولما كانت هذه الجريمه الجديدة تمس نظام الأسرة فقد رأى المشرع تعليق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن، ويترتب على ذلك أن هذا الأخير يستطيع - بعد تبليغه عن الجريمة - أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى، ما دامت لم تنته بحكم نهائى، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية. (الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى تعليقاته على نصوص قانون العقوبات).

ويبين مما تقدم أن هناك تعارضا بين نص الماده ٢٩٣ ع والمادة ٣٤٧ لائحة، لاحظه المشرع المصرى فوضع له حلا موفقاً باصدار المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧، فنص فى المادة الأولى منه على أنه: «لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، السير فى الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الإجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة».

وأضافت المادة الثانية أنه: «إذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقاً لحكم المادة ٣٤٧ من اللائحة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به؛ فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق نفاذه».

وبذلك استطاع المشرع المصرى مفاداة التعارض بين هاتين المادتين. (المستشار تادرس ميخائيل المرجع السابق ص٩٢ بند ١٣٤ مكرر).

يونية ١٩٦٥

٤٣٥

أول يونية ١٩٦٥

أ — بناء : عقوبة . هدم . ق ١٧٨ لسنة ١٩٦١ . ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . لجنة هدم المبانى .

ب — وصف تهمة : عقوبة ، هدم ، نقض ، خطأ فى تطبيق قانون . إجراءات م ٣٠٨ .

المبادىء القانونية:

١ - يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ١ و٦ من القانون ٤٥ ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، أن القانون حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصاً بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة — وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها . وهى مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن هذا محله أن تكون وقائع الدعوى

متعددة مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر ، لأن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأى تجزئة كما لا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة بإضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التى تكون معها وجه الاتهام الحقيقى المستمدة من التحقيق الابتدائى ، قد له واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . ولما كانت جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شؤون التنظيم . وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . فالواقعة المادية التى تتمثل فى فعل الهدم هى عنصر مشترك بين الأوصاف القانونية كافة التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتباين وجه المخالفة للقانون وجميعها نتائج مترتبة عن هذا الفعل . وكانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد نجمت عنها جريمتا هدم البناء دون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدم البناء دون ترخيص من السلطة المختصة بشؤون التنظيم ، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى — تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ — قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تعدل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ، ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساساً لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الأولى المسندة إلى المتهمين ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

طعن ٦٤ لسنة ٣٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، وحسين السركى ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ونصر الدين عزام المستشارين

٤٣٦

٧ من يونيه ١٩٦٥

ا — أسباب أباحة : موانع العقاب . ضرب أفضى إلى الموت . ضرب فاحش .

ب — حكم : تسبيب ، عيب . واقعة الدعوى ، استخلاصها .

المبادىء القانونية :

١ - إنه وان أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر ، إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضرباً فاحشاً ، ولو بحق وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ، ويغير لون الجلد .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور أخرى؛ ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ، ولها أصلها فى الأوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية كافة ما دام ذلك سليما متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

طعن ٧١٥ لسنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن ، وحسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام المستشارين

٤٣٧

٧ من يونيه ١٩٦٥

ا — فاعل : شريك . مسؤولية جنائية . جريمة غير المتفق عليها .

ب — ظرف مشددة : سلاح . سرقة . فاعل . شريك . جريمة . ظرف اذى .

ج — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، دليل . إثبات . اعتراف .

د — قتل عمد : نية القتل .

المبادىء القانونية :

١ - من المقرر فى فقـــه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها

هذا الأخير ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

٢ — حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع

٤ — نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، باعتبارها أمراً داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

طعن ٧١٧ لسنة ٣٥ ق بالجلسة السابقة

٤٣٨

٨ من يونيه ١٩٦٥

تصدير : جريمة . أركانها بطاطس ، منتجات ، تصديرها ، قيود : ممنتها . ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ . قرار وزير اقتصاد ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ .

المبدأ القانونى :

يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختلفة ، وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به جريمة — محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية — التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو

قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

طعن ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

٤٣٩

١٤ من يونيه ١٩٦٥

استئناف . معارضة .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف . ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه ، أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

٤٤٠

١ من يونيه ١٩٦٥

دفاع : اخلال بحقه . معارضة . استئناف . محام ، حضوره شهادة بمرض متهم . عذر قهرى .

المبدأ القانونى :

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وأنه وإن لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامى الذى حضر عنه بها قد ترافع فى الدعوى أو أبدى طلبا ما ، إلا أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التى اتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن محاميه حضر عنه بها أيضا وقدم شهادة مرضية ، مما يستفاد منه أن الطاعن وإن تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة إلا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، الأمر الذى تنصرف دلالته إلى القضايا كافة التى

اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذى أبداه المحامى ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه ،وكان المرض عذراً قهرياً ، وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون . فكان على المحكمة إن لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزاً له وأن تبدى رأيها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

طعن ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٤١

١٤ من يونيه ١٩٦٥

ا ـــ محاكمة : محاماة . متهم سماعه بزد على دفاعه

ب ـــ حكم : تسبيب ، عيب .

ج ـــ أدلة تساندها سقوط أحدها أو استبعاده

المبادىء القانونية :

١ ـــ من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها ان ترد على هذا الدفع طالما كان جوهريا .

٢ ـــ يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها ، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه .

٣ ـــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليـــل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه فى أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

طعن ٢٢٦ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٤٢

١٥ من يونيه ١٩٦٥

ا — محاكمة : موانع عقاب ، مرض عقلى ، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة اخـلال بحقه . مسؤولية جنائية .

ب — محكمة الجنايات : دفاع ، اخلال بحقه . حكم تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه — وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات وإجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب وبالتالى فإذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه . فإنه ولو أن مسؤوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة إلا أنه يجب أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود إليـــه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه ، وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية .

٢ — ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى إثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول أنه لم يقـــدم من جانبه دليلا على ذلك . لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تثبت هى من أنه لم يكن مصاباً بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها . أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع . وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه . فإن حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان ، وفساد فى الاستدلال ، وإخلال خطير بحق الدفاع ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

طعن ٤ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة .

٤٤٣

١٥ من يونيه ١٩٦٥

ا — مادة مخدرة : قصد جنائى ، ركن العلم ، تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر . إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يسوغ اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر وإلا كان حكمها قاصراً .

طعن ١٦٠ لسنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق أحمد الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح المستشارين .

٤٤٤

٢٩ من يونيه ١٩٦٥

ا ـــ اثبات : شهادة ، أهلية .

ب ـــ شروع : تنفيذ ، بدء أعمال تحضيرية .

المبادىء القانونية :

١ ـــ العبرة فى أهلية الشهادة هو بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه ، وبوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعى إصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين ، وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل ومابعد الحادث ، فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص .

٢ ـــ لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها ، واعترف بشروعه فى سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثانى ، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين ، وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها ، فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا .

طعن ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ونصر الدين عزام المستشارين .

أكتوبر ١٩٦٥

٤٤٥

٤ من أكتوبر ١٩٦٥

ا – اختلاس : أشياء محجوز عليها . مسؤولية جنائية . قانون . سريانه من حيث الزمان . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ب – قانون : تطبيقه ، تعليمات .

ج – حجز : بطلان . تبديد .

د – حكم : تسبيب ، عيب . معارضة . دفاع ، اخلال بحقه

المبادىء القانونية :

١ – إذا كان الثابت أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة إلى الطاعن وقعت قبل صدور القانون ١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالإعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فان افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة إلى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسؤولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الإعفاء .

٢ – لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى فى مقام تطبيق القانون .

٣ – من المقرر قانونا أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه – ولهذا فان كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يسوغ الاعتداء على أمر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

٤ – عـــدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة ، وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور إلى المحكمة ، لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر .

طعن ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٤٦

٥ من أكتوبر ١٩٦٥

ا – غرامة نسبية : اختلاس أموال أميرية . شروع . عقوبات م ٤٦ وم ١١٨ .

ب – عزل : اختلاس ، شروع رأفة . عقوبات م ٢٧ .

ج – نقض : طعن . سلطة محكمة النقض . قاعدة « لا يضار الطاعن بطعنه » .

د — دليل: تقديره بالنسبة إلى كل متهم، محكمة موضوع.

هـ — محكمة موضوع: استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها واطراح ما يخالفها.

و — شهود: وزن أقوالهم الظروف التي يؤدون فيها الشهادة، محكمة موضوع، أخذها بقول الشاهد دون قول آخر له

ز — تعليب: تناقض الشهود حكم، ايرادة الأدلة بما لاتناقض فيه.

المبادىء القانونية:

١ — شرعية العقاب تقضي بأن لاعقوبة بغير نص — ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات. أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم — بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة وقضى عليه بالحبس؛ فقد كان لزاما على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه، اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص.

٣ — إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة وليست شروعا كما ذهب الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض؛ فإن محكمة النقض لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه

٤ — تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى آخر.

٥ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع

بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى ؛ وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد أورد الأدلة بما لا تناقض فيه .

طعن ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة .

٤٤٧

٥ من أكتوبر ١٩٦٥

معارضة : محاكمة ، إجراءاتها . بطلان . معارض ، تخلفه ، مرضه . معارضة كأن لم تكن .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يحضر بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته فى فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقرر أن شهادة مرضية قدمت فى قضية مقيدة ضده منظورة بنفس الجلسة . فأجلت المحكمة الدعوى لمرض المتهم وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر المتهم فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى ضمت مع مفردات القضية المقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة التى نظرت فيها الدعوى الحالية أنه مثبت بها مرض المتهم وأنه يحتاج لعلاج مدة تنتهى فى تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة التى نظرت فيها المعارضة — وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر المتهم فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة ، وأجلت الدعوى ، عادت فقضت فى الجلسة الأخيرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذر المرض الذى سبق للمحكمة أن سلمت بقيامه كان ما يزال قائماً بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها . إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لمرض المتهم وتعذر حضور الجلسة — فإن المحكمة إذ قضت

باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنياً على بطلان في إجراءات المحاكمة أثر في حكمها .

طعن ٧٤٣ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٤٨

١ من أكتوبر ١٩٦٥

ارتباط : عمل عقد ، تحريره . نقض ، طعن ، خطأ في تطبيق قانون . عقوبات م ٣٢ / ٢ ، ارتباط تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

المبدأ القانوني :

مناط تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف الارتباط الذي تحددت عناصره في الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ؛ ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة إخلاله بما أوجبه القانون عليه من إفراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذي يشكل خطأ في التكييف القانوني للوقائع كما أثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون ضده

طعن ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبوالفضل حفني المستشارين .

٤٤٩

١١ من أكتوبر ١٩٦٥

مخدر : قانون أصلح . ق ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اتجار ، استعمال شخصي . عقوبات م ٥ .

المبدأ القانوني :

إن المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها على أي صورة موجباً لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادي المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الاحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فكان حالة تيسيرية خصها القانون – على سبيل الاستثناء – بعقوبة أخف في المادة ٣٤ منه ، وفي غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يلزم الرجوع إلى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها في القانون ؛ فجاء القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أي من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف في المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالي فإن مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي واقع حتما في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له في القانون الجديد أخف إذ هي السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبالضرورة يكون هذا القانون – فيما استنه من أحكام – أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل القانون الجديد في حق الطاعن تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

طعن ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة .

٤٥٠

١١ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — رسم : انتاج كحول . تعويض ق ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ و ق ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

ب — حكم : تسبيب ، عيب . كحول . رسم انتاج .

المبادىء القانونية :

١ — يبين من نص المادة الأولى من القانون ٣٢٨ لسنة ٩٥٢، فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج والمادتين ٢٠و٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبإلزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فضلا عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده .

٢ — إذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح عما إذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه

طعن ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٥١

١١ من أكتوبر ١٩٦٥

تموين : تجارة ، توقف ، دفاع جوهرى ، اخلال بحقه . حكم . تسبيب ، عيب . قوة قاهرة . عجز شخصى . خسارة مستمرة . مرسوم بقانون ٩٥ لسنة

١٩٤٥ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانوني :

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدلة بمقتضى القانون ٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ، ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها ، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أياً ما كانت الطائفة التي ينتمي إليها — والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر في صحيح القانون — وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم في الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته .

وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب في نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ : أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المسوغ المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو الخسارة التي تصيبه من الاستمرار في عمله ، ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ، ولأن الشارع عبر عن فسحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المسوغات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته يجب عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المسوغ الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب

ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقاً لكسب مادى، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم توردة فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه، أو تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه، وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

طعن ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة

٤٥٢

١٨ من أكتوبر ١٩٦٥

ا ـ موانع عقاب : اخبار. ع م ٢٠٥. ق ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

ب ـ تزييف : قصد جنائى عام، قصد خاص، استظهاره.

ج ـ حكم : تسبيب، عيب.

المبادىء القانونية :

١ ـ تنص المـــادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه «يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق. متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة».

فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة، وأفرد لكل حالة فقرة خاصة، واشترط فى الحالة الأولى ـ فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ـ أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق، إلا أن القانون اشترط ـ فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ـ أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

فموضوع الاخبار — فى هذه الحالة — يجاوز مجرد التعريف بالجناة ، إلى الادلاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة . فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء .

ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه بإذن من النيابة العامة ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم عن إقرار الطاعن — وهو مالا ينازع الطاعن فى صحته — أن المتهم الثانى حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء امساكه بالمضبوطات وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما .

ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه باقراره ، وأن الاقرار لم يضف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار إليها ، فضلا عن أن مقالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الاخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه .

٢ — جريمة التزييف وإن استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصداً خاصاً ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يجب على الحكم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون ، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون واجب حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

طعن ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

٤٥٣

١٩ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — سبق إصرار : انتفاء . قتل عمد . فاعل أصلي .

ب — اتفاق: توافق . فاعل . عقوبة . إرادتان ، تقابلهما .

ج — توافق : عدم مساءلة سائر من توافقوا .

د — حكم : تسبيب ، عيب . اتفاق . توافق . قتل عمد .

المبادىء القانونية :

١ — لا تناقض بين نفي سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

٢ — الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له .

٣ — التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الاخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . أما في غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون

٤ — لما كان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد انطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما اتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده ؛ ثم قال في التدليل على ثبوت التهمة في حقهم أنهم عادوا أدراجهم إلى السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها ، بعد أن تفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجني عليهم ، وأن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وأنه لا يتطلب إلا مجرد اتحاد وتوافق إرادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ، وأن الطاعنين نفذوا هذا الاتفاق فعلا بقصد التداخل في الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم . فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً — مما يدل على اختلال فكرته من عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة

المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض — بحيث لا يمكن أن تعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين ، أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسؤولية الجنائية بهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

طعن ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٥٤

١٩ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — نقض : طعن ، مصلحة . دعوى مدنية . وصف تهمة .

ب — تعويض : دعوى مدنية . اختصاص .

ج — دعوى مدنية : دعوى جنائية . اختصاص . احالة . تعويض . ا ج م ٣٠٩ .

د — محاكمة اجراءاتها ، حكم ، بياناته . تزوير ، طعن به .

هـ — دفاع : الاخلال بحقه . محكمة موضوع ، رد صريح .

و — محضر جلسة : محاكمة ، اجراءاتها .

ز — محكمة : ثانى درجة محاكمة ، اجراءاتها .

ح — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة الموضوع . براءة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقاً لأى كيف ينسبغ عليها — فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

٢ — المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

٣ — محل التمسك بطلب إحالة دعوى

التعويض إلى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية .

٤ — الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم . فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير .

٥ — إجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها .

٦ — ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة

٧ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق . وهى بعد ليست ملزمة باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوما لذلك .

٨ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له البراءة . إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

طعن ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٥٥

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٥

مواد مخدرة : تسبيب ، عيب . ابـلاغ . سلطات . اعفـاء من عقـاب ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م ٤٨ . دفاع جوهرى .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة لزم أن يوصل

الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء هذا الأخير من العقاب عملا بنص المادة سالفة الذكر تأسيساً على أنه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى . وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا — وهو دفاع جوهرى — ومن شأنه إن صح أن يؤثر فى مسؤولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور

طعن ٨٩٨ لسنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى المستشارين .

٤٥٦

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٥

ا ، ب — تقسيم . حكم . تسبيبه . تسبيب معيب . نقض . الطعن بالنقض . أوجه الطعن .

ا — بناء : تقسيم ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء .

ب — حكم : تسبيب ، قصور . مخالفة القانون .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها ، متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » . وتنص المادة الثانية على أنه : « لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم » . وجاء بالمذكرة الإيضاحية القانون تعليقاً على المادة الأولى منه : « أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى ، فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام ، إذ يفترض فى هذه الحالة أن المرافق العامة كافة التى فرض القانون

على المقسم إنشاءها موجودة فعلا ، و يشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير ، فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع بين أفراد أسرة واحـــدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون وأخيراً يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها إعداد القطع لإقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض إلى قطع تقام عليها المخـــازن والمستودعات » . ولما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون – طبقاً للفهم سالف البيان ـ وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحـكم بالقصور ويعجز محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به .

٢ ـــ القصور الذى يتسع له وجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

طعن ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق بالهيأة السابقة

٤٥٧

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٥

اثبات : اعتراف حكم ، تسبيب . عيب . اكراه

المبدأ القانونى

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشـــئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقاً كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه والأصل أنه يجب على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلى تفاهة الاصابة المتخلفة به ، وأن اعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن

الآخر وبين إصاباتهما ، فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه . ولا يغني في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهـــذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

طعن ٩١٤ لسنة ٢٥ ق بالهيأة السابقة

٤٥٨

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — دعوى : جنائية ، رفعها ، قيوده ، متهم ، شخصيته ، تحديده . إذن برفع دعوى ، بيان جوهري لقد ، ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

ب — قانون : لائحة تنفيذية . عقوبة . جمارك ، قرار وزير المالية ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .

ج — نقد : جمارك ، شهادة جمركية قيمية .

د — شهادة : جمركية قيمية . نقد .

المبادىء القانونية :

١ — أفصح المشرع — بما أورده في المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث — الشكوى — وقصد بها حماية مصلحة المجني عليه الشخصي — والطلب وهو يصدر من هيأة عامة بقصد حمايتها سواء بوصف كونها مجنياً عليها أو باعتبارها أمينة على مصالح الدولة العليا — والاذن — وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها — أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين ، وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه ، فهي إجراءات تالية ولا اتصـــال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعاً على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهري في الاذن ، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً ، دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

ولما كانت المادة التاسعة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات

النقد المعدل ، تنص على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك » . ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين ، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لايلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده عن قيود رفع الدعوى إذا استعمل فى القانون ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة : « شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه » مع أنه مما لاجدال فيه أنه قصد الطلب لا الشكوى ، وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه إذن ما دام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة ، وبذلك فإنه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر باتخاذ الإجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل وهو المتهم أو الشركة ، لأن هذا البيان غير جوهرى فى الطلب . ولما كان المتهم لا ينازع فى صدور الطلب — أو الاذن كما عبرت عنه المادة التاسعة عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه ، وكان الثابت بإقراره فى محضر الشرطة أنه عضو مجلس الادارة المسئول عن الشركة وبالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الاجراءات يكون على غير أساس واجبا رفضه .

٢ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين مما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ، الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله ، بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديداً للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر وليس معنى هذا الاذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين

إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطه لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً ، أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، وهو حق تملكه السلطه التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك ، وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها ، وذلك فى خلال الأجل المحدد، يعد متمماً لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى ، والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون ، وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

أما ما قاله المتهم من أن المادة التاسعة من القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل ، دون ما يلى ذلك من إجراءات ؛ فمردود بأنه يتنافر والغاية التى توخاها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة ، وإحكام الرقابة على النقد الأجنبى . إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء ، لا سند له من القانون إزاء عموم نصه . ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جرياً على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

٣ — الدفع من المتهم بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة ، التى لا تخضع لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة إلا بعد انقضاء الميعاد القانونى — مردود بأن العبرة هى

بوصول البضائع إلى جمرك مصر ، لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها . ولما كان المتهم مقراً بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصرى أولا ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر ؛ فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإدارى لإقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافقتها بما يفيد استلام البضاعة ، لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .

٤ — يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها من العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة ، إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته ، بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبى المفرج عنه بكل استمارة على حدة .

طعن ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

٤٥٩

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — دعوى مدنية : نقض ، طعن أسباب ، ا . ج م ٢٦١ .

ب — تقليد : تزوير . اثبات .

ح — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة الموضوع . دليل . تقديره . اثبات . خبير .

د — دفاع موضوعى : رد ضمنى .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك المرافعة بالصورة

المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إثبات التقليد أو التزوير لم يجعله القانون طريقا خاصا .

٣ - من المقرر أن المحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على كل ما يثيره الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى ، اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

طعن ٤٧ لسنة ٣٥ق بالهيأة السابقة

٤٦٠

٢ من يونيه ١٩٦٥

ا — دعوى : نيابة عامة تمثيلها . نقض ، طعن مصلحة . بطلان منازعات ضريبية . عدم التنبه محكمة الاستئناف على هذا النقص أو تنبهها إليه . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله .

ب — ضريبة : على مهن غير تجارية ، وعاء . تقدير . حكم . تدليل ، فساد . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم الابتدائى قد صدر فى منازعة متعلقة بالضرائب وخلا مما يدل على تمثيل النيابة فى الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى ما شاب هذا الحكم من نقص فى بياناته ، ومضت فى نظر الدعوى وانتهت إلى تأييده بأسباب مستقلة تكفى لحمله ؛ فإن النعى على حكمها بالبطلان لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها ، مادامت محكمة الاستئناف قد حققت غرض الشارع .

٢ — طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافاً بخمس الإيرادات . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الخبير قدر المصروفات فى سنوات النزاع على نحو يخالف ما قدرها به الممول مستنداً فى ذلك إلى ما قدمه الممول من مستندات ومفاد ذلك — بفرض استقلال حساب الإيرادات عن حساب المصروفات — أن حسابات المطعون عليه فيما يتعلق بالمصرفات غير منتظمة وهو ما كان يتعين معه تقديرها جزافا بخمس المصروفات — إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حسابات المطعون عليه منتظمة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى

تطبيق القانون .

طعن ١٣٢ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضـــوية السادة الاساتذة أحمد زكى محمد ، محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، وأحمد حسن هيكل المستشارين .

٤٦١

٢ من يونيه ١٩٦٥

عمل : إصابة . تعويض قانونى . ق ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى :

التعويض عن إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة وفقاً لأحكام المادتين ٣٠ و٣١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة وحدد نطاقه بما لا يقل عن ١٨٠ ج ولا يزيد عن ٧٠٠ ج فى حالتى العاهة الكلية والجزئية ، ولم يترك لقاضى الدعوى سلطة تقديره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه بتعويض قدره ٤٠٠ ج ، على حين أن الثابت فى الدعوى أن أجره اليومى ٢٦٥م وهو بذلك لا يستحق تعويضا عن العاهة الكلية أكثر من ٣١٨ ج ونسبة مئوية منه عن العاهة الجزئية التى تخلفت لديه لا تقل عن الحد الأدنى وهو ١٨٠ ج ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ٢٧١ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٦٢

٢ من يونيه ١٩٦٥

ا — أحوال شخصية : أجانب . طلاق . تطليق . مدنى يونانى م ١٤٤٢ . مدنى يونانى م ١٤٤٨ . مدنى يونانى م ١٤٤٩ .

ب — تزوير : ادعاء ، قبوله انفصال ، اتفاق عليه .

المبادىء القانونية :

ا — وفقاً للمواد ١٤٤٢ و١٤٤٨ و١٤٤٩ من القانون المدنى اليونانى يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق إذا تسبب الزوج الآخر بخطئه فى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ولا يعتد بأسباب التطليق التى مضت عليها سنة من تاريخ علم

الزوج المعتدى عليه بها أو عشر سنوات من تاريخ وقوعهـــا ، ويجوز مع ذلك الاستناد إليها لتدعيم دعوى مؤسسة على أسباب أخرى .

٢ — إذا لم يعول الحكم فى قضائه برفض دعوى التطليق على صحة الاتفاق على الانفصال أو تزويره ، فإن النعى عليه بالخطأ فى عدم تحقيق واقعة الطعن بالتزوير فى هذا الاتفاق يكون غير منتج ولا أثر له .

طعن ١ لسنة ٣٣ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٤٦٣

١٠ من يونيه ١٩٦٥

دعوى : تصرف ، نفـــاذه ، دعوى . تنفيذ ، مناقضة فى توزيع بولصية . رهن . دائن .

المبدأ القانونى :

إذا كان طلب عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) منصباً على التصرف بأكمله قرضا ورهناء باعتباره تصرفاً أجراه المدين إضرارا بالدائنين وأجابت المحكمة الدائن إلى طلبه ، فإن قضاءها فى هذا الخصوص — فضلا عما يترتب عليه من إدخال الحق المتصرف فيه فى الضمان العام للدائنين — من شأنه إخراج الدائن الذى تواطأ مع المدين إضرارا بباقى الدائنين من مجموع هؤلاء الدائنين ، فلا يشترك معهم فى حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ عليه ، وليس له أن يقتضى ماله من دين فى ذمة مدينه إلا مما عسى أن يبقى من هذه الحصيلة بعد التنفيذ .

طعن ٢٦٠ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضـــوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد صـــادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد . المستشارين .

٤٦٤

١٠ من يونيه ١٩٦٥

أموال عامة : جبانة . تقادم ، مكسب . أملاك خاصة .

المبدأ القانونى :

لما كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للنفعة العامة ليس بمقصور على

الدفن وحده ، بل يشمل أيضاً حفظ رفات الموتى ؛ وينبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها ، وانما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة ، ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها ، وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

طعن ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٦٥

١٠ من يونيه ١٩٦٥

ا — دفاع : اخلال بحقه . تقديم مذكرة ومستندات بعد الأجل ، اذن بتقديم مستندات . استبعادها . قبول الخصم للمذكرة وطلبه مهلة للرد عليها . حق المحكمة فى رفض المذكرة .

محكمة موضوع : سلطتها ، تحقيق دعوى تقدير دليل .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت المذكرة والمستندات التى استبعدتها المحكمة قد قدمها الطاعن بعد انقضاء الأجل المصرح له بتقديم مذكرات فيه وكانت المحكمة لم تأذن له بتقديم مستندات ، فإنه لا عليها إن هى رفضت قبول تلك المذكرة وما أرفق بها من مستندات ، ولا يغير من الأمر تأشيرة محامى الخصم على هذه المذكرة بما يفيد قبوله لها وطلبه مهلة للرد عليها ، إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يحول بين المحكمة وبين استعمالها حقها فى رفض المذكرة متى كانت قد قدمت بعد فوات الميعاد .

وإجابة المحكمة الخصم إلى ما طلبه فى هذه الحالة هو من إطلاقاتها التى لا يعاب عليها عدم الاستجابة إليها .

٢ — تحقيق الدعوى من سلطة محكمة الموضوع وهى ليست ملزمة بإجابة طلب الطاعنين الانتقال إلى مصلحة الشهر العقارى بغية الاطلاع على التحقيقات التى أجرتها تلك المصلحة عن وضع اليد ؛ مادامت المحكمة قد قامت بتحقيق الدعوى بنفسها وأقامت حكمها على أسباب سائغة.

طعن ٤٧٨ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٦٦

١٦ من يونيه ١٩٦٥

ضريبة : ارباح تجارية وصناعية ، وعاء . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى :

مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم هو — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — سواء بسواء ، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبة على أرباحه أجرا مقابل إدارته إياها ولا فرق بين الإثنين . وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة أنه يعتبر ضمن حصته فى رأس المال ، فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة فى الربح مستحقة لشريك ، لا أجراً مستحقاً لأجير ؛ وبالتالى وبقدر ما تتسع له أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعاً للضريبة على الأرباح طبقاً للمادة ٣٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، — وإذا كانت الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى تحقق الربح وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة لم تحقق أرباحاً إلا فى سنة ١٩٤٩ حيث أدرجت فى ميزانية هذه السنة — ولأول مرة — حصة المطعون عليه فى الربح منذ أول يوليه سنة ١٩٤٥ إلى آخر سنة ١٩٤٩ فإن مفاد ذلك أن الربح لم يتحقق إلا فى هذه السنة الأخيرة .

وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن الضريبة تفرض سنوياً وعلى أرباح صافية تكون المنشأة قد حققتها فى السنة المفروضة عليها تلك الضريبة ، وأن الشركة بعد أن تبين مركزها من حيث نشاطها الرابح فى ختام سنة ١٩٤٩ قامت بصرف حصة المطعون عليه وهى فى الواقع حصة مقتطعة من الأرباح المحققة فى تلك الميزانية ، وأن تحقق تلك الحصة فى الربح إنما يكون فى سنة ١٩٤٩ وحدها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

طعن ١٦٨ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٦٧

١٧ من يونيه ١٩٦٤

ا — تقادم : مكسب . حيازة ، هدوء .

ب — هدوء : حائز ، حيازة .

المبادىء القانونية :

١ — المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فاذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثنـــاء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك .

٢ — مجرد توجيه إنذار إلى الحائز من منازعة ، لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة .

طعن ٣٣٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٦٨

٢٣ من يونية ١٩٦٥

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية .

المبدأ القانونى :

مكاتب الشراء التى تنشئها الشركات الأجنبية فى مصر تخضع للضريبة على الأرباح التجارية ، حكمها فى ذلك حكم بيوت التصدير بالعمولة ، وتقدر الأرباح التى يمكن أن تنشأ عن نشاطها تقديرا حكميا . وإذا كان الثابت فى الدعوى أن شركة أرامكو فيما وراء البحار أنشأت فرعاً لها فى مصر يتولى شراء البضائع وتوريد العمال وغير ذلك من الخدمات اللازمة لشركتى الزيوت العربية وخطوط البترول السعودية ، وأخضعت مصلحة الضرائب هذه العمليات للضريبة على الأرباح التجارية ، وقدرت أرباحها تقديرا حكمياً كما لو كان القائم بها بيتا من بيوت التصدير التى تعمل لحسابها ، وأقر الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

طعن ١٩٣ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة : أحمد زكى محمد ، ابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمود عباس العمراوى المستشارين .

٤٦٩

٢٣ من يونية ١٩٦٥

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . المنشأة ، تنازل عنها . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ق ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

المبدأ القانونى :

مسؤولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨

يقتصر نطاقها على ما استحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل ولا تمتد إلى أرباح التنازل . وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسؤولية المتنازل له عن الضريبة المستحقة على أرباح التنازل ، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم مسؤوليته عنها ؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

طعن ٢١٣ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة

٤٧٠

٢٤ من يونيه ١٩٦٥

ا — نقض : طعن ، مصلحة

ب — حجز إدارى . إجراءات بيع . قضاء مستعجل . الاشكال فى التنفيذ . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . مرافعات م ٤٨٠ . مرافعات م ٥٣٧

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن أن تكون قائمة وقت رفعه ، فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة المصروفات وأتعاب المحاماة ، فإن هذا القضاء يكون ضاراً بها ، ولها مصلحة فى دفعه بالطعن فيه بطريق النقض .

٢ — يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى — وهى كما أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية — بالمادتين ٤٨٠ و ٥٣٧ من قانون المرافعات — أن المشرع رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتباً على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد ، فاشترط لوقف هذه الاجراءات — فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها — أن تقوم المنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز ، وإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون انتظار للفصل فى هذه المنازعة ، ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقاً للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف إجراءات البيع إذا وجدت

فى أسباب المنازعة ما يسوغه إذ الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع، موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم، كما أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة فإذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع بالإجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيها.

طعن ٥٤، لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة

٤٧١

٢٤ من يونيه ١٩٦٥

ا ـــ وارث : مورث، إقراراته . اثبات، بينة . وصية .

ب ـــ قرينة قانونية : مدنى م ٩١٧ . اثبات قرائن قانونية .

ج ـــ وصية : ماهيتها .

المبادىء القانونية :

١ ـــ الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات، وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية، وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهدار حجية هذه الاقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات، فإن هم عجزوا بقيت لهذه الاقرارات حجيتها عليهم.

٢ ـــ مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين : الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها. والثانى احتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته. ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته، دون أن يكون مستنداً فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقاً فى هذا الانتفاع.

٣ ـــ يشترط لاعتبار العقد ساتراً لوصية أن يثبت اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موته، وإذا كان استناد الحكم فى اعتبار العقد ساتر الوصية

على أن المشترى ابن البائع ، وأنه كان يقوم بمعاونة والده فى زراعة الأرض حتى وفاته ولم يثبت اتخاذه أى إجراءات لشهر عقد البيع . وليس من شأن ذلك أن يؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه من نفى التنجيز عن العقد ، واعتباره ساترا لوصية ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

طعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود توفيق اسماعيل ، حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المستشارين .

٤٧٢

٢٤ من يونية ١٩٦٥

ا — عقد : قابل للابطال . استغلال . تواطؤ أهلية . مدنى م ١١٥ سفه . غفلة .

ب — استغلال : عقد قابل للابطال أهلية . محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل تسجيل استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين ، بل يكفى توافر أحدهما . والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة . ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

٢ — تقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه أو ذو الغفلة من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل ، هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل فى التصرف الصادر إلى الطاعن من أن الثمن الذى اشترى به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعين المبيعة وقت التعاقد ، وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمداً من وقائع تؤدى إليه ، فإنه لا معقب عليه فى ذلك .

طعن ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق بالهيئة

٤٧٣

٢٤ من يونيه ١٩٦٥

اصلاح زراعى : مستأجر أرض زراعية ، حمايته . اجارة . وضع يد بطريق الخفية. ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

متى كانت الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية انعقاد إجارة بين مصلحة الأملاك والطاعنين بشأن الأرض محل النزاع فيها ، وانتهت إلى أن وضع يد الطاعنين كان بغير سند من القانون ، وأن المبالغ التى كانت تحصلها منهم المصلحة المذكورة إنما كانت مقابل استغلالهم لها بطريق الخفية ، وكان المستفاد من المادة ١ فقرة هـ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى أن المقصود بالاستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الطاعنين لا يحق لهم التمسك بقانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى البقاء فى الأرض محل النزاع لا يكون مخالفا للقانون . ذلك أن قانون الاصلاح الزراعى بما أورده من نصوص فى الباب الخامس منه ، لا يحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية ، أما من كان وضع يده بغير عقد إيجار ، فلا تشمله هذه الحماية .

طعن ٤٤٩ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة

٤٧٤

٣٠ من يونيه ١٩٦٥

ا ـــ ضريبة : دعوى . نيابة عامة . تمثيلها فى قضايا ضرائب . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩

ب ـــ تقرير تلخيص : ضريبة ، دعوى . مرافعات م ١١٦ .

جـ ـــ وعاء : ضريبة على إيراد رؤوس أموال منقولة .

المبادىء القانونية :

١ ـــ وإن نصت المادة ٨٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى قضايا الضرائب إلا أنها لا توجب عليها إبداء الرأى فيها .

٢ ـــ دعاوى الضرائب تنظر على وجه السرعة وفقا للمادة ٩٤ من القانون ١٤ لسنة ٩٣٩ وبالتالى فهى مما لا توجب المادة ١٠٦ من قانون المرافعات وضع تقرير تلخيص فيما يتلى فى الجلسة قبـــل بدء المرافعة .

٣ — نصيب فرع مصر من الاستثمارات العالمية للشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وفى غيرها ولا تضع عن نشاطها فى مصر ميزانية مستقلة — يخضع جملة لضريبة الكتاب الأول من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، إذ هو ناتج استثمار رؤوس أموال منقولة مصرية اختلطت بمال الشركة ويصعب — مع عدم وجود ميزانية مستقلة عن نشاط فرع مصر — تتبعها فى مختلف نواحى نشاطها فى الخارج والغالب الأعم أن يجرى استثمارها فى شكل قروض وسلفيات وأوراق مالية وديون وودائع وتأمينات تخضع للضريبة على القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى والمادتين الرابعة والخامسة عشرة من القانون ، وإذ أن مال الشركة الذى تستخدمه فى أعمالها ومشاريعها ولا يخصص منه قسم لكل بلد من البلاد التى يمتد اليها نشاطها يكون وحدة لا تتجزأ ، والإيرادات الناتجة منه توزع على أصحاب الحق فيها جملة واحدة من غير رد كل جزء منها الى مصدره إذ كان ذلك ، وكان النزاع يدور حول نصيب فرع مصر فى الاستثمارات العالمية وخضوعه للضريبة على ايراد رؤوس الأموال المنقولة فى مصر ، وقضى الحكم المطعون فيه بخضوعه للضريبة ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

طعن ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد زكى محمد ، محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر ، وصبرى أحمد فرحات ؛ ومحمود عباس العمراوى المستشارين .

٤٧٥

٣٠ من يونيه ١٩٦٥

ضريبة ٠ أرباح تجارية وصناعية . تقدير حكمى مرق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ ، يفترض — فضلا عن وحدة النشاط — وحدة الممول

فى سنة القياس والسنوات المقيسة وهى لا تتحقق بمباشرة الوارث نشاط مورثه بعد وفاته — واذا كان الثابت فى الدعوى أنه بعد وفاة مورث المطعون عليه فى سنة ١٩٤١ استقل هو بمنشأة مورثه وبدأ يباشر نشاطه بها بعد أن تخارج عنها مع باقى الورثة وجرى الحكم المطعون فيه على نشاطه هذا يعتبر استمرارا لنشاط مورثه واتخذ من أرباح المورث فى سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة على المطعون عليه فى سنوات النزاع عملا بأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ٢٢٢ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٧٦

٣٠ من يونيه ١٩٦٥

ا — وقف . شرط واقف ، تفسيره . دعوى ، صفة .
ب — استئناف : أثر ناقل . مرافعات م ٤١٠ .
ج — إثبات : اقرار غير قضائى .

المبادىء القانونية :

١ — الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف لا تقبل إلا من ذى شأن من أهل الواقف مستحقاً كان ، أو موقوفا عليه لم تأت نوبته فى الاستحقاق بعد . وهى تفترض فيمن يطلب تفسير الشرط ثبوت صلته بالوقف وبمن تلقى — أو عساه أن يتلقى — الاستحقاق عنه . أو وجوب إثبات هذه الصلة عند الانكار .

٢ — طبقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات يجب على محكمة ثانى درجة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة ، بحيث يكون للخصم المحكوم له أن يتمسك فى الاستئناف المرفوع من خصمه بما لم تكن محكمة أول درجة قد قبلته من أوجه دفاعه ودفوعه دون حاجة إلى رفع استئناف فرعى أو مقابل .

٣ — يشترط فى الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه ، وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .

طعن ٨ لسنة ٣٢ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٤٧٧

٣٠ من يونيه ١٩٦٥

وقف : استحقاق . دعوى . صفة .

المبدأ القانونى :

دعوى الاستحقاق فى الوقف لا تقبل إلا من ذى شأن له صلة بالوقف هو ومن يدعى أنه تلقى الاستحقاق عنه ، بحيث لا يكون لقاضى الدعوى أن يعرض لموضوع هذا الاستحقاق أو أن يمهد لقضائه فيه قبل تحقيق هذه الصلة والتحقق منها . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين أنكروا صلة المطعون عليهم بالواقف وبمن يدعون أنهم تلقوا الاستحقاق عنه، وكان الحكم المطعون فيه قد تخلى عن تحقيق هذه الصلة وأحال النظر فيها إلى محكمة أول درجة بعد أن كانت قد استنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها ، وعرض — مع ذلك — لموضوع الاستحقاق ومهد للقضاء فيه بقوله إن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا وأن من مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الوقف ، ورتب على ذلك أن الدعوى تكون مسموعة شرعا ومقبولة قانوناً ولا مانع من السير فيها لإثبات أنهم من ذرية الموقوف عليها ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ١١ لسنة ٣٣ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

٤٧٨

٣٠ من يونيه ١٩٦٥

ا — استئناف خصوم . تدخل انضمامى . دعوى . مرافعات م ٤١٢ .

ب — محكمة الموضوع : تفسير عقد ، نقض ، عقد ، تفسير .

المبادىء القانونية :

١ — إذا طلب شخص قبول تدخله أمام محكمة الاستئناف خصماً منضما للمستأنف فى طلب رفض الدعوى واقتصر على إبداء وجه دفاع لتأييد هذا الطلب ، ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، فإن تدخله على هذا النحو ، أياً كانت مصلحته فيه ، لا يعد تدخلا هجومياً وإنما هو تدخل انضمامى يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقاً لنص المادة ٤١٢ مرافعات .

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منهـا ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .

طعن ٣٢٦ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة

٤٧٩

٣٠ من يونية ١٩٦٥

وكالة : بالخصومة . نقض ، سلطة محكمة .

المبدأ القانونى :

الوكالة فى إبرام عقد البيع لا تجعل للوكيل صفة فى تمثيل الموكل فى الخصومات التى تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بإضفاء هذه الصفة على الوكيل فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد قرر أن وكالة الطاعنة عن الشركة البائعة ليست مقصورة على ابرام العقد ، بل إنها نائبة عن تلك الشركة فى الديار المصرية دون أن يبين حدود هذه النيابة وما إذا كانت تشمل تمثيل الشركة الأصلية فى الدعاوى التى ترفع عليها فى الديار المصرية أو لا تشمل ذلك ، فإن الحكم يحجب له حدود النيابة التى قال بقيامها يكون قد أعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

طعن ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود توفيق اسماعيل ، حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد المنشاوى

٤٨٠

٣٠ من يونية ١٩٦٥

ا - حكم : تسبيب . حكم ابتدائى ، دعامته ، مغايرتها لدعامة حكم مطعون فيه . تأييد منطوقه .

ب - استئناف : نطاقه . استئناف فرعى . مرافعات م ٤١٠ .

ج - محكمة موضوع : تفسير .

المبادىء القانونية :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى قد صرح بأنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع أسبابه هو ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أقيم على دعامة تختلف عن الدعامة التى أقيم عليها الحكم الابتدائى ، فإن الطعن الموجه إلى دعامة الحكم الابتدائى التى لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه لا يكون مقبولا .

٢ — على محكمة الاستئناف طبقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات أن تفصل فى الأوجه كافة التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الأوجه التى تكون تلك المحكمة قد أغفلت الفصل فيها ، أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصلحته ، وذلك دون حاجة لرفع استئناف فرعى ما دام أن المحكمة قد انتهت إلى الحكم لمصلحته فى الدعوى ، ولم يثبت أنه قد تنازل عن تلك الأوجه ولا يعد طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف لأسبابه تنازلا منه عن باقى أوجه دفاعه التى لم يأخذ بها الحكم الابتدائى .

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين ، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغة والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .

طعن ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

أكتوبر ١٩٦٥

٤٨١

١٩ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — عقد ادارى . توريد . اختصاص ، ولاية قضاء ادارى .

ب — نقض : طعن مصلحة .

المبدأ القانونى :

١ — تنص المادة العاشرة من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن مجلس الدولة يفصل بهيأة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الإلزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر . ومفاد عجز هذا النص أن عقد التوريد ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون ، وإنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إدارياً بطبيعته وخصائصه الذاتية وهو لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى جهات الادارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص .

أما إذا كان التعاقد على التوريد لا يحتوى

على شروط استثنائية غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص ، وهى الشروط التى يتسم بها العقد الإدارى ويجب توافرها لتكون مفصحة عن نية الادارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد ، فإنه لا يكون من عقود التوريد الادارية المسماة فى المادة العاشرة سالفة الذكر ، والتى يختص القضاء الادارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يقض بشىء قبل الطاعن ولم يلحقه لذلك ضرر منه ، فإنه لا مصلحة له فى الطعن فيه ومن ثم يجب الحكم بعدم قبوله .

طعن ٢٢٧ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ، أحمد شمس الدين ، واميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وعثمان زكريا المستشارين .

٤٨٢

١٩ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — عقد : اداری اختصاص ولائى .

ب — تأمين : مصادرة .

المبادىء القانونية :

١ — إذ وصف الحكم عقد ترخيص مصلحة السكة الحديد باستغلال أحد المقاصف بمرفق التليفونات بأنه عقد إدارى توافرت الخصائص الذاتية للعقد الادارى بابرامه مع شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام هو أحد المقاصف ليقدم فيه المأكولات والمشروبات لموظفى وعمال مصلحة التليفونات بأسعار محددة ، كما تضمن العقد شروطاً غير مألوفة فى القانون الخاص إذ أعطى جهة الادارة الحق فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين — الذى قدمه المتعاقد معها — بمجرد الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه ، فإن هذا الوصف صحيح فى القانون .

٢ — إن العقود الادارية تحكمها أصول القانون الادارى دون أحكام القانون الخاص . وهذه الأصول تقضى بأن الاتفاق على حق الادارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد بالالتزامات التى يرتبها عليه العقد ، يعتبر من قبيل الجزاءات المالية التى تملك جهة الادارة توقيعها عليه ، وإذ كانت هذه الجزاءات لا تستهدف تقويم اعوجاج فى

تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تأمين سير المرفق العام بانتظام واطراد ، فإن سبيل تحقيق هذه الغاية هو منح الادارة الحق فى توقيع الجزاءات الاتفاقية بقيام موجبها دون حاجة الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خصم قيمة التأمين من جملة المبالغ المحكوم بها للطاعنة (وزارة المواصلات) ابتدائيا رغم النص صراحة فى الترخيص على أحقية الادارة فى مصادرته بمجرد إخلال المطعون ضده بالتزاماته المترتبة على العقد ومنها الالتزام الخاص بمقابل الانتفاع بالمقصف المرخص به ، فإنه يكون قد خالف القانون .

طعن ٤٨٣ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٣

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥

ا - رسوم جمركية : اعفاء . سفينة أعالى البحار ، رسوها أكثر من سنة .

ب - قانون : الغاؤه . أثره . تنازع القوانين من حيث الزمان .

المبادىء القانونية :

١ - حددت تعريفة الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ١٤ من فبراير ١٩٣٠ ، نطاق الاعفاء الذى تتمتع به السفن المصرية لأعالى البحار ، بأنه يرتفع عنها هذا الوصف الذى أسبغه عليها الشارع - وبالتالى تستحق الرسوم الجمركية - إذا غيرت من طريقة استخدامها أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة ذلك أن الشارع رأى أن بقاء السفينة فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة مجردا من جميع الأسباب على اختلافها - يفيد قطعاً تغيير عملها ويجعلها هى وجميع أجزائها سلعا مستوردة تستحق الرسوم عليها ، مما يوجب سريان هذه القاعدة على عمومها أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء ، سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأى سبب آخر . وإذا اشترط الحكم المطعون فيه لاستحقاق الرسم على السفينة التى تبقى بغير عمل لأكثر من سنة فى إحدى الموانى المصرية أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافاً لنص الشارع ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٢ - إذ رأى الشارع إلغاء القاعدة

المقررة بقانون (مرسوم التعريفة الجمركية) فإن ذلك لا يسوغ الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء بل هو تأكيد بالتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق .

طعن ٣٧٥ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٨٤

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥

تحكيم : أصله ، مشارطة ، امتداد أجلهـا . محكم ، تغييره . مرافعات م ٨٢١ .

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادة ٨٢١ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للتحكيم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل ، سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم وذلك فسحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعتزل أو المعزول دراسة موضوع النزاع ، ولأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام المحكمين . وينبنى على ذلك أن انهاء أجل المشارطة يستتبع حتما انقضاءها ، إذ أن هذا الأجل قابل للامتداد وفقاً لصريح نص المادة ٨٢١ مرافعات سالفة الذكر .

طعن ٤٣٣ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٨٥

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥

عقد : ادارى . غرامـات مالية . شرط جزائى . تعويض . قوة قاهرة .

المبـدأ القـانونى :

الغرامات التى ينص عليها فى العقود الإدارية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية لأنها جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه حرصاً على سير المرفق بانتظام واطراد . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها ، كما أن للادارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه . ولا يجوز للطرف

الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة المتعاقد معها .

طعن ٤٧١ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٨٦

٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥

عقد : رضائى . كتابة ، اشتراطها . نظـام عام . محكمة الموضوع . نقض ، طعن ، عيب ، استدلال .

المبادىء القانونية :

الأصل أن اشتراط الكتابة فى العقود الرضائية إنما يكون إثباتها ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له ، إذ ليس فى هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام . واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن الطرفين قد علقا انعقاد العقد على الكتابة وأن العقد لم يتم بينهما بسبب امتناع الطاعن عن التوقيع على الخطابات المتضمنة شروط التعاقد ، وهو استخلاص سائغ ؛ فإن النعى على الحكم الفساد فى الاستدلال يكون على غـــير أساس .

طعن ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٨٧

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٥

ا — خلف : حكم ، حجية . بيع .

ب — حكم : تسبيب ، قصور . تسجيل ، أسبقية .

ج — اثبات : عبء . تقادم ، مكسب .

المبادىء القانونية :

١ — لا يمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبـــل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .

٢ — متى أغفل الحكم المطعون فيه

بحث دفاع الطاعن المتضمن أفضلية عقده على عقد المطعون ضده لأنه أسبق تسجيلا وأسند إلى الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق أنه يستند فى كسب ملكية الأرض محل النزاع إلى التقادم المكسب الطويل وألقى عليه عبء إثبات تملكه لها بذلك السبب، ثم أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى هذا الإثبات، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

٣ ــ ما دام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته فى التسجيل، فان الملكية تكون قد انتقلت ــ فى الظاهر ــ إلى الطاعن بالعقد، فاذا ادعى المطعون ضده أنه كسب هذه الملكية بالتقادم، فهذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء إثباتها. ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته.

طعن ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة توفيق اسماعيل، وحافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس حلمى عبدالجواد، وسليم راشد أبو زيد المستشارين.

٤٨٨

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٥

تعويض: تقديره. حكم، تسبيب. تعويض، بيان عناصره. محكمة موضوع.

المبادىء القانونية:

إن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ للتعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصة، ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض اجمالى عن أضرار متعددة. ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته. فاذا كان الحكم الابتدائى قد أوضح فى أسبابه ــ التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها ــ عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة، وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر، فان محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من أن هذا

المبلغ هو ما تراه مناسباً لجبر تلك الأضرار، فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

طعن ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

٤٨٩

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٥

عقد : فسخ . شرط فاسخ صريح . محكمة موضوع تفسير .

المبدأ القانونى :

لا يشترط القانون ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح ، وعلى ذلك فإن النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد ، يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره إلى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند إخلال الطاعنين (البائعين) بالتزامهما ، وبنت هذا الاستخلاص على ماورد فى العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق على أنه فى حالة تخلفهما عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ماقبضاه من ثمن المبيع الذى تخلفا عن تسليمه ، وذلك بدون أى منازعة وبلا حاجة إلى تنبيه أو انذار ، وهو أثر لايترتب إلا على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ـــ وكان لا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به ، فإن تكييف الشرط على مقتضى هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ ـــ هذا التكييف لامخالفة فيه للقانون .

طعن ٥٠ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

٤٩٠

٢ من يناير ١٩٦٥

ا — ذاتية : اجازة . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ب — اجازة عارضة : ضوابطها .

ج — سبب طارىء : اذن غياب .

المبادىء القانونية :

١ — تسرى أحكام قانون الموظفين ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الاجازات على موظفى هيأة الاذاعة ، إذ لا يتوافر فى شأنهم تنظيم خاص مخالف .

٢ — حق الموظف فى الاجازة العارضة ليس حقا مطلقا ، بل مقيد بحدوده وضوابطه المنصوص عليها قانونا .

٣ — السبب الطارىء المسوغ للاجازة العارضة ، هو السبب الذى لم يكن للموظف أن يتنبأ بوقوعه سلفا على وجه يتعذر معه الحصول على إذن سابق بالغياب . فإذا قامت فسحه من الوقت تمكن من الحصول على إذن سابق بالتغيب ، فإن الغياب فى هذه الحالة يعتبر انقطاعا عن العمل دون إذن يسوغ المساءلة التأديبية .

طعن ١٣٢١ لسنة ٧ ق

٤٩١

٣ من يناير ١٩٦٥

تقرير سنوى : مبدأ سنوية التقرير . درجة كفاية . مخالفات . سنوات سابقة .

المبدأ القانونى :

المخالفات التى وقعت فى سنوات سابقة ، لا أثر لها فى تقدير درجة الكفاية فى غير السنة التى وقعت فيها .

طعن ١٠٥٦ لسنة ٧ ق

٤٩٢

٣ من يناير ١٩٦٥

اختصاص : مجلس دولة . قضاء ادارى . هيأة عامة لتنفيذ برنامج سنوات خمس للصناعة .

المبدأ القانونى :

الرابطة بين الهيأة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وبين موظفيها ، من روابط القانون العام . ولا يؤثر فى مركزهم اللائحى أن يكون التعيين بعقد عمل فردى ، إذ ليس ثمة ما يمنع من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات العقدية .

طعن ٢٧٨ لسنة ٩ ق

٤٩٣

٩ من يناير ١٩٦٥

ا — محاكمة : جنائية . ادارية . ترقية ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ب — نيابة ادارية : محاكمة تأديبية . احالة . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

حـ — ترقية : حظرها .

د — احالة للمحاكمة الجنائية . أمر احالة . قاضى تحقيق . مستشار الاحالة .

المبادىء القانونية :

١ - تحظر ترقية الموظف مدة إحالته إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، وتسرى أحكام هذه القاعدة فى ظل قانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين .

٢ - الاحالة إلى المحاكمة إجراء قانونى يتم بصدور القرار به من الجهة التى ناط بها القانون هذا الاجراء والنيابة الادارية هى وحدها منذ صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى يصدر قرار الاحالة إلى المحاكمة التأديبية وتحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة .

٣ - تعتبر الدعوى التأديبية مرفوعة بإيداع قرار الاحالة وأوراق التحقيق سكرتارية المحكمة . ولا يجوز حظر الترقية إذا كان الموظف يدور فى فلك التحقيق ، ولم يخرج عن مرحلته .

٤ - الاحالة إلى المحكمة الجنائية إنما تتم بصدور أمر الاحالة من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة ، أو بتكليف المتهم بالحضور

أمام المحكمة المحققة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى .

طعن ١٤٣١ لسنة ٨ ق

٤٩٤

١٠ من يناير ١٩٦٥

تقرير سرى : كفاية ، تقديرها ، تعديل بين رئيس المصلحة . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١ معدلة .

المبدأ القانونى :

لرئيس المصلحة تعديل تقدير الكفاية فى التقرير السرى بعد وضعه ، تعقيبا على تقدير الرئيس المباشر والمدير المحلى ، مجملا وليس على أساس الدرجات . وهو يتفق مع النظام المقرر بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل وللمادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ويجب على الرئيس أن يؤيد رأيه بأسانيد تعززه ، إذا كان التقدير بدرجة ضعيف أو ممتاز .

قضية ١١٠٤ لسنة ٧ ق

٤٩٥

١٠ من يناير ١٩٦٥

ا — لياقة طبية : تعيين . قرار مجلس وزراء ٨ من مايو ١٩٢٢ . عامل يومية .

ب — عامل دائم : كشف طبي . اعفاء ضمنى .

ج — تعيين : عامل . كشف طبي

المبادىء القانونية :

١ — شرط اللياقة الطبية للخدمة هو شرط جوهرى للتعيين فى الوظيفة والاستمرار فى الخدمة ، وقد رددت تعليمات المالية الصادرة فى سنة ١٩٢٢ المتضمنة الأحكام التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٨ من مايو ١٩٢٢ هذا الأصل بالنسبة لعمال اليومية الدائمين من قبل صدور كادر العمال .

٢ — عدم توقيع الكشف الطبى على العامل لا يعتبر بمثابة إعفاء ضمنى منه ، وتطاول العهد على التعيين دون استيفاء هذا الشرط لا يفيد الاعفاء منه .

٣ — نص التعليمات المالية على شرط اللياقة الطبية للخدمة كشرط لبقاء العامل فى الخدمة ، يعتبر من الأمور المكملة لأحكام

كادر العمال ، مالم يرد فى أحكامه ما يتعارض معه .

طعن ١٣٦٢ لسنة ٧ ق

٤٩٦

١٠ من يناير ١٩٦٥

عمدة — شيخ : كشف مرشحين ق ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ .

المبدأ القانونى :

طلبات قيد من أهمل قيد اسمه ، وحذف اسمه من قيد بغير وجه حق ، يجب تقديمها فى الميعاد المحدد بالمادة الخامسة من القانون ١٠٦ بسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ، ومع مراعاة الاجراءات التى فرضتها .

وإرسال صاحب الشأن برقية إلى المدير مستفسراً عما تم فى شأن درج اسمه بكشف المرشحين ، لا يتضمن طعنا على ما انطوت عليه الكشوف من إسقاط اسمه ، ولا تعتبر اعتراضا على مضمونها .

طعن ٢٥٥١ لسنة ٦ ق

٤٩٧

٦٠ من يناير ١٩٦٥

تقادم : التزام ، مدته ، اكتمالها ، سقوطه ، مدين ، تمسكه ، نظام عام . لائحة مالية الميزانية والحسابات م ٥٠ . مرتب . مطالبة به حق مكتسب .

المبدأ القانونى :

الأصل أن اكتمال مدة الالتزام لا يرتب بذاته سقوط الالتزام ، بل يجب تمسك المدين به : إذ الأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام ، ولا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها ، ما لم يرد نص على خلاف الأصل ، كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التى لم يطالب بها مدة ٥ سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، فإن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى فى هذه الحالة بالسقوط وفقا لهذا النص . ورجوع الادارة على الموظف بمبالغ صرفت له دون وجه حق ، لا يجيز للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيها بالتقادم ، دون طلب من ذى المصلحة .

طعن ١٦٨٢ لسنة ٦ ق

٤٩٨

١٧ من يناير ١٩٦٥

ا — استاذ ذوكرسى : تعيين جامعة . لجنة علمية . انتاج علمى . مجلس جامعة مجلس أعلى للجامعات .

ب — جامعة : ترقية . تعيين . كفاية علمية .

المبادىء القانونية :

١ — مرجحات التعيين في وظيفة أستاذ ذى كرسى بالجامعة وملاءماته متروكة لتقدير سلطة التعيين ومهمة اللجنة العلمية المنوط بها فحص الانتاج العلمى لا تتعدى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية فى المرشح ، ولا اعتداد بالعوامل بوجوب التقيد بترتيب المرشحين حسبما تضعه اللجنة العلمية . بحيث لا يملك كل من مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات أن يحيد عن عن مؤداه . ومجلس الجامعة باعتباره سلطة التعيين يملك التصدى بنفسه للموضوع ، واتخاذ قرار فيه .

٢ - لا تكفى الكفاية العلمية للتعيين فى وظيفة أستاذ ذى كرسى بالجامعة ، بل هناك جوانب متعددة قد يرجح بها ميزان التفضيل لمصلحة مرشح دون آخر .

طعن ١٢٠٢ لسنة ٨ ق

٤٩٩

٢٣ من يناير ١٩٦٥

ا — قرار ادارى : مشروعية . محكمة . ادارية عليا ، رقابتها .

ب — خطوط : تحقيقها . خبرة بينة مضاهاة .

حـ — محكمة : خبير ، رأيه ، الزام به .

د — قضاء ادارى : رقابة . سبب .

المبادىء القانونية :

١ — رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية ، رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من ضعف مطابقتها للقانون . والأمر فى ذلك هو عين الموضوع الذى تتناوله المحكمة العليا عند رقابتها القانونية لتلك الأحكام والقرارات .

٢ — عملية تحقيق الخطوط هى مجموع الاجراءات التى رسمها القانون لاثبات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنسوب اليه صدورها منه . ووسيلة ذلك البينة والمضاهاة بوساطة أهل الخبرة فى الخطوط .

٣ — لا التزام على المحكمة برأى الخبير الذى انتدبته ، لأنها لا يمكن أن تقضى بغير ما

تقتنع هى به ويرتاح اليه ضميرها . واستخلاص قضائها ينبغى أن يكون استخلاصاً سائغاً مما أمرت به ، ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .

٤ — رقابة القضاء الادارى فى مجال القرار الادارى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أوقانونياً ، أم لا .

طعن ٥١ لسنة ٨ ق

٥٠٠

٢٣ من يناير ١٩٦٥

أ — تأديب : محكمة ادارية عليا . اختصاص . قرار ادارى ، طعن مباشرة أمام محكمة ادارية عليا . هيأة شرطة . مرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

ب — خبرة : يمين ، محاكمة ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

ج — مرافعات : خبرة ، تبعية خبير لجنـــة أحالت الموظف إلى المحاكمة .

د — بصمة : توأمان من بويضة واحدة .

هـ — دستورى : حق تظلم شكوى . حق تقديم عريضة . وحق انسان ، سلطة فى مخاطبتها باسم جماعة . هيأة نظافة . شخص اعتبارى .

المبادىء القانونية :

١ — مهمة المحكمة الادارية العليا هى أصالة التعقيب النهائى على الأحكام، واستثناء التعقيب على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية . وليس بدعا فى التشريع أن يطعن رأسا فى قرار إدارى أمام المحكمة الادارية العليا

ويجوز الطعن مباشرة أمـــام المحكمة الادارية العليا فى قرار مجلس تأديب هيأة الشرطة .

٢ — يجوز الاستعانة بأهل الخبرة فى دور المحاكمة ، ويجب أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته ما لم يكن قد سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ . ويستتبع إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤدها .

٣ — حق هيئات التأديب فى الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الصـــواب ، لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الادارى للوزارة التى أحالت الموظف إلى المحاكمة التأديبية .

ويمتنع الاستنـــــاد فى ذلك إلى قواعد

قانونية المرافعات المدنية والتجارية : لأن الاجراءات المدنية وضعت لمصلحة خاصة ، على خلاف الحال بالنسبة إلى اجراءات المحاكمة التأديبية .

٤ — التعويل على البصمات من أهم وسائل تحقيق شخصية الانسان ، لما ثبت علمياً وعالمياً من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتا في الخطوط والمميزات ، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة .

٥ — حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للناس كافة ، ويحميه الدستور على أنه من الحريات المتصلة بمصالح الأفراد . ومرجع ذلك إلى حق تقديم العرائض في مختلف الدساتير التي تأدت بحقوق الانسان . ولا تكون في لجنة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية .

طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق

٥٠١

٢٤ من يناير ١٩٦٥

وظيفة متميزة : ترقية اليها . رصد . مصلحة ارصاد جوية ، كبير مراجعين .

المبدأ القانوني :

يمتنع على غير من توافر فيه التأهيل الخاص استحقاق الترقية إلى وظيفة متميزة .

فإذا خلت درجة في القسم الخاص بأعمال الرصد ، فإنه لا يجوز الترقية إليها إلا من بين الموظفين التابعين لقسم المذكور ، لأنهم وحدهم الذين تتوافر فيهم الصلاحية المطلوبة .

فلا يتولى وظيفة كبير المراجعين بمصلحة الأرصاد الجوية إلا من تقلب في الوظائف الرصد الجوي .

طعن ٥ لسنة ٨ ق

٥٠٢

٢٤ من يناير ١٩٦٥

ا — ترقية : اختيار . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٠ ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . لجنة شؤون موظفين . اساءة استعمال سلطة . أقدمية .

ب — مؤهل دراسي : كفاية .

المبادىء القانونية :

١ — مقتضى تعديل الفقرة الثانية من

المادة ٤٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، لا يلزم لجنة الموظفين مراعاة ترتيب الأقدمية فيما بين المرشحين للترقية بالاختيار

ولا إلزام على لجنة شؤون الموظفين بأن تضع لنفسها قاعدة أو معياراً تلتزمه عند إجراء الترقية بالاختيار . اكتفاء بتقدير كل حالة بخصوصها .

ولا يجوز النعى على اللجنة بأنها لم تلتزم ترتيب الأقدمية ، لأن فى ذلك إضافة قيد رخص القانون للجنة فى التحلل منه . ولا يكون الطعن فى قرارات اللجنة إلا لعيب اساءة استعمال السلطة ، إذ أقام الدليل .

ب ـ المؤهلات الدراسية وحدها ليست مدار رجحان الكفاية فى الترقية بالاختيار .

طعن ٨٦٠ لسنة ٧ ق

٥٠٣

٢٤ من يناير ١٩٦٥

عامل يومية : تعيين . لياقة طبية . قرار مجلس وزراء ٨ من مايو ١٩٢٢ . عامل دائم . مؤقت . رأفة .

المبدأ القانونى :

اللياقة الطبية شرط جوهرى للتعيين والاستمرار فى الخدمة ، وقد ورد هذا الشرط قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو ١٩٢٢ ، والتعليمات المالية الصادرة فى عام ١٩٢٢ .

ويكون فى محله إنهاء الإدارة خدمة العامل الدائم لعدم توافر اللياقة الطبية ، ثم إلحاقه بعمل مؤقت رأفة به .

ويجب أن يكون الاعفاء من شرط اللياقة الطبية بقرار صريح ، فى الشكل المقرر ، من السلطة المختصة .

تطاول العهد على التعيين وتسوية الحالة لا يفيد بذاته الاعفاء .

طعن ١٣٦٤ لسنة ٧ ق

٥٠٤

٣٠ من يناير ١٩٦٥

امتحان : غش . تأديب . ق ٢١١ لسنة ١٩٥٣ . ق ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ . ق ٣٩٩ . لسنة ١٩٥٦ دور ثان .

المبدأ القانونى :

الغاء الامتحان نتيجة غش الطالب ،

أو محاولته الغش فيه . وحرمانه من الامتحان التالى طبقاً لنص القانون [illegible] لسنة ١٩٥[illegible] المعدل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٤ ؛ وصدور القانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الدور الثانى فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛ لا يسوغ حرمان من ألغى امتحانهم سلفا نتيجة الغش ، من امتحان السنة التالية ، ما لم يصدر فى ذلك قرار من جهة الاختصاص « وكيل الوزارة » . ذلك أن الحرمان جزاء تأديبى لا يحتمل التوسع فى تفسير نصوصه .

طعن ٣٩٠ لسنة ١٠ ق

٥٠٥

٣١ من يناير ١٩٦٥

مدينة جامعية : تنظيمها ، مجلس ادارتها . ترقية . جامعة ، موظفوها .

المبدأ القانونى :

التنظيم الجديد للمدن الجامعية جعل المدينة وحدة من وحدات الجامعة مندمجة فيها ماليا وإدارياً ، ولا يغير من ذلك بقاء مجلس لإدارة المدينة الجامعية مختص بالأعمال الإدارية والمالية . وليس للمدينة الجامعية ذمة مالية ولا ميزانية مستقلة ولا تعتبر المدينة الجامعية وحدة قائمة بذاتها مستقلة عما سواها بوظائفها ودرجاتها فى تدرج هرمى . ولا يجوز القول بانفرادها من ناحية الأقدمية بجدول مستقل .

والترقية ، سواء فى المدينة الجامعية أو فى الإدارة العامة للجامعة ، تتم على أساس كشف أقدمية واحد لجميع الموظفين التابعين لها .

طعن ١٣٨١ لسنة ٧ ق

٥٠٦

٢١ من يناير ١٩٦٥

اختصاص : قضاء ادارى . راتب ، خصم ، استيفاء الدين . وقف خصم منازعة فى راتب .

المبدأ القانونى :

يختص القضاء الإدارى بإيقاف الخصم من راتب الموظف، ولو كان الخصم استيفاء لدين عليه ، باعتبار الدعوى منازعة فى راتب .

طعن ٢٠٠٠ لسنة ٦ ق

٥٠٧

٣١ من يناير ١٩٦٥

ترقية : تخطى . تقرير سنوى بدرجة ضعيف . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٣١ .

المبدأ القانونى :

- تخطى موظف فى الترقية بناء على تقرير سرى بدرجة ضعيف ، يكون فى السنة التى قدم فيها ذلك التقرير إذ من المتعين التزام حدود نص المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعدم مجاوزة نطاقه الزمنى ، أو التوسع فى تفسيره .

طعن ١٢٤٥ لسنة ٧ ق

٥٠٨

٦ من مايو ١٩٦٤

مدة خدمة سابقة : ضم قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

المبـدأ القـانونى :

المقصود من اشتراط القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ألا يترتب على ضم مدة الخدمة السابقة سبق الزملاء من يعملون فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها الموظف المستفيد من الضم ؛ اعتبار الموظف المنقول من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تبعاً لنقل درجته وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة ، زميلا لمن عين ابتداء بالكادر التالى ، وضمت له مدة خدمة سابقة .

فتوى ٤٩٠ ق ١٢ من مايو ١٩٦٤

٥٠٩

٦ من مايو ١٩٦٤

مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى . مرتب اعانة غلاء المعيشة . قرار مجلس وزراء ٣٠ من يوليه ١٩٥٣ قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قرار ١٠٨٠ لسنة ١٩٦١ . تخفيض نسبى .

المبدأ القانونى :

تسرى على موظفى المؤسسات العامة وعمالها ، بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة ، أحكام النظم والقوانين السارية بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها ، وذلك بصفة مستمرة دائمة ، مالم يصدر تشريع خاص بالاعفاء من تطبيق هذه القواعد أو من بعضها . وتطبيق ذلك على فئة معينة ، وجب تطبيقه كـكل .

فى تطبيق قواعد إعانة غلاء المعيشة على موظفى وعمال المؤسسة المصرية التعاونية

الاستهلاكية ، تنطبق قواعد خصم فرق الكادرين من إعانة الغلاء كما تنطبق قاعدة التخفيض النسبي المقرر بقرار مجلس الوزراء في ٢٠ من يونيه ١٩٠٣ .

وذلك وفقاً للقرار الجمهوري ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ، المعدل بالقرار الجمهوري ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .

فتوى : ٤٢٠ في ١٨ من مايو ١٩٦٤

٥١٠

٦ من مايو ١٩٦٤

ا — مؤسسة : مصرية تعاونية زراعية عامة ، طابع غير اقتصادي . ق ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ .

ب — اعانة غلاء معيشة : ق ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ . قرار جمهوري ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . قرار جمهوري ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

المبادىء القانونية :

١ — المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ، ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي في مفهوم القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

٢ — إعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفي المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة وعمالها ، يخضع منحها للقواعد المقررة بالنسبة لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها ، وذلك في ضوء أحكام القانون ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة والقرار الجمهوري ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار الجمهوري ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .

فاذا أصدر رئيس إدارة هذه المؤسسة قراراً بمنح مكافأة إعانة غلاء المعيشة على نحو يغاير ماهو مقـــرر لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها ، من حيث التثبيت أو الخفض النسبي ، كان قراره مشوبا بعيب مخالفة القانون ، وصادراً من سلطة غير مختصة باصداره قانوناً . ويكون قراراً منعدما فلا ترتب أثراً ولا تلحقه حصانة ، ولا يحتج بحق مكتسب منه ، ويتعين استرداد ما صرف من مبالغ ، باعتبـــاره رد غير المستحق .

فتوى : ٤٠١ من مايو ١٩٦٤

٥١١

٦ من مايو ١٩٦٤

أقدمية : موظف . نقل من كادر متوسط إلى كادر عال . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤/٤٧ . معاون صحى . باحث اجتماعى .

المبدأ القانونى :

من حق الموظف المنقول من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى تبعا لنقل درجته طبقا للمادة ٤/٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن التوظيف ، أن يستصحب أقدميته فى هذه الدرجة عند النقل ؛ أن تتحد طبيعة عمله السابق مع عمله الجديد .

ولا يتوافر هذا الشرط إذا كان عمل الموظف المنقول من الكادر المتوسط معاونا صحيا ؛ وعمله فى الكادر العالى هو باحث اجتماعى .

فتوى : ٤٨٤ فى ٢٠ من مايو ١٩٦٤

٥١٢

٦ من مايو ١٩٦٤

ا — عامل قناة : تعيينه ، درجة مقررة لحرفته ، كادر عمال القنال .

ب — مرتب : استرداد ما صرف بدون وجه حق . ترقية ملغاة . تسوية مخالفة للقانون .

المبادىء القانونية :

١ — يستحق عمال القناة عند تعيينهم الدرجات المقررة لحرفتهم فى كادر عمال القنال ، دون ترخيص من جهة الإدارة .

وتختص اللجان المشكلة لامتحانهم للتأكد من صلاحيتهم لحرفتهم ، دون أن يكون لها تقدير درجة أو أجر يزيد عن المقرر بالكادر .

فإذا قدرت اللجنة درجة غير مقررة لمهنة العامل ، كان تقديرها مخالفا للقانون ، وجاز سحبه فى أى وقت .

٢ — لا يجوز استرداد ما صرف من المرتب بدون وجه حق فى حالة الترقية الملغاة وذلك لاعتبارات العدالة ، وتأسيسا على قاعدة

الغرم بالغنم ، ما دام الموظف قد قام بعمل الوظيفة المرقى عليها .

أما فى حالة التسوية التى سحبت لمخالفتها للقانون ، فإنه يجب الرد .

فتوى : ٤٨٦ فى ٣٠ من مايو ١٩٦٤

٥١٣

٦ من مايو ١٩٦٤

تأديب : موظف . ترقية . حرمان ، مدته ، حسابها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٠٣ جزاء .

المبدأ القانونى :

قرار وزير العدل بتخفيض الجزاء الموقع من رئيس محكمة على محضر خصم عشرة أيام إلى ثلاثة أيام ؛ يعد سحبا لقرار رئيس المحكمه بالجزاء وينصرف آثار القرار الجديد إلى تاريخ صدور القرار الأول .

فاذا كان قد ترتب على القرار المسحوب عدم ترقية الموظف لعدم مضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ المشار إليها عند الترقية، فى حين تكون هذه المدة قد انقضت عند صدور قرار الترقية نتيجة للقرار الساحب للجزاء ؛ فإن قرار الترقية يكون بذلك قد أصبح غير مستند إلى أساس سليم من القانون فيما تضمنه من تخطى الموظف الذى وقع عليه الجزاء ، ويجب سحبه .

فتوى : ٤٢٢ فى من مايو ١٩٦٤

٥١٤

٦ من مايو ١٩٦٤

شركة : مكافأة انتاج « بونص » ، استقرارها . حق مكتسب .

المبدأ القانونى :

تسرى أحكام مكافأة الإنتاج « البونص » المستحقة لموظفى الشركات وعمالها دون تفرقة بين ما هو مستقر منها وما هو غير مستقر .

وليس فى محله الاحتجاج بأن استقرار هذه المكافآت أو المنح أو ثباتها يكسب حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به .

فتوى : ١٠٠٣ فى ١٨ من نوفمبر ١٩٦٤

٥١٥

٦ من مايو ١٩٦٤

تأمين اجتماعى : عامل . تأمين مختلط . شركة اسكندرية للتأمين . شركة اسكندرية للتأمين على الحياة . ق ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة لسنة ١٩٥٢ . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . شيخوخة . عجز . وفاة .

المبدأ القانونى :

تلتزم شركتا اسكندرية للتأمين ، واسكندرية للتأمين على الحياة ، بالاحتفاظ للعاملين فيها بنظام التأمين المختلط المعتمد فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وذلك بالاضافة إلى التزامها بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، طبقاً للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

فتوى : ٤٣٣ فى ٢٣ من مايو ١٩٦٤

٥١٦

٦ من مايو ١٩٦٤

مجلس أمة : أمانته العامة ، موظفوها ، بدل طبيعة عمل . قرار رئيس مجلس الأمة فى ٢ من أغسطس ١٩٦٠ . موظف منتدب .

المبدأ القانونى :

قرار رئيس مجلس الأمة فى ٢ من أغسطس ١٩٦٠ بمنح بدل طبيعة عمل للموظفين العاملين بالأمانة العامة بالمجلس ، لا ينتفع به الموظف بمجلس الأمة المنتدب للعمل خارجه ، فلا يستحق هذا البدل فى ضوء الحكمة من تقريره .

فتوى : ٤٠٠ فى ١٤ من مايو ١٩٦٤

٥١٧

٦ من مايو ١٩٦٤

ضابط احتياط : بدلات وظيفية . ق ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ م ١٣١ ق ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعة عمل .

المبدأ القانونى :

تتحمل الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين

منها كضباط احتياط عن مدد دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة . وذلك وفقاً للمادة ٣١ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة .

ويستحق المستدعون منهـا كضباط احتياط ، كل المقررات المالية المقررة لوظائفهم الأصلية ، بما فيها بدلات طبيعة العمل التي كانوا يتقاضونها في هذه الوظائف ، ويؤكد ذلك ، تعديل المادة ٣١ سالفة الذكر ، بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

فتوى : ٤٠٢ في ٦ من مايو ١٩٦٤

٥١٨

١٠ من مايو ١٩٦٤

هيئة قناة سويس : شركة بواخر خديوية . ق ٤١ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانوني :

تقوم هيئة قناة السويس بالإشراف على شركة البواخر الخديوية ، طبقاً للمادة الثالثة من القانون ٤١ لسنة ١٩٦٢ .

وتنتفع الهيئة بورش الشركة وما يتبعها من أراضي ومنشآت .

ولا تلتزم الهيئة بأداء مقابل عن هذا الانتفاع : سواء في الفترة السابقة على تأميم الشركة ، أو اللاحقة عليه .

فتوى : ٥٥٤ في ٢١ من يونيه ١٩٦٤

٥١٩

١٠ من مايو ١٩٦٤

جامعة : تدريس ، عضو ، تعيينه ، سلطة وصائية . ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ . وزير تعليم عـال ، مجلس جامعة ، قراراته ، رقابة عليا .

المبدأ القانوني :

السلطة الوصائية على قرارات مجلس الجامعة التي خولها القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ، لوزير التعليم العالي ، تشمل الرقابة على التحقق من مطابقة القرار للقانون ، واستهدافه المصلحة العامة .

فإذا قامت اعتبارات لم تكن تحت نظر مجلس الجامعة عند إصداره لقرار تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس ؛ فإن للوزير في حالة الاعتبارات التي تقطع في بطلان التعيين أو مجانب المصلحة العامة ، حق رفض التعيين

فى خلال الميعاد المقرر لتصديقه .

أما إذا كانت الاعتبارات لا تقطع فيما تقدم ، فإن للوزير إعادة القرار إلى مجلس الجامعة ، ليعيد بحث موضوعه فى ضوء الاعتبارات الجديدة .

وتقطع هذه الإعادة ميعاد التصديق المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر .

فتوى : ٤٥٥ فى ٢٦ من مايو ١٩٦٤

٥٢٠

٢٠ من مايو ١٩٦٤

ا ــ تأميم : مساهمة الحكومة فى الشركات والمنشآت ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

ب ــ لجنة تقييم : اختصاصها . قراراتها ، نهائيتها . سلطة تقديرية .

المبادىء القانونية :

١ ــ القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، بشأن تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له ؛ يقتضى دخول كل الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال هذه المشروعات قبل نفاذ هذا القانون ، ضمن مقومات عناصر رأس مالها .

ب ـ الاختصاصات المنوطة بلجان التقييم ، وفقا للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت . ونص القانون على اعتبار قرارات لجان التقييم نهائية لا تقبل الطعن عليها ، مقصور على القرارات التى تصدرها اللجنة فى حدود اختصاصها وطبقا لسلطتها التقديرية .

فإذا خرجت اللجان عن هذه الحدود وافتأتت على سلطة الشارع ، صار قرارها معدوماً ، يجوز تصحيحه فى كل وقت .

فتوى : ٤٨٧ فى ٣٠ من مايو ١٩٦٤

٥٢١

٢٠ من مايو ١٩٦٤

ضريبة : ايرادات رؤوس أموال منقولة . اعفاء ، شريك متضامن ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٤١ .

المبـدأ القانونى :

الإعفاء الضريبى اللازم للمعيشة وللأعباء العائلية ، الذى نصت عليه المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها : « يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن » يسرى على كل فـرد من الأفراد المكونين لشركة تضامن ، وإن لم يثبت له وصف الشريك لعيب فى تكوين عقد الشركة بسبب قصر أفرادها .

فتوى : ٤٨٢ فى ٣٠ من مايو ١٩٦٤

٥٢٢

٣٠ من مايو ١٩٦٤

صندوق تأمين : عهد ، مهمات أدوات ، أربابها ، ضمانهم ، عجز ، خسارة ، مسؤولية الصندوق ، سيارة حكومية سائق ، مسؤوليته عن تلف .

المبـدأ القانونى :

مسؤولية صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد ، تنصب بالنسبة إلى عهدة المهمات والأدوات ، على العجز وحده دون سائر حالات الخسارة المادية من تلف أو عيب طبقاً لصريح نص لائحة إنشائه : فلا يكون الصندوق مسؤولا عما يصيب السيارات الحكومية من تلف بسبب إهمال سائقيها .

فتوى : ٤٥٠ فى ٢٥ من مايو ١٩٦٤

ملحق

العدد الخامس السنة السابعة والأربعون

مصطلحات قانونيـــة

القانون البحرى والقانون الدولى الخاص

مصطلحات القانون

ترك السفينة Abandon du navire

نظام يحدد مسؤولية مالك السفينة عن أخطاء الربان والطاقم أو التابعين البحريين بصفة عامة فيكون لمالك السفينة أن يدفع فى مواجهة الدائنين بترك السفينة وأجرة النقل عن الرحلة التى نشأ فيها الدين فتقتصر مسؤوليته فى حدودهما .

التصادم

Abordage ou abordage maritime

ارتطام عائمتين إحداهما سفينة وذلك بغض النظر عن المياه التى يقع فيها الارتطام سواء كانت بحرية أو داخلية .

التصادم الملتبس Abordage douteux

التصادم الذى لا يمكن نسبته إلى سبب من الأسباب المعينة مثل القوة القاهرة أو خطأ أحد الربانين أو خطئهما المشترك .

التصادم بخطأ مشترك

Abordage par faute commune

التصادم الذى ينشأ بسبب خطأ كل من الربانين .

التصادم الخطأ Abordage fautif

التصادم الذى يحدث بسبب خطأ أحد الربانين سواء أكان خطأ عمدياً أو مجرد تقصير أو إهمال .

التصادم النهرى Abordage fluvial

التصادم الذى يقع فى النهر أو فى المياه الداخلية بصفة عامة .

التصادم القهرى Abordage fortuit

التصادم الذى يحصل من فعل لا يمكن توقعه أو تجنبه أو التغلب عليه .

التصادم فى أعالى البحار

Abordage en haute mer

التصادم الذى يقع خارج المياه الإقليمية أى فى مياه ليست خاضعة لسيادة دولة من الدول .

ملحقات السفينة Accessoire du navire

يقصد بها ما اتصل بوعائها أو انفصل عنه وكان لازماً أو مفيداً لملاحة السفينة واستغلالها كقوارب النجاة والمراسى .

ملحقات السفينة وملحقات الأجرة

Accessoires du navire et du frêt

هى التى ينصب عليها الامتياز كما ينصب على السفينة. وهـــذه الملحقات عبارة عن التعويضات أو المكافآت المستحقة لمـــالك السفينة عن الرحلة التى نشأ فى خلالها الدين المضمون بالامتياز على اعتبار أن هده التعويضات أو المكافآت تمثل عناصر اقتطعت أو عناصر تجب إضافتها إلى الثروة البحرية كالتعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التى لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها. أما ملحقات الأجرة فهى ما تستحقه السفينة من تعويض بسبب مافاتها من الأجـــرة كلها أو بعضها.

حوادث الملاحة

Accidents de navigation

الوقائع أو الأحداث التى تحصل من السفينة أو عليها فى أثناء الملاحة البحرية وينشأ منها ضرر يلزم تعويضه كالتصادم.

مقاولة الشحن والتفريغ — Acconage

هى عملية وضع البضاعة على ظهر السفينة أو إنزالها منها.

مقاول الشحن والتفريغ — Acconier

هو الشخص الذى يتعاقد مع الشاحن أو المرسل إليه على شحن البضاعة على السفينة أو تفريغها منها فى مقابل أجر معين

سند جنسية السفينة

L'acte de nationalité du navire

الشهادة الدالة على تمتع السفينة بجنسية دولة معينة.

سند ملكية السفينة.

L'acte de propriété du navire

الشهادة الدالة على ثبوت ملكية السفينة لشخص أو أشخاص معينين.

إدارة الجمارك

Administration des douanes

إحدى سلطات الميناء التى تصرف الأمور الجمركية.

تأجير السفينة لأجل

Affrètement au mois ou à temps

هو استئجار السفينة مع اشتراط الوفاء بالأجرة على أساس مدة الاستعمال وليس على أساس الطن أو الحمولة.

التأجير الجزئى للسفينة

Affrètement, partiel,

الحالة التى ينصب فيها التأجير على جزء من السفينة.

تأجير السفينة من الباطن

Affrètement, sous-,

(أنظر Sous-affrètement :)

التأجير الكلى للسفينة

Affrètement total

الحالة التى ينصب فيها التأجير على السفينة كلها.

مستأجر السفينة Affréteur

الشخص الذى يبرم عقد إيجار السفينة مع المالك .

التابعون البريون Agents terrestres

الموظفون والعمال الذين يرتبطون مع المجهز بعقد عمل فى البر لخدمة أغراض سفر السفينة كأمين السفينة ووكيل الفرع .

أدوات السفينة

Les agrès d'un navire

الأشياء التى تلزم لاستخدام السفينة كالشراع والحبال وغيرها .

الإعانات والمساعدات

Allocations et subventions

المبالغ التى تمنحها الدولة لمالك السفينة ولاتعتبر هذه الإعانات والمساعدات من ملحقات السفينة التى تضمن الوفاء بالحقوق الممتازة .

رباط Une amarre

الحبل الذى يستخدم فى ربط السفينة .

مجهز السفينة Armateur

الشخص الذى يقوم باستغلال السفينة وتزويدها بما يلزمها من أدوات ومهمات ومؤن وملاحين . وقد يكون مجهز السفينة هو مالكها ويسمى المجهز المالك :

(Armateur propriétaire)

المجهز غير المالك

Armateur non propriétaire

من يقوم بالعمل نيابة عن مالك السفينة ، ويسمى المجهز غير المالك أو المجهز المدير .

ممثل قانونى للمجهز

Armateur, représentant légal de le,

(انظر :

Représentant légal de l'armateur)

تجهيز السفينة Armement de navire

إعداد السفينة للاستغلال وتزويدها بما يلزمها من أدوات ومهمات ومؤن وملاحين .

الرص Arrimage

هو وضع البضاعة فى الأماكن المعدة لها فى السفينة بطريقة تكفل سلامتها وسلامة غيرها من البضائع المشحونة .

ميناء الوصول Arrivée, port d'

(انظر Port d'arrivée)

نجدة الأموال Assistance aux biens

هى المعونة التى تقدم للسفينة وما عليها من مشحونات .

النجدة البحرية Assistance maritime

هى المعونة التى تقدم لمنشأة لتدارك خطر داهم إذا ترتب على تقديم هذه المعونة زوال الخطر أو الحد من أهميته . ولا تكون المساعدة

بحرية إلا إذا كانت المنشأة التى قدمت المعونة أو المنشأة التى تلقت المعونة سفينة بصرف النظر عن المياه التى وقع فيها ذلك بحرية أو داخلية .

نجدة الأشخاص

Assistance aux personnes

المعونة التى تقدم للأشخاص وتوجب معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدة البحرية على ربان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك فى استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها لخطر جدى أن يقدم مساعدته لكل شخص يوجد بالبحر تحت خطر الهلاك ولو كان من الأعداء (المادة ١١) .

Assistance, refus de — رفض النجدة

انظر (Refus d'assistance

مكافأة النجدة

Assistance, rémunération de la

انظر (Rémunération de l'assistance

Assistance venue de terre — النجدة من البر

معونة تقدم من شخص أو أشخاص فى البر للسفينة لتدارك خطر داهم والراجح أنها تعتبر مساعدة بحرية على الرغم من أن المعونة لم تقدم للسفينة من منشأة أخرى .

Autorités du port — سلطات الميناء

السلطات التى تدير الميناء وتضبط سير العمل فيه .

خبراء تسوية الخسارات

Avaries, commissaires d, uo d spacheurs

انظر (Commissaires d'avaries ou dispacheurs

الخسارات العامة

Avaries communes ou avaries grosses

هى الخسارات التى تتحملها السفينة والبضائع بسبب التضحية التى قام بها الربان من أجل المحافظة على السلامة العامة من الخطر المشترك الذى كان يهدد كل عناصر الرسالة البحرية .

شرط الإعفاء من الخسارات العامة

Avaries ou Communes, clause franc d'

انظر (Clause franc d'avaries ou communes

المساهمة فى الخسارات العامة

Avaries Communes, contribution aux,

انظر (Contribution aux avaries communes

Avarie -dommage — الخسارة المادية

هى التضحية التى تصيب السفينة أو البضاعة لدفع الخطر كفالة السلامة العامة .

Avarie - frais — الخسارة النقدية

هى المبالغ التى ينفقها الربان لدفع الخطر كفالة للسلامة العامة .

الخسارات العامة

Avaries grosses ou avaries communes

انظر (Avaries communes

الخسارات الخاصة

Avaries particuliéres

هى أضرار أصابت السفينة أو البضاعة أو مبالغ أنفقها الربان ولا شأن لها بالسلامة العامة وذلك إذا لم يكن هناك خطر يهدد الشاحنين والمجهز على السواء ولذلك يتحملها من أصابه الضرر وحده ومثلا أن تكسر العاصفة سلم السفينة أو تتلف الأمطار جانباً من البضاعة .

الهلاك والتلف

Avaries, pertes et,

(Pertes et avaries انظر)

تسوية الخسارات

Avaries règlement de, ou dispache

(Réglement d'avaries ou dispache انظر)

أخطاء الربان

Barateries du capitaine

هى أفعال يرتكبها الربان فى ملاحة السفينة وقيادتها ويسأل عنها المجهز والربان .

مركب Bateau

منشأة تخصص للقيام بالملاحة الداخلية .

رهن المراكب النهرية

Bateaux de riviére, hypothéque des

(Hypothéque des bateaux de riviére انظر)

سفينة حربية

Bâtiment de guerre ou navire de guerre ou Vaisseau

سفينة مسلحة معدة للأعمال الحربية .

دفتر السفينة Bord, livre de

(Livre de bord : انظر)

أمن السفينة Bord, la police du,

(La police du bord : انظر)

الملاحة الساحلية Cabotage

هى الملاحة التى تتم بين الموانى الوطنية .

الملاحة الساحلية الكبرى

Cabotage, grand

(Grand cabotage : انظر)

الملاحة الساحلية الصغرى

Cabotage, petit

(Petit cabotage : انظر)

ربان السفينة Capitaine

هو عميد الملاحين فيها .

وظائف الربان .

Capitaine, fonctions du

(Fonctions du capitaine : انظر)

البضائع المهربة

Cargaison clandestine

هى الأشياء التى شحنت على السفينة بدون إذن من الناقل وحكم هذه البضائع فى حالة الخسارة العامة أنها تتحمل نصيبها منها إذا نجت فى حين أنه لا يكون لأربابها المطالبة بشىء إذا حصلت تضحيتها .

أمين الحمولة

La Cargaison, consign taire de

(انظر : Consignataire de la cargaison)

شهادة السلامة Certificat de sécurité

شهادة يجب على الربان الحصول عليها قبل السفر ، زيادة على ترخيص الملاحة إذا كانت السفينة معدة لنقل المسافرين متى تثبتت جهة الإدارة من توافر شروط السلامة المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح .

سفينة الإرشاد

Chaloupe du pilote ou Navire de pilote

السفينة التى يستعملها المرشد فى إدخال السفن إلى الميناء أو إخراجها منه .

الشحن على سطح السفينة

Chargement en pontée

يقصد منه الحالة التى توضع فيها البضاعة على ظهر السفينة لا بداخلها ، والأصل أن ذلك لا يجوز إلا فى بعض أحوال محددة أو بشرط موافقة الشاحن على ذلك .

الشحن فى المواعين

Chargement sur allèges

هو وضع البضاعة فيها من أجل توصيلها إلى السفينة .

المشارطة الموقوتة Charter, time

(انظر Time Charter)

رئيس الرسالة البحرية

Chef de l'éxpedition maritime

يقصد به الربان .

تعويض التعطل Chômage, frais de,

(انظر Frais de chômage)

ترتيب الامتيازات البحرية

Classement des privilèges maritimes

هو بيان أولويتها فيما بينها .

الترتيب بالرحلة

Classement par voyage

يقصد منه النظر إلى الحقوق الممتازة التى نشأت فى خلال الرحلة الواحدة على أنها قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الحقوق الممتازة التى نشأت فى رحلة أخرى إذا تقررت الأولوية بين الرحلات ابتداء وذلك قبل تقرير الأولوية بين الحقوق الممتازة التى تدخل فى رحلة معينة .

تصنيف السفن

Classification des navires

يقصد منه تقديرها من حيث جودة خاماتها ومتانة بنائها وقوة محركاتها ودرجة اتساعها وعمرها ومدى صلاحيتها للملاحة .

شركات تصنيف السفن

Classification (des navires), Sociétés de

(انظر Sociétés de Classification)

شرط الفوب Clause fob

الشرط الذى يتحمل البائع بمقتضاه المخاطر التى تحصل للبضاعة المبيعة لحين وضعها على ظهر السفينة .

شرط الإعفاء من الخسارات العامة

Clause franc d'avaries ou communes

شرط يرد فى عقد النقل ويعفى الناقل بمقتضاه من تحمل أى نصيب فى الخسارة العامة التى أصابت البضاعة .

شرط الوضع تحت الروافع

Clause sous palan ou prise en charge

الشرط الذى يتحمل الناقل بمقتضاه المخاطر التى تحصل البضاعة المنقولة من وقت وضعها تحت روافع السفينة .

التصادم فى البحر Collision en mer

التصادم إذا وقع فى مياه البحر .

رئيس السفينة

Commandant du navire

اصطلاح يطلق على الربان .

خبراء تسوية الخسارات

Commissaires d'avaries ou dispacheurs

هم أشخاص متخصصون يتولون تحديد حصة كل واحد من الشاحنين أو مالك السفينة فى الخسارات العامة .

فصل الملاحين

Congédiement des marins

هو الاستغناء عن خدماتهم ويكون ذلك فى حالة وجود مسوغ مشروع .

سند الشحن Connaissement

الوثيقة الدالة على تسلم الربان للبضاعة المنقولة كما أنه يثبت وجود عقد النقل .

أمين الحمولة

Consignataire de la cargaison

هو الشخص الذى يعمل لحساب أرباب البضائع فى الميناء فيتسلم البضاعة من الربان أو من أمين السفينة يفرزها ويفحصها من أجل التحقق من سلامتها كما يتخذ الإجراءات اللازمة المحافظة على حقوق أربابها ويدفع الرسوم الجمركية الواجبة عليها إلى غير ذلك مما يقوم به المرسل إليهم عادة .

أمين السفينة

Consignataire du navire

هو الشخص الذى يعمل لحساب المجهز فى الميناء ويقوم بالخدمات التى تلزم السفينة فى أثناء وجودها فى الميناء كتزويدها بالتموين اللازم لسفرها ، وبذلك لا تضطر السفينة البقاء فى الميناء وقتاً طويلا يعطل استغلالها .

البناء المباشر

Construction par économie

فيه يقوم البانى لحساب نفسه بكل العمليات التى يستوجبها بناء السفينة وهو ما يقتضى إبرام طائفة من العقود يتعلق بعضها بتأجير المهندسين والصناع والعمال للقيام بخدمات معينة والبعض الآخر خاص بشراء الأدوات والمهمات والخامات اللازمة البناء .

البناء بالمقاولة

Construction à forfait ou à l'entreprise

هى الحالة التى فيها يعهد الشخص إلى فرد أو شركة ببناء سفينة ذات مواصفات معينة

مقابل مبلغ من النقود بحيث يقوم المقاول بشراء الأدوات المطلوبة والتعاقد مع المهندسين والعمال والإشراف على عملية بناء السفينة وتسليمها فى الميعاد المتفق عليه .

المساهمة فى الخسارات العامة

Contribution aux avaries Communes

هى تحمل نصيب من المصروفات التى أنفقها الربان أو من تعويض الأضرار التى أصابت البضاعة أو السفينة إذا حصل ذلك كفالة للسلامة العامة .

سفينة مملوكة على الشيوع

Copropriété, navire en.

(انظر : Navire en copropriété)

درجة السفينة Cote

يقصد منها المرتبة التى تعطى للسفينة فى حالة تقديرها بمعرفة أهل الخبرة وهم فى الغالب من الشركات المتخصصة فيقال سفينة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة .

الحقوق البديلة

Créances de remplacement

حقوق تقرر للمالك لتعويض الأضرار المادية التى أصابت السفينة أو تعويض خسارة أجرة النقل ويكون للدائنين المتروك لهم حق التنفيذ عليها على اعتبار أنها حلت محل أحد العناصر الداخلة فى الثروة البحرية التى يجوز تركها لتحديد مسؤولية مالك السفينة .

الدائنون المتروك لهم

Créanciers abandonnataires

هم الدائنون الذين يجوز لمالك السفينة أن يتمسك فى مواجهتهم بتحديد مسؤليته وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم من استغلال السفينة وبسبب أخطاء التابعين البحريين كالربان وسائر الطاقم .

إدارة الجمارك

Douanes, administration des

(انظر : Administration des douanes)

نقل الملكية فى سجل السفن

Douane, la mutation en

(انظر : La mutation en douane)

القانون الإدارى البحرى

Droit administratif maritime

قانون يحكم العلاقة بين الأشخاص القائمين بالاستغلال البحرى من جانب وجهة الإدارة من جانب آخر كالقواعد المتعلقة بتفتيش السفينة عند دخولها الميناء ، وتقديم التقرير البحرى إلى جهة الإدارة . والحصول منها عند الإقلاع على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة .

القانون التجارى البحرى

Droit commercial maritime

مجموع القواعد التى تنظم التجارة البحرية .

القانون الدولى الخاص البحرى

Droit international privé maritime

مجموعة القواعد التى تبين الحلول الواجبة الاتباع فى التنازع بين التشريعات البحرية المختلفة فى حالة وجود علاقة قانونية ذات عنصر أجنبى .

القانون الدولى العام البحرى

Droit international public maritime

مجموعة المبادىء التى تبين الحلول لفض الخلافات التى تنشأ بين الدول بصدد الملاحة البحرية كالقواعد المتعلقة بحرية الملاحة وقواعد السير فى البحار والمياه الإقليمية والحصار البحرى وغيرها .

القانون البحرى — Droit maritime

مجموع القواعد التى تنظم الملاحة البحرية .

القانون البحرى الخاص

Droit maritime privé

القانون الذى ينتظم القانون التجارى البحرى والقانون الدولى الخاص البحرى .

القانون البحرى العام .

Droit maritime public

القانون الذى ينتظم القانون الدولى العام البحرى والقانون الإدارى البحرى والقانون الجنائى البحرى .

التفريغ التلقائى .

Déchargement d'office

هو قيام الربان بتفريغ البضاعة فى ميناء الوصول دون أن يكلف بذلك من أحد ويكون ذلك عادة فى حالة ما إذا نص فى عقد النقل على حق الربان فى التفريغ التلقائى إذا لم يتقدم المرسل إليه لتفريغ البضاعة فى مدة معينة من وصول السفينة .

عجز الطريق

Déchet ou freinte de route

النقص الذى يصيب البضاعة المنقولة عادة متى كان وقوع هذا النقص أمراً طبيعياً بسبب النقل كما هو الحال بالنسبة للنقص الذى يحصل من تبخر جزء من البضاعة المنقولة .

التخلى عن السفينة — Délaissement

هو نظام بحرى يجيز لمالك السفينة المؤمن عليها التى أصيبت بأضرار جسيمة نقل ملكية السفينة أو الباقى منها للمؤمن من أجل الحصول على مبلغ التأمين .

ميناء القيام — Départ, port de

(انظر . Port de départ)

الخسارة البديلة

Dépenses substituées

هى المصاريف التى ينفقها الربان بعد وقوع الخسارة من أجل تجنب السفينة تحمل مصاريف أكبر كما إذا انكسرت السفينة ولم يشأ الربان إصلاحها فى الميناء الذى توجد بالقرب منه بل آثر قطرها إلى ميناء آخر يكون إصلاحها فيه أقل كلفة . فيكون الربان قد ضحى بمصاريف القطر لأنها أقل من الفرق فى تكاليف الإصلاح . والأصل أن

مصاريف القطر لاتعتبر من الخسارات العامة ولكنها تصبح كذلك متى كان الغرض منها أن تحل محل جزء من تكاليف الإصلاح وهى من الخسارات العامة

فض تجهيز السفينة — Désarmement

يقصد به حالة انصراف الملاحين من العمل فى السفينة بعد وصولها عند انقضاء رحلتها .

الإدارة الفنية للسفينة

La direction téchnique du navire

هى التى تستوجب اتباع القواعد الملاحية المتعارف عليها فى تسيير السفينة وفى أثناء رسوها كاتباع خطوط ملاحية معينة أو استعمال الإشارات الضوئية أو الصوتية وغير ذلك .

مكافأة اختصار ميعاد الشحن أو التفريغ

Dispatch money

هى مبلغ يستحقه الشاحن أو المرسل إليه إذا تمكن من شحن البضاعة أو تفريغها فى أقل من المدة المقررة للشحن أو التفريغ سواء بمقتضى العقد أو العرف . ويكون منح هذه المكافأة فى مقابل الوقت الذى أمكن السفينة استغلاله .

القانون الجنائى البحرى

Droit pénal maritime

قانون يحدد الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية ويعقب بأنها [illegible] الجرائم التى يرتكبها رجال السفينة [illegible] والجرائم المقررة فى قانون تسجيل السفن .

رسوم الميناء — Droits de port

هى مبالغ يدفعها المجهز إلى الإدارة لدخول السفينة فى الميناء على أساس تعريفة معينة بقدر حمولة السفينة .

رسوم الحمولة — Droits de tonnage

هى مبالغ يدفعها المجهز إلى الإدارة لرسوه فى الميناء ويقدر هذا الرسم على أساس حمولة السفينة .

تشغيل الملاحين

Engagement des matelots ou marins

يقصد من ذلك توظيف الملاحين خدماتهم لمجهز السفينة أو لربانها فى مقابل الحصول على أجر ويكون ذلك بعقد تشغيل الملاحين أو عقد العمل البحرى الذى يطلق عليه :

(contrat d'engagement des matelots ou des marins)

خرق عقد العمل البحرى

Engagement, rupture du contrat d'

(انظر Rupture du contrat d'engagement)

حطام السفينة — Les épaves

هى البقايا التى تخلفت من السفينة بعد غرقها ، أو إصابتها .

رجال الطاقم — Equipage

رجال البحر — = Gens de mer

(انظر Gens de mer)

عيد الملاحين

Equipage, les principaux de l'

(انظر : Les principaux de l'équipage)

قائمة أسماء البحريين Equipage, rôle de

(انظر: Rôle d'équipage)

قائمه بيان الرهون Etat hypothécaire

سجل يحتفظ به الربان فى السفينة يبين فيه بإيجاز الرهون التى ترتبت على السفينة وتواريخها.

رسالة بحرية Expédition maritime

هى السفينة والبضاعة المشحونة عليها ما يكون معرضاً الأخطار البحرية فى أثناء السفر.

رئيس الرسالة البحرية

Expédition maritime, chef de l'.

(انظر: Chef de l'expédition maritime)

بيع الفاس Fas, Vente,

(انظر Vente, Fas,)

الخطأ التجارى Faute commerciale

الخطأ الذى يرتكبه الربان فى المحافظة على البضاعة المنقولة كما إذا ترتب الضرر على وضع البضاعة المنقولة فى غير الأماكن المخصصة لها.

الخطأ الملاحى Faute nautique

الخطأ الذى يرتكبه الربان أو التابعون البحريون بصفة عامة فى إدارة السفينة وتسييرها.

العلامات الضوئية Feux de position

علامات من الضوء تركبها السفينة فى أماكن معينة منها ويكون لها ألوان مختلفة على حسب ما هو مقرر فى قواعد السير فى البحار.

أسطول تجارى Flotte commerciale

عدد من السفن معد للتجارة البحرية.

شرط الفوب Fob, clause

(انظر Clause fob)

وظائف الربان

Fonctions du capitaine

هى الأعمال التى يقوم بها الربان فى السفينة وتتعلق هذه الأعمال بإدارة السفينة وتسييرها كما أن الربان يمثل السلطات العامة والشاحنين والمجهز على السواء.

الثروة البحرية Fortune de mer

هى تتألف من السفينة وأجرة النقل الخاصة برحلة معينة.

الأخطار البحرية

Fortunes de mer, ou risques de mer

هى الحوادث التى تقع فى البحر كالتصادم والخسارات البحرية والأحداث التى تستوجب تقديم المساعدة أو الإنقاذ للسفينة أو للبضاعة أو لهما معاً.

تعويض التعطل Frais de chômage

هى المبالغ التى يستحقها المجهز بسبب ما فاته من كسب من جراء عدم تمكنه من استغلال السفينة إبان إصلاحها.

رسوم الإرشاد Frais de pilotage

هى المبالغ التى يلتزم بها مجهز السفينة فى مقابل خدمات المرشـــد عند دخول السفينة وخروجها من منطقة الإرشاد .

مصاريف التعويم

Frais de réflouement

هى المبالغ التى ينفقها الربان لتسيير السفينة إذا جنحت .

مصاريف اللجوء Frais de relâche

هى المبالغ والرسوم التى يتكلفها الربان من أجل الدخول فى الميناء والرسو فيـــه ثم الخروج منه وذلك لدفع الخطر الذى يهـــدد الرسالة البحرية مثل ذلك مصاريف الإرشاد ورسوم الحمولة وغيرها .

عجز الطريق

Freinte ou déchet de route

(انظر : Déchet ou frei e route)

أجرة نقل البضاعة Frêt ou n

المبلغ الذى يحصل عليه الناقل فى مقابل نقل البضاعة من جهة إلى جهة أخرى .

ملحقات السفينة وملحقات الأجرة

Frêt, accessoires du navire et du.

(انظر Accessoires du navire et du frêt)

الأجرة الإجمالية Frêt brut

هى المبالغ التى يقتضيها المجهز من المسافرين أو الشاحنين قبـــل خصم النفقات العامة التى يتكلفها السفر .

أجرة المسافة التى قطعت

Frêt de distance

هى جزء من أجرة نقل البضاعة بقـــدر الطريق الذى قطعته السفينة ، ولا يستحق الناقل أجرة كاملة ويقتصر على أجرة المســـافة التى قطعت إذا لم تتمكن السفينة من إتمام الرحلة والوصول إلى الجهة المقصودة .

الأجرة الصافية Frêt net

هى المبالغ التى يقتضيها المجهز من المسافرين أو الشاحنين بعـد خصم النفقات العامة التى يتكلفها السفر .

الأجرة المستحقة الدفع فى كل الأحوال

Frêt payable a tout événement

هى المبالغ التى يستحقها المجهز فى مقابل النقل سواء وصلت البضاعة إلى الجهة المقصودة أو هلكت قبل وصولها وسواء وصلت سليمة أو تالفة فى الميعاد أو بعده

الاقتراض على أجرة النقل

Frêt, prét sur le,

(انظر Prét sur le frét)

الأجرة الكاملة

Frêt sur le vide, le vide pour le plein

هى الحالة التى يحصل فيها الناقل على أجرة السفينة كاملة بالرغم من أن الشحن لم يستغرق كل حمولة السفينة .

مؤجر السفينة Fréteur

هو فى العادة المالك الذى يبرم عقد تأجير السفينة للمستأجر .

الملاحة الساحلية الكبرى

Grand ca otage

هى التى تتم بين ميناءين على بحرين مختلفين كالملاحة بين الإسكندرية والسويس .

رجال البحر Gens de mer

رجال الطاقم équipage

جميع الأشخاص الذين يرتبطون مع مجهز السفينة بعقد عمل القيام بأية خدمة فيها .

القرض البحرى

La grosse, le prèt à

(انظر : Le prèt à la grosse)

الارتطام المادى Heurt matériel

هو الاحتكاك الذى يقع بين جسمين وينتج عنه التصادم .

رهن المراكب النهرية :

Hypothéque des bateaux de riviére

هو حق عينى ينشأ على منشآت الملاحة الداخلية يضمن الوفاء بحق الدائن . وتختلف القواعد التى تسرى عليه فى التشريعات المختلفة . ولا تسرى عليه أحكام الرهن البحرى فى التشريع المصرى ولكن يخضع للقواعد العامة .

الرهن البحرى

Hypothèque maritime

هو حق عينى ينشأ على السفينة أو على جزء منها يضمن الوفاء بحق الدائن ويقيــد الرهن البحرى فى سجل خاص ويخضع لقواعد تختلف عن رهن المنقولات بصفة عامة .

عدم صلاحية السفينة الملاحة

Innavigabilité du navire

يقصد من ذلك وجود خلل أو نقص فى أدوات السفينة يجعل ملاحتها غير مأمونة .

الرمى فى البحر Jet à la mer

يقصد منه قيام الربان بالقاء بعض البضائع المشحونة فى البحر لدفع الخطر عن الرسالة البحرية كما إذا وجب ذلك لتعويم السفينة .

المياومة - الآجر باليوم

Journé de travail, paiement à la,

(انظر :

Paiement à la journé de travail

التحديد الجزافى للمسئولية

Limitation forfaitaire

يقصد منه الحالة التى يكون فيها لمالك السفينة أن يتخلص من المسئولية الناتجة من أعمال التابعين البحريين عن طريق ترك مبلغ جزافى للدائنين يتحدد بمبلغ معين عن كل طن من حمولة السفينة وبمبلغ معين فى مقابل أجرتها .

دفتر السفينة Livre de bord

يطلق عليه يومية السفينة ، ويذكر فيه الربان الظروف التى تطرأ والقرارات التى تتخذ فى أثناء الرحلة والملاحظات اليــومية المتعلقة بالجو والبحر . كما يحتوى على بيان الإيرادات والمصروفات ويثبت الجرائم التى يرتكبها الملاحون والركاب والعقوبات التأديبية التى وقعت عليهم والولادات والوفيات التى حدثت فى السفينة .

تأجير وعاء السفينة

Location coque nue

هو التأجير الذى ينصب على سفينة غير مجهزة بحيث يتولى المستأجر تعيين رجال الطاقم اللازمين لملاحتها وتجهيزها بما يلزم لسفرها وهى الوظيفة الملاحية .

Lois du pavillon قانون علم السفينة

هو قانون الدولة التى تتبع السفينة جنسيتها ويرجع إلى هذا القانون عادة فى بيان القانون الواجب التطبيق فى أحوال كثيرة إذا تعلق الأمر باستغلال السفينة وكانت العلاقة القانونية محل النزاع ذات عنصر أجنبى .

Marchandises البضائع

السلع التى يتعامل فيها التجار .

البضاعة المضحاة

Marchandises sacrifiées

هى المشحونات التى ألقيت فى البحر أو أصابها الضرر بفعل الربان من أجل السلامة العامة .

البحرية التجارية

Marine marchande

يقصد منها مجموع المنشآت والأشخاص الذين يعملون فى خدمة التجارة البحرية .

Marin, salaire du, أجر الملاح

(انظر : Salaire du marin)

فصل الملاحين

Marins, Congédiement des

(انظر : Congédiement des marins)

تشغيل الملاحين

Marins ou matelots, engagement des

(انظر : Engagement des matelots ou marins)

المجموعة الدائنة

Masse active ou masse créancière

هى مجموع العناصر الدائنة وتتكون الحقوق فى المجموعة الدائنة من المصروفات التى أنفقها الربان إذا تقرر اعتبارها خسارة عامة ومن تعويض الأضرار المادية التى أصابت السفينة أو البضائع المشحونة عليها .

المجموعة الدائنة

Masse créancière ou masse active

(انظر : Masse active)

المجموعة المدينة

Masse débitrice ou masse passive

(انظر : .. .. .. Masse passive)

المجموعة المدينة

Masse passive ou masse débitrice

هى مجموع العناصر المدينة . تشمل هذه المجموعة كل الأموال التى اشتركت فى الرسالة البحرية منذ إبتداء السفر سواء كانت البضائع التى اشترك بها الشاحنون أو السفينة وأجرتها التى اشترك بها المجهز .

Matelots ملاحون

هم الطائفة من رجال الطاقم الذين يقومون بتسيير السفينة .

تشغيل الملاحين

matelots ou marins, engagement des

(انظر : Engagement des matelots ou marins)

الموورجاج Le Mort-gage anglais

نوع من التأمينات العينية على السفينة يشبه الرهن تقرر فى القانون الانجليزى وبمقتضاه يكون الدائن المرتهن أن يحجز السفينة ويتملكها إذا لم يوف المدين الراهن بالدين المضمون فى ميعاد الاستحقاق .

نقل الملكية بالقيد فى سجل السفن

La mutation en douane

إجراء يحصل عند انتقال ملكية السفينة لأى سبب كان من أسباب انتقال الملكية بين الأحياء أو بعد الوفاة ويستوجب هذا الإجراء تقييد السفينة فى سجل خاص على ملك الشخص الذى انتقلت إليه ملكيتها .

الغرق Naufrage

رسوب الأشخاص أو السفن فى البحر .

الملاحة المساعدة أو

Navigation auxiliaire ou

الملاحة التبعية Nav'gation accessoire

هى التى لا تكون مقصودة لذاتها ولكنها تلزم أحياناً للقيام بملاحة رئيسية . ومن أمثلة الملاحة التبعية أو المساعدة الملاحة التى تقوم بها سفينة الإرشاد أو سفينة القطر .

حوادث الملاحة

Navigation accidents de

(انظر : Accidents de navigation)

الملاحة للكسب

Navigation à but lucratif

هى الملاحة التجارية التى تهدف إلى نقل البضائع والمسافرين فى مقابل أجر .

الملاحة التجارية

Navigation commerçial

(انظر Navigation principale)

الملاحة الشاطئية Navigation cotière

الملاحة التى تقارب الشاطىء ولا يقصد منها أن تربط بين ميناءين فى دولة أو فى دولتين .

الملاحة النهرية

Navigation fluvial

نوع من الملاحة الداخلية يتم فى الأنهار .

الملاحة الداخلية

Navigation intérieure

هى التى تتم داخل الإقليم فى الأنهار أو البحيرات أو القنوات .

الملاحة فى أعالى البحار

Navigation au long cours ou en haute mer

الملاحة التى تتم فى عرض البحر .

الملاحة البحرية

Navigation maritime

الملاحة التى تقوم بها السفينة فى البحر .

الملاحة المختلطة Navigation mixte

هى التى يتم جزء منها فى البحر والجزء الآخر فى الأنهار أو البحيرات أو القنوات .

ملاحة السفن العامة

Navigation de navires publics

(انظر Navigation principale)

رخصة الملاحة

Navigation, pérmis de

(انظر Permis de navigation)

ملاحة الصيد

Navigation de pèche

(navigation principale انظر)

ملاحة النزهة

Navigation de plaisance

(Navigation principale انظر)

أمن الملاحة

Navigation, la police de la,

(la police de la navigation انظر)

الملاحة الرئيسية

Navigation principale

ملاحة بحرية مقصودة لذاتها ويدخل فيها ما يأتى :

الملاحة التجارية

Navigation Commerçial

Navigation de pèche ملاحة الصيد

ملاحة النزهة

Navigation de plaisance

ملاحة السفن العامة

Navigation de navire publics

Navire سفينة

هى المنشأة التى تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد .

Navire, abandon du, ترك السفينة

(Abandon du navire انظر)

Navire abordé السفينة المصدومة

السفينة التى حصل لها الضرر بسبب التصادم .

سند جنسية السفينة

Navire, L'acte de nationalité du,

(L'acte de nationalité navire انظر)

سند ملكية السفينة

Navire, L'acte de propriété du

(انظر

L'acte de propriété du navire)

سفن إدارة الميناء

Navires de l'administration des ports

السفن التى تستعملها إدارة الميناء :

تجهيز السفينة

Navire, armement de

(Armement de navire : انظر)

سفن البضاعة

Navires de charge ou cargos

السفن المعدة لنقل البضائع :

تصنيف السفن

Navires, Classification des

(Classification des navires انظر)

رئيس السفينة

Navire, commandant du,

(Commandant du navire انظر)

سفن تجارية

Navires, de commerce

السفن المعدة للتجارة البحرية .

أمين السفينة

Navire, Consignataire du

(Consignataire du navire : انظر)

الإدارة الفنية للسفينة

Navire, la direction téchnique de

(**La direction téchnique navire** انظر)

سفينة فى طور البناء

Navire en construction

منشأة تعد لتكون سفينة ، ولا تعتبر هذه المنشأة سفينة إلا تجوزا لأنهـــا لم تقم بعد بالملاحة البحرية على وجه معتاد . وقد تقرر هذا التجوز فى القانون بصدد تقرير الرهن على المنشأة وهى فى مرحلة الإنشاء

سفينة مملوكة على الشيوع

Navire en copropriété

يقصد بها السفينة المملوكة لعدد من الشركاء فلا يمكن إفراز نصيب واحد منهم .

السفينة الغارقة Navire échoué

هى التى سقطت فى البحر .

سفينة حربية

Navire de guerre ou Vai seau ou Bâtiment de guerre

(انظر Bâtiment de guerre)

عدم صلاحية السفينة للملاحة

Navire, innavigabilité, du,

(انظر Innavigabilité du navire)

السفن المنتظمة

Les navires de ligne

هى التى تتبع فى رحلاتها خطاً منتظماً وذلك تمييزاً لها من السفن التى لا تتبع خطاً ملاحياً منتظماً (Les Vagabonds o · les tramps)

سفن مختلطة Navires mixtes

السفن التى تقوم بنقل الركاب والبضائع فى وقت واحد .

السفن الميكانيكية

Les navires à moteur

السفن التى تسير بمحرك ميكانيكى يحركه البخار أو غيره .

سفينة ركاب

Navire de passagers ou paquebot

سفينة معدة لنقل الأشخاص :

سفينة الإرشاد

Navire de pilote ou chaloupe du pilote

(انظر : Chaloupe du pilote)

سفن الشرطة Navires de police

السفن التى يستعملها رجال الأمن فى الميناء فى تفتيش السفن وفحص جوازات المسافرين وغير ذلك .

تموجات السفينة

Navire, le remous d'un.

(انظر : Le remous d'un navire)

شرط الإعفاء من مسئولية الإهمال

Négligence-clause

شرط يدرج فى عقد النقـــل يعفى الناقل بمقتضاه من المسئوليـــة عن أخطاء الربان والتابعين البحريين .

أجرة نقل البضاعة Nolis, Frêt ou

(انظر Frèt ou nolis)

علم السفينة Pavillon

علامة ترفعها السفينة تثبت انتسابها إلى جنسية دولة معينة .

ميناء الوصول Port d'arrivée

الميناء الذى تقصد السفينة أن تنتهى إليه .

حقوق الامتياز البحرية
Privilèges maritimes

حقوق تنشأ لأربابهـــا على مالك السفينة وتكون مضمونة بها وبأجرتها وتخول الدائن الحصول على حقه بالأولوية على غيره من الدائنين.

المياومة
Paiement à la journé de travail

هى الحالة التى يحصل فيها الملاح على أجر ثابت عن كل يوم من أيام العمل فى السفينة .

الأجر بنصيب من الربح
Paiement à la part de profit

هى الحالة التى يحصل فيها الملاح على أجر غير محدد يختلف بحسب ظروف الرحلة التى استخدم لها .

الأجر بالرحلة
Paiement au voyage

هى الحالة التى يحصل فيها الملاح على أجر ثابت بسببه العمل فى السفينة طوال رحلة معينة .

سفينة ركاب
Paquebot ou Navire de passagers

(انظر : Navire de passagers)

أجرة سفر الركاب
Passage, prix de

(انظر Prix de passage)

مسافرون Passagers

أشخاص ينتقلون من مكان إلى آخر باحدى وسائل النقل .

شهادة الصحة Patente de santé

الوثيقة التى يحتفظ بها الربان فى السفينة لإثبات الحالة الصحية فى الجهة التى قامت منها السفينة أو التى عرجت عليها فى أثناء السفر .

قانون علم السفينة
Pavillon, lois du,

انظر : Lois du pavillon

رخصة الملاحة
Permis de navigation

الشهادة التى يجب على الربان الحصـــول عليها من جهة الإدارة قبل السفر إذا تبين أن السفينة صالحة للملاحة .

الهلاك والتلف Pertes et avaries

المقصود من هلاك الشيء تلاشيه وفقده وفى حكم ذلك ضياعه . أما التلف فهو العوار الذى يصيب الشيء ويسبب نقص قيمته وإن كان لا يؤثر فى وجوده .

الهلاك الكلى
Perte totale ou sinistre majeur

هو الضرر الذى يصيب الشيء ويترتب عليه تلاشيه أو فقده .

الملاحة الساحلية الصغرى
Petit cabotage

هى التى تتم بين ميناءين على بحر واحد كالملاحة بين الإسكندرية وبورسعيد .

رسوم الإرشاد pilotage, frais de

انظر : Frais de pilotage

سفينة القرصنة pirate

سفينة تتربص فى عرض البحر لسلب السفن

أمن السفينة La police du bord

هى الإجراءات التى تستوجبها المحافظة على النظام فى السفينة .

أمن الملاحة

La police de la navigation

هى الإجراءات التى تكفل سلامة الملاحة مثل وجوب الحصول على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة قبل السفر .

سلطات الميناء port, autorités du,

(انظر : Autoriés du port)

ميناء القيام port de départ

الميناء الذى تبدأ منه السفينة رحلتها .

رسوم الميناء port, droits de

(انظر : Droits de port)

مرفأ اللجوء port de relâche

هو الميناء الذى تلجأ إليه السفينة كما إذا عرجت على أحد المرانى القريبة من أجل الإصلاح أو الحصول على تموين أو ما إلى ذلك

ميناء التفريغ Port du reste

الميناء الذى تنزل فيه البضاعة من السفينة .

الاقتراض على أجرة النقل

Prêt sur le frêt

هو نوع من القرض البحرى يكون فيه المبلغ المقرض مضموناً بأجرة النقل .

القرض البحرى Le prêt à la grosse

عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معاً بشرط أنه إذا هلكت أو تلفت تلك الأشيـاء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها إلا إذا أمكنه أن يستوفى حقـوقه مما خلص منها وأما إذا وصلت إلى بر السلامة فيدفع المبلغ مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون . والقرض البحرى نظام لم يبق له تطبيق فى العمل .

عمد الملاحين

Les principaux de l'équipage

هم الرؤسا الذين يعملون فى السفينة ويتكون منهم مجلس استشارى الربان كضابط الملاحة والمهندسين البحريين .

ترتيب الامتيازات البحرية

Privilèges maritimes, Classement des

انظر :

(Classement des privilèges maritimes)

أجرة سفر الركاب .

prix de passage

المقابل الذى يدفع لنقل الأشخاص فى السفينة.

profits éventuels المنافع الاحتمالية

هى أجر احتمالى يحصل عليه الملاح تبعاً لما تفيده السفينة من الرحلة .

الأجر بنصيب من الربح

profit, paiement à la part de,

انظر :

(paiment à la part de profit :)

التقرير البحرى

Rapport de mer

البيان الذى يقدمه الربان لسلطات الميناء فى مدة قصيرة من الوصول (أربع وعشرون ساعة فى القانون البحرى المصرى) إلى الميناء المقصود أو الميناء الذى اضطر الربان فى أثناء السفر إلى الرسو فيه . ويبين الربان فى التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الجو وقت القيام والطريق الذى اختار السير فيه والأخطار التى حصلت له وعدم الانتهام الذى حصل فى السفينة وجميع الأحوال الهامة التى صادفته فى السفر (المادة ٢/٥٧ بحرى) .

تحقيق التقرير

Rapport, vérification du

(Vérification du rapport انظر :)

مصاريف التعويم

Réflouement, frais de

(Frais de rèflouement انظر :)

رفض النجدة

Refus d'assis ance

هى الحالة التى ترفض فيها المنشأة المهددة بالخطر قبول المعونة التى تقدم لها لاعتقاد ربانها إمكان تدارك الخطر بوسائله الخاصة . وتقضى المادة الثالثة من معاهـــدة بروكسل الخاصة بالمساعدة البحرية بأن الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإغاثة على الرغم من رفض السفينة المغاثة رفضاً صريحاً ومعقولا لايكون لهم الحق فى أى أجر .

تسوية الخسارات

Réglement d'avaries ou dispache

يقصد منه معرفة النصيب الذى يخص كل واحد من الشاحنين أو مالك السفينة من الضرر الذى حصل أو المصاريف التى أنفقت .

مصاريف اللجوء

Relâche, frais de

(Frais de relâche انظر :)

Remorquage القطر البحرى

جر السفن من جهة إلى أخرى أو من باب تقديم المساعدة لها .

Remorqueur قاطرة

السفينة المعدة للقطر البحرى .

تموجات السفينة

Le remous d'un navire

هى الأمواج التى تتركها السفينة خلفها فى أثناء سيرها .

الحقوق البديلة

Remplacement, crèances de

(Crèances de remplacement : انظر)

مكافأة النجدة

Rémuneration de l'assistance

المبلغ الذى يعطى لمقدم المعونة ويراعى فى تقديره الظروف التى تمت فيها المساعدة ومدى النجاح الذى تحقق وأهمية الأموال التى خلصت .

ممثل قانونى للمجهز

Représentant légal de l'armateur

الشخص الذى يخوله القانون سلطات واسعة فى القيام بالعمل لحساب المجهز وهذا هو حال الربان الذى يكون له الحق فى أن يقاضى أو يقاضى باسمه خاصة بدون ذكر اسم المجهز .

الأخطار البحرية

Risques de mer ou Fortunes de mer

(انظر : Fortune de mer)

قائمة أسماء البحرين

Rôle d'équipage

قائمة تكون فى السفينة يذكر فيها أسماء رجال الطاقم وجنسياتهم .

خرق عقد العمل البحرى

Rupture de contrat d'éngagement

يكون ذلك من جانب الملاح إذا ترك السفينة دون أن يحل غيره محله ويكون عمله جريمة يعاقب عليها جنائيا إلا إذا كان الترك بسبب القوة القاهرة .

أجر ثابت

Salaire fixe

هو مبلغ محدد يحصل عليه الملاح عن مدة معينة أو رحلة معينة .

أجر الملاح

Salaire du marin

هو المبلغ الذى يتقاضاه الملاح فى مقابل العمل فى السفينة .

السلامة العامة

Salut commun

السلامة التى يلزم توافرها لكل عناصر الرسالة البحرية .

شهادة الصحة

anté, Patente de

(انظر : Patente de Santé)

الإنقـــاذ

Sauvetage

هو النجدة بعد وقوع الخطر لانتشال الأشخاص أو الأشياء من البحر .

نائب الربان

Le sécond

هو الضابط الذى يحل محل الربان فى حالة موته فى أثناء السفر أو تخلفه لأى سبب من الأسباب .

تجزئة النقل

Sectionnement du transport

يقصد به فصل مرحـــلة النقل بالبحر عن غيرها من النقل الذى يحصل فى البر ، ويظهر أثر ذلك فى أن مرحـــلة النقل بالبحر تتميز بأحكام خاصة قررتها معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤ .

شهادة السلامة

Sécurité, Certificat de

(انظر : Certificat de sécurité)

الإشارات الصوتية Signaux phoniques

الأصوات التى تطلقها السفينة فى المناسبات المختلفة ويكون لكل منها مدلول معين .

الهلاك الكلى

Sinistre majeur ou perte totale

(انظر Perte totale ou sinistre majeur)

شركات تصنيف السفن

Sociétés de classification

شركات يناط بهـا تقدير مرتبة السفينة وأهم هذه الشركات فى الوقت الحاضر شركة اللويدز الإنجليزية وشركة فيرتاس الفرنسية .

تأجير السفينة من الباطن

Sous-affrètement

هى الحالة التى يؤجر فيها المستأجر السفينة كلها أو جزءاً منها للغير .

ميعاد الشحن أو التفريغ

Staries ou jours de planche

هى الأيام التى توضع فيها السفينة تحت تصرف الشاحن أو المرسل إليـه من أجل شحن البضاعة أو تفريغها ، ولا يأخذ الناقل أجراً على ذلك .

الإعانات والمساعدات

Subventions, allocations et,

(انظر Allocations, et subventions)

معياد إضـافى للشحن أو التفريغ

Surestarie

هو الوقت الذى يكون للشاحن أو المرسل إليه لإكمال الشحن أو التفريغ فيها إذا لم يكف الميعاد الأصلى لإنجاز ذلك . ويتقرر هذا الميعاد الإضافى عادة فى عقد النقل أو بمقتضى العرف ويستحق الناقل عند أجراً زائداً على أجرة النقل .

المشارطة الموقوتة Time charter

هى حالة استئجار السفينة لمدة معينة لا من أجل استعمالها فى نقل بضائع المستأجر ولكن من أجل استغلالها لحسابه بحيث يقوم مقام المجهز فى وظيفته التجارية وهى إبرام عقود النقل مع الغـير دون وظيفته الملاحية وهى الخاصة بإدارة السفينة وتسييرها .

حمولة السفينة

Tonnage

هى مقدار الحجم الذى يستغل فى السفينة سواء كان يقدر بالطن أو بالمتر المكعب .

رسوم الحمولة

Tonnage, droits de

(انظر Droits de tonnage)

إعادة الشحن

Transbordement

هو إنزال البضاعة من السفينة فى أثناء الطريق وشحنها من جديد على سفينة أخرى تقوم بإكمال السفر ويحصل ذلك عادة عند الحاجة إلى إصلاح السفينة فى أثناء السفر أو إذا كانت الجهة المقصودة لاتقع فى خط سير السفينة .

النقل فى المواعين

Transport sur allèges

يقصد من ذلك نقل البضاعة فى زوارق ونحوها من رصيف الميناء إلى السفينة أو من السفينة إلى رصيف الميناء فى الأحوال التى يتعذر فيها على السفينة الرسو بجوار الرصيف .

تجزئة النقل

Transport, sectionnement du,

(انظر Sectionnement du transport)

السفن البخارية Les vapeurs

السفن التى تسير بالبخار

بيع الوصول Vente à l'arrivée

بيع يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة المبيعة فى ميناء الوصول ولذلك يتحمل البائع أجرة الشحن والتأمين عليها بحيث تظل البضاعة على ملك البائع ويقع خطر هلاكها فى أثناء الطريق عليه إلى أن يحصل تسليمها فى الميناء المذكور إلى المشترى .

بيع السيف Vente Cif

سيف كلمة مختصرة من الحروف الأولى للاصطلاح الإنجليزى :

(Cost, insurance, freight)

وهو البيع الذى يتفق فيه الطرفان على أن يتولى البائع شحن البضاعة والتعاقد على نقلها والتأمين عليها فى مقابل الحصول على مبلغ إجمالى يمثل ثمن البضاعة ومقابل أجرة النقل وجعل التأمين .

بيع القيام Vente au départ

هو البيع الذى يلزم فيه البائع بتسليم البضاعة المبيعة فى ميناء القيام .

بيع الفاس Vente fas

فاس كلمة مختصرة من الحروف الأولى للاصطلاح الإنجليزى :

(Free along side)

وهو بيع ينحصر فيه التزام البائع على تسليم البضاعة على الرصيف بجوار السفينة :

بيع الفوب Vente fob

كلمة فوب عبارة مختصرة من الحروف الأولى للاصطلاح الإنجليزى : (Free on board)

ويدل على البيوع التى يلزم فيها البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة التى يعينها المشترى .

البيوع البحرية Ventes maritimes

هى بيوع عادية تنصب على البضائع والأشياء وقد وصفت بأنها بحرية بالنظر إلى الملابسات التى تصاحب البيع إذ يجب نقل البضائع والأشياء المبيعة نقلا بحرياً من محل البيع إلى ميناء آخر .

البيع بسفينة معينة

Vente par navire désigné

هو بيع من بيوع الوصول ويرغب المشترى فى اشتراط هذا البيع عادة إذا حرص على الشحن فعلا فى موعد إبحار السفينة .

تحقيق التقرير

Vérification du rapport

المقصود من ذلك التثبت من صحة الوقائع التى يتضمنها .

السفن الشراعية Les voiliers

السفن التى تسير بفعل الرياح .

الترتيب بالرحلة

Voyage, Classement par

(انظر : Classement par voyage)

رحلة بحرية Voyage maritime

يقصد بها السفر الذى تقوم به السفينة من وقت خروجها من ميناء لحين عودتها إليه .

قانون الإرادة Autonomie, la loi d'
أو قانون العقد = la loi du Contrat
(انظر : La loi d'autonomie

التكييف Characterisation, Qualification, Classification,
(انظر : Qualification
التكييف

Classification, Qualifciation, Characterisation
(انظر : Qualification

المشاركة القانونية

Communauté juridique

هى وحدة الثقافة القانونية والفكر القانونى وفكرة العدالة بين بلاد تقوم قوانينها على أصول قانونية واحدة أو تنبع من مصدر قانونى واحد كما تسودها أفكار إجتماعية واحدة

مثال ذلك : ما عليه مجموعة البلاد الانجلو أمريكية التى يسود فيها القانون العام . وما عليه مجموعة البلاد اللاتينية التى ترجع قوانينها إلى القانون الرومانى ، وما عليه مجموعة البلاد الإسلامية التى تسود فيها الشريعة الإسلامية فى الاحوال الشخصية .

الاختصاص القضائى الدولى

Compétence judiciaire internationale

الحدود التى تباشر فيها محاكم الدولة سلطة القضاء فى المنازعات المشتملة على عنصر أجنبى .

التنازع الثابت Conflit immobile

هو تنازع القوانين بشأن علاقة لم تتغير عناصرها فى الوقت ما بين نشأتها والمنازعة فيها.

مثال ذلك : بيع تم فى الجمهورية العربية بين وطنى ويونانى على مال فى الجمهورية لم تتغير فيه جنسية البائع أو جنسية المشترى ولم ينقل المبيع خارج الجمهورية من وقت تمام البيع إلى وقت المنازعة فيه .

التنازع الدولى بين القوانين

Conflit international de lois

هو تنازع قانون دولة وقانون دولة أخرى أو قوانين عدة دول ؟

التنازع الداخلى بين القوانين

Conflit interne de lois

هو تنازع بين قوانين تسرى داخل دولة واحدة يختص كل منها بإقليم معين (كما هى الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية) أو بطائفة معينة من الأشخاص (كما هى الحال فى الجمهورية العربية بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية) ويغلب فى فقه بلاد القارة الأوربية .وفى الجمهورية العربية عدم إدخال التنازع الداخلى بين القوانين فى موضوع القانون الدولى الخاص . وذلك هو نقيض ما هو متبع فى فقه البلاد الأنجلو امريكية .

تنازع الاختصاص القضائى الدولى

Conflits de juridictions

وضع ينشأ من اتصال المنازعة المشتملة على عنصر أجنبى بولاية القضاء فى أكثر من دولة .

تنازع القوانين Conflit de lois

وضع ينشأ من اتصال العلاقة القانونية بسلطان قانونين أو أكثر .

التنازع المتغير Conflit mobile

هو تنازع القوانين بشأن علاقة تغير عنصر أو أكثر من عناصرها فيما بين نشأتها والمنازعة فيها .

مثال ذلك البيع المشار إليه فى البند السابق (رقم ٦) إذا تغيرت فيه جنسية البائع أو جنسية المشترى أو نقل المبيع خارج الجمهورية بعد تمام البيع وقبل قيام المنازعة فيه .

العقد الدولى

Le contrat international

العقد المشتمل على عنصر أجنبى .

ملاحظة :

وهذا هو المعنى المقصود فى ميدان تنازع القوانين . والعقد الدولى معنى آخر حديث حدده القضاء الفرنسى فى صدد العملة التى يتعين الوفاء على أساسها لا يستلزم بالضرورة توافر العنصر الأجنبى فى العقد .

قانون العقد Contrat, la loi du,

أو قانون الإرادة La loi d'autonomie

(أنظر : La loi d'autonomie)

ضابط الاختصاص القضائى

Critère de compétence judiciaire

هو أداة الوصل بين المنازعة وولاية القضاء فى الدولة مثال ذلك : الجنسية فى قاعدة اختصاص محاكم الدولة التى ينتمى إليها المدعى عليه بجنسيته بما يرفع عليه من دعاوى . وكذلك الموطن فى قاعدة اختصاص محاكم الدولة التى يوجد موطن المدعى عليه فى إقليمها بما يرفع عليه من دعاوى .

ضابط واقعى للاختصاص القضائى

Critère de fait

هو ضابط مشتق من الواقع . مثال ذلك : موقع المال .

ضابط عام للاختصاص القضائى

Critère générale

هو ضابط يبنى عليه اختصاص محاكم الدولة دون التقيد بنوع المنازعة : مثال ذلك « موطن المدعى عليه » . إذ هو ضابط عام يشمل جميع الدعاوى التى ترفع على المدعى عليه .

ضابط قانونى للاختصاص القضائى

Critère juridique

هو ضابط قوامه فكرة قانونية : مثال ذلك الجنسية ، والموطن ، ومحل إبرام العقد .

ضابط موضوعى للاختصاص القضائى
Critère objectif

ضابط مأخذه سبب المنازعة أو موضوعها
مثال ذلك : موقع المال ، محل نشوء الالتزام ومحل تنفيذ الالتزام .

ضابط خاص للاختصاص القضائى
Critère spécial

ضابط يبنى عليه اختصاص محاكم الدولة بنوع معين من المنازعات ، مثال ذلك «موقع المال» فهو ضابط خاص بالمنازعات المتعلقة بهذا المال .

ضابط شخصى للاختصاص القضائى
Critère subjectif

ضابط مأخذه الشخص من حيث جنسيته أو من حيث موطنه .

ضابط إقليمى للاختصاص القضائى
Critère territorial

ضابط يتحدد بمراعاة الصلة بإقليم الدولة
مثال ذلك : الموطن ، مكان الإقامة، موقع المال، محل نشأة الالتزام .

ضابط غير إقليمى للاختصاص القضائى
ضابط لا يتحدد بمراعاة الصلة بإقليم الدولة
مثال ذلك : جنسية الخصم .

الأثر الانعكاسى للنظام العام
Effet réflexe de l'ordre public

إمكان الاحتجاج فى دولة ثالثة بالحق الذى نشأ فى بلد القاضى وفقاً لمقتضيات النظام العام فيه وعلى خلاف أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق الذى استبعد أمام ذلك القاضى بالدفع بالنظام العام .

مثال ذلك : زواج مدنى تم فى فرنسا بين يونانيين ، فان هذا الزواج لا يحتج به فى اليونان (وهو البلد الذى استبعد قانونه) حيث الزواج فيها نظام دينى ، ولكن يحتج به فى بلجيكا حيث الزواج فيها نظام مدنى (وهذا هو الأثر الانعكاسى للنظام العام) .

الدفع بالتحايل على القانون
Exception de fraude à la loi

وسيلة قانونية يستبعد بها القانون الذى صار واجب التطبيق بسبب التغيير الذى أحدثه الأفراد فى ضابط قاعدة الإسناد :

مثال ذلك : زوج لا يجوز له التطليق وفقاً للقانون الواجب التطبيق وهو قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته ، فيكسب الزوج جنسية دولة أخرى يجيز قانونها التطليق .

الدفع بالنظام العام
Exception d'ordre public

وسيلة قانونية يستبعد بها القانون الأجنبى الواجب التطبيق متى تعارضت أحكامه مع الأفكار الأساسية فى قانون القاضى .

امتداد القانون
Extraterritorialité (de loi)

كون سلطان القانون يمكنه أن يجاوز حدود إقليم الدولة .

محكمة محل العمل غير المشروع

Fora delicti

محكمة الدولة التى وقع العمل غير المشروع فى إقليمها :

محكمة موطن المدعى عليه

Fora domicili

محكمة الدولة التى يوجد موطن المدعى عليه فى إقليمها .

محكمة محل إقامة المدعى عليه

Fora habitationis ou mensionis

محكمة الدولة التى يوجد محل إقامة المدعى عليه فى إقليمها .

محكمة محل التنفيذ

Fora loci solutionis

محكمة الدولة التى يجب تنفيذ الالتزام فيها .

محكمة محل إبرام التصرف .

Forum loci celebrationis

محكمة الدولة التى أبرم التصرف فى إقليمها .

المحكمة المختصة للارتباط .

Forum connexitatis

محكمة الدولة التى صارت مختصة بمنازعة هى غير مختصة بها بذاتها وذلك لارتباطها بمنازعة أخرى قائمة أمامها فى حدود اختصاصها .

المحكمة المختصة للقبول

Forum prorogatum ou conventionale

محكمة الدولة التى قبل الخصم ولايتها بمنازعة هى غير مختصة بها أصلا طبقاً لقانونها .

محكمة موقع المال Forum situs

محكمة الدولة التى يوجد المال فى إقليمها .

قانون العلاقة Lex causae

القانون الذى يحكم الجانب الموضوعى فى العلاقة القانونية وذلك بالمقابلة للقانون الذى يحكم أهلية الطرف فيها والقانون الذى يحكم الجانب الشكلى منها .

قانون القاضى Lex fori

قانون الدولة التى يباشر القاضى ولاية القضاء باسمها .

قانون محل التصرف Lex loci actus

قانون الدولة التى أبرم التصرف فى إقليمها .

قانون محل العقد

Lex loci contractus

قانون الدولة التى أبرم العقد فى إقليمها .

قانون محل العمل غير المشروع

Lex loci delicti

قانون الدولة التى وقع العمل غير المشروع فى إقليمها .

قانون محل التنفيذ

Lex loci solutionis

قانون الدولة التى يتعين تنفيذ العقد فى إقليمها .

قانون موقع المال Lex re sitae

هو قانون الدولة التى يوجد المال فى إقليمها .

قانون الإرادة La loi d'autonomie

أو قانون العقد ou la loi du contrat

القانون الذى يختاره المتعاقدان ليحكم الجانب الموضوعى فى العقد فى نطاق التصرفات المالية .

قانون العقد La loi du contrat

= قانون الإرادة la loi d'autonomie =

(أنظر : La loi d'autonomie)

قانون الموطن Loi de domicile

هو قانون الدولة التى يكون موطن الشخص فى إقليمها .

قانون ممتد Loi etraterritoriale

القانون الذى يحكم الأشخاص أو الأشياء أو الوقائع القانونية ولو كانت خارج إقليم الدولة.

ملاحظة :

وتقسيم القوانين إلى إقليمية وممتدة هو تقسيم يرد على القوانين من حيث مجال تطبيقها المكانى .

امتداد القانون .

Loi, extraterritorialité de,

(أنظر : Extraterritorialité de loi)

القانون المحلى La loi l cale

هو قانون محل التصرف أو قانون محل العمل المادى .

وقانون محل التصرف هو قانون الدولة التى أبرم التصرف فى إقليمها . وقانون محل العمل المادى سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع ، هو قانون الدولة التى وقع العمل فى إقليمها .

القانون الوطنى Loi nationale

قانون الدولة التى ينتمى إليها الشخص بجنسيته .

قانون العلم Loi du pavillon

قانون البلد الذى قيدت فيه السفينة أو الطائرة وحملت بناء على هذا القيد علمه .

قانون بلد الوصول

Loi du pays de destination

قانون البلد المصدرة إليه البضاعة .

قانون بلد الأصل

Loi du pays d'orig ne

قانون الدولة التى أخرجت الفكرة الأدبية أو الفنية لأول مرة فى إقليمها .

شخصية القانون Loi, personnalité de

(أنظر : Personnalité de loi)

قانون الأشخاص[1] Loi personnelle

القانون الذى يكون موضوعه الشخص .

(١) ملاحظة : تقسيم القوانين إلى عينية وشخصية هو تقسيم يرد على القوانين من حيث موضوعها . والقانون العينى يكون فى الغالب قانونا إقليميا . والقانون الشخصى يكون فى الغالب قانونا ممتدا .

القانون(١) الشخصى

La loi personnelle

قانون الدولة التى يرتبط بهـــا الشخص بجنسيته أو قانون الدولة التى يوجد موطن الشخص فى إقليمها .

عينية القانون Loi, réélité de

(انظر : Réélité de loi)

قانون الأموال Loi, réelle

القانون الذى يكون موضوعه المال ، ويسمى أيضاً القانون العينى .

قانون إقليمى .

Loi territoriale

القانون الذى يحكم جميـــع الأشخاص والأشياء والوقائع القانونية فى إقليم الدولة ، ولا يحكم شخصاً أو شيئاً أو واقعة خارج إقليم الدولة .

إقليمية القانون Loi, territorialité de,

(انظر : Territorialité de loi)

قانون العلم Pavillon, loi du

(انظر : Loi du pavillon)

قانون بلد الوصول

Pays de destination, loi du

(انظر : Loi du pays de destination)

قانون بلد الأصل

Pays de d'origine, Loi du

(انظر : Loi du pays d'origine)

(١) انظر الهامش فى الصفحة السابقة .

شخصية القانون Personnalité de loi

كون القانون يحكم الشخص .

ضابط الإسناد

Point de rattachement

هو أداة الوصل بين المسألة المسندة والقانون المسند إليه .

مثال ذلك : الجنسية فى قاعدة خضوع أهلية الشخص لقانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته ، ومحل إبرام التصرف فى قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه .

التكييف

Qualification, classification, charactérisation.

هو تحـــديد طبيعة المسألة التى تتنازعها القوانين لوضعها فى نطاق طائفة من المسائل القانونية التى خصها المشرع بقاعدة إسناد .

التكييف اللاحق

Qualification secondaire

هو التكييف الـــلازم لأعمال القاعدة الموضوعية التى تعينها قاعدة الاسناد فى قانون القاضى أو لإعمال قاعدة الاسناد الداخلى فى القانون الأجنبى .

العلاقة القانونية Rapport de droit

هى رابطة بين شخص وآخر تحكمها قاعدة قانونية .

والعلاقة القانونية عناصر ثلاثة هى الأشخاص والسبب والموضوع ، مثال ذلك علاقة البيع : الأشخاص فيها هما البائع والمشترى والسبب هو عقد البيع ، والمبيع هو الموضوع .

العلاقة القانونية الأجنبية Rapport étranger

أو العلاقة القانونية المختلطة Rapport mixte

هى العلاقة القانونية التى يكون عنصر أو أكثر من عناصرها واقعاً خارج اقليم الدولة أو التى يكون أحد أشخاصها على الأقل أجنبياً وإن تجمعت عناصرها فى إقليم الدولة . وهذه العلاقة هى التى تثير مشكلة تنازع القوانين .

العلاقة القانونية المختلطة Rapport mixte

أو العلاقة القانونية الأجنبية

= Rapport étranger

(انظر : Rapport étranger)

العلاقة القانونية الوطنية

Rapport national (de droit)

هى العلاقة القانونية التى تتجمع عناصرها فى إقليم الدولة ولا يكون أى شخص من أشخاص هذه العلاقة أجنبياً . وهذه العلاقة لاتثير مشكلة تنازع القوانين .

ضابط الاسناد

Rattachement, point de,

(انظر : Point de rattachement)

قاعدة الإسناد

Rattachement, règle de

أو قاعدة تنازع القوانين

Règle de conflit de loi

(انظر : Règle de rattachement)

عينية القانون Réélité de loi

كون القانون يحكم المال .

قاعدة تنازع القوانين

Règle de conflit de loi

أو قاعدة الإسناد =Règle de rattachement

(انظر : Règle de rattachement)

قاعدة إسناد مزدوجة Règle double

هى قاعدة تنازع القوانين التى تبين حالات تطبيق القانون الوطنى وحالات تطبيق القانون الأجنبى .

قاعدة الإسناد Règle de rattachement

أو قاعدة تنازع القوانين Règle de conflit de

قاعدة تبين القانون الواجب التطبيق فى علاقة تنازع القوانين حكمها .

قاعدة موضوعية

Règle substantielle

هى القاعدة التى تعينها قاعدة الاسناد لتحكم العلاقة القانونية .

قاعدة إسناد مفردة

Règle unilatérale

هى قاعدة تنازع القوانين التى تبين حالات تطبيق القانون الوطنى دون حالات تطبيق القانون الأجنبى .

الإحالة Renvoi

هى فكرة تقضى بتطبيق قواعد الاسناد فى القانون الأجنبى المختص بحكم العلاقة بمقتضى قواعد الاسناد فى قانون القاضى المطروح أمامه النزاع .

الإحاله بالرد أو الاحالة ذات الدرجة الواحدة

Renvoi au premier degré
Renvoi proprement dit
Rémission

هى الإحالة من القانون الأجنبى الواجب التطبيق إلى قانون القاضى المطروح أمامه النزاع .

الإحالة بغير الرد أو الإحاله ذات الدرجة الثانية

Renvoi au second degré
Renvoi absolu
Transmission

هى الإحالة من القانون الأجنبى الواجب التطبيق على غير قانون القاضى .

الأحوال الشخصية — Statuts personnels

يقصد بها المسائل التى يكون موضوعها الشخص .

وتطلق أيضاً على القوانين تحكم هذه المسائل .

الأحوال العينية — Statuts réels

يقصد بها المسائل التى يكون موضوعها المال .

وتطلق أيضاً على القوانين التى تحكم هذه المسائل .

نظرية الأحوال — Status, théorie des

(انظر : Théorie des statuts)

إقليمية القانون — Territorialité de loi

كون سلطان القانون لا يتجاوز حدود إقليم الدولة .

نظرية الأحوال — Théorie des statuts

يراد بنظرية الأحوال مجموعة القواعد الفقهية التى وضعها رجال الفقه فى أوربا إبتداء من القرن الثالث عشر إلى ما قبل الثورة الفرنسية لفض التنازع بين قوانين البلد الواحد (التنازع الداخلى) ثم لفض التنازع بين قوانين البلاد المختلفة (التنازع الدولى) .

الجداول العشرية

الأول :	١٩٢١ — ١٩٣٠	ثمنه ٥٠ قرشاً
الثانى :	١٩٣١ — ١٩٤٠	ثمنه ٢٥ قرشا
الثالث :	١٩٤١ — ١٩٥٠	ثمنه ٥٠ قرشاً

لكل من المدنى، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى السادسة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	: ١٠ قرشاً

التليفونات

النقابة والنادى ٥٠٨٣٥و٥٥٨٥٠و٤٩٠٦٤٥

غرف المحامين

بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و٩٠٤٨٤٩	— بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨	— بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣
محكمة عابدين	٩١٩٢٦٥	— بمجمع الجلاء	٧١٨٥١
بمجمع رمسيس	٤٦٩٤٣	— محكمة السيدة	٢٥٨٦٥
محكمة امبابة	٨١٤٥٦٩	— بمجمع التحرير	٢٥٩٧٦
محكمة مصر الجديدة	٨٦٠٥٨٣	— محكمة الأحوال الشخصية	٤١٢٢٧
محكمة حلوان	٣٨٢٨٤		

مطابع

الدار البيضاء

للطباعة والصحافة والنشر

الحاج أحمد سعد الأبيض

١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٥١



مجلة اشتراكية قانونية قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

ألا إن نصر الله قريب

«قرآن كريم»

العددان التاسع والعاشر السنة السابعة والأربعون مايو يونيو ١٩٦٧

المحامون والقانون
فى المعركة

فهرس

النشاط النقابى

مقالات الأستاذ النقيب

برقيات الأستاذ النقيب

قرارات وبيانات مجلس النقابة

قرارات وبيانات اتحاد المحامين العرب

نشاط منوع

المحاماة
مجلة اشتراكية قانونية قضائية شهرية

بيان السيد الرئيس جمال عبد الناصر

في مساء يوم ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ ألقى السيد الرئيس جمال عبد الناصر خطاباً تاريخياً من الإذاعة والتليفزيون .. قال فيه :

أيها الإخوة :

لقد تعودنا معاً في أوقات النصر وفي أوقات المحنة ، في الساعات الحلوة والساعات المرة ، أن نجلس معاً وأن نتحدث بقلوب مفتوحة وأن نتصارح بالحقائق مؤمنين أنه عن هذا الطريق وحده نستطيع دائماً أن نجد اتجاهنا السليم مهما كانت الظروف عصيبة ومهما كان الضوء خافتاً ولا نستطيع أن نخفي عن أنفسنا أننا واجهنا نكسة خطيرة خلال الأيام الأخيرة .

لكني واثق أننا جميعاً نستطيع وفي مدة قصيرة أن نجتاز موقفنا الصعب .

وإن كنا نحتاج في ذلك إلى كثير من الصبر والحكمة والشجاعة الأدبية ومقدرة العمل المتفانية. لكننا أيها الإخوة نحتاج قبل ذلك إلى نظرة على ما وقع لكي نتتبع التطورات وخط سيرها في وصولها إلى ما وصلت إليه . أننا نعرف جميعاً كيف بدأت الأزمة في الشرق الأوسط في النصف الأول من مايو الماضي . كانت هناك خطة من العدو لغزو سوريا ، وكانت تصريحات ساسته وقادته العسكريين كلهم تقول بذلك صراحة ، وكانت الأدلة متوافرة على وجود التدبير ؛ كانت مصادر إخواننا السوريين قاطعة في ذلك ، وكانت معلوماتنا الوثيقة تؤكدها ، بل وقام أصدقاؤنا في الاتحاد السوفيتي بإخطار الوفد البرلماني — الذي كان يزور موسكو في مطلع الشهر الماضي — بأن هناك قصداً مبيتاً ضد سوريا .

ولقد وجدنا واجباً علينا ألا نقبل ذلك ساكتين ، وفضلا عن أن ذلك واجب الأخوة العربية فهو أيضاً واجب الأمن الوطني ، فان البادئ بسوريا سوف يثني بمصر .

ولقد تحركت قواتنا المسلحة إلى حدودنا بكفاءة شهد بها العدو قبل الصديق . وتداعت من أثر

ذلك خطوات عديدة منها انسحاب قوات الطوارئ الدولية ، ثم عودة قواتنا إلى موقع شرم الشيخ المتحكم فى مضايق تيران والتى كان العدو الإسرائيلى يستعملها كأثر من آثار العدوان الثلاثى الذى وقع علينا فى ١٩٥٦ .

ولقد كان مرور علم العدو أمام قواتنا أمراً لا يحتمل فضلا عن دواعى أخرى تتصل بأعز أمانى الأمة العربية .

ولقد كانت الحسابات الدقيقة لقوة العدو تظهر أمامنا أن قواتنا المسلحة بما بلغته من مستوى فى المعدات وفى التدريب قادرة على رده وعلى ردعه وكنا ندرك أن احتمال الصراع بالقوة المسلحة قائم وقبلنا المخاطرة . وكانت أمامنا عوامل عديدة وطنية وعربية ودولية منها رسالة من الرئيس الأمريكى ليندون جونسون سلمت إلى سفيرنا فى واشنطن يوم ٢٦ مايو تطلب إلينا ضبط النفس وألا نكون البادئين بإطلاق النار وإلا فإننا سوف نواجه نتائج خطيرة .

وفى نفس الليلة فإن السفير السوفيتى طلب مقابلتى بصفة عاجلة فى الساعة ٣٫٥ من بعد منتصف الليل وأبلغنى بطلب ملح من الحكومة السوفيتية ألا نكون البادئين بإطلاق النار .

وفى صباح يوم الإثنين الماضى الخامس من يونيو جاءت ضربة العدو ، وإذا كنا نقول الآن بأنها جاءت بأكثر مما توقعناه ، فلابد أن نقول فى نفس الوقت وبصفة أكيدة أنها جاءت بأكبر مما يملكه ، مما أوضح منذ اللحظة الأولى أن هناك قوى أخرى وراء العدو جاءت لتصفى حساباتها مع حركة القومية العربية .

ولقد كانت هناك مفاجآت تلفت النظر :

أولا : لأن العدو الذى كنا نتوقعه من الشرق ومن الشمال جاء من الغرب ، الأمر الذى يقطع بأن تسهيلات تفوق مقدرته وتتعدى المدى المحسوب لقوته قد أعطيت له .

ثانياً : فإن العدو غطى فى وقت واحد جميع المطارات العسكرية والمدنية فى الجمهورية العربية المتحدة ومعنى ذلك أنه كان يعتمد على قوة أخرى غير قوته العادية لحماية أجوائه من أى رد فعل من جانبنا كما أنه كان يترك بقية الجبهات العربية لمعاونات أخرى استطاع أن يحصل عليها ؛

ثالثاً . فان الدلائل واضحة على وجود تواطؤ استعمارى معه يحاول أن يستفيد من عبرة التواطؤ المكشوف السابق سنة ١٩٥٦ فيغطى نفسه هذه المرة بلؤم وخبث ومع ذلك فالثابت الآن أن حاملات طائرات أمريكية وبريطانية كانت بقرب شواطئ العدو تساعد مجهوده الحربى . . كما أن طائرات بريطانية أغارت فى وضح النهار على بعض المواقع فى الجبهة السورية وفى الجبهة المصرية إلى جانب قيام عدد من الطائرات الأمريكية بعمليات الاستطلاع فوق بعض مواقعنا . ولقد كانت النتيجة المحققة لذلك أن قواتنا البرية التى كانت تحارب أكثر المعارك عنفاً وبسالة فى الصحراء المكشوفة وجدت نفسها فى الموقف الصعب لأن الغطاء الجوى فوقها لم يكن كافياً إزاء التفوق الحاسم للقوى الجوية المعادية بحيث أنه يمكن القول بغير أن يكون فى ذلك أى أثر للانفعال أو المبالغة أن العدو كان يعمل بقوة جوية تزيد ثلاث مرات عن قوته العادية . . ولقد كان هذا هو ما واجهته أيضاً قوات الجيش العربى الأردنى التى قاتلت معركة باسلة بقيادة الملك حسين الذى أقول للحق وللأمانة أنه اتخذ موقفاً ممتازا واعترف بأن قلبى كان ينزف دما وأنا أتابع معارك جيشه العربى الباسل فى القدس وغيرها من مواقع الضفة الغربية فى ليلة حشد فيها العدو وقواه المتآمرة ما لا يقل عن ٤٠٠ طائرة للعمل فوق الجبهة الأردنية .

ولقد كانت هناك جهود رائعة شريفة . . لقد أعطى الشعب الجزائرى وقائده الكبير هوارى بومدين بغير تحفظات وبغير حساب للمعركة وأعطى شعب العراق وقائده المخلص عبد الرحمن عارف بغير تحفظات وبغير حساب للمعركة وقاتل الجيش السورى قتالا بطولياً معززاً بقوى الشعب السورى العظيم وبقيادة حكومته الوطنية .

واتخذت شعوب وحكومات السودان والكويت واليمن ولبنان وتونس والمغرب مواقف مشرفة .

ووقفت شعوب الأمة العربية جميعاً بغير استثناء على طول امتداد الوطن العربى موقف الرجولة والعزة . . موقف التصميم . . موقف الاصرار . . على أن الحق العربى لن يضيع ولن يهون وأن الحرب دفاعا عنه ممتدة مهما كانت التضحيات والنكسات على طريق النصر الحتمى الأكيد .

وكانت هناك أمم عظيمة خارج العالم العربى قدمت لنا مالا يمكن تقديره من تأييدها المعنوى

لكن المؤامرة ــ ولابد أن نقول ذلك بشجاعة الرجال ــ كانت أكبر وأعتى .. ولقد كان تركيز العدو الأساسي على الجبهة المصرية التي دفع عليها بكل قوته الرئيسية من المدرعات والمشاة معززة بتفوق جوي رسمت لكم من قبل صورة لأبعاده . ولم تكن طبيعة الصحراء تسمح بدفاع كامل خصوصا مع التفوق المعادى فى الجو .

ولقد ادركت أن تطور المعركة المسلحة قد لا يكون مواتيا لنا وحاولت مع غيرى أن نستخدم كل مصادر القوة العربية .

ولقد دخل البترول العربى ليؤدى دوره ودخلت قناة السويس لتؤدى دورها وما زال هناك دور كبير مطلوب من العمل العربى العام .

وكلى ثقة فى أنه سوف يستطيع أداءه . ولقد اضطرت قواتنا المسلحة فى سيناء إلى إخلاء خط الدفاع الأول وحاربت معارك رهيبة بالدبابات والطائرات على خط الدفاع الثانى ثم استجبنا لقرار وقف إطلاق النار أمام تأكيدات وردت فى مشروع القرار السوفيتى الأخير المقدم إلى مجلس الأمن وأمام تصريحات فرنسية بأن أحداً لا يستطيع تحقيق أى توسع إقليمى على أساس العدوان الأخير وأمام رأى عام دولى خصوصاً فى آسيا وأفريقيا يرى موقفنا ويشعر ببشاعة قوى السيطرة العالمية التى انقضت علينا وأمامنا الآن عدة مهام عاجلة ..

المهمة الأولى :

أن نزيل آثار هذا العدوان علينا وأن نقف مع الأمة العربية موقف الصلابة والصمود .. وبرغم النكسة فان الأمـــة العربية بكل طاقاتها وامكانياتها قادرة على أن تصر على إزالة آثار العدوان .

والمهمة الثانية:

أن ندرك درس النكسة وهناك فى هذا الصدد ثلاث حقائق حيوية :

١ ــ أن القضاء على الاستعمار فى العالم العربى يترك اسرائيل بقواها الذاتية . ومهما كانت الظروف ومهما طال المدى فان القوى الذاتية العربية أكبر وأقدر على العمل .

٢ ــ إن إعادة توجيه المصالح العربية فى خدمة الحق العربى ضمان أولى فان الأسطول الأمريكى السادس كان يتحرك ببترولى عربى وهناك قواعد عربية وضعت قسراً وبرغم إرادة الشعوب فى خدمة العدوان .

٣ ــ أن الأمر الآن يقتضى كلمة موحدة تسمع من الأمة العربية كلها وذلك ضمان لا بديل له فى هذه الظروف .

نصل الآن إلى نقطة هامة فى هذه المكاشفة بسؤال أنفسنا هل معنى ذلك أننا لا نتحمل مسؤولية فى تبعات هذه النكسة .

وأقول لكم بصديق وبرغم أية عوامل قد أكون بنيت عليها موقفى فى الأزمة فاننى على استعداد لتحمل المسؤولية كلها . ولقد اتخذت قراراً أريدكم جميعاً أن تساعدونى عليه .

لقد قررت أن أتنحى تماماً ونهائياً عن أى منصب رسمى وأى دور سياسى وأن أعود إلى صفوف الجماهير أؤدى واجبى معها كأى مواطن آخر .

إن قوى الاستعمار تتصور أن جمال عبد الناصر هو عدوها . وأريد أن يكون واضحاً أمامهم أنها الأمة العربية كلها وليس جمال عبد الناصر . والقوى المعادية لحركة القومية العربية تحاول تصويرها دائماً بأنها أمبراطورية لعبد الناصر وليس ذلك صحيحاً لأن أمل الوحدة العربية بدأ قبل جمال عبد الناصر وسوف يبقى بعد جمال عبد الناصر .

ولقد كنت أقول لكم دائماً أن الامة هى الباقية وأن أى فرد مهما كان دوره ومهما بلغ اسهامه فى قضايا وطنه هو أداة لإرادة شعبية وليس هو صانع هذه الإرادة الشعبية .

وتطبيقاً لنص المادة ١١٠ من الدستور المؤقت الصادر فى شهر مارس سنة ١٩٦٤ فلقد كلفت زميلى وصديقى وأخى زكريا محى الدين بأن يتولى منصب رئيس الجمهورية وأن يعمل بالنصوص الدستورية المقررة . لذلك وبعد هذا القرار فاننى أضع كل ما عندى تحت طلبه وفى خدمة الظروف الخطيرة التى يجتازها شعبنا .

أنى بذلك لا أصفى الثورة . ولكن الثورة ليست حكراً على جيل واحد من الثوار . وأنى لاعتز باسهام هذا الجيل من الثوار ، لقد حقق جلاء الاستعمار البريطانى وحقق استقلال مصر وحدد شخصيتها العربية وحارب سياسة مناطق النفوذ فى العالم العربى . وقاد الثورة الاجتماعية وأحدث تحولا عميقاً فى الواقع المصرى . وأكد تحقيق سيطرة الشعب على موارد ثروته وعلى ناتج العمل الوطنى . واسترد قناة السويس . ووضع أسس الانطلاق الصناعى وانتصر وبنى السد العالى ليغرس الخضرة الخصبة على الصحراء المجدبة . ومد شبكات الكهرباء المحركة فوق وادى النيل الشمالى كله . وفجر موارد البترول بعد انتظار طويل . وأهم من ذلك وضع على قيادة العمل السياسى تحالف قوى الشعب العاملة الذى هو المصدر الدائم لقيادة متجددة تحمل أعلام النضال الوطنى والقومى مرحلة بعد مرحلة . . تبنى الاشتراكية وتحقق وتنتصر .

أن ثقتى غير محدودة بهذا التحالف القائد للعمل الوطنى الفلاحين والعمال والجنود ، والمثقفين والرأسمالية الوطنية . . أن وحدته وتماسكه والتفاعل الخلاق داخل اطار هذه الوحدة ،قادر على أن يصنع بالعمل وبالعمل الجاد وبالعمل الشاق كما قلت أكثر من مرة معجزات ضخمة فى هذا البلد ليكون قوة لنفسه والأمة العربية ولحركة الثورة الوطنية وللسلام العالمى القائم على العدل . أن التضحيات التى بذلها شعبنا وروحه المتوقدة خلال فترة الأزمة والبطولات المجيدة التى كتبها الضباط والجنود من قواتنا المسلحة بدمائهم سوف تبقى شعلة ضوء لا تنطفىء فى تاريخنا والهاماً عظيما للمستقبل وآماله الكبار لقد كان الشعب رائعاً كعادته أصيلا كطبيعته مؤمناً صادقاً مخلصاً وكان أفراد قواتنا المسلحة نموذجاً مشرفاً للإنسان العربى فى كل زمان ومكان لقد دافعوا عن حبات الرمال فى الصحراء إلى آخر قطرة من دمهم وكانوا فى الجو برغم التفوق المعادى أساطير للبذل والفداء وللاقدام وللاندفاع الشريف إلى أداء الواجب أنبل ما يكون أداؤه .

أن هذه ساعة للعمل وليست ساعة للحزن أنه موقف للمثل العليا وليس لاية أنانيات أو مشاعر فردية . أن قلبى كله معكم وأريد أن تكون قلوبكم كلها معى .

وليكن الله معنا جميعاً أملا فى قلوبنا وضياء وهدى .

والسلام عليكم ورحمة الله .

وبعد القاء هذا البيان التاريخى الخطير من الإذاعة والتليفزيون هبت جماهير الشعب فى جميع أنحاء القاهرة ومدن الجمهورية العربية المتحدة ، وفى أنحـاء الوطن العربى تهتف بصوت واحد : ناصر .. ناصر . . لانريد غير ناصر .

وأمام مشاعر الجماهير الدافقة صدر البيان التالى عن الرئيس جمال عبد الناصر :

أن المشاعر التى أبدتها جماهير الشعب منذ أذعت عليها هذا المساء بيانى عن تطورات الموقف قد هزتنى من الأعماق وسوف أذهب غـــدا بمشيئة الله واذنه إلى مجلس الأمة وأن أناقش معه وأمام جماهير شعبنا قرارى الذى أعلنته فى البيان وإذا كان لى أن أطلب شيئاً فى هذه اللحظات من جماهير شعبنا العظيم الصابر المناضل فهو أن أناشدهم الانتظار حتى الصباح . أن كل واحد منكم الآن يجب أن يكون فى موقعه فهناك مهام كثيرة تتصل بواجبات أكبر وأقدس من أى شىء آخر ولها الأولية على ما عداها من الاعتبارات .

أننى أناشدكم جميعاً من أجل الوطن ومن أجلى أن يكون كل منكم الآن حيث ينبغى له أن يكون .

وبعد ذلك أذاع السيد زكريا محى الدين بياناً قال فيه :

أيها الأخوة المواطنون : لقد كان القرار الذى اتخذه الرئيس جمال عبد الناصر مفاجأة لى كما كان مفاجأة لجماهير أمتنا العظيمة الصابرة الصامدة لأن الرئيس أراد ألا يطلع أحداً على قراره رغبة منه أن يتحمل كل المسئولية تفانياً وإيثاراً وشرفاً . .

وفيما يتعلق بى فانى لا أقبل كما لا تقبل جماهير أمتنا قيادة غير قيادة جمال عبد الناصر ..

لقد خرجنا معه ليلة ٢٣ يوليو وسرنا إلى جانبه على الطريق الطويل الحافل بالآمال والمشاكل والمنجزات والعقبات وبلغنا معه وبه أهدافاً كباراً وخضنا معه وبه معارك شتى . . إن الظرف التاريخى الآن أحوج ما يكون إلى الرجل الذى قاده على طول الطريق من عام ١٩٥٢ إلى الآن ، ولا يمكن لأى قوى معادية كما لا تستطيع أية نكسة أن تعوق شعبنا عن مسيرته وراء قيادة جمال عبد الناصر ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وفى صباح يوم ١٠ يونيو اجتمع مجلس الامة فى جلسة طارئة لبحث الموضوع ، وألقى السيد أنور السادات الخطاب التالى :

أيها الزملاء .. أعضاء مجلس الأمة :

خرج الشعب العربى كله من أقصى المحيط إلى أقصى الخليج وأعلن عن تمسكه المطلق بقيادة قائدنا البطل جمال عبد الناصر وفى الدلتا ومن الصعيد ومن المدن والقرى والحقول والمتاجر والمصانع والجامعات والمدارس ومن القوات المسلحة زحفت جموع شعب الجمهورية العربية المتحدة على شوارع القاهرة مطلقة صيحتها المقدسة لا ترتضى غير عبد الناصر رئيساً للجمهورية وزعيما وقائداً ومعلماً ، وعلى كل الطرقات يقف الآن الشعب فى كتل متلاحمة وحماس دافق يسد شوارع القاهرة ويحول دون وصولنا إلى الرئيس أو وصوله إلينا ، وفى نفس الوقت فان هذه الجموع الهادرة تصل بيننا وبين القائد والزعيم كأشد ما تكون الصلة ، ويسعدنى أن أنهى إليكم وإلى الشعب بأجمعه وإلى شعوب الأمة العربية والشعوب الصديقة أن الرئيس جمال عبد الناصر قد قرر الاستجابة للارادة الشعبية والبقاء فى مركز القيادة كرئيس الجمهورية ، وقد أعلن ذلك فى رسالة تسلمتها فوراً ، ويشرفنى أن أقرأها لكم . .

نص

رسالة السيد الرئيس جمال عبد الناصر

إلى السيد رئيس مجلس الأمة

السيد رئيس مجلس الأمة

لقد كنت أتمنى لو ساعدتنى الأمة على تنفيذ القرار الذى اتخذته بأن أتنحى ويعلم الله أننى لم أصدر فى اتخاذ هذا القرار عن أى سبب غير تقدير المسؤولية متجاوباً مع ضميرى ومع ما أتصور أنه واجبى وأنى لأعطى هذا الوطن راضياً فخوراً كل ما لدى حتى الحياة إلى آخر نفس فيها .

إن أحداً لا يستطيع ولا يقدر أن يتصور مشاعرى فى هذه الظروف إزاء الموقف المذهل

الذى اتخذته جماهير شعبنا وشعوب الأمة العربية العظيمة كلها فى إصرارها على رفض قرارى بالتنحى منذ أعلنته حتى الآن .

ولا أعرف كيف أفى بذلك .. وكيف أعبر عن عرفانى له ..

إن الكلمات تضيع منى وسط زحام من المشاعر يملك على كل جوارحى وأقول لكم بأمانة وأرجوكم تبليغ مجلس الأمة الموقر أننى مقتنع بالأسباب التى بنيت عليها قرارى ، وفى نفس الوقت فان صوت جماهير شعبنا بالنسبة لى أمر لا يرد ..

ولذلك فقد استقر رأيى على أن أبقى فى مكانى وفى الموضع الذى يريد الشعب منى أن أبقى فيه حتى تنتهى الفترة التى نتمكن فيها جميعاً من أن نزيل آثار العدوان .

على أن الأمر كله بعد هذه الفترة يجب أن يرجع فيه إلى الشعب فى استفتاء عام ..

إنى لأشعر أن النكسة لابد أن تضيف إلى تجربتنا عمقاً جديداً ولا بد أن تدفعنا إلى نظرة شاملة فاحصة وأمينة على عملنا .. على كثير من جوانب عملنا .

وأول ما ينبغى أن نؤكده فى فهم واعتزاز وهو واضح من الآن أمام عيوننا ، أن الشعب وحده هو القائد ، وهو المعلم ، وهو الخالد إلى الأبد .

والآن أيها الأخوة المواطنون فى كل مكان أيديكم معى ولنبدأ مهمتنا العاجلة وليمنحنا الله جميعاً تأييده وهداه ..

ثم ألقى السيد محمد صدقى سليمان رئيس الوزراء الكلمة التالية فى مجلس الأمة ، يشكر فيها السيد الرئيس على استجابته لرغبة الشعب :

الحمد لله

السيد رئيس مجلس الأمة ..

السادة الأعضاء ..

باسم الحكومة .. أتقدم بالشكر للسيد رئيس الجمهورية على استجابته لرغبة الشعب . وإننا لنعتز ونفخر بمكانته المذهلة فى نفوس جموع الشعب المصرى الذى زحف من كل مكان فى أرجاء

الجمهورية بعد أن أذهلته المفاجأة ليطالب السيد الرئيس بالاستمرار فى قيادته وزعامته للأمة ليقود نضالها فى طريق العزة والكرامة والشرف كما فعل خلال الخمسة عشر عاماً المجيدة الماضية .. حقق لأمتنا انتصارات خالدة .

وفى الوقت نفسه .. أننا نعتز ونفخر بالشعور الفياض الذى أبدته كافة الشعوب العربية وحكوماتها نحو سيادته تقديراً منها للدور الذى قام به فى خدمة القضايا العربية .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأهيب بجماهير شعبنا الباسل تقديراً للظروف الحاضرة أن يعودوا إلى مواقع العمل بكل هدوء وأن يضاعفوا من جهودهم ويقظتهم للمحافظة على الأمن والنظام تحت قيادة زعيمنا المفدى وقائد نهضتنا الرئيس جمال عبد الناصر .

المحـــامون فى المعركة

نشرة غير دورية تصدرها لجنة التوعية السياسية
بنقابة المحامين

فى هذه الآونة التى تتركز فيها أنظار العالم على وطننا العربى .. ويتعلق مصير السلام على أول طلقة على الحدود ..

ومع تجمع كافة قوى الاستعمار بضراوة وسفور ، وتورطها الصارخ فى العدوان السافر ، ضاربة عرض الحائط بأى أعتبار حتى ولو كان حدوداً جغرافية .. أو حقوق سيادة . أو دفاعا شرعياً عن النفس والأرض .

وفى ركب الانتفاضة العربية التى كان لزعيمنا وجمهوريتنا شرف المبادرة بالأخذ بزمامها والتى صادفت زحفاً ــ شعبياً وعسكرياً ــ من شعوب المنطقة وحكوماتها المتحررة لم يسبق له مثيل .. ومساندة من كافة الأصدقاء من أنحاء العالم .

فى ظل هذا الصراع . العادل والمضاد .. السياسى والعسكرى .. يتقدم المحامون . . صوت الحق والعدالة والضمير .. وقد أسهموا فى المعركة منذ ساعاتها الأولى جنباً إلى جنب . وفى تفاعل ثورى واع مع كافة القوى العربية فى خطواتها الأولى من زحفها الكبير .. يتقدم المحامون بهذه النشرة (« المحامون فى المعركة » صدر العدد الأول منها بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٧) باسم نقابتهم جهداً متواضعاً فى سبيل تجميع الجهد الكلى لكافة القوى الزاحفة ومن بينها المحامون ضد الاستعمار والصهيونية .. تحت قيادة الاتحاد الاشتراكى العربى ، وزعامة بطل العروبة وقائدها المظفر المناضل الثائر جمال عبد الناصر .

لماذا يحاربوننا

للاستاذ احمد محمد الخواجه

نقيب المحامين

لقد أنتصر الشعب بثورته فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتخلص من حكم الملوك الترك ، وقام على أرضه لأول مرة حكم وطنى من أبنائه يحمى مصالحه ويستهدف تحقيق حريته ، فحقق جلاء القوات البريطانية ، وتوجه صوب البناء والتنمية .

وبدأ تنفيذ مشروع السد العالى أمل التنمية الزراعية وتوفير الطاقة الكهربائية ركيزة التنمية الزراعية . فحارب الاستعمار العالمى أهدافنا حتى لا تتحقق آمال الشعب فى التقدم .

ولكن إرادة الحياة والحرية دفعت القائد البطل والزعيم المناضل جمال عبد الناصر ، إلى أن يبنى المشروع من عائدات بلادنا التى كان ينهبها الاستعمار ، فأمم قناة السويس ، وطار صواب الاستعمار ، ودبر جريمة الغزو الثلاثى . ولكن الشعب وراء قائده انتصر . . وبقيت القناة لمصر .

وانطلق القائد نحو تحقيق أهداف التنمية ، فكان تمصير مصالح المستعمرين ، وإقامة المؤسسات الوطنية .

فى يوليو المجيد من سنة ١٩٦١ بدأنا طريق المجد .

حقق الشعب لأول مرة سيطرته على وسائل الانتاج .

ووضعت جميعها فى خدمة أهداف الشعب .

وعهد إلى العمال والفلاحين بالمشاركة فى إدارتها والمشاركة فى أرباحها وتحمل مسؤولية تحقيق أهدافها .

وتحققت لهم أغلبية المقاعد النيابية والمجالس الشعبية .

تحققت لهم سلطة الرقابة على الحكم والإنتاج .

إن الذى يحققه الشعب المصرى بقيادة الزعيم البطل ، ونجاح التجربة العظيمة التى سلكها على طريق التحول صوب الاشتراكية ، يفزع الاستعمار ويهدد استغلاله .

لقد أصبح التعليم والعلاج والعمل والتأمينات الاجتماعية حقوقا لكل المواطنين ، تقيم مجتمعاً ينشد الكفاية والعدل ويحققهما بعمله وسواعد أبنائه .

والاستعمار العالمى لا يريد لنا ذلك . . يريد لنا التخلف والفقر ليزداد هو وحده غنى وتقدما . وها هو ذا يحاول أن ينقض علينا من جديد مهددا متوعداً ، وأهلا بالتهديد وأهلا بالوعيد ، وإننا له لبالمرصاد .

لن يرهبنا شىء مما يدبره لقد جرب الغزو وانتصرنا عليه ، وجرب التآمر ، فكشفه الشعب الطاهر الحر النظيف الأبى المناضل .

إن ماعقدنا عليه العزم سوف ننجزه بسواعدنا وسواعد الأمة العربية كلها

لا استعمار : فالحرية حقنا نحن الشعب العربى فى كل أجزاء الوطن العربى .

لا استغلال : فثرواتنا ملك لنا . ويجب أن تبقى لنا ونعيش عليها ونتقدم بها .

نحمى حريتنا وتقدمنا بدمائنا .

حياة كريمة أو استشهاد شريف .

والنصر للشعب العربى على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة .

على طريق النضال ضد العدوان

للأستاذ احمد محمد الخواجه

نقيب المحامين

لقد وضحت أبعاد النضال بصورة جلية ليست المعركة حرباً بيننا وبين إسرائيل بل هى حرب علينا من الاستعمار العالمى بزعامة أمريكا ضد تقدمنا .

إنها تستهدف القضاء على الثورة العربية إنها تبغى القضاء على النظام الاشتراكى . إنها تحارب تقدم الشعوب الصغيرة المكافحة فى سبيل استقلالها وتقدمها . إنها حين توجه العدوان على القاهرة وإلى قائد النضال العربى بالذات تعلم أن نجاحها فى عدوانها يقضى على كل الثورات التى تناضل فى سبيل الاستقلال والاشتراكية .

ولكن العدوان لم يستطع ن أيحقق أهدافه بفضل وعى الشعوب العربية وبسالة قواتها .

إن الذى حدث فى القاهرة مساء وصباح يومى ٩ و ١٠ يونيه كان ثورة حقيقية أعلن فيها الشعب العربى أكله تمسكه بجمال عبد الناصر ، قائداً لنضاله .

وهذا رى الاستعمار كل أهدافه تتساقط دون أن يحقق له العدوان واحداً منها .

إن معنى ذلك أن المعركة سوف تزداد ضراوة .

على الشعب العربى الآن واجب كبير ، هو طرد القوات المعتدية من الأرض التى احتلتها وإزالة آثار العدوان .

إن جزءاً كبيراً من هذه الأرض لا يجدى فيه إلا حرب الجيوش النظامية لبعده عن المدن .

وهذا يقتضى بالضرورة إعادة تنظيم جيشنا الباسل فى أقصر وقت . وهو هدف نحرص عليه كل الحرص . لقد كان هدفاً لثورتنا يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وهو هدف مستمر .

إن تآمر الاستعمار على جيشنا على إخوتنا وأبنائنا أفراد القوات المسلحة ، لن ينال من عزيمتهم وعزيمتنا ، بل سوف يعمق فى نفوسهم ونفوسنا الحقد ضد الاستعمار والصهيونية .

إذا كان التوفيق التام قد فاتنا فى الجولة الماضية ، فاننا بعون الله وبارادة الشعب البطل وتصميم قواته المسلحة سوف نحققه فى المعركة القادمة .

إن معاركنا مع الاستعمار لن تنتهى إلا بتصفيته وتصفية كل أثر لعدوانه وهو هدفنا هدف حق هدف عادل مشروع وسوف نحققه باذن الله .

الشعب البطل وقائده البطل سيحققان النصر

للاستاذ أحمد محمد الخواجه
نقيب المحامين

أيها الشعب العظيم كعادتك
البطل كالعهد بك
الحامى لثورتك
المدافع عن أرضك
المؤمن بزعيمك
تحية لك . .

يقدمها المحامون فخورين بانتمائهم إليك مؤمنين أنك كما قال القائد العظيم الشعب المعلم الشعب القائد الشعب البطل .

تعلم الدنيا أن حريتك هى أعز ما تملك وأن دم كل فرد فيك فداء لها وأن الاستعمار مهما بلغت ضراوته ووحشيته وقوته فلا يستطيع أن يفرض عليك قدراً لا تقبله .

وقد أسقطت تآمره وأعلنت فى الدنيا كلها أن الشعب الحر مصر على أن يبقى أعز أبنائه عليه قائداً لنضاله وأن قضية الحرية هى أقدس قضايا الحق .

والحق منتصر مهما كانت قوة الظلم وضراوة الظالمين .

وها أنت كما أثبت فى الساعات العظيمة مساء الجمعة وصباح السبت ٩ و ١٠ يونيو تبرهن على أن الوحدة الوطنية التى يقيمها تحالف الشعب العامل بكل قواه هى القادرة على أن تزيل أثر النكسة لتحيلها إلى نصر .

وتطهر أرض البطولات والرسالات من الصهاينة المعتدين .

إن الشعب العربى العظيم بقيادة زعيمه القائد جمال عبد الناصر لقادر على تطهير الوطن العربى ورد العدوان الاستعمارى الصهيونى .

فهيا أيها الشعب البطل بقيادة الزعيم العظيم على طريق البطولة .. طريق المجد .. طريق الفداء .. طريق التضحية .. طريق الجهاد .

وتطهر بالدم أرضك ليعود العدل والسلام على الأرض العربية كلها .

ويا أيها القائد البطل إن ملايين العرب معك ووراءك على طريق الحرية والعزة والكرامة .

والنصر للعرب .

ثورتنا مستمرة

للأستاذ احمد محمد الخواجه

نقيب المحامين

إذا كانت الثورة تجابه فى عيدها الخامس عشر أقسى تجربة مرت بها منذ قيامها . فانها تجابه التحديات التي قامت لتجاوزها وتتخطاها .

إن الثورة التى جعلت شعارها الأول القضاء على الاستعمار ، ونجحت فى تحقيقه على الأرض الخالدة أرض الآباء أرض الشهداء . أرض الأحرار . وأرسلت فيها نور الحرية قبساً يضيء الأرض العربية كلها لتأخذ الأمة العربية كلها مسارها على طريق الحرية رافعة شعار التحرير .

إن ثورة هذا شأنها لا يرهبها أن يحاول الاستعمار وأدها .

وإذا كان الاستعمار قد استنفد كل وسائله فى محاولة ضرب الثورة ، وإخماد روحها ففشل ولم يجد أمامه إلا العدوان المسلح وسيلة أخيرة لتحقيق مآربه .

فأهلا به ، لن يرهبنا أن يحتل جزءاً من أرضنا فالشعب كل الشعب ، بكل قواه ، قادر على تحرير ما اغتصب من أرضه .

لقد كانت أرضنا كلها وثرواتنا كلها فى يد الاستعمار ومع ذلك قاومناه وطردناه واسترددنا الأرض وملكنا الثروة .

والآن نملك أنفسنا ونملك ثرواتنا ونملك من أرضنا ما نقدر به على تطهير ما وقع عليه العدوان منها .

هى معركة مصير لاخيار فيها ، فإما الحياة الحرة الكريمة للشعب كل الشعب ، وإما الفناء والموت والدمار لنا جميعاً .

لقد سعدنا بحريتنا ولن نفرط فيها .

وهاهى جماهير الشعب العامل بكل قواها من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية تدرك جميعاً أن وحدتها على طريق النضال هى سبيلها الوحيد إلى القضاء على العدوان وآثاره . وتعلم أنها لا تواجه إسرائيل ، بل تواجه الاستعمار العالمى أيضاً ، وتعلم أيضاً أن الأرض الطيبة عزيزة على أبنائها ، القادرين بتضامنهم ووحدتهم على تحقيق ما تريد .

وتعلم أنها تجاهد فى سبيل أشرف القضايا ، انتصار العدل على الظلم ، وانتصار الحرية على الاستعمار .

وإذا كانت جماهير الشعب العربى فى كل مكان قد أدركت منذ بدء المعركة ، أنها تواجه

مصيرها جميعاً ، وأن الرصاصة التى تصوب إلى القاهرة ، تستهدف وأد حركات التحرير فى جنوب اليمن والخليج والمغرب العربى فى كل مكان من الأرض العربية .

وتستهدف وأد حركات التقدم فى القاهرة والجزائر ودمشق وبغداد وصنعاء .

ولكن الأحرار يخططون لحياتهم ما يريدون ولا ينزلون فيها عند رأى المستعمر وتدبيره ،

وسوف يجتاز شعبنا البطل هذه التجربة ، مستزيداً منها بحصيلة تعمق جهاده . وتطهر طريق الثورة . ممن يعوقون مسيرتها ، وتجعله طريق المناضلين القادرين على حمل الأمانة.طريق عبدالناصر ومن أراد أن يحيا وراءه ومعه مجاهدا مؤمنا بأن النصر الشعب البطل .

وسنحتفل بثورتنا وسوف يحتفل بها من بعدنا أولادنا وأحفادنا ، يذكرون فى عهدها أن جيلنا حفظ موعده مع القدر وحافظ عليه ، وحقق أسمى ماتحققه الشعوب ..حريتها .

وستبقى ثورتنا مابقيت حياتنا نقدمها قرباناً على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة حتى النصر .

٢ – برقيات الأستاذ النقيب

زعيمنا المفدى وقائدنا البطل

المقاتل المناضل جمال عبد الناصر

المحامون كل المحامين جنودك يتوافدون على نقابتهم يطلبون مكاناً فى الجبهة مع جيشنا الباسل يحاربون أعداء أمتهم وأعدائك ، يسحقونهم يدمرونهم يثأرون لكرامة أمتهم ، يستردون أرضنا السليبة .

والله أكبر والنصر للعرب .

٥ من يونيو ١٩٦٧ نقيب المحامين

أحمد الخواجه

جلالة الملك أدريس السنوسى

ملك المملكة الليبية

المحامون فى الجمهورية العربية المتحدة يناشدون مروءتكم وقف ضخ البترول ومنع تصديره إلى الأعداء حفاظاً على سلامة أبناء الأمة العربية الواقفين على الجبهة يزودون عن حريتها وكرامتها وعن أبناء الأمة العربية جميعها الذين يتعرضون لغارات الأعداء ليلا ونهاراً وباسم الشهداء الأبرار فى سبيل أشرف القضايا وأعدلها .

أن كل لتر يحصل عليه الأعداء من البترول الليبى يشكل رصاصة فى قلب الأمة العربية ويدعم الوجود الإسرائيلى أن وجود القاعدة الأمريكية على الأرض الليبية واتخاذها منطلقاً لمهاجمة الأمة العربية عمل عدوانى لا يجوز أن يستمر ويجب أن يزول فوراً

نناشدكم أن تفعلوا ما فعله الملوك والرؤساء العرب وأن يكون البترول الليبى سلاح العرب لاسلاح الأعداء وأن تكون الأرض الليبية قاعدة العرب لا قاعدة الاعداء .

والله أكبر والنصر للعرب الأحرار

على طريق العودة

نقيب المحامين

بالجمهورية العربية المتحدة

أحمد الخواجه

٨ من يونيو ١٩٦٧

السيد رئيس مجلس الأمة

باسم المحامين ومجلس نقابتهم ، وباسم الشعب الذى رشح زعيمه البطل جمال عبد الناصر رئيساً لجمهوريته فنزلتم على رأيه ، يعيد الشعب تمسكه بجمال عبد الناصر قائداً زعيما للجمهورية ، ولا يجوز لنوابه أن يخالفوه الرأى .

أن المجلس مطالب أمام جماهير الشعب ، باعلان رأيها صريحاً مدوياً .

ليس جمال عبد الناصر وحده هو الذى اختار الحرب بل أن الشعب هو الذى فرض عليه الدفاع ضد قوى البغى والعدوان.

والشعب كل الشعب مستعد لأن يموت فداء لوطنه وراء زعيمه الملهم .

أن الحرب ليست معركة حربية واحدة ، ولكنها موقف لا يحتمل فى قضيتنا إلا أمرين فناء الشعب أو تحقيق أمله فى تحرير الوطن العربى من الاستعمار والصهيونية والشعب مصر على تحقيق هذا كله . والنصر لنا على طريق العودة مهما طال أمد النضال بقيادة زعيمنا البطل جمال عبد الناصر

٩ من يونيو ١٩٦٧

نقيب المحامين

أحمد محمد الخواجه

السيد القائد المناضل جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية بالقاهرة

باسم اتحاد المحامين العرب الذى يضم الآلاف من المثقفين العرب والذين وقفوا ويقفون معك فى خط النار فى معركتنا المصيرية ضد الاستعمار والصهيونية ، نؤكد ثقتنا بقيادتكم المناضلة والتى لانقبل لها بديلا رمزاً لوحدة شعبنا العربى فى نضاله الباسل ضد الإستعمار والصهيونية . ونهيب

بسيادتكم إعادة النظر فى قراركم حرصا على وحدة النضال العربى وتأميناً للنصر على أعداء الأمة العربية أعداء الإنسانية . ونؤكد ايماننا بأن قيادتكم فرضتها إرادة شعبنا العربى المناضل ولن نقبل لها بديلا .

عشتم قائداً زعيما ، وعاش نضال شعبنا البطل .

أحمد الخواجة

٩ من يونية ١٩٦٧ — رئيس اتحاد المحامين العرب

السيد الرئيس جمال عبد الناصر

باسم المحامين العرب من الخليج إلى المحيط

باسم الحق والعروبة باسم كل القيم الشريفة التى يحيا عليها الشعب العربى وهو يسير وراءك فى سبيل تحقيق الحرية والاشتراكية والوحدة يأخذ من الواقع عبرة .

إن كان فى تجمع قوى الغدر والبطش والخيانة ضدنا نكسة ، فاذكر أنها أظهرت الأمة العربية أمة واحدة أمة شريفة أمة مناضلة ، أمة كلها وراءك قائداً زعيما .

والجهاد فيه المد وفيه الجزر . ولكن النصر غاية الجهاد المقدس الشريف .

سلمتم للعرب على طريق النصر ودمتم لأمة تشرفها زعامتكم .

١٠ من يونيو ١٩٦٧ — رئيس اتحاد المحامين العرب

رئيسنا جمال عبد الناصر

أنت أنت كما عودتنا زعيم هذا الشعب لا تعيش إلا لتحقيق آماله وتنزل عند رغباته تبذل فى سبيلها حياتك تضحى فى سبيلها بكل ماتملك والجماهير لم ترهب الحرب ضد الأعداء ضد الاستعمار الانجلو أمريكى والصهيونية ، بل هى التى أختارت الحرب المقدسة مؤمنة أنها سبيلها الوحيد إلى حريتها إلى كرامتها ! ! استرداد الجزء السليب وإذا كانت الجيوش الباسلة قد لقيت قوى الغدر العالمية مجتمعة ، فإن ذلك لن يثنيها عن تحقيق أهدافها التى أقسمت على أقامتها بدمها بسواعدها ، ان كل فرد فى هذا الوطن جندى مع أخوانه الجنود . إن أخوة البناء يشرفهم أن يكونوا أخوة جهاد أخوة فى حمل السلاح .

أنت أنت قائد العرب بل أنت قائد ذوى الشرف على الأرض كلها .

أنت أنت كما عرفناك أبر أبناء الأمة العربية بها جهاداً كفاحاً نضالا إنت أنت أرادتها وكل حبها رئيسها .

١٠ من يونيو ١٩٦٧

نقيب المحامين

احمد محمد الخواجه

* * *

٣ - قرارات وبيانات مجلس النقابة

تدريب المحامين

على أعمال الاسعافات

تعلن نقابة المحامين عن دورة تدريبية على الاسعافات الأولية — أعتبارا من يوم السبت الموافق ٣من يونيو ١٩٦٧ والمرجو من الأساتذة راغبي حضور هذه الدورة التقدم لقيد أسمائهم بمقر النقابة حيث ستعقد الدورة بمبنى نقابة المحامين ويتم التدريب العملى بمستشفى هيئة النقل العام المواجهة للنقابة .

أمين سر النقابة

أحمد يحيى عبد الفتاح

بيان نقابة المحامين

أن مجلس نقابة المحامين — بعد أن استعرض المواقف على أرض الوطن العربى ومايدبره الاستعمار العالمى واسرائيل صنيعته والرجعية عميلته — يؤمن أن الشعب العربى سوف يلقن ثالوث الغدر والخيانة درساً لن ينسوه .

أن حماية الثورة واجب مقدس على كل مواطن .

أن الشعب العربى فى مصر الذى استعاد حقه فى صنع حياته بثورته يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وحافظ عليها أفراده بأرواحهم ودمائهم ضد العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ فانتصروا بالثورة وانتصروا لها وحققوا نموذجاً رائعاً للانسان الحر على أرض الوطن لن ترهبه حرب نفسية أو ضغط اقتصادى أو تهديد بالقوة .

المحامون يؤمنون أن تحالف قوى الشعب العامل الذى يقيمه الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هو تحالف أحـــرار فى سبيل تحقيق الحرية والاشتراكية والوحدة .

أن الوحدة الوطنية التى يصنعها هذا التحالف يشرفها أن تكون وحدة فى حمل السلاح ضد الاستعمار والصهيونية حماية للتقدم الذى صنعته بقدر ما كانت وحدة فى تصفية الاقطاع ورأس المال المستغل .

ويعلن المحامون أنهم وراء الجيش الوطنى الباسل مع كافة أفراد الشعب رفاق سلاح متضامنون مع قوى التقدم فى الوطن العربى كله ليحققوا الرفاهية والعدل على الأرض العربية كلها .

ويعلن المحامون العرب :

١ — تخليهم عن الدفاع عن كل من تسول له نفسه اقتراف جريمة ضد أمن الدولة والمواطنين طوال فترة التعبئة .

٢ — وضع كافة قدرات المحامين وجهودهم فى الجمهورية جميعها تحت قيادة المكاتب التنفيذية للاتحـــاد الاشتراكى العربى لتكون لها شرف المبادرة فى تنفيذ توجيهات القيادة السياسية .

٣ — حماية المنشآت الوطنية من خلال منظمات الدفاع الوطنى .

٤ — اعتبار مجلس النقابة فى حالة انعقاد دائم طوال فترة التعبئة .

٥ — تقديم كافة الجهود والقوى المادية والمعنوية والبشرية التى تطلبها احتياجات القوات المسلحة .

٦ — دعوة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب لعقد اجتماع عاجل فى دمشق مساندة لموقف الشعب العربى فى سوريا دفاعاً عن حريته .

١٨ من مايو ١٩٦٧

أحمد محمد الخواجه
نقيب المحامين

السيد الزميل الأستاذ المحامى

تحية طيبة وبعد . . .

انعقد مجلس نقابة المحامين بجلسة طارئة فى يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ واتخذ القرارات التالية :

أولا — انشاء كتيبة للخدمة العسكرية من المحامين توضع تحت تصرف القيادة .

ثانياً — انشاء كتيبة للدفاع المدنى من المحامين تقام لهم دورة تدريبية بدار النقابة لكى يتمكن المحامون من الخدمة فى مواقعهم السكنية .

ثالثاً — تعقد نقابة المحامين دورة تدريبية للاسعافات الأولية .

رابعاً ـــ انشاء كتيبة للتعبئة والتوعية ومواجهة الحرب النفسية .

خامساً ـــ تسهيل عملية التبرع بالدماء بالاتفاق مع بنوك الدم .

سادساً ـــ فتح باب المساهمة المادية للمحامين لدعم المعركة .

على أن تقدم النقابة من مالها كدفعة أولى ٥٠٠ جنيه هدية للقوات المسلحة .

وإننا إذ نخطركم بهذه القرارات كلنا ثقة فى أنكم ستسارعون إلى تنفيذها ونرسل لسيادتكم رفق هذا استمارة التطوع لتحريرها وإعادتها للنقابة أو تسليمها للجنة الفرعية .

والله أكبر وتحيا الجمهورية العربية المتحدة .

وعاش شعبها حراً على طريق النصر .

٢٥ من مايو ١٩٦٧

أمين سر النقابة

أحمد يحي عبد الفتاح

بيان من نقابة المحامين

إننا نخوض معركة المصير ضد الاستعمار الأمريكي بقيادة أمريكا وربيبته إسرائيل .

إنها معركة لن نرضى فيها بغير النصر النهائي .

إن هدفنا الأساسي هو إزالة الوجود الاسرائيلي . . وهو هدف تحرص القيادة السياسية على تحقيقه ايماناً منها بأنه مطلب الجماهير العربية جميعها .

إن ثقتنا التامة فى قياداتنا السياسية النابعة من خلال تجربة طويلة استمرت خمسة عشر عاماً هى التى عمقت هذه الثقة على الأرض العربية كلها .

لقد استطاعت هذه القيادة بوعيها الصادق بوضوح الرؤية أمامها أن تتابع انتصاراتها .

حررت أرض الوطن من الاستعمار وطهرته من الاستغلال وأقامت من بينه أقوى الجيوش وأمنعها لم ترهبها قوة العدو ولا ضراوة الاستعمار .

وانتصرت فى كل معركة خاضتها .

كسرت احتكار السلاح ، أممت القناة ، انتصرت فى معركة السويس ، أقامت السد العالى ، ملكت الشعب أهم وسائل الإنتاج وحققت سيطرته عليها جميعها .

حققت مجانية التعليم ومجانية العلاج .

أقامت طريق الحق إلى مجتمع الكفاية والعدل .

إن مداخن المصانع سوف يظل استمرار تدخينها عنوانا على تقدمنا

إن اتساع خضرة الأرض تقف دليلا قاطعاً على رغبتنا فى حياة أفضل .

إن قيادتنا السياسية اليوم تحارب أشرس قوى الاستعمار ضراوة وتحارب عميلته اسرائيل ،

إن ثقة الشعب فى قيادتنا السياسية وفى قدرتها على تحقيق النصر ومساندته لها هو أول سلاح للنصر .

لقد استطاعت هذه القيادة أن تحقق هدفا عزيزاً ترنو إليه أبصار الشعب العربى هو وحدة العمل العربى عسكريا وسياسياً ضد الاستعمار الانجلو أمريكى وإسرائيل .

لقد تمكنت أن تحارب العدو بنفس السلاح الذى حاربنا به ، قطعت عنه البترول فقلت فى وجهه قناة السويس .

إن الحرب الاقتصادية أصبحت سلاحنا فى المعركة بعد أن كان الاستعمار يستخدمه سلاحاً ضدنا .

أن الشعب العربى وراء قيادته المؤمنة الصادقة الواعية مصر على تحقيق النصر مهما طال أمد القتال .

إن الشعب العربى قادر على أن يضرب أروع الأمثلة فى تحمل ثمن النصر مهما طالت المعركة أو استعر أوارها .

إننا ندافع اليوم عن حقنا فى أرضنا وسوف نحارب العدو على الأرض السليبة غدا حتى نطهرها من رجسه ودنسه .

أنها معركتنا نستهدف فيها حقاً .

إنها معركة الشرف والضمير العربى .

إن الشعب العربى الذى استطاع بوحدته أن ينهى غزو التتار وحملات الصليبيين واستعمار الترك والانجليز دفاعاً عن أرضه المقدسة لقادر على أن يقذف بالأمريكان والصهاينة إلى البحر .

والنصر للشعب العربى على طريق العودة .

٤ من يونيو ١٩٦٧ — نقيب المحامين

احمد محمد الخواجه

قرار مجلس النقابة

يعلن المحامون ومجلس نقابتهم وقف العمل بجميع المحاكم والاعتصام من الساعة الحادية عشر بمبنى نقابتهم حتى يعدل الزعيم البطل جمال عبد الناصر عن قراره وية سكون به قائدا زعيما ورئيسا للجمهرية ورائدا للنضال القوى على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة والعودة .

٩ من يونيه ١٩٦٧

السيد الرئيس جمال عبد الناصر

ونحن فى طريقنا إليك ، نعلن أن الشعب قد اختارك وارتضاك قائداً لنضاله ، وليس من حقك أن تترك صدارة صفوفه .

لقد عرفناك أول المؤمنين بالشعب ، والشعب العربى كله لا يرتضى غيرك قائدا لنضاله .

أن الشعب كله على الطريق إليك وليس من حقك أن ترفض طلبه .

إن كنت تريد لنا الموت ، فاعلم أن الحياة أرخص مالدينا فى سبيل الوطن وسبيلك .

أن الشعب هو الذى ارتضى الحرب متحملا نتائجهـــا وليست الحرب معركة واحدة ننتصر فيها أو ننهزم ، انما الحرب نتيجة ، وسوف يتحقق النصر بك وعلى يديك لأن النصر للشعب حتمى .

٩ من يونيو ١٩٦٧ — مجلس نقابة المحامين

القائد البطل والزعيم المفدى والمعلم الملهم

سيادة الرئيس جمال عبد الناصر القاهرة

باسم نقابة المحامين السودانيين ، بل باسم الملايين من أبناء الأمة العربية جميعاً ، نحمد الله ونشكر لكم أستجابتكم الثورية العظيمة لرغبات الشعب العربي فى الجمهورية العربية المتحدة بل وفى كل أقطاره بأن قررتم البقاء فى منصبكم رئيساً للجمهورية وفى موقعكم الطبيعى قائدا وملهما ومعلما للثورة العربية فى مسيرتها المصيرية المحتومة إلى النصر الأكيد فى أستكمال بناء مجتمع الكفاية والعدل وفى قهر قوى الأمبريالية والاستعمار والصهيونية . إننا فى هذه اللحظة التاريخية الحاسمة لنثق تمام الثقة بأن النصر فى النهاية حتمى وأكيد وأن طريق الثورات الرائدة كثورتنا العربية محفوف دائما بالعثرات والانتكاسات المؤقتة وإن واجب الثوريين دائما تخطى هذه الانتكاسات بل وتحويلها إلى منطلق جديد إلى مزيد من الانتصارات . أن ثورتنا العربية الكبرى تعيش لحظة أنتكاسة مؤقتة نتيجة تآمر قوى الغدر والعدوان بقيادة الاستعمار الامريكى ولكننا لواثقون ثقتنا بأنفسنا أن شعبنا الباسل بقيادتكم الواعية الشجاعة لقادر على تحويل الهزيمة إلى نصر جديد فى درب الثورة العربية العظيمة .

عشتم وعاش شعبنا الباسل والهزيمة لقوى البغى والعدوان .

أمين الشبلى
نقيب المحامين السودانيين

وفاروق أبو عيسى
أمين سر النقابة

أخي المواطن ..

قف برهة وأنظر حولك . .

تجد قوى الشر والطغيان قد تجمعت وشنت علينا حربا ضارية ... فكيف نواجهها ؟ وكيف نحقق منها نصراً كبيراً ؟

نواجهها بإيماننا بقيادتنا الحكيمة — قيادتنا الملهمة .

قيادتنا التي سارت بنا خمسة عشر عاما من نصر إلى نصر..

قيادتنا التي جعلت من الشعب العربي أمة واحدة ..

قيادتنا التي حققت لنا آمالا كانت أحلاماً .

نحن نؤمن بقيادتنا ايمانا كاملا ينبع من شعورنا ومن أفكارنا فهي الأصل وهي الأمل .

نحن وراءها في كل ما تصدره من قرارات عسكرية وسياسية .

أخي المواطن ..

إن معركتنا عريضة الأبعاد — طويلة المدى . وهي محك لصلابتنا وقوة احتمالنا ورغبتنا الأكيدة في النضال ...

ونحن لها بالصبر والإيمان ..

نحن لها .. لأننا مائة مليون عربي يثقون ثقة كاملة وشاملة في قيادتهم السياسية والعسكرية كما يؤمنون بسياسة النفس الطويل وبالبذل والتضحية .

أن مقدراتنا تفوق مقدرات العدو فهم بدون بترولنا لا يعيشون .

نحن لسنا في حاجة إليهم ، ولكنهم يحتاجون إلينا ..

نحن نبني أنفسنا بأنفسنا — وهم يبنون حياتهم على ثرواتنا ..

لن تصل قطرة واحدة من هذا البترول اليهم بعد الان ...

هذه ثروة العرب تبقى للعرب ...

هم سوف يختنقون ...

أما نحن شعب العرب فسوف نعيش..فان مقدراتنا كبيرة — فلقد تفجرت طاقاتنا الكامنة ..

وهى كافية لأن نقف بها شهور وسنين صفاً واحداً وراء القائد والمعلم .

لن تلين قناتنا .. ولن تلين لنا قناة ...

إن أبطالنا ونسورنا قد أصلوا العدو نيران مستعرة على رؤوسهم وهاهى دول العدوان الثلاثى الجديد وقد بدأت اقتصادياتها تختنق فعلا .

* * *

أخى المواطن .. المحارب فى الجبهة الداخلية .. جبهة الإنتاج .

أن النصر لا يأتى إلا بالبذل والتضحية ...

لقد آن لنا أن نعطى بلادنا ما أغدقت علينا .

نعطيها عملا متقنا .

نعطيها محبة .

نعطيها تضحية .

ان عملك فى مصنعك هو سلاح رئيسى فى المعركة ..

إن كل طن تنتجه هو نار على رؤوس اعداء .

إن حفاظك على أدوات الإنتاج وسبل المواصلات رسالة وطنية كاملة . .

ليكن شعارك « الإنتاج الرفيع بالمواظبة والدقة فى العمل »

ولتكن خلية متنقلة للولاء السياسى فى عملك ـــ فى بيتك ـــ مع جارك ـــ مع أخيك ـــ وفى كل مكان .

والله أكبر والنصر للعرب على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة .

نقابة المحامين

برقية مرسلة الى كل من :

١ — لجنة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة نيويورك .

٢ — محكمة العدل الأوربية — ستراسبرج

٣ — المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بنيويورك

٤ — لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بنيويورك

٥ — بول بونكور رئيس لجنة حقوق الإنسان بباريس

* * *

تمنع إسرائيل مندوبى الصليب الأحمر الدولى بالقيام بمهتهم الإنسانية فى صحراء سيناء طبقاً لمبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان — تقترف إسرائيل فى المنـــاطق العربية المحتلة جرائم الإبادة — تجبر الأهالى على ترك ديارهم مخالفة بذلك معاهدة باريس ضد الأبادة ومخالفة أيضاً مبادىء القانون الدولى — تقترف إسرائيل نفس الجرائم التى كان يقترفها النازيون وهى تحاول بها اليوم استمالة عطف الرأى العام العالمى — نطلب منكم التدخل وايفاد لجنة لتقصى الحقائق فى المناطق العربية المحتلة .

احمد محمد الخواجه

نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة

قرارات وبيانات اتحاد

المحامين العرب

بيان من اتحاد المحامين العرب

حـــول

المؤامرة الاستعمارية الصهيونية على سوريا

إن الاستعمار العالمى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، الذى فشلت كل خططه ومؤامراته ضد الثورة العربية ودولها المتحررة ، راح بهستيرية واضحة يدفع ربيبته وقاعدته وأداته إسرائيل لتكون رأس حربة فى عدوان استعمارى رجعى مبيت ضد استقلال سوريا واتجاهاتها التقدمية وضد الثورة العربية التحررية بكل مكاسبها وأهدافها وجماهيرها المكافحة .

إن اتحاد المحامين العرب ، وعيا منه على دور إسرائيل العميل فى وطننا العربى ، وقناعة بوجود الاستعمار الأنجلو أميريكى بكل مخططاته وأهدافه وراء تحركاتها وتحرشاتها ، وتقديراً منه لخطورة المعركة المصيرية التى يحاول الاستعمار الأمريكى فرضها على الشعب العربى والثورة العربية ، ليهيب بالجماهير العربية المؤمنة المكافحة فى جميع أقطارها من المحيط إلى الخليج أن تقف بوعى، وايمان وصلابة إلى جانب سوريا فى معركتها العربية .

يا جماهيرنا العربية ..

إن تحركات إسرائيل ضد سوريا هى تحركات أنجلوأميريكية ضد الأمة العربية ومصالحها الحقيقية وأهدافها التقدمية .

إن عدوان إسرائيل على سوريا هو هجوم استعمارى مبيت تعده وتقوده الأمبريالية الأميريكية ضد حركة التحرر العربية بكل كفاحها وانجازاتها وقواها ودولها المتحررة ، من أجل العودة بنا من جديد إلى حياة التخلف والاستغلال وإلى سياسة الإستعمار والأحلاف وإلى التبعية ومناطق النفوذ.

يا جماهير شعبنا العربى . .

لقد حان الوقت الذى ننتظره لتحمل المسؤولية التى ألقاها علينا كفاح أمتنا فى مواجهة معركتها المقدسة مع الاستعمار والصهيونية . فليكن عدوان اسرائيل نقطة انطلاقنا لتحرير الوطن السليب فلسطين . . ولتكن معركة سوريا معركة العروبة لاقتلاع آخر جذور الاستعمار وأعوانه من أرضنا العربية .

ياشباب العرب . . أيها العمال . . أيها الجنود . . أيها الطلاب . . أيها الفلاحون . إن المعركة معركتنا جميعاً ، معركة وجودنا وحياتنا وكرامتنا ومستقبل أجيالنا . فلننظم صفوفنا ونعبىء قوانا ونخوض المعركة التى يحاول المستعمرون فرضها علينا بواسطة إسرائيل صفا واحداً وجبهة واحدة تحت راية واحدة .

لنفهم المستعمرين الأمريكان والانجليز أسياد إسرائيل بأن العدوان على سوريا هو إعلان للحرب الشاملة من قبلنا عليهم وعلى مصالحهم فى بلادنا .

ليكن شعارنا فى معركتنا المفروضة :

النصر لنا . . والحرية لفلسطين . . والخزى للمستعمرين . .

والدمار الشامل لمعاقلهم وأعوانهم ومصالحهم ووجودهم فى بلادنا .

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

١٧ من مايو ١٩٦٧

بيان من اتحاد المحامين العرب

حـــــول

الموقف الراهن في الشرق الأوسط

إن اتحاد المحامين العرب وهو يتابع تطور الأحداث العربية ويرى النصر وضحت معالمه بعد أن خط طريقه قائد الأمة العربية وزعيمها جمال عبد الناصر لا يسعه إلا أن يشيد بهذه القدرة العسكرية على الحركة التى ضربت بها الجيوش العربية كل الأرقام القياسية فاستطاعت خلال ساعات أن تعبر الصحراء الواسعة ومعها كل عتادها وسلاحها .

فقد توهم الصهاينة ومن ورائهم الاستعمار وعلى رأسه أمريكا أن اهتمام الجمهورية العربية المتحدة بمساندة ثورة اليمن ودعمها يقف حائلا دون تنفيذ السياسة التى أعلنتها من التزامها برد أى عدوان يقع من الاستعمار أو صنائعه على أى بلد عربى .

وراح السياسيون والعسكريون فى دولة العصابات يعلنون عزمهم العـــدوان على الجمهورية العربية السورية وتبجحوا فى ذلك ولم يكفوا عنه إلا بعد أن أذهلتهم المفاجئة رأوا بعيونهم جيوش الجمهورية العربية المتحدة تزحف كالسيول الجارفة عبر صحراء سيناء وتأخذ أمكنتها على الحدود الإسرائيلية .

واستطاعت هذه الجيوش أن تحقق أول نصر لها بإعلان سحب قوات الطوارىء الدولية ثم أعقبه على الفور النصر الثانى عندما أعلن رئيسها الأعلى وهو بين جنوده فى الجبهة أقليمية خليج العقبة وعروبته ومنع السفن الإسرائيلية من دخوله وحظر نقل المواد الاستراتيجية إلى إسرائيل ولو كانت على سفن غير إسرائيلية .

ويزهو اتحاد المحامين العرب بهذا النصر الذى تسانده أحكام القانون الدولى مقررة أقليمية كل مضيق لا يصل بين بحرين عاليين .. ومؤكدة فى الوقت ذاته سيادة الدولة على مياهها الأقليمية لمسافة اثنى عشر ميلا من شواطئها .

وإذا أنكرت أمريكا على العرب حقهم الصريح فى سيادتهم على مياههم الإقليمية فليس هذا بغريب عليها ما دام أنها تأبى الاعتراف للشعوب بحقها فى الحرية والاستقلال .

ويناشد اتحاد المحامين العرب فى هذه الساعات الحاسمة الشعوب العربية بل الشعوب الحرة فى أرجاء العالم الكبير أن تولى ثقتها لقائد الأمة العربية المظفر الذى كرس حياته وجهوده لمكافحة الاستعمار والقضاء على ذيوله الإسرائيلية والرجعية .

عاشت الحرية .. وعاش النضال من أجلها فى كل زمان ومكان ..

والعزة للعرب .

٢٧ من مايو ١٩٦٧

شكرى دويرى

الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب

(١)

بيان من اتحاد المحامين العرب

إلى الجماهير العربية

يا شعبنا العربى البطل ...

يتعرض وطننا العربى فى هذه اللحظة لعدوان إسرائيلى استعمارى شامل ، يستهدف ثورتنا ومكاسبنا وحريتنا وكرامتنا ويستهدف مستقبلنا ومستقبل أجيالنا ..

فها هى الجمهورية العربية المتحدة ، قاعدة نضالنا العادل ومنطلق ثورتنا الكبرى تواجه اليوم بإيمان وشجاعة وبقوة وتضحية ذروة المؤامرة الكبرى والهجوم الإسرائيلى الاستعمارى الغاشم ..

ياجماهيرنا العربية ... أيها العمال والفلاحون .. أيها الجنود والطلاب والمثقفون ..

لقد حانت اللحظة التى انتظرناها تسعة عشر عاماً ، لنثأر لكرامتنا ولنقتلع جذور الاستعمار وعملائه من بلادنا ، ولنحقق أهداف ثورتنا ولنحرر وطننا السليب فلسطين .

ياجماهيرنا المكافحة .. فى كل جزء من أجزاء وطننا العربى الكبير ..

ها هو الواجب الذى نذرنا أنفسنا من أجله ، وتعاهدنا على تلبيته وانتصاره ، يدعونا اليوم باسم أهدافنا وآمالنا .. باسم أمتنا وشهدائنا .. باسم حريتنا وكرامتنا .. باسم مستقبلنا ومستقبل أجيالنا لنبر بالوعد ولنحقق العهد .

فلنخض معركة أمتنا المصيرية أقوياء مؤمنين ... ولنحارب أعداءنا جبهة واحدة بكل أسلحتنا ... ولنحطم كل ما يقف فى طريقنا إلى النصر الحاسم ..

يا جماهيرنا المكافحة .. إنها معركتنا ، معركة مصيرنا ، معركة حياتنا ، فلندمر العدوان

فى أوكاره ، ولندمر قواعد العدوان فى كل قطر من أقطارنا ... فى ليبيا والمغرب والخليج .. والجنوب وفى كل بقعة لا يزال للاستعمار فيها موضع قدم فى بلادنا ..

لنجعل من القواعد العسكرية الغربية فى بلادنا ، قبوراً للغزاة والمستعمرين .. ولنجعل من بترولنا العربى المنهوب ناراً نحرق بها العدوان والمعتدين ..

يا شعبنا العربى .. إن المعركة معركتنا .. ووجودنا .. فلنخضها حرباً شاملة ضد إسرائيل ومن هم وراء إسرائيل .

أننا أقوياء بحقنا وإيماننا .. أقوياء بجيوشنا الباسلة وقيادتنا الواعية المخلصة الجريئة .. فالى النصر ياجماهيرنا المؤمنة بقيادة قائدنا ورائدنا عبد الناصر ..

والنصر لأمتنا العربية الخالدة ..

والخزى والعار والهزيمة للاستعمار وصنيعته إسرائيل ..

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

٥ من يونية ١٩٦٧

(٢)

بيان من اتحاد المحامين العرب

حول خيـــانة أمريكا وبريطانيا للأمة العربية

أيها العرب فى كل مكان ..

إن المعركة الناشبة بين الحق العربى والعدوان الإسرائيلى فى فلسطين قد تحولت الآن إلى معركة حياة أو موت ، معركة كرامة أو عبودية .

فلقد أسفرت أمريكا وبريطانيا بعد ساعات قليلة من بدء هذه المعركة عن وجههما المتآمر مع إسرائيل ، وكشفت الأحداث بسرعة عن دورهما المنسق مع العدوان الإسرائيلى وأهدافه ضد الأمة والمصالح العربية . وبدت أمريكا على حقيقتها ، رغم تسترها المفضوح وراء عبارات الحياد المزيف ، إنها العدو الأول للحق العربى فى فلسطين ، والسند الأساسى لوجود إسرائيل ، وأنها المحارب الرئيسى ضد الجيوش العربيـــة الباسلة ، والمخطط والموجه والممول لكل عدوان على الأهداف المشروعة لشعبنا العربى من المحيط إلى الخليج .

أيها العرب فى كل مكان ..

إن خيانة أمريكا وبريطانيا لقضيتنا العادلة وجيوشنا المحاربة . وضعتنا وجهاً لوجه أمام واجباتنا المقدسة ومسئولياتنا القومية الملحة .

إن استهداف المصالح البترولية والاقتصادية والعسكرية والتجارية لهاتين الدولتين فى بلادنا بالتخريب والتدمير من قبلنا نحن الجماهير العربية ، هو أقل واجباتنا فى الدفاع عن النفس ، وهو أقوى أسلحتنا لمجابهة العدوان وإحباط المؤامرة وردع المتآمرين ، وهو طريقنا الصحيح إلى الوطن السليب فلسطين .

فالى الواجب المقدس أيها المناضلون .. إلى الكفاح يا أبطال العروبة ضد أمريكا وبريطانيا ..

إلى قواعد أمريكا وبريطانيا فى بلادنا ندمرها على رؤوس المتآمرين ..

إلى مراكز الاستعمار وأوكار التآمر الأنجلو أمريكى فى بلادنا ننسفها على المؤامرة والمتآمرين ..

إلى كل ما هو أمريكى وإلى كل ما هو إنجليزى نقتلعه من أرضنا ونحرق به العدوان والمعتدين ..

إلى الحرب الشاملة يا أحرار العرب ضد الاستعمار الأنجلو أمريكى وربيبته إسرائيل فهى سبيلنا لحماية وجودنا . . وسلاحنا للدفاع عن حقنا . . ووسيلتنا لمساندة جيوشنا وطريقنا لتحقيق النصر الحاسم وتحرير الوطن السليب فلسطين ..

٦ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

(٣)

بيان من اتحاد المحامين العرب

إلى الجماهير العربيـــة

يا شعبنا العربى البطل ..

إن اشتراك أمريكا وبريطانيا السافر فى معركتنا المصيرية ضد إسرائيل ، قد فرض علينا تحمل مسئولية المواجهة الخطيرة بكل إيمان وشجاعة وتضحية ..

وإن تعرض أمتنا ومكاسبها وجيوشها للمؤامرة الصهيونيـة الأنجلو أمريكية ، قد أباح استخدام كل أسلحة الدفاع عن النفس ومواجهة المعركة فى كل ساحاتها وضد كل أطرافها ..

إن إيقاف ضخ البترول العربى للدول المعتدية علينا ، وإن إغلاق قناة السويس فى وجه الملاحة الدولية ، هى إجراءات مشروعة تقتضيها حالة الدفاع عن النفس ، وتتطلبها ضرورات المعركة وتبيحها أحكام القانون الدولى .

إننا نطالب الدول العربية وخاصة ليبيا والسعودية وإمارات الخليج ، أن تبادر فوراً إلى مصادرة كل مصالح الدول الغربية المعتدية فى بلادها ..

وإننا نناشد الجماهير العربية وخاصة فى هذه الأقطار أن تراقب تنفيذ هذا الإجراء القومى الملح ، وأن تتولى هى نفسها عند الضرورة تحطيم هذه المصالح وتدميرها تدميراً شاملا ..

فهذا هو سبيلنا للدفاع عن النفس وحماية وجودنا ، وهذا هو سلاحنا لحماية جيوشنا الباسلة ومجابهة العدوان الغادر وتحقيق النصر الحاسم ضد المستعمرين وربيبتهم إسرائيل ..

شكيب الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيان من نقابة المحامين السودانين

إلى جماهير الشعب العربى والضمير العالمى

من قلب المعركة المصيرية من القاهرة المقاتلة نسطر بياننا هذا موجها إلى جماهير الشعب العربى المناضل وإلى الضمير العالمى وكافة الشرفاء .

هكذا ترون بأعينكم كيف جسد الاستعمار والصهيونية نواياهم المبيته ضد أمتنا عدواناً عسكرياً غادرا يهدف إلى إسكات شعبنا العربى وقتل تطلعـاته المشروعة فى التحرر والتقدم الاجتماعى ، كما أنكشف الغطاء عن تآمر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقدرهم المبيت ضد شعبنا المناضل بدعمهما عسكرياً لدولة الصهاينة العدوانية بل وبشنهما عدواناً مباشرا ضدنا وضد أراضينا .

أن شعبنا الباسل وقواته المسلحة يواجه كل هذا بتصميم حازم لارجعة فيه حماية لشرفه ودفاعاً عن حقه فى الحياة الحرة الكريمة يخوض المعركة التى بدأها الأعداء حتى النهاية ليردع المعتدين ويؤدب عصابات الأمبريالية والاستعمار وصولا إلى النصر المبين .

أننا من القاهرة أم جمال وقائدة النضال نستنفر الشعب العربى المناضل كلا فى موقعه لحمل السلاح فى وجه الأعداء وحتى نحطم نهائياً مصالح الأمبريالية والاستعمار الأنجلوأمريكى بعد أن ثبت بعدوانهم الغاشم على أراضينا أنهم ألد أعدائنا فى هذه المعركة المصيرية .

كما نهيب بالشعب العربى أن يتسلح باليقظة والحذر من مؤامرات الاستعمار واشاعاته التى عادة ما يكشفها فى مثل هذه الظروف حتى تقفل أمـام العدو كل المسالك والدروب وصلا إلى غايتنا فى اجتثاث الوجود الاسرائيلى والقضاء نهائياً على كل المصالح الاستعمارية فى وطننا .

كما تهيب نقابة المحامين السودانيين بالضمير العالمى وكل الشرفاء فى منظماتهم وهيئاتهم وخاصة رجال القانون فى العالم أن يشددوا من تضامنهم معنا فى هذه المعركة المصيرية التى يخوضها الشعب العربى ضد اعتداء الاستعمار وربيبته إسرائيل على وطننـا الآمن والذى به انتهكوا مبادىء

القانون الدولى ووثيقة حقوق الإنسان ، وندعوهم جميعهم للتعاضد معنـــا بكل الاشكال وكل المستويات .

إن شعبنا الذى يقف اليوم على خط النار ضد الاستعمار والصهيونية لواثق كل الثقة من أن النصر حليفه وأنه سيسترد فلسطين السليبة .

والله أكبر .. والنصر للعرب .. وأننا لعائدون .

أمين طاهر الشبلى
نقيب المحامين السودانيين

٧ من يونية ١٩٦٧

---

(٥)

بيان من نقابة المحامين التونسيين

تلقت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب من السيد الاستاذ نقيب المحامين التونسيين البيان التالى برقيـا ..

« فى هذا الظرف الحاسم فى النضال العربى لتحرير فلسطين يعلن محامو تونس تضامنهم الكامل مع أخوانهم العرب فى الحرب التى تدور رحاها حاليا بينهم وبين الاستعمار وربيبته اسرائيل . ويعتبرون أنفسهم مجندين إلى جانبهم فى خدمة القضية العربية المقدسة » .

محمد شقرون
نقيب المحامين التونسيين

نـــــداء

من اتحاد المحامين العرب

إلى مجلس الأمة العربى

باسم معركة المصير التى تخوضها أمتنا العربية بقيادة عبد الناصر ضد المعتدين الانجلو أميركان والصهيونيين ،

وباسم الثورة العربية الكبرى التى آمنت بعبد الناصر قائداً ورائداً وباسم كفاحها وشهدائها وانتصاراتها ونكساتها وأهدافها ،

باسم الدماء الطاهرة التى أريقت ولا تزال تراق على التراب العربى دفاعا عن أمتنا وثورتها ووجودها وأهدافها .

من أجل فلسطين السليبة وعدن الثائرة وجيوشنا المحاربة ،

يناشدكم المحامون العرب رفض استقالة الرئيس عبد الناصر بكل قوة واصرار ويدعونكم إلى الضغط بكل الوسائل لإقناع سيادته بالاستمرار بتولى القيادة فى هذه الظروف العربية الحاسمة من أجل حاضرنا ومن أجل معركتنا ومن أجل مستقبلنا المأمول .

مساء ٩ من يونيه ١٩٦٨

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

نـــداء

من اتحاد المحامين العرب

إلى المناضل الرئيس عبد الناصر

باسم جماهير الثورة العربية التى أئتمنتكم قائداً لها ورائداً لكفاحها ؛

باسم أرواح الشهداء الذين سقطوا تحت قيادتكم دفاعا عن هذه الثورة وأهدافها ؛

باسم الملايين من المناضلين والمحاربين العرب الذين يخوضون اليوم وبقيادتكم الحكيمة المخلصة الواعية معركة المصير العربى الواحد ؛

يناشدكم المحامون العرب من المحيط إلى الخليج مراجعة قراركم والعدول عن تخليكم والاستمرار بتولى القيادة فى هذه الظروف الحاسمة من تاريخ كفاح أمتنا العادل ضد الاستعمار والصهيونية .

إلى الأمام ياقائدنا البطل الموثوق والنصر لأمتنا الخالدة

شفيق الرشيدات

الامين العام لاتحاد المحامين العرب

مساء ٩ من يونية ١٩٦٧

بيان من اتحاد المحامين العرب

إن اتحاد المحامين العرب وهو يستمع لاستجابة الرئيس القائد عبد الناصر بالعدول عن تخليه واستمراره بتولى القيادة فى هذه الظروف العربية الحاسمة ،

ليعلن بأن أمتنا بقيادته ستتجاوز كل العقبات والنكسات والصعاب ، وستحقق النصر الحاسم ضد المعتدين الانجلوامريكان والصهيونيين ،

وإن جماهيرنا العربية المؤمنة المكافحة لتؤكد اليوم من جديد أصرارها بكل أيمان وتضحية على مواصلة الكفاح بقيادة عبد الناصر حتى تتطهر الأرض العربية من كل آثار العدوان والمعتدين .

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

١٠ من يونيه ١٩٦٧

نـــداء

من اتحاد المحامين العرب إلي جماهير الأمة العربية

حول العدوان الاستعمارى على سوريا

ياشعبنا العربى . .

تزداد المؤامرة الانجلواميريكية الصهيونية على الأمـــة العربية انصباحا ساعة بعد ساعة . وتنكشف أهداف المتآمرين المعتدين ضد وطننا العربى رغـــم كل التظاهرات السلمية الزائفة والقرارات الدولية الخادعة .

فها هى إسرائيل أداة الاستعمار الانجلوأمريكى تواصل عدوانها المرسوم على سوريا البطلة رغم كل قرارات مجلس الأمن المتكررة .

وها هى قوى العدوان تحاول كسب الوقت لاحتلال أرضنا السورية المقدسة ووضعنا أمام الأمر الاستعمارى الواقع عند قبولنا وقف إطلاق النار .

ياجماهيرنا السورية البطلة . . ياجيشنا السورى الباسل . . ياأحرار العروبة . . ياأبطال العراق وفلسطين . . يامناضلى لبنان والاردن والجزيرة والخليج . . أيها العرب الأحرار فى كل مكان . . فوتوا على المستعمرين فرصتهم الدنيئة . . قاتلوا المعتدين بكل سلاح حطموا المؤامرة والعدوان . . أدفنوا الغزاة فى أرضنا قبل وقف أطلاق النار . . أحرقوا العدوان والمتعدين بالايمان والشجاعة والفداء . . طهروا أرضنا السورية المقدسة وأحموا ترابها الطاهر من دنس الاحتلال ورجس الاستعمار .

يا شعبنا الثورى العظيم . .

يا أبطال اليرموك وذى قار وميسلون . . يا ثوار دمشق وحماة وحمص والغوطة . . ياحماة العروبة فى الجزيرة والشهباء . . اليوم يوم الشرف والنـــداء . . اليوم يوم العزة والكرامة . . . اليوم يوم الثأر والحرية والتحرير .

انفروا خفافاً وثقالا لقتال المعتدين ..

لقنوا المستعمرين وذنبهم إسرائيل درساً من دروسكم النضالية الخالدة .

احموا سوريا الحبيبة .

المجد والخلود والنصر لكم أيها الأبطال المقاتلون ..

والهزيمة والعار لاعدائنا المستعمرين ..

ولا عاشت أعين الجبناء

١٠ من يونيو ١٩٦٧

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

برقية من الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

إلى المنظمـــات الدولية

أبرق الأمين العام لاتحاد المحامين العرب إلى كل من :

١ — رابطة الحقوقيين الديمراطيين العالمية .

٢ — مجلس السلم العالمى .

٣ — منظمة تضامن شعوب قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية .

٤ — برتراند راسل الفيلسوف البريطانى .

٥ — جان بول سارتر بباريس .

٦ — المحكمة الدولية الشعبية لجرائم الحرب ضد الشعوب .

٧ — وكل المنظمات والاتحادات القانونية فى العالم .

بالبرقية التالية :

هاجمت إسرائيل بمعاونة وتأييد المستعمرين الأمريكان والإنكليز العسكرى والمعنوى أراضى مصر والأردن وغزة وسوريا والعراق ، وقذفت المساكن المدنيين والمستشفيات بقنابل النابالم المحرقة دون تميز .

كما لجأت اسرائيل إلى شن حملة تهديد وتهجير واسعة ضد الفلسطينيين فى الأرض الأردنية المحتلة لطردهم من بيوتهم وقراهم خارج الحدود وخلق مشكلة لاجئين جديدة للأردن والدول العربية والعالم أجمع .

نناشدكم باسم مبادىء الحق والحرية والقانون الوقوف إلى جانب العرب فى معركتهم العادلة ضد العدوان والامبريالية . واتخاذ كل الوسائل الممكنة لإدانة العدوان الأنجلوامريكى الصهيونى ولمساعدة العرب فى إزالة آثار العدوان .

١٤ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيان من اتحاد المحامين العرب

حول طبيعة المعركة مع الاستعمار والصهيونية

فى هذه اللحظات الحاسمة التى تتعرض فيها أمتنا العربية إلى أخطار عدوان استعمارى صهيونى واسع ، يستهدف حريتها وانجازاتها بل وحتى أرضها ووجودها ،

وفى هذه الفترة الحرجة التى تمكنت فيها قوى الاستعمار الانجلو أمريكى المتسترة وراء إسرائيل والصهيونية من كسب الجولة الأولى ضدنا واحتلال أجزاء عزيزة من أرضنا واغتيال فئات مناضلة شريفة من جيوشنا وشعبنا ،

فى هذه اللحظات التاريخية الفاصلة فى حاضرنا ومستقبلنا ، لابد من مواجهتنا للموقف بواقعه المؤلم ومتطلباته القومية ونتائجه المرجوة ، بكل الإيمان بعدالة قضيتنا وقدراتنا التى لاتحد ، وبكل العزم والتصميم على تحرير حقنا وأرضنا وشعبنا ، وبكل الوعى على معركتنا وأبعادها وأطرافها وأهدافها ، وبكل الصراحة والجرأة اللازمتين لوضوح الرؤية وسلوك الطريق الصحيح السليم .

ياشعبنا العربى ..

فى هذه الفترة الحاسمة من تاريخ كفاحنا ، لابد أن يكون فى قلب ووعى وعمل كل مواطن عربى وكل قطر عربى وكل حكومة عربية ، أن المعركة الدائرة الآن ليست معركة فلسطين فحسب ولا هى معركة مصر أو الاردن أو سوريا فقط ، انما هى معركة الوجود العربى كله .. أنها معركة الأمة العربية بأسرها ، معركة حريتها وكرامتها ووجودها .. أنها معركة كل قطر عربى ومعركة كل حكومة عربية فى المشرق والمغرب .. أنها معركة الشعب العربى بكل فئاته ومنظماته وكفاحه وأهدافه .. أنها معركة كل مواطن عربى حر شريف من المحيط إلى الخليج .

وإن معركتنا هذه ليست معركة مع إسرائيل فحسب ، إنها معركتنا مع الاستعمار العالمى بقيادة أمريكا وبريطانيا ، بكل أطماعه الشرهة ببلادنا وثرواتنا وبكل أحقاده على شعبنا وكفاحه

وانتصاراته وقيادته ، وبكل مخططاته ومؤامراته العودة إلى كل مراكزه واستغلالاته التي أجلاه عنها كفاحنا العادل المشروع .

وإن صراعنا الناشب الآن مع دول الاستعمار والصهيونية لا يمكن أن تنهيه معركة غادرة تربحها ، ولا أرض عربية تحتلها ، انما هو صراع طويل ومرير ستتقرر نتيجته بمدى صمودنا وتضحياتنا ، وبمدى استخدامنا لكل أسلحتنا البشرية والعسكرية والاقتصادية والبترولية والدولية الفتاكة ، دفاعاً عن كل شبر من أرضنا من المحيط إلى الخليج ، ومشاركة من كل فرد من مائة مليون عربي يقفون جبهة واحدة متماسكة على كل هذه الأرض العربية .

ياشعبنا العربي . .

إن ظروف المعركة المصيرية المفروضة ، على أمتنا والتي لانشك لحظة بانتصارنا النهائي فيها ، تقتضينا فقط الارتفاع جميعاً ، أفرادا وشعوبا وحكومات ، إلى مستواها وعيا ومسؤولية وتضحية وعملا . . وتقتضينا الاخلاص لمتطلباتها وحدة وسلاحا ونضالا ومصيرا .

إننا يجب أن نؤمن جميعاً بأن معركة أمتنا الراهنة هي معركة وجود ولا وجود ، هي معركة تحرير من الاستعمار والصهيونية . . أنها معركة وطنية شعبية ، وحدة النضال والمناضلين فيها هي سلاحنا الأقوى لمجابهة الأخطار وتحطيم العدوان وتثبيت الوجود وتحرير الأجزاء السليبة .

يا جماهيرنا المناضلة . .

إن وحدة الشعب العربي المكافح من المحيط إلى الخليج . . وحدة جيشه وسلاحه . . وحدة رايته وخططه . . وحده معركته ونضاله وقيادته . . هي سبيلنا الصحيح لاحراز النصر الحاسم في هذه المعركة المصيرية المفروضة .

إن شعبنا العربي الذي وعى بأصالته وثوريته ومسؤوليته هذه الحقيقة منذ ساعات العدوان الاولى ، والذي جسد هذا الشعار إلى سلاح نضالي فعال في المعركة ، ليدعو أقطاره وحكوماته لأن تكون عند إرادة شعوبها وأن ترقى إلى مستوى مسؤلياتها القومية الملحة في هذه الفترة الحاسمة

فستعمل بدورها فورا وبلا ابطاء على تجسيد هذه الوحدة فى حقائق ملموسة فى أقطارها أولا وفيما بينها على الصعيد العربى الشامل . فلقد أثبتت الأحداث أنه لا مكان بعد اليوم لهذه الكيانات العديدة على الارض العربية ، وأن الوحدة السياسية والعسكرية الأمة العربية هى سلاحها لحماية الوجود وهى طريقها الحرية والكرامة واسترداد الأجزاء السليبة .

ياشعبنا العربى ..

إن معركة أمتنا مع الاستعمار والصهيونية معركة قاسية ومتشعبة وطويلة . وإذا كانت الوحدة هى سلاحنا الأقوى فى هذه المعركة ،فان حسن استخدامنا لكل أسلحتنا البشريةوالعسكريةوالمالية والاقتصادية والدولية سيضرب أعدائنا فى الصميم وسيعجل فى إحرازنا النصر النهـــائى فى المعركة .

إن الأصرار بكل الوسائل على منع بترولنا العربى عن أعدائنا ضرورة عسكرية وقومية من ضرورات المعركة .

إن ضرب كل المصالح والقواعد الأمريكية والبريطانية على الأرض العربية هو ضربةقاصمة لقوى العدوان وخطوة على طريق النصر .

ــ أن سحب رؤوس الأموال العربية من البنوك والمؤسسات الاستعمارية ، وأن مقاطعة الدول المعتدية اقتصادياً وتجارياً ، هو شل لاقتصاد هذه الدول وتعطيل لقدراتها العسكرية .

ــ إن مبادرة الدول العربية فى المشرق والمغرب ، وأن مبادرة رؤوس الأموال العربية فى شبه الجزيرة والخليج إلى سرعة إعادة بناء الجيش العربى الأردنى الباسل ، هى مهمة أساسية من متطلبات المعركة وضرورة قومية تقتضيهـا سلامة الأمة العربية وأحـــكامها فى تحقيق النصر الحاسم .

ــ إن تعبئة الدول العربية لكل قواها البشرية ومواردها العسكرية والاقتصادية والمالية لمواجهة الأخطار ، هى من أولى الواجبات العربية لمواجهة الحرب المفروضة وهى من أولى المتطلبات العسكرية لكسب المعركة المصيرية . فلا قيمة للبناء فى أي بلد عربى مع تمكين الاستعمار والصهيونية فى قلب أرضنا العربية .

ــ أن التصميم والعزم والتضحية بلا حدود فى حربنا ضـد دول الاستعمار الانجلو أميركى وصنيعته اسرائيل ، يجب أن تكون من أبرز مظاهر المعركة على الساحة العربية . لا فى الدول المجاورة لإسرائيل فحسب وإنما على كل الأرض العربية . فالمعركة طويلة وحاجاتها كثيرة وأهدافها بعيدة ونتائجها واسعة وخطيرة .

يا شعبنا العربى .

ــ أن تمسكنا بأصدقائنا فى المجال الدولى ، وخاصة أولئك الذين وقفوا إلى جانبنا سياسياً ومعنوياً أوعسكرياً ومادياً ، هو من صميم واجباتنا النضالية والأخلاقية ، وهم من صلب أسلحتنا الاساسية فى معركتنا مع دول الاستعمار والصهيونية .

ــ وأن تعاوننا مع كل الدول الاشتراكية وفى طليعتها الاتحاد السوفييتى والصين الشعبية ، وأن تضامننا مع دول العالم الثالث والشعوب الإسلامية والصديقة ، هو ضرورة من ضرورات المعركة وسلاح من أسلحة النصر فيها .

يا شعبنا العربى . .

أن وعينا على معركتنا وأبعادها وأطرافها يجب أن يكون مرشدنا فى فرز أصدقائنا من أعدائنا . وأن وعينا على أساليب الاستعمار يجب أن يعيننا على تمييز الأصوات المشبوهة التى اندست فى صفوفنا وراحت تنادينا بمهاجمة الجميع دون تفريق بين عدو وصديق .

أن معركتنا مع الاستعمار والصهيونية جزء لا يتجزأ من معركة الشعوب ضـد الامبريالية الأمريكية وأذنابها . . وأن معسكر الشعوب وجبهتها الواسعة هما حليفان طبيعيان لنـا فى هـذه المعركة . . وأن انتصارنا على الاستعمار والصهيونية هو انتصار لهـا ، وانتصار أعدائنا فى أرضنا هو حتما هزيمة لقضيتها .

يا شعبنا العربى . .

لا تجعل للنكسة طريقاً إلى إيمانك بالنصر . فنحن أقوياء بحقنا العـادل . . أقوياء بإمكانياتنا

وطاقتنا .. أقوياء بإيماننا وأسلحتنا وأرضنا وجماهيرنا .. أقوياء بقيادتنا وأصدقائنا فى العالم .. أقوياء بوحدتنا والتفافنا حول قيادتنا .

ولئن خسرنا الجولة الأولى بالغدر والخيانة وتكالب قوى الاستعمار ضدنا ، فإن تصميم أمتنا على النضال ووحدتها فى المعركة ، وثقتها بقيادتها المخلصة ، ستحقق لنا بقيادة القائد والرائد عبد الناصر الفوز المبين والنصر الحاسم .

١٤ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيـــان

من اتحـاد المحامين العرب

إن اتحاد المحامين العرب ، إدراكا منه للدور الأساسى الذى مارسه ويمارسه الاستعمار العالمى بقيادة الامبريالية الأنجلو أمريكية فى العداون الثلاثى المبيت على الأرض العربية ، وفى منع مجلس الأمن من الوصول إلى أى خطوة إيجابية لإيقاف العدوان وإزالة آثاره .

وإيمـانا منه بأن القوة العربية الذاتية بمساندة الدول والشعوب الصديقة ، هى الوسيلة الوحيدة لمجابهة هذا العدوان وإزالة كل آثاره .

١ ــ يؤكد أن سرعة توحيد أقطار العراق وسوريا والأردن والجمهورية العربية المتحدة والكويت ، عسكريا وسياسيا واقتصاديا ، تحت أى شكل وصيغة فى الوقت الحاضر ، هو الاستجابة القومية الصحيحة لإرادة الشعب العربى ولمتطلبات معركة الوجود المفروضة على الأمة العربية من قوى الاستعمار والعدوان المتسترة وراء إسرائيل .

٢ ــ إلى أن يتحق ذلك يدعو الاتحاد كل الدول العربية ، وخاصة المحيطة باسرائيل ، إلى تعبئة كل طاقاتها وإمكانياتها البشرية والعسكرية والاقتصادية والسياسية ، وحشد كل الكفاءات والقوى الوطنية بغض النظر عن أى خلافات داخلية ، ووضعها جميعاً فى خدمة قضية العرب الأولى ، قضية الوجود والحرية ولصد أخطار الاحتلال والغزو القائمة .

٣ ــ ويناشد الاتحاد الأمة العربية فى كل أقطارها ، وخاصة فى السعودية والكويت وليبيا وإمارات الخليج العربى بالوقوف بحزم ضد كل المصالح الانجلو أمريكية ، وبالمبادرة فوراً إلى فتح باب الاكتتاب والمساهمة المادية الفعالة لإعادة بنـاء الجيش الأردنى والفلسطينى ، وتمكين أبناء فلسطين والأدرن من أخذ مكانهم الطليعى فى معركة الوجود والحرية والكرامة

والوحدة على الأرض العربية . بعد أن تمكنت قوى العدوان والاستعمار من هذين الجيشين الباسلين نتيجة أعنف هجوم عدوانى غادر ضدهما بالمدفعية والدبابات الألمانية الغربية وبطائرات الأسطولين الأمريكى والبريطانى فى البحر المتوسط .

١٥ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

أبرق الامين العام لاتحاد المحامين العرب إلي كل من :

١ — مؤتمر وزراء الخارجية العرب الكويت
٢ — سيادة الرئيس جمال عبد الناصر القاهرة
٣ — سيادة الرئيس عبد الرحمن عارف بغداد
٤ — سيادة الرئيس نور الدين الأتاسى دمشق
٥ — جلالة الملك حسين عمان
٦ — سمو أمير الكويت الكويت

بالبرقية التـــالية :

« إن جماهير الأمة العربية التى تدرك بوعى ومسئولية حقيقة الأخطار المحدقة بالوجود العربى كله ، تؤمن بأن توحيد الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق والأردن والكويت فوراً ، عسكرياً ودبلوماسياً واقتصادياً ، هو الموقف القومى والدفاعى والتاريخى الذى تفرضه المعركة المصيريةوواجباتها على الحكومات العربية .

إن الجماهير العربية التى جسدت هذه الوحدة بنضالها ودمائها وتضحياتها والتى تعتبرها المطلب الأساسى فى هذه المرحلة ، تدعوكم لمواجهة مسئولياتكم القومية الملحة فى وضع كل القوى الذاتية العربية فى المعركة والمبادرة حالا إلى وضع الصيغة التى تحقق هذا المطلب الجماهيرى » .

* * *

كما أصدرت الأمانة العامة للاتحاد نداء إلى كل النقابات والمنظمات والهيئات والاتحادات فى كل أرجاء الوطن العربى ، دعتها فيه إلى رفع شعار الوحدة العربية فوراً ، والعمل بكل الوسائل على حمل الحكومات العربية على تبنيه والمبادرة فوراً إلى وضعه موضع التنفيذ تحت أى شكل وصيغة ، باعتباره الدرع الواقى للوجود العربى فى هذه الفترة والقوة العربية اللازمة لمجابهة العدوان وإحباطه .

١٧ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيان من اتحاد المحامين العرب

بمناسبة شهر النضال ضد القوى الامبريالية الأمريكية

من ٢٥ يونية — ٢٧ يوليه بكوريا

إن اتحاد المحامين العرب ، الذى طالب ويطالب باستمرار بضرورة انسحاب القوات الأمريكية والأجنبية من جنوب الفيتنام وكوريا ، والذى يناضل الآن مع شعبه العربى ضد العدوان الأنجلو أمريكى المتستر وراء إسرائيل على الأقطار العربية ويطالب بانسحاب القوات المعتدية من أراضى مصر وسوريا والأردن وفلسطين .

ليرى من واجبه بمناسبة بدء شهر النضال من أجل إجلاء القوات الأمريكية من جنوب كوريا أن :

١ — يناشد كل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والمحبة للسلام النضال إلى جانب شعب كوريا بشطريه من أجل إجلاء القوات الأمريكية المعتدية والتى تعسكر فى كوريا الجنوبية لممارسة العدوان ضد الشعب الكورى وحقه المشروع فى تحقيق حريته وتقرير مصيره وتوحيد أراضيه .

٢ — أن تعمل جميع الهيئات والمنظمات الدولية ، وأن تتضافر جميع الجهود المكافحة ضد الاستعمار والمحبة للحرية والسلام ، على الوقوف جبهة واحدة فى وجه الإمبريالية الأمريكية واعتداءاتها المتكررة على شعوب كوريا والفيتنام والأقطار العربية والتى تزداد يوماً بعد يوم على حريات كل الشعوب فى آسيا وأفريقيا وأمريكا .

٣ — إن اتحاد المحامين العرب إذ يشجب ويدين العدوان الأمريكى الغاشم فى كوريا وفيتنام والبلاد العربية فى الشرق الأوسط ، يحى نضال هذه الشعوب ويطالبها بالصمود . ويؤكد أن وحدة النضال ضده بين كل الشعوب ستنتهى إلى الهزيمة الساحقة وستؤدى إلى تحقيق الحرية والسلام للعالم أجمع .

٢٤ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيان

من اتحاد المحامين العرب

حول تطورات المعركة مع الاستعمار والصهيونية

تواجه الأمة العربية اليوم ، ونتيجة للعدوان الأنجلو أمريكي المستتر وراء إسرائيل وآثاره ، موقفاً دقيقاً وحاسماً فى كفاحها وفترة حرجة فاصلة فى حريتها ووجودها .

فالعدوان الغادر الذى كسب الجولة الأولى ضدنا ، يحاول الآن فى الأمم المتحدة ، استغلال آثاره ونتائجه لتنفيذ مخططاته المرسومة لتصفية القضية الفلسطينية لصالح إسرائيل ، وتحقيق أهدافه المبيتة المرجوة ضد شعبنا العربى وثورته وضد إنجازاته وأهدافه على كل أرض عربية .

أيها الإخوة ..

إننا مع تقديرنا للجهود العظيمة التى بذلتها وتبذلها الدول الصديقة والشعوب المحبة للسلام فى المنظمة الدولية وخارجها لإدانة المعتدين وإزالة آثار العدوان ، يجب ألا ننسى أننا لا نزال فى فى بداية المعركة المفروضة على أمتنا ، ولا يمكن أن ننسى أننا فى صميم المعركة القاسية الطويلة الواسعة مع الاستعمار الأنجلو أمريكى وإدانة إسرائيل . . وأن صمودنا وتضحياتنا ووحدتنا واستخدامنا كل أسلحتنا البشرية والعسكرية فى المعركة هى التى ستقرر نتيجتها وهى التى ستدين المعتدين وتزيل كل آثار العدوان .

إن معركتنا الراهنة المفروضة لم تبق معركة فلسطين أو إدانة إسرائيل فحسب ، ولا هى معركة استصدار قرار بتراجع إسرائيل إلى حدود ظالمة مرسومة أو خطوط عدوانية مفروضة ، إنما هى اليوم معركة الحياة والوجود والمصير العربى كله . . أنها معركة اليوم الكرامة الجريحة والحرية المداسة والحقوق المنتهكة لكل مواطن عربى حر شريف فى أى قطر من أقطار العروبة فى المشرق أو المغرب ..

إنها معركة الجهاد المقدس لكل عربى ومسلم يؤمن بربه ودينه ومقدساته ، ويعى تاريخ كفاحنا

وبطولاتنا وشهدائنا الأبرار على أسوار بيت المقدس وفى سهول حطين .. إنها معركة الحق والحرية والسلام ، لكل المؤمنين بالحق ، والمكافحين فى سبيل الحرية ، والمناضلين ضد الاستعمار والعدوان ومن أجل السلام لكل الشعوب ..

إن معركتنا الراهنة المفروضة ليست معركة مع إسرائيل فحسب ، إنها معركتنا المصيرية مع الاستعمار الأنجلو أمريكى وحلفائه وأذنابه ، بكل أحقادهم على ثورتنا وبترولنا ، وبكل مؤامراتهم واعتداءاتهم على أرضنا ، سعياً وراء الاحتلال ومناطق النفوذ والاستغلال .

أيها الإخوة العرب ..

إن العدوان ونتائجه ، وإن محاولات المعتدين ، رغم كل أصوات الإدانة والاستنكار ، لتعميق العدوان وتوسيعه وتثبيت آثاره واستغلالها لتحقيق أهدافهم فى الأرض العربية ، فرضت على الشعب العربى كله وفى كل أقطاره ، معركة وجود ولا وجود ، معركة حياة وكرامة ومصير .

إنها حولت معركتنا الراهنة إلى معركة تحرير شاملة ، ساحتها كل الأرض العربية من المحيط إلى الخليج ، وجندها كل الشعب العربى جيوشاً ومنظمات وأفراداً ، وهدفها الأول والمباشر تحطيم العدوان والمعتدين بالنضال والحرب والقوة ، وسلاحها كل طاقات الوطن العربى وكل إمكانيات الأمة العربية ، وغذاءها الإيمان والصمود والتضحيات والفداء على كل المستويات الشعبية والعسكرية والاقتصادية والحكومية .

إيها الاخوة ..

إن وحدة الأمة العربية هى الجبهة القوية المتماسكة لمجابهة العدوان . . وإن وحدة الكفاح العربى هى السلاح المخلص الفعال لحماية هذه الجبهة . . وان استخدام كل أسلحتنا البشرية والعسكرية والبترولية والاقتصادية والمالية والسياسية باخلاص وشرف ووحدة وإصرار ، هى طريقنا لكسب المعركة ودحر العدوان ورد الكرامة ورتق الجروح الدامية وتحرير الأرض السليبة .

إن معركتنا طويلة وواسعة ، وأن أهدافها كثيرة وبعيدة ، وأن نتائجها مصيرية وخطيرة ، وأن التصميم والعزم والتضحية بلا حدود ، من الدول والحكام ومن الجيوش والمواطنين ، هى التى ترتفع بنا إلى مستوى المعركة إيماناً وسلاحاً ونضالاً ووحدة ومصيراً .

يا شعبنا العربي .. يا من وعى بأصالته وثوريته هذه الحقائق قبل العدوان ومنذ ساعاته الأولى، ويا من جسد هذه الشعارات إلى نضال حقيقي فعال ضد الدول المعتدية وضد كل مصالحها على كل الأرض العربية من المغرب والجزائر وليبيا إلى عدن والخليج والعراق لا تجعل النكسة طريقاً إلى إيمانك ونضالك ، فالنصر دائماً للشعوب .

يا جماهيرنا المكافحة .. لتكن متطلبات معركة وجود أمتنا ومصيرنا دافعنا وأداتنا لدعوة الحكام العرب والحكومات العربية لأن تكون عند إرادة شعبنا تنسيقاً وتضامناً ووحدة في المعركة ، وإلى أن ترقى بالعمل والتطبيق إلى مستوى المسئولية القومية المصيرية فتعمل فوراً على تجسيد الوحدة التي تنادي بها إلى حقائق ملموسة ، في الجيش والسلاح وفي الخطة والقيادة وفي المعركة والراية والهدف .

فلئن خسرنا الجولة الأولى بغدر الاستعمار ونتيجة لتجزئتنا وتعدد جيوشنا ، فان وحدة شعبنا وإيماننا وكفاحنا وتضحياتنا وصمودنا ستقودنا حتما إلى النصر الكامل .. فالنصر دائماً للمؤمنين المجاهدين والهزيمة والدمار دائماً للمستعمرين والمعتدين .

٢٥ من يونية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

صــــورة خطـــاب

السيد جو نورمان

سكرتير رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

تحية طيبة

لقد تسلمنا بلاغكم المؤرخ ١٠ يونية ١٩٦٧ والمتعلق بالأحداث التى جرت فى الشرق الأوسط فى مطلع شهر يونية . وإننى أريد أن أوضح لكم بأن العدوان على الأراضى العربية والتى شنته الامبريالية الأمريكية والبريطانية متسترة وراء ماتسمى باسرائيل أنما هو خرق الأمن والسلام فى المنطقة وهو فى نفس الوقت إنتهاك لحريات واستقلال الشعوب العربية .

وإذا دل هذا العدوان على شيء فانما يدل ويؤكد للعالم أجمع وجهة النظر العربية القائلة بأن اسرائيل ليست أكثر من قاعدة عسكرية أمبريالية فرضتها الدول الاستعمارية وتهدف بواسطتها الامبريالية العالمية تهديد السلام والامن وضرب حركة التحرير والتطور اجتماعيتين فى البلاد العربية .

واننا لهذا نعترض على ماجاء فى بلاغكم ، عن البحث عن طرق للمفاوضات بين هذه القاعدة والبلاد العربية ، ذلك أن الشعوب العربية لايمكن أن تتفاوض مع القوى العدوانية الدخلية والمفروضة على أرضها .

إن هذا العدوان الأخير ليس إلا تأكيدا لمدى الكره الذى تكنه الامبريالية الأمريكية ضد الشعوب العربية والتى تناضل من أجل حريتها واستقلالها وتقدمها الاجتماعى كما هو تأكيد لدور اسرائيل فى المنطقة العربية .

وفيما يتعلق بخليج العقبة فلا تظن رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تغفل عن الواقع التاريخى والقانونى الذى يؤيد العرب فى وجهة نظرهم القائلة بأنها مياه أقليمية ، وإن حق الدفاع عن النفس وحق الدول المتحاربة يعطي العرب حق منع سفن اسرائيل والسفن الأخرى المحملة

بالمواد الاستراتيجية لهـا من المرور فى هـــذه المياه الداخلية الأقليمية .

وإذا كانت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين ليس لديها من الوثائق والمراجع القانونية والتاريخية التى تؤكد ذلك فإن اتحاد المحامين العرب كفيل بأن يمدكم بذلك بأسرع وقت ممكن .

السيد السكرتير العام ،

نحن نأسف لأن بلاغكم الصادر فى ١٠ يونية ١٩٦٧ قد أغفل دور الأمبريالية الأمريكية والبريطانية ورأس الحربة التى تحملها ألا وهى اسرائيل فى أنهم جميعاً معتدون آثمون وفاشستيون شردوا ومازالوا يشردون آلافاً من النساء والأطفال . وأحرقوا وهدموا المنازل والمستشفيات واستخدموا قنابل النابالم المحرقة ضد المدنيين العزل واغتصبوا بواسطة الأسطول السادس الأمريكى مواقع عربية ودنسوا أماكن لها قدسيتها العظيمة عند العرب المسلمين والمسيحيين .

أننا إذا كنا دعاة سلام فلا أعتقد أننا نرضى بأن ينتهك السلام دون أن يجد المنتهكون من يردعهم بحيث يقف العدوان إلى الأبد ويتحقق السلام الحقيقى فى المنطقة .

المخلص

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

٢١ من يونيو ١٩٦٧

بيان

من اتحاد المحامين العرب

حول نتيجة الاقتراع بالأمم المتحدة

لقد جاء فشل الأمم المتحدة فى التوصل إلى أى قرار بأدانة العدوان الانجلوأمريكى الصهيونى على الأرض العربية ، أو بعقاب المعتدين ، أو حتى بانسحابهم من الأراضى المحتلة ، جاء تأكيداً لحقائق دولية وكفاحية أساسية وهامة ،

أولهـا : استمرار سيطرة الأمبريالية العالمية بشكل وآخر على المنظمة الدولية وعلى غالبية دولها ، حتى تلك التى تتظاهر بالاستقلال والسيادة من بعض دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومن ثم استمرار محاولة هذه الامبريالية إلى تسخير هذه المنظمة لخدمة الاستعمار والعدوان .

وثانيها : تصميم الاستعمار العالمى بزعامة الولايات المتحدة وإصراره على الاستمرار فى خططه التآمرية والعدوانية بكل الوسائل ، على الاطاحة باستقلال الدول وخنق حريات الشعوب وضرب حركات التحرير ، دون أى اعتبار لمؤسسات أو مبادىء دولية وقانونية ودون أى احترام لقيم اخلاقية أو انسانية .

وثالثها وأهمها : ضرورة اعتماد الشعوب فى كفاحها من أجل الحرية ، وفى مجابهتها العدوان ، وفى نضالها لازالة آثاره ، على قواها الذاتية بالدرجة الأولى وعلى عون ومساندة جبهة الحرية العالمية وفى طليعتها الدول الاشتراكية .

فلقد أثبتت الأحداث الجارية منذ خمس سنوات ، فى فيتنام وكمبوديا ولاوس وجنوب شرق آسيا ، والقائمة الآن فى المنطقة العربية ، والمتوترة والمتفجرة فى بعض دول أفريقيا وآسيا المستقلة ، أثبت بشكل قاطع أن ليس فى العالم اليوم إلا معسكران وعالمان ؛

عالم الاستعمار الغربي والسابحون في فلكه ، بكل أطماعهم وجشعهم بالسيطرة على الشعوب والتحكم بمصائرها وسرقة ثرواتها وحرياتها ، وبكل أحقادهم على كل نزعات هذه الشعوب للتحرر والتقدم والاستقرار .

وعالم الحرية المعادى للاستعمار والاستغلال ، والمكافح باستمرار من أجل استقلال الشعوب وسيادتها وتطورها ، في نطاق مجتمع دولي صحيح خال من الاستعمار والاستغلال وتسوده مبادىء التعايش والسلام القائم على الحق والحرية والمساواة .

أن اتحاد المحامين العرب ، الذى آمن دائماً بأن دول الاستعمار الغربي وفي طليعتها الولايات المتحدة وبريطانيا ، هي التي فرضت إسرائيل في قلب وطننا قاعدة وخنجراً وسداً . . وهي التي حددت دور هذه القاعدة بإحكام ضد كفاحنا وأهدافنا في الحرية والاشتراكية والوحدة . . وهي التي تقف وراءها دائماً محرضة ومخططة وممولة ومسلحة وحامية في كل عدوان على شعبنا وفي كل توسع عدواني على حساب أراضينا يذكر الآن ويؤكد من جديد بأن هذه الدول هي عدونا الأول والأخير ، لا منذ العدوان الثلاثي الجديد فحسب ، وإنما منذ بداية تاريخنا العربي الحديث ، وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، ومنذ نكبتنا في فلسطين ، والآن ، وإلى أن تحرر فلسطين وعدن ومناطق الخليج وإلى أن نقتلع جذور هذا السرطان وكل طفيلياته من أرضنا العربية وفي مقدمتها إسرائيل .

أن اتحاد المحامين العرب ، الذى لا يرى مفاجئة ولا جديداً في موقف الولايات المتحدة وبريطانيا العدائي المكشوف في العدوان وفي مجلس الأمن وفي الجمعية العمومية ، يؤكد لأمتنا العربية بكل دولها ومنظماتها وجماهيرها :

* أن معركتنا مع العدوان وأطرافه ، ليست في الأمم المتحدة . . إنما هي على الأرض العربية وفي مجابهة العدوان .

* وأن وسائلنا لإزالة آثار العدوان ليست القرارات الدولية . . إنما هي معركة التحرر الشاملة على كل الأرض العربية . . لا ضد العصابات الصهيونية فحسب ، وإنما ضد أمريكا وبريطانيا والمانيا الغربية وكل أذنابهم والضالعين معهم ، وضد كل قواعدهم ومصالحهم البترولية والاقتصادية والتجارية والثقافية والعسكرية .

وأن أسلحتنا فى هذه المعركة هى قوى أمتنا الذاتية الهائلة والكبيرة والتى لم تستعمل ولم تهيىء بعد للاستعمال فى المعركة . . وهى عون ومساندة جبهة الحرية العالمية وفى طليعتها الدول الاشتراكية والشعوب الإسلامية والمكافحة وكل الأحرار فى العـــالم ، الذين يحاربون الاستعمار ويناضلون من أجل قضية الحق والحرية ، والذين وقفوا إلى جانبنا بكل طاقاتهم وإمكانياتهم المادية والمعنوية .

وإن وحدة أمتنا العربية ، وحدة قواها البشرية والعسكرية والاقتصادية والسياسية ووحدة قيادتها وخططها ومعركتها ، هى التعبير القومى والنضالى السليم لايماننا بمصيرية المعركة ولاصرارنا على خوضها حتى النهاية ولعزمنا على كسبها مهما كانت التضحيات .

٦ من يولية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

خطاب دورى

بعثت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب بالبرقيتين التاليتين :

(١)

جلالة الملك أدريس السنوسى طرابلس الغرب

نسخة إلى دولة رئيس الوزراء » »

أعتقال سلطاتكم للمجاهدين الأحرار ضد أعداء أمتنا وديننا فى ذروة عدوانهم على العرب والمسلمين وفى صميم معركتنا معهم ، هو نقض لعهودكم وخروج على اجماع العرب والمسلمين . وطعنة مؤلمة لكل معانى الجهاد المقدس وللمجاهدين بالمشرق والمغرب .

باسم أرواح الشهداء الأبرياء . . . وباسم أولى القبلتين وثالث الحرمين . . . وباسم القدس المستباحة لأعداء العروبة والإسلام . نناشدكم وقف الاجراءات الظالمة ورفع راية الجهاد وأخذ مكانكم فى معركة الدفاع عن الشرف العربى المهدور والعزة الإسلامية الجريحة والمقدسات العربية المستباحة .

مذكرين أن التاريخ سيسجل فى هذه اللحظات الحاسمة بأحرف من نار أسماء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه .

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

(٢)

اتحاد عمال البترول طرابلس الغرب

نسخة إلى اتحاد العمال الليبى » »

نسخة إلى نقيب المحامين » »

كل المؤمنين بالحق العربى الجريح والمناضلين ضد العدوان والمعتدين بالمشرق والمغرب يحيون جهادكم المشرف ويباركون تضحياتكم المقدسة .

إلى الأمام ياأحرار ليبيا ونحن معكم ضد الاستعمار وأعوانه .

النصر لأمتنا العربية الخالدة والخزى والعار للمستعمرين والأذناب والمنحرفين .

٨ من يولية ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

صــور برقيات

(١)

تلقى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب من السيد نورمان — السكرتير العام لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية فى بروكسل بالبرقية التالية :

« قامت اسرائيل خلافاً للقواعد الأولية فى القانون الدولى بضم مدينة القدس على أساس الأمر الواقع ، كما أبدى نفس المزاعم بشأن قطاع غزة والضفة الغربية للأردن الجنرال ديان وزير الدفاع الاسرائيلى ، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة ببطلان هذا الضم . وعلى الرغم من التصريحات التى أدلى بها بعد ذلك متحدث عسكرى اسرائيلى للتخفيف من خطورة هذه التصريحات ، فان رابطة الحقوقيين الديمراطيين العالمية تلفت نظر القانونيين إلى أعمال القوة والعنف الجديد التى يعدلهـا .

لقد أعلنت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية فى البرقية التى أرسلتها يوم ٣ يوليو إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة معارضتها الأستيلاء على الأراضى بالقوة . وهى تعلن الآن بشكل حاسم رفضها لضم مدينة القدس . الأمر الذى يمثل تحديا للقانون ، وتطالب الرابطة بتطبيق قرار الجمعية العامة ببطلان ضم مدينة القدس .

أن الرابطة تشجب أية محاولة تقوم بها اسرائيل للاستيلاء على الأراضى التى أحتلتها بالعدوان العسكرى الذى وقع يوم ٥ يونيه ، وتطالب بوجوب إعادة تلك الأراضى إلى البلاد العربية المعينة .

جو نورمان

السكرتير العام

(٢)

كما تلقى برقية من منظمة تضامن شعوب أفريقا وأسيا وأمريكا اللاتينية فى هافانا بكوبا ، وأخرى من رئيس جمعية المحامين الكوبيين بهافانا — بكوبا : —

« تدين العدوان الامبريالى الصهيونى على الأراضى العربية ، وتشجب محاولات إسرائيل لضم القدس والأراضى العربية اليها ، وتطالب بسحب المعتدين وعودة تلك الأراضى إلى أصحابها الشرعيين .. »

٨ من يوليه ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بعث الأمين العام لاتحاد المحامين العرب بالبرقيتين التاليتين

(١)

الملك الحسن الثانى الرباط

رئيس الوزراء

إعتقال سلطات المغرب للمناضل النقابى محجوب صديق والتضييق على أعضاء اتحاد الشغل المناضلين ضد الاستعمار والعدوان ، يتنافى مع واجبات معركة أمتنا المصيرية ويثير كل النفوس المتطلعة لنضال المغرب ودوره الفعال فى محنة العروبة الراهنة .

باسم اتحادنا وباسم الآم أمتنا وآمالها . . . نناشدكم التدخل للافراج عن السكرتير العام وتمكين المغرب من أداء واجبة القومى فى هذه المرحلة الحاسمة .

شفيق الرشيدات

٩ من يوليه ١٩٦٧ الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

(٢)

اتحاد الشغل الرباط

اتحاد المحامين المغربى »

أعتقال المناضل النقابى صديق محجوب أثار النفوس وهز المشاعر . .

نحيى نضالكم الوطنى المشرف ، ونشارككم الأحتجاج على هذا الاجراء ، ونحن معكم إلى النهاية والنصر لشعبنا العربى المكافح .

٩ من يوليه ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

الاستاذ / نقيب المحامين

أحتجاجاً على انتهاك سلطات المغرب لكل مبادىء الحرية وسيادة القانون وحق الدفاع وحيلولتها بين الاتحاد وممارسة حق الدفاع عن المناضل المحجوب بن صديق قررنا الأضراب العام لكل المحامين العرب ساعة واحدة بالعاشرة صباح السبت ١٥ الجارى . الرجاء تسجيل الاضراب بالمحاكم وإبلاغه للسلطات المغربية .

شفيق الرشيدات

١٢ من يوليه ١٩٦٧ — الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

تلقت الامانة العامة للاتحاد

من اتحاد المحامين السوفييت

البيان التالى

« أن هيئة رئاسة اتحاد المحامين السوفييت المجتمعة فى دورتها الغير عادية بمناسبة العداون الإسرائيلى فى الشرق الأوسط تدين باصرار الأعمال العدوانية الإجرامية التى قامت بها اسرائيل ضد الدول العربية المجاورة .

أن اسرائيل بانتهاكها العرف المتفق عليه والحقوق الدولية ومتحدية علنا مبادىء وأهداف الأمم المتحدة ، فانها بعد احتلال بعض أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، وسوريا والأردن قامت بطرد السكان العرب العزل من الأراضى التى احتلتها وارتكبت أعمال النهب والسرقة ضد هؤلاء السكان .

إن المحامين السوفييت يطالبون بأن تقوم اسرائيل بسحب قواتها فوراً خلف خطوط الهدنة وإن توقف أعمال الاضطهاد ضد المواطنين العزل وأسرى الحرب .

إن رئاسة هيئة المحامين السوفييت تتقدم إلى الدورة غير العادية الأمم المتحدة بأن تقوم الأمم المتحدة بواجبها فى إزالة آثار العدوان الاسرائيلى فى الشرق الأوسط . وأن تطالب بسحب القوات الإسرائيلية من المناطق العربية التى أحتلتها

رئاسة هيئة المحامين السوفييت

١٢ من يوليه ١٩٦٧

بيان من اتحاد المحامين العرب

حول محاكمة قادة الحركة الوطنية بالمغرب

فى هذا الظرف العصيب من تاريخ الأمة العربية وكفاح جماهيرها فى معركة الحياة والمصير ، يتعرض المناضلون العرب المغاربة واتحادهم الوطنى المشروع إلى الكثير من الضغط والمقاومة والتنكيل ، وتواجه الحريات العامة وسيادة القانون فى المغرب العديد من أشكال الخرق والانتهاك والاعتداء .

— إن اتحاد المحامين العرب ، الذى أخذ على عاتقه واجب الدفاع عن الحق العربى وعن الأحرار والحريات العامة وسيادة القانون العادل فى الوطن العربى الكبير ،

١ — يعلن أستنكاره الشديد للاجراءات التعسفية التى أتخذت ضد اتحاد الشغل المغربى ، الممثل الشرعى لحركة التحرير العربى فى المغرب .

٢ — ويشجب بشدة المحاكمة الصورية التى صدر بموجبها الحكم ضد المناضل العربى المحجوب بن صديق ، خلافاً لمبادىء العدل وحق الدفاع المقدس .

٣ — ويدين بشدة الاجراءات اللاقانونية والمصطنعة التى أتخذت فى هذه المحاكمة للحيلولة بين وفد اتحاد المحامين العرب وأداء مهمة القومية فى الدفاع عن المحجوب بن صديق أمام المحاكم المغربية .

واتحاد المحامين العرب ، إذ يحيى المناضلين المغاربة وفى طليعتهم اتحاد الشغل المغربى ،

٤ — يعلن تأييده الكامل لكفاحهم المشرف ضد الاستعمار والعدوان .

— ويؤكد تضامنه المطلق معهم ضد كل عدوان على تنظيمهم الوطنى المشروع وعلى نضالهم العادل ضد كل أعتداء على الحريات العامة وسيادة وحق الدفاع المقدس .

وتعبيرا من اتحاد المحامين العرب عن إيمانه بهذه المبادىء المقدسة ، وعن إصراره على الدفاع عنها كوسيلة من وسائل شعبنا لمجابهته العدوان وتحقيق النصر فى المعركة .

٥ — يقرر الاتحاد اعلان الاضراب العام ساعة واحدة فى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٥ يوليو الحالى ، احتجاجاً على الاجراءات الحكومة المغربية ضد الأحرار وضد الحريات وسيادة القانون وحق الدفاع المقدس .

٦ — ويهيب بكل المحامين فى كل الاقطار العربية إلى تنفيذ هذا القرار ، وتسجيل هذا الاحتجاج فى محاضر المحاكم والدوائر الرسمية ، وإبلاغة بكل الوسائل للسلطات المغربية .

فالعدوان قائم ، والمعركة مستمرة ، والخطر ماثل يتهدد الوجود العربى كله . . . ولا مجال فى وطننا العربى بعد الآن لأية معارك جانبية مصطنعة ، ولا لأية مساومات أومجاملات على حساب الحق العربى الجريح أو على حساب الأحرار المناضلين . .

١٢ من يوليه ١٩٦٧

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

برقيات واردة إلى اتحاد المحامين العرب

في صباح يوم السبت ١٥ من يوليه ١٩٦٧

بشأن اضراب المحامين العرب أحتجاجا على محاكمة

المحجوب بن صديق

أعلنت نقابات المحامين العرب فى سوريا ولبنان والعراق والأردن والكويت والسودان والجمهورية العربية المتحدة ، الاضراب العام اليوم أحتجاجاً على أنتهاك سلطات المغرب لمبادىء الحرية وحق الدفاع المقدس فى محاكمتها للمناضل العربى المحجوب بن صديق .

كما أبرقت إلى سلطات المغرب وإلى الأمانة العامة للاتحاد معلنة عن أحتجاجها لإجراءات سلطات المغرب التى حالت دون اتحاد المحامين العرب والقيام بمهمة الدفاع المقدس عن المناضل المغربى بن صديق .

ولقد قام المحامين العرب فى كل الأقطار العربية بتنفيذ هذا الاضراب وسجلوا أحتجاجهم على اجراءات السلطات المغربية فى محاضر الجلسات وأمام الدوائر الرسمية.

١٥ من يوليه ١٩٦٧

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيان من اتحاد المحامين العرب

حـــول

خطاب الرئيس عبد الناصر

كان خطاب الرئيس عبد الناصر فى ذكرى الثورة ، ثورة جديدة . لا فى مصر فحسب ، وإنما على الصعيد العربى كله من المحيط إلى الخليج . فقد جاء الخطاب صفعة للعدوان الذى أستهدف ضرب الثورة العربية فى أقوى معاقلها . وكان تحطيما لأحلام المعتدين والمتواطئين ، الذين توهموا رضوخ عبد الناصر النكسة واستسلامه لمخططات الاستعمار والمستعمرين .

وكان تلقى الجماهير العربية لعبد الناصر وخطابه رغم النكسة والاحتلال والتشكيك ، ثورة شعبية عارمة لحماية الثورة ، وإيمانا قاطعاً بالقائد المخلص وبالقيادة الحكيمة ، وتأكيداً لا يحد للاصرار والتصميم على مواصلة المعركة بقيادته حتى تحطيم العدوان وازالة آثاره ، وحتى تحرير فلسطين وتحقيق أهداف الثورة .

واتحاد المحامين العرب ، الذى يؤمن كل الايمان بقوة أمتنا الذاتية الهائلة وبقدرتها على تحقيق النصر ، يعلن تأييده المطلق لكل المواقف الثورية والحاسمة التى أعلنها الرئيس جمال عبد الناصر ، والتى كانت تعبيرا صادقاً عن إرادة الجماهير العربية ومصالحها وطريقها الثورى السليم . ويجدد العهد على مواصلة النضال ضد العدوان والمعتدين وحتى النصر الحاسم .

٢٤ من يوليه ١٩٦٧

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

قرارات وتوصيات
المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

بدورته الطارئة بالخرطوم

٦ من أغسطس ١٩٦٧

ينعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى دورته الطارئة بالخرطوم ، فى ظرف تواجه فيه الأمة العربية أخطاراً بالغة ومحنة قاسية ، تمس قيمها ومكاسبها وأرضها وتهدد حريتها وأهدافها وسلامتها ، وتضع شعوبها وكل قواها الثورية أمام المواجهة الخطيرة المفروضة وأمام المسئولية القومية المصيرية .

فلقد تعرض الشعب العربي والأرض العربية على السواء إلى عدوان استعمارى صهيونى غادر . استهدف أول ما استهدف ضرب الثورة العربية فى قاعدتها الأساسية وقيادتها الرئيسية فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتحطيم أقوى معاقلها ومنطلقاتها الشعبية والرسمية على الأرض العربية — وذلك سعياً للقضاء على كل ما تجسده هذه الثورة من إرادة الكفاح الجماهيرى للتحرر من الاستعمار والاستغلال والتخلف ، وعلى كل ما أنجزته بالجهد والتضحيات لبناء المجتمع العربى الاشتراكى الموحد . وتمهيداً لتثبيت إسرائيل أداة لإخضاع أمتنا للمخططات والسياسات الاستعمارية والأحلاف العسكرية من جهة ، ووسيلة لتأمين مصالح الاستعمار الاحتكارية والبترولية وقواعده العسكرية على الأرض العربية من جهة ثانية .

فقد أثبتت الأحداث السابقة والحالية بأن الامبريالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا ، التى فرضت إسرائيل فى فلسطين وخططت لعدوانها الأخير ، وعملت وتعمل باستمرار على تثبيت واقعها وتوسيع رقعتها ، إنما كانت ولا تزال تهدف من وراء ذلك كله إلى تعزيز الإمكانيات الاستعمارية لضرب هذه الثورة العربية ، التى وقفت على الدوام سداً فى طريق امتداد السياسات والأحلاف الاستعمارية فى المنطقة وتسعى إلى تحطيم منطلقاتها الواعية المؤمنة التى حالت

باستمرار دون تمركز السيطرة الاستعمارية على الأرض العربية . وتعمل على طعن قيادتها الموثوقة التى أدى التفاف الجماهير العربية من حولها ، واشتدادها وتعاظمها ، وارتباطها الوثيق بحركة التحرر العالمية ، إلى جعلها قوة تحدد مصالح الاستعمار والامبريالية ونموذجا تحتذى به الشعوب ، إلا فى الوطن العربى فحسب ، بل وفى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

ويجتمع المحامون العرب اليوم فى السودان فى ظروف عربية صعبة قاسية . تمر الأمة العربية فيها بمرحلة فاصلة من تاريخها الحديث ، وتجتاز فيها كل شعوبها وقيادتها الثورية مرحلة صعبة وحاسمة من مسيرة كفاحها الطويل .

فقوى العدوان والاستعمار تحتل الآن مساحات واسعة من التراب العربى العزيز ، لافى فلسطين المحتلة والضفة الغربية من الأردن فحسب ، وإنما فى الجمهورية العربية المتحدة وسوريا كذلك . وتمارس فيها ، وعلى أرضها ، وضد سكانها أبشع أساليب الغزو والانتهاك وأوحش وسائل الاحتلال والقتل والهدم والسرقة والتهجير .

والأمم المتحدة ومؤسساتها التى فرضت على العرب وقف إطلاق النار ، عجزت أمام النفوذ الاستعمارى المتستر وراء العدوان عن القيام بأبسط واجباتها الأصلية ، وفشلت تحت ضغط الامبريالية الأمريكية المعتدية فى إزالة آثار العدوان أو حتى فى لوم المعتدين . وعلى العكس من ذلك تماماً ، فقد عملت بقرارها المتحيز العجيب على تأييد العدوان وحمايته ، وعلى رعاية المعتدين وتكريس آثار العدوان .

والإمبريالية العالمية بقيادة أمريكا وبريطانيا ، تسعى الآن وبكل السبل والوسائل لاستغلال العدوان وآثاره لتصفية القضية الفلسطينية لصالح مخططاتها العدوانية ولمصلحة قاعدتها وأداتها إسرائيل . وتحاول بكل وسائل الضغط والإغراء والتهديد أن تفرض الاستسلام على الأمة العربية تحت شعارات السلام الإمبريالية المعروفة المهينة .

إن المحامين العرب الذين يدركون كل الإدراك مخطط الإمبريالية الشامل ضد الثورة العربية ، يؤكد بأن العدوان الأخير رغم جروحه وآثاره لم يحقق جميع أهدافه . وأنه ليس إلا حلقة واحدة من سلسلة المؤامرات الطويلة الواسعة ضد الأمة العربية ، وثورتها ، وقيادتها ، وضد أهدافها ووجودها .

والمحامون العرب الذين يؤمنون بقدرات أمتهم الخارقة وطاقاتها الهائلة على مجابهة العدوان وإحباطه وإزالة آثاره ، وعلى تحقق النصر ضد أسبابه وجذوره وأطرافه ، يؤمنون كذلك بأن العدوان الأخير قد رتب على الشعب العربى والنضال العربى وكل الثوريين العرب أعباء واضحة وصريحة ومهام قومية أساسية . ووضع الثورة العربية وقواها الشعبية والرسمية بشكل مخصوص وجها لوجه أمام المسؤولية التاريخية لتحويل النكسة المؤقتة إلى انتصار ساحق على العدوان والاستعمار والصهيونية ، والسير قدماً فى طريق الثورة للقضاء على الاستغلال والتخلف ولبناء المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

والمحامون العرب الذين يؤكدون بأن العدوان الأخير هو مظهر واحد من مظاهر معركة الأمة العربية المصيرية مع الإمبريالية العالمية بزعامة الولايات المتحدة ، وأن هذه المعركة المصيرية جزء من الحرب العدوانية التى تشنها الإمبريالية ضد الشعوب وضد قضية الحرية والتقدم والسلام فى العالم ، يرون أن الوقت قد حان لأن تقوم كل القوى العربية الثورية ، الشعبية والحاكمة ، قسطها من أعباء الثورة العربية ، والنهوض بشجاعة وإخلاص لإحباط المؤامرة الاستعمارية الرامية إلى فرض نكسة شاملة فى الوطن العربى ، وإلى فرض تغيير سياسى وجغرافى خطر فى الأرض العربية . فان شعبنا استناداً إلى قواه الذاتية وبوقوف كل قوى التحرر والاشتراكية فى العالم ، قادر على أن يحول النكسة العسكرية إلى نصر ساحق ، وأن يجعل من دوافعها وآثارها وأهدافها دفعاً نضالياً جديداً ومداً ثورياً كاسحاً لتحقيق الحرية والاشتراكية والوحدة .

فعلى هذه القوى ، بعد أن تحددت معالم المؤامرة الاستعمارية على الثورة العربية ، وانجلت أبعاد العدوان والإمبريالى الصهيونى على الأرض العربية ، وانكشفت القوى المعادية التى دبرته ونفذته والتى حمته وساندته ، عليها أن تعيد النظر فى مسيرتها وأساليبها ، وأن تزداد إيماناً وتلاحماً بالجماهير وثقة بنضالها وقدراتها ، وأن تعى على الدوام ما حققته الثورة العربية من مكاسب وانجازات . فالمراجعة الدائمة مبدأ أساسى من مبادئ الثورة والثوار ، وكاشف عملى لمعالم الطريق وصدق الرؤيا وسلامة الاتجاه .

إن على هذه القوى أن تدرك بكل الوعى والإيمان ، بأن حماية الثورة العربية وتدعيمها وشمولها هى طريقها الصحيح للتكامل والتركز والقوة ، وأن قوة الثورة العربية وتمركزها هى

السبيل الاقصر لمجابهة العدوان وتحرير الأرض المحتلة ، وأن وحدة القوى الثورية والتقدمية هى الطريق المخلص السليم للتكامل والتركز ولمجابهة العدوان وإزالة آثاره .

أن على جميع القوى العربية الثورية والتقدمية الشعبية والرسمية ، أن تدرك بكل صدق وإخلاص بأن الجماهير العربية التى استقبلت دعوة وحدة القوى الثورية والتقدمية كشعار هام وملح قبل العدوان ، فانها أصبحت تؤمن الآن بأن هذه الوحدة ضرورية وواجبة . مجابهة التآمر والعدوان ، وحماية الثورة والمكاسب والجماهير ، ووسيلة لتحقيق الوحدة القومية .

والجماهير العربية التى شحنتها المؤامرة والنكسة ، تؤمن أكثر من أى وقت مضى ، أن أى تعطيل أو تأخير لتحقيق هذه الوحدة ، تحت أية شعارات أو أسباب ، هو تعطيل للنضال العربى الموحد وعرقلة لمسيرة الشعب المكافح نحو إزالة آثار العدوان والتحرر الكامل .

والمحامون العرب الذين يدركون خطورة المعركة ونتائجها على الامة العربية ، وشمول ساحتها وأهدافها لكل الارض العربية ، يؤمنون بأن وحدة الشعب العربى ، وحـــدة نضاله وقيادته ، ووحدة جيشه وسلاحه ، ووحدة رايته وخططه ومعركته ، ووحدة اقتصاده وطاقاته وامكانياته ، هى التى تحقق للأمة العربية القوة الذاتية للصمود فى وجه العدوان ، وهى التى توفر السلاح العربى الفعال لإزالة آثار العدوان وإحراز النصر فى المعركة المصرية .

وهم يعلنون أن تضامن الدول العربية وتكاملها فى هذه المعركة المصيرية الشاملة عسكرياً واقتصاديا وسياسيا ، بأمانة وإيمان وإخلاص ، هو السبيل الأقوى لمجابهة العدوان واحباطه ولحماية الوجود العربى من الاستعمار واخطار الصهيونية .

وانطلاقا من هذه الحقائق المقررة ، وادراكا من المحامين العرب لخطورة المرحلة وحتمية المجابهة المستمرة مع الاستعمار والصهيونية على كل المستويات وفى كل الساحات ، وبكل الوسائل والتضحيات ، فان المـــكتب الدائم للاتحاد فى دورته الطارئة المنعقدة بالخرطوم من ٦ — ١٠ أغسطس ١٩٦٧ يقرر ويعلن للأمة العربية فى كل أجزاء الوطن العربى ما يلى :

(١)

أ ــ مواصـــلة النضال ضد العدوان والاستعمار والصهيونية بكل الوسائل والاساليب ، العسكرية والسياسية والاقتصادية .

ب ــ وإعتبار الكفاح المسلح المتــواصل والمستمر ، على مستوى الحكومات والحرب الشعبية الشاملة ، هو السبيل الأوحد لمجابهة العدوان والامبريالية وهو الوسيلة الوحيدة لإزالة آثار العدوان وتصفية الاحتلال الصهيونى فى فلسطين والوجود الاستعمارى على كل الأرض العربية .

(٢)

شجب كل المحاولات الأمبريالية لفرض الاستسلام على الأمة العربية تحت كل الأشكال والاسماء . واعتبار الصلح مع القاعدة الاستعمارية العدوانية إسرائيل، أو الدعوة له ، أو التفاوض من أجله مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، جريمة بحــق فلسطين وشعبها ، وخيانة بحق النضال العربى وشهدائه وبحق الشعب العربى وإرادته وأهدافه ومصلحة أجياله المقبلة .

(٣)

تأييد كل المبادىء الثورية التى أعلنها القائد عبد الناصر فى خطابه بذكرى الثورة بعد العدوان وإعتبارها أساساً سليما للمجابهة العربية وللنضال العربى ضد العدوان والاستعمار .

(٤)

أ ــ دعوة كل القوى العربية الثورية ، الشعبية منها والحاكمة ، إلى المبادرة المخلصة السريعة لتوحيد صفوفها وتنسيق نضالها وسد كل الثغرات القائمة فى العمل العربى الثورى ، ومواجهة المعركة المصيرية المفروضة بما تتطلبه من إعداد وتضحيات .

ب ــ ومناشدة القوى الشعبية منها بسرعة تحقيق الوحدة الوطنية فى أقطارها أولا ، وعلى الصعيد الجماهيرى على كل الأرض العربية فى النتيجة .

جـ ــ ومطالبة القوى الحاكمة منها بضرورة المبادرة الفورية إلى توحيد جيوشها تحت راية وقيادة واحدة ، وتوحيد سياستها الخارجية والحربية والاقتصادية وفق منهج وغايات واحدة وتحت قيادة سياسية واحدة . فالوحدة هى الطريق السليم لمجابهة العدوان ، والوحدة هى السلاح الفعال لاحباطه وإزالة آثاره وتحقيق النصر على أسبابه وجذوره .

د ــ وتكليف الأمانة العامة للاتحاد بمواصلة السعى لعقد إجتماع شامل لكل المنظمات الشعبية الثورية والعمل باستمرار على تحقيق وحدة كل القوى العربية التقدمية .

(٥)

واتحاد المحامين العرب مدفوعاً بما تأكد لديه من اشتراك أمريكا وبريطانيا وألمانيا الغربية بالعدوان الأخير على الأمة العربية ، وبما يؤمن به من تآمر الامبريالية العالمية بقيادة هذه الدول على الشعب العربى وكفاحه وأهدافه .

أ — ويؤيد موقف الجمهورية العربية المتحدة الشرعى والقومى والمسئول فى إغلاق قناة السويس فى وجه الملاحة حتى إزالة آثار العدوان .

ب — ويدعو كل الحكومات العربية إلى قطع جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الغربية الشريكة فى العدوان ، ومع فرموزا وكذا الضالعين مع أهداف العدوان الاستعمارى الصهيونى ضد الأمة العربية .

جـ — ويناشدها سرعة الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، تنفيذاً للقرارات العربية السابقة وتقديراً لمواقفها التأييدية للأمة والحقوق العربية .

د — يطالب الحكومات العربية والمواطنين العرب بسحب جميع الأرصدة والاحتياطات النقدية العربية ، المودعة والمستثمرة ، فى البنوك والمؤسسات الأجنبية ، ووضع المشاريع والضمانات لكفالة استخدامها فى دعم القوة العربية وتمويل المعركة المفروضة وتغطية حاجات الأمة العربية .

هـ — ويهيب بالجماهير والحكومات العربية بالنضال بكل الوسائل العسكرية والشعبية والسياسية لإزالة الوجود الاستعمارى على الأرض العربية ، الممثل فى القواعد العسكرية الأجنبية .

و — ويطالب الدول والجماهير العربية بالإعداد الشامل والتعبئة الدفاعية الكاملة ، العسكرية والشعبية والاقتصادية والسياسية ، ووضع كل الطاقات والثروات فى الوطن العربى فى خدمة المعركة العربية ولغايات انتصار الحق العربى ضد العدوان والاستعمار .

ويناشد الحكومات العربية والمواطنين العرب فى كل مكان أن يطبقوا فى حياتهم العامة والخاصة حالة اقتصاد الحرب وأن يعيشوا ظروف المعركة .

ز ـ يطالب الدول العربية بإعداد وتدريب الشعب فى كافة أجزاء الوطن معربى بوجه عام وفى الإجزاء المحيطة بفلسطين بوجه خاص ، وفرض التدريب العسكرى كمادة أساسية فى مناهج التعليم وتعبئة جميع أفراد الشعب فى منظمات المقاومة الشعبية والدفاع المدنى ، وإعطاء هذا الهدف نفس الأهمية التى تعطى لإعداد وتدريب القوات المسلحة .

ح ـ يطالب الدول العربية كافة بالإعتراف الكامل بالجمهورية العربية اليمنية ، ومساندتها والعمل على وضع كل الامكانيات والطاقات العربية المحتجزة فيها فى خدمة المعركة العربية .

ط ـ ويدعو الدول العربية إلى دعم منظمة التحرير الفلسطينية وتمكينها من تحمل مسئولياتها القومية فى تعبئة الشعب الفلسطينى ليقوم بدوره الطليعى فى تحرير وطنه .

(٦)

واتحاد المحامين العرب الذى يؤمن بالدور الطليعى للنظمات العمالية والمهنية والسياسة فى معركة أمتنا الراهنة .

أ ـ يشجب بشدة الإجراءات التعسفية التى يتعرض لها المناضلون من هذه المنظمات .

ب ـ ويستنكر المحاكمات الصورية والأحكام القاسية التى صدر على الكثيرين من هؤلاء المناضلين .

جـ ـ ويطالب الاتحاد حكومات هذه الدول بالافراج عن كل المعتقلين بسبب نضالهم ضد العدوان والاستعمار وتأمين الحقوق الطبيعية والقانونية والمشروعة لهم فى نشاطهم الوطنى أو عند اتهامهم واحالتهم إلى المحاكم .

د ـ ويوصى أمانته العامة بمتابعة قضايا المعتقلين والمناضلين وتأييدهم بكل الوسائل ، والعمل على تأمين حق الدفاع المشروع عنهم ، ومتابعة قضية المناضلين العربيين المحجوب بن صديق سكرتير اتحاد الشغل المغربى ومحمد اليازغى مسئول الاتحاد العام للقوى الشعبية المغربية أمام السلطات والمحاكم المغربية .

(٧)

ـــ واتحاد المحامين العرب الذى يدرك بأن العدوان الاستعمارى الصهيونى جزء من الحرب العدوانية التى تشنها الامبريالية الامريكية ضد الشعوب المكافحة ، فى فيتنام وعدن وارتيريا وفى كل أفريقيا و آسيا وأمريكا اللاتينية ، وضد كل قوى التحرر والتقدم والسلام فى العالم .

ا ـــ يناشد كل المنظمات الوطنية فى الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، وفى العالم أجمع تأييد الحق العربى فى كل المجالات ، الوقوف إلى جانب الشعب العربى مادياً ومعنوياً فى معركته العادلة ضد الاستعمار والعدوان .

ب ـــ ويوصى المنظمات العربية بشكل عام والنقابات الاعضاء فى الاتحاد والامانة العامة للاتحاد بتدعيم العلاقات وزيادة الاتصالات مع جميع المنظمات الدولية الوطنية ، والعمل على تزويدها بالدراسات المركزة ، القانونية والعلمية والسياسية ، عن عـــدالة القضية العربية وقضية فلسطين وعن طبيعة المعركة المفروضة على الأمة العربية بشكل عام والعدوان الاستعمارى الصهيونى بشكل مخصوص .

جـ ـــ يوصى الأمانة العامة للاتحاد بالتعاون مع النقابات الأعضاء بتشكيل جهاز خاص فيها للاعلام . يتولى مهمة وضع الدراسات القانونية عن القضية العربية وأهدافها وعن قضية فلسطين واللاجئين ، كله ، ونشرها وتقييمها على مستوى الوطن العربى وعلى نطاق العالم كله باللغة العربية وباللغات الأجنبية اللازمة .

د ـــ ويوصى الجامعة العربية والحكومات العربية أن تضـــع امكانياتها وأجهزتها لتعزيز وشرح القضية العربية فى الدول الأجنبية ، وأن تعمل على الاتصـال بالجاليات وروابط الطلاب العربية وتنظيمها لهذا الغرض وتزويدها بالابحاث والدراسات والنشرات التى تيسر لها القيام بهذه المهمة القومية .

هـ ـــ ويوصى المكتب الدائم الأمانة العامة للاتحاد بدراسة اقتراح نقابة السودان للعمل على عقد مؤتمر للحقوقيين الأفريقيين والآسيويين والأوربيين فى أحدى البلدان العربية لمناقشة

الجوانب المختلفة للقضية العربية من وجهة نظر القانون الدولى العام ولتوضيح مأساة اللاجئين الفلسطنيين .

(٨)

والمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، وهو يجتمع بشكل طـــارىء بالخرطوم لمناقشة العدوان وإزالة آثاره .

أ ــ يحيى موقف الصمود والكفاح الذى يقفه الشعب العربى فى الأرض المحتلة عامة وفى فلسطين بشكل مخصوص .

ب ــ ويعلن اعتزازه وتأييده الكامل لنضال أخوانه المحامين العرب ورجال القضاء فى الضفة الغربية ضد مخططات ومحاولات العدو ومن أجل إزالة آثار العدوان .

جـ ــ ويدعو الشعب العربى والحكومات العربية عامة والأردن بشكل خاص لتدعيم ومساندة هذا الموقف بكافة الامكانيات المادية والاعلامية والمعنوية .

د ــ يحيى موقف السودان البطل ، شعبا ومجلس سيادة وحكومة ونقابة محاميه لمبادرته المخلصة إلى تبنى الدعوة للعمل العربى الشامل ضد العدوان ومن أجل إزالة آثاره ، ولوضعه كل امكانياته وطاقاته فى خدمة الحق العربى ومن أجل إحراز النصر فى معركة العرب المصيرية .

نشاط مشترك

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

ندوة قضية خليج العقبة

بالاشتراك مع كليتى الحقوق بجامعة عين شمس والقاهرة

وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

فى هذه الأيام التاريخية التى تعيشها الأمة العربية منذ أعلن البطل المناضل جمال عبد الناصر إغلاق خليج العقبة أمام الملاحة الاسرائيلية وأمام البضائع الاستراتيجية المتجهة إلى العدو اسرائيل حتى وإن كانت على بواخر غير اسرائيلية — يتجه أهتمام الرأى العام العربى والعالمى إلى منطقة خليج العقبة .

والجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، تقديراً منها لمسؤولياتها ، وإيماناً منها بأن العلم يجب أن يكون فى خدمة المعركة التى يخوضها الشعب العربى ضد العدو اسرائيل والاستعمار والرجعية — ترى من واجبها أن تشارك بفكرها وعلمها فى توعية الرأى العام العربى والعالمى بمشروعية الموقف الذى اتخذته الجمهورية العربية المتحدة ، فتقدم هذه الدراسة عن خليج العقبة ومضيق تيران لتكون إحدى وثائق الندوة التى دعت اليها بالاشتراك مع كليتى حقوق عين شمس والقاهرة وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، لمناقشة هذه القضية .

عاش نضال الشعب العربى . . فى سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

القاهرة فى ٢٩ مايو ١٩٦٧

السكرتير العام

دكتور جمال العطيفى

كلمة

الدكتور محمد حلمي مراد

مدير جامعة القاهرة بالنيابة
ورئيس الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع بالنيابة

فى أفتتاح ندوتها عن خليج العقبة

يعتبر يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ يوماً مشهوراً فى تاريخ الأمة العربية بل فى تاريخ العالم بأسره ، وقد وقف الرئيس جمال عبد الناصر فى ذلك اليوم فى مركز القيادة المتقدمة للقوات الجوية معلناً إغلاقى خليج العقبة فى وجه السفن الإسرائيلية وفى وجه كل سفينة أخرى تحمل المواد الاستراتيجية إلى إسرائيل ، فأعاد قائد العروبة الأمين الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الغاشم فى سنة ١٩٥٦ وأمسك بين يديه القويتين زمام الموقف ، و ادت الجمهورية العربية المتحدة إلى مباشرة حقوق السيادة على مياهها الأقليمية ، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية حامية إسرائيل وعدوة العرب أن تصف استرداد هذا الحق المسلوب بوصف العدوان غير المشروع ، ولا يخفى أن نجاحنا فى هذه المعركة سواء جنحت الولايات المتحدة إلى السلم ومن ورائها صنيعتها إسرائيل بالالتجاء إلى الأمم المتحدة ، أو أعمى الغضب والاندفاع بصيرتها فعمدت إلى الاشتباك المسلح — إنما يتوقف على قوة إيماننا بحقنا وعلى قدرتنا فى إقناع الرأى العام العالمى بصلابة هذا الحق . وقد رأت الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع إيماناً منها بوجوب أن يكون العلم فى خدمة هذه المعركة التى يخوضها الشعب العربى ضد إسرائيل والاستعمار والرجعية أن تعقد هذه الندوة عن قضية خليج العقبة بالاشتراك مع الجامعات فيقدم لنا الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس تقريراً عن هذه القضية من وجهة نظر القانون الدولى ثم يعقب على هذا التقرير كل من الأساتذة الدكتورة عائشة راتب أستاذة القانون الدولى العام المساعدة بكلية حقوق القاهرة والأستاذ الدكتور بطرس غالى أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد بجامعة القاهرة . ويطيب لى أن أعلن أن الجمعية قامت بطبع هذا التقرير

لتوزيعه على أوسع نطاق تعميماً للفائدة عنه ، وإنها تعد له ترجمتين باللغتين الإنجليزية والفرنسية ستتولى توزيعها على الصحف العالمية ووكالات الانباء والسفارات الاجنبية والجامعات والمعاهد فى خارج الجمهورية ومكاتبنا الثقافية فى الخارج . هذا وسوف يصدر عن ندوتنا هذه قرارات يعرضها علينا الاستاذ الدكتور جمال العطيفى السكرتير العام للجمعية بخلاصة ما تنتهى إليه مناقشاتنا من حقائق يدعمها القانون والعرف الدوليان ولتسمحوا لى بأن يتفضل أخى الدكتور محمد حافظ غانم ليعرض على حضراتكم تقريره عن قضية خليج العقبة .

تقرير مقدم
من
الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى
بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

تنقسم المشكلة الفلسطينية إلى مشكلة أصلية وإلى مجموعة من المشكلات الفرعية .

والمشكلة الأصلية هى مشكلة إنشاء إسرائيل فى قلب العالم العربى فى أعقاب تنفيذ خطة بعيدة المدى رسمها الاستعمار بالتحالف مع الحركة الصهيونية .. ولقد تفرع عن هذه المشكلة عدد من المشكلات الفرعية من بينها مشكلة اللاجئين العرب ، ومشكلة تحويل مجرى نهر الأردن ومشكلة خليج العقبة .

ويتناول هذا البحث بصفة خاصة مشكلة خليج العقبة وما يتصل بهـــا من الملاحة فى مضيق تيران . . على أنه من الضرورى لفهم موقف الجمهورية العربية من قضية خليج العقبة ومضيق تيران . . أن يمهد لذلك بالإشارة إلى مشكله الوجود الإسرائيلى فى فلسطين وذلك على اعتبار أن إدعاءات اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن خليج العقبة ومضيق تيران تستند فى جوهرها إلى الوجود الإسرائيلى فى ايلات فى شمال خليج العقبة

الوجـــود الإسرائيلى فى فلسطين

فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ تم إعلان وجود دولة يهودية فى قلب العالم العربى . . ولقد جاء ذلك فى أعقاب مخطط إستعمارى بعيد المدى للاستيلاء على المنطقة العربية ولتكوين مستعمرة توطنية لليهود فى فلسطين كحلقة من حلقات الغزو الاستعمارى لشعوب آسيا وأفريقيا . . ولقد كان احتلال بريطانيا لفلسطين فى ١٩١٧ وإصدارها لوعد بلفور الذى أعلنت فيه خطتها الخاصة بتأييد إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ووضع فلسطين تحت الانتداب البريطانى فى ١٩٢٢ وقيام بريطانيا بفتـــح أبواب فلسطين الهجرة اليهودية على نطاق واسع وبتدعيم المجتمع اليهودى

المستعمر اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً هى الخطوات التى مهد بها الاستعمار لإنشاء إسرائيل . . وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية تولت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها زعيمة المعسكر الغربى اتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق الهجرة اليهودية إلى فلسطين ولاعلان انشاء إسرائيل، مشركة معها فى المسؤولية الأمم المتحدة التى كانت تتمتع فيها الولايات المتحدة الأمريكية بنفوذ هائل فى ذلك الوقت . وبالفعل استطاعت الولايات المتحدة الضغط على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار تقسيم فلسطين فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

ولقد عارض شعب فلسطين هذا الوجود الإسرائيلى ، ولكن إسرائيل نشأت بالعنف والقوة وكان من نتيجة ذلك أن حرم ذلك الشعب من وطنه وتم تشريد أكثر من مليون فلسطينى خارج وطنهم فى فلسطين .

ولم تقبل الدول العربية هذا الوجود الإسرائيلى واعتبرت ما قامت به الجماعات الصهيونية المسلحة من استيلاء على السلطة فى فلسطين عملا غير مشروع ، ولقد تدخلت الدول العربية ومن بينها مصر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ، فى فلسطين لتأييد حقوق شعب فلسطين .

وعلى الرغم من أن الدول العربية لم تعترف بوجود دولة إسرائيلية فى فلسطين ، فانها طبقت قواعد الحرب فى القتال الذى دار بين الجيوش العربية وبين الجيش الاسرائيلى . . وذلك على اعتبار أن قواعد الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح على نطاق واسع ، ولو دار بين جماعات لا يتمتع بعضها بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولى(١) .

ولقد ترتب على إبرام هدنة رودس سنة ١٩٤٩ وقف الأعمال الحربية بين الدول الموقعة عليها وبين إسرائيل ، دون أن يؤدى ذلك إلى إنها الحرب أو إلى إقامة السلام ، وذلك لأن الهدنة توقف أعمال القتال ولكنها لا تعيد السلام(٢) .

---

(١) أنظر (The Law of war) Kunz.
فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى ابريل سنة ١٩٥٦ ص ٣١٥

(٢) راجع Stone —Legal Control of International Conflicts
نيويورك ١٩٥٤ ص ٦١٤ .

ولا تزال الدول العربية ، على الرغم من التطورات كافة التى مرت بها المشكلة الفلسطينية منذ سنة ١٩٤٨ ، لا تعترف بوجود دولة إسرائيل ، كما أنها تعتبر نفسها فى حالة حرب مع إسرائيل وذلك للأسباب الآتية :

١ ـــ أن إنشاء إسرائيل ظاهرة استعمارية تمثل عزواً مسلحاً لأرض عربية ، وعدواناً على حقوق الشعب الفلسطينى صاحب السيادة على فلسطين ، وإنكاراً لحقه فى تقرير مصيره وهو حق أكده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعاقبة . . هذا باضافة إلى ما تمثله إسرائيل من خطر استعمارى مستمر على شعوب آسيا وأفريقيا باعتبارها من أدوات الاستعمار الجديد ونتيجة لما تقوم به من عدوان مستمر على الشعوب العربية ، ولمطامعها التوسعية .

وتطالب الدول العربية بتصفية الاستعمار من فلسطين وبتمكين الشعب الفلسطينى من استرداد حقوقه وهى تؤيد كفاح ذلك الشعب لتحرير وطنه كما تتوقع أن تقوم كل القوى المعادية للاستعمار ببذل المعونة للشعب الفلسطينى فى كفاحه العادل ضد القوى الاستعمارية المتحالفة مع الصهيونية .

٢ ـــ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تجاوزت سلطاتها حينما أصدرت ، فى سنة ١٩٤٧ ، قرار تقسيم فلسطين ، متجاهلة حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وفى وحدة أراضيه . . ولقد كان تطبيق هذا المبدأ يقتضى استفتاء سكان فلسطين فى مستقبل بلادهم والأخذ بما تقرره الأغلبية . . كما أن الجمعية العامة قد تجاهلت كذلك الأحكام الواردة فى وثيقة الانتداب على فلسطين ، وفى المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تنص على وجوب المحـــافظة على حقوق الجماعات غير اليهودية فى فلسطين ، والتى تقرر أن الهدف من الانتداب هـــو تحقيق رفاهية الشعوب الموضوعة تحت الانتداب ، والتى اعترفت للشعوب التى كانت خاضعة للدول العثمانية بكيانها كأمم مستقلة .

وزيادة على ذلك فإن أجهزة الأمم المتحدة نفسها لم تعمل على تنفيذ قرار التقسيم ، بل على العكس من ذلك تركت المجال لإسرائيل لكى تمارس العنف ، ولكى تستولى بالقوة على مساحات من فلسطين تزيد كثيرا على المساحات المقررة للدولة اليهودية فى قرار التقسيم . . وكذلك لم تقم إسرائيل بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بتدويل القدس وبعودة اللاجئين العرب إلى ديارهم فى فلسطين . . ومن غير المعقول أن تعطى الأمم المتحدة أهميـــة لجانب من قراراتها دون الجانب الآخر .

٣ ـــ أن تدخل مجلس الأمن لوقف القتـــال فى فلسطين فى سنة ١٩٤٨ ، ولابرام « هدنة رودس » سنة ١٩٤٩ ، كان مسلكا يخدم الوجود الإسرائيلى دون مراعاة الحقوق العربية . ومهما يقبل عن استناد مجلس الأمن إلى النصوص المتصلة بمسؤولياته فى حفظ السلم والأمن الدولى وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . . فان الواقع يبين أن موقف مجلس الأمن أدى إلى تمكين الصهيونية المحالفة مع الاستعمار من وضـــع يدها على الجانب الأكبر من الأراضى الفلسطينية بدون سند شرعى ، مع قيام مجلس الأمن فى نفس الوقت بوقف محاولات الدول العربية للدفاع عن الحق الفلسطينى . . وبهذا أيد مجلس الأمن العدوان وإنكار الحقوق المشروعة للشعوب ، وعجز عن إقامة سلام دائم فى المنطقة ، بل أوجد فيهـــا مصدراً للاضطراب والتهديد المستمر للسلم والأمن الدولى .

٤ ـــ أنه لا يمكن الاعتراف بوجود سيادة إقليمية لإسرائيل حيث إن الاقليم الخاضع لها غير محدد(١) . فلقد أهدرت إسرائيل قرار التقسيم واستولت على مناطق خارج الحدود التى أوضحها ذلك القرار . . أما خطوط الهدنة فهى مجرد خطوط لوقف القتال ولا تعتبر حدوداً دولية بالمعنى المعروف . . أما الادعاء الاسرائيلى بأن سيادة إسرائيل على هذه الحدود استقرت نتيجة للفتح وللنصر العسكرى ، فهو أمر غير مقبول منذ أن تقرر فى ميثـــاق الأمم المتحدة مبدأ عدم جواز استعمال القوة فى ميدان العلاقات الدولية ؛ وزيادة على ذلك فان الحرب الفلسطينية لم تنته بعد ، بل أنها أوقفت بقرارات من مجلس الأمن فى سنة ١٩٤٨ ، ومن الجمعية العامة فى ١٩٥٦ .

٥ ـــ أن قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة بتاريخ ١١ من مايو ١٩٤٩ رغم معارضة الدول العربية ، لا يؤثر فى موقف الدول العربية من حيث عدم الاعتراف بها ، وذلك لأنه من المسلم به فى القانون الدولى أن المنظمات الدولية العالمية ، وكذلك المؤتمرات الدولية العالمية والاتفاقات الدولية العالمية ، قد تجمع بين دول لا يعترف بعضهـــا بالبعض الآخر ، أو لا يعترف بعضها بحكومات البعض الآخر . . كما أنه من الضرورى الاشارة إلى أن قرار قبـول إسرائيل فى الأمم المتحدة اشارة إلى تعهدها بتنفيذ قرار الجمعية العامة .

---

(١) أنظر فى قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة

Briggs (The Law of Nations) سنة ١٩٥٤ ص ٨٩٥ .

قضية خليج العقبة ومضيق تيران

تدعى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة . أن خليج العقبة يعتبر مياها دولية مفتوحة للملاحة الدولية . وأن المضايق الموصلة إليه وأهمها مضيق تيران يجب أن تكون مفتوحة للمرور الحر لسفن جميع الدول . ولقدأعلنت هذه الدول أن ما قامت به الجمهورية المتحدة إبتداء من ٢٣ من مايو ١٩٦٧ من ممارسة لحقوق سيادتها على المياه التابعة لها فى خليج العقبة وفى مضيق تيران ، عملا غير مشروع .

ولقد جاء هذا الإعلان تأكيداً للمطالبات التى أيدتها إسرائيل بعد العدوان على مصر فى سنة ١٩٥٦ والتى أيدها جون فوستر دالاس ، وزير الخارجية الأمريكية فى خطاب أرسله إلى وزير خارجية إسرائيل فى ١٩٥٧/٢/١١ .

والادعاءات الإسرائيلية الأمريكية الانجليزية هى إدعاءات عدوانية تمس سيادة الدول العربية على خليج العقبة ، وتنتهك سيادة الجمهورية العربية المتحدة على مضيق « تيران » ، فضلا عن أنها لا تستند إلى قواعد القانون الدولى المقبولة بصفة عامة من الدول .

ومن الضرورى لتوضيح بطلان الادعاءات الإسرائيلية الأمريكية أن نبـــدأ بشرح قواعد القانون الدولى المتصلة بالخلجان والمضـــايق ، ثم ننتقل لبيان الوضع القانونى لخليج العقبة ولمضيق « تيران » .

أولا ـــ وضع الخلجان فى القانون الدولى :

من المقرر فى القانون الدولى أن الدولة تمارس سيادتها على ما يوجد فى أقليمها من خلجان وطنية .

وتشمل الخلجان الوطنية على نوعين من الخلجان : أولهما خلجان وطنية بالتطبيق للقواعد العامة للقانون الدولى ، والنوع الثانى خلجان وطنية بحكم اعتبارها خلجان تاريخه ،

(أ) القواعد العامة التى تحدد الخلجان الوطنية (١) .

الخليج الوطنى هو الخليج الذى يقع فى إقليم دولة واحدة ، ولا تزيد اتساع الفتحة التى تصله بأعالى البحار عن اتساع معين . . ولقد حدد البعض اتساع فتحة الخليج الوطنى بما لا يزيد عنها ضعف اتساع البحر الاقليمى ، مع مراعاة أن اتساع البحر الاقليمى وفقاً لهذا الرأى هى ثلاثة أميال بحرية . . على أن الرأى الراجح ذهب إلى تحديد اتساع فتحة الخليج الوطنى بما لا يزيد على عشرة أميال بحرية . على أن بعض الدول توسعت فى تحديد فتحة الخليج الوطنى ، بما يزيد على عشرة أميال بحرية مما حدا بمحكمة العدل الدولية على أن تقرر فى حكمها فى قضية المصايد بين النرويج وانجلترا فى سنة ١٩٥١ ، أن قاعدة عشرة (أميال لا يمكن اعتبارها قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولى(٢) .

ولقد توسعت اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الاقليمى والمنقطة المجاورة فى تحديد الخلجان الوطنية فقررت المادة السابعة من تلك الاتفاقية أن يكون أقصى حد لاتساع فتحة الخليج الوطنى أربعة وعشرين ميلا . . فاذا كان اتساع الفتحة التى توجد عند المدخل الطبيعى للخليج لا يزيد عن أربعة وعشرين ميلا فانه يرسم خط عند مدخل الخليج وتكون المياه داخل هذا الخط مياها أقليمية داخلية .

أما إذا كان اتساع الفتحة التى توجـــد عند مدخـــل الخليج يزيد عن أربعة وعشرين ميلا فأنه يرسم خط داخل الخليج حيث يضيق الاتساع إلى الأربعة وعشرين ميلا وتعتبر المياه داخل هذا الخط مياها داخلية .

---

(١) أنظر Bouchez
(The Regime of Bays in International Law) Leyden.
١٩٦٤ ص ١٦ وما بعدها .

(٢) أنظر Kobayshi
(The Ang'o-Norvegian Fisher ies Case and tho Law of the Sea) Floridi University Press ١٩٦٥ ص ٢ وما بعدها .
وأنظر أيضاً (Crisis in the Law of the Sea) Mac Dougall
Yale Law Journal فبراير سنة ١٩٥٨ .

ولم تتعرض اتفاقية جنيف لوضع الخلجان التى لاتزيد فتحتها التى تصلها بأعالى البحار عن أربعة وعشرين ميلا والتى تقع فى أقاليم أكثر من دولة . . وذلك بسبب وجود أنقسام فى الرأى حول وضع هذه الخلجان . . . فلقد ذهب البعض إلى إعتبارها خلجانا وطنية تخضع للسيادة المشتركة للدول التى تقع على الخليج ومن ثم تكون مياهها مياها داخلية تابعة لهذه الدول ، وذهب رأى آخر إلى اعتبار الخلجان الواقعة فى أراضى أكثر من دولة خلجان دولية وتمارس الدول الواقعة على الخليج سيادتها على ما يدخل فقط فى نطـــاق بحرها الاقليمى . . ولقد عجزت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة عن الوصول إلى اتفاق فى هذا الشأن . على أن اعتبار الخلجان التى تقع فى أراضى أكثر من دولة خلجانا تخضع لسيادة تلك الدول أمر يستلزمه التقدم العلمى والتكنولوجى الذى أدى إلى زيادة مقدرة الدول الساحلية على استغلال ثروات البحار كما أدى إلى زيادة تعرضها للمخاطر التى قد تنشأ نتيجة لدخول السفن الأجنبية المجهزة تجهيزاً حديثاً فى الخلجان التى تتغلغل فى داخل أقليمها . . كما أن خضوع الخلجان التى تقع فى أراضى أكثر من دولة للسيادة المشتركة لهذه الدول أمر سبق أن قررته محكمة العـــدل الدولية لدول أمريكا الوسطى فى حكم أصدرته فى سنة ١٩١٧ فى النزاع بشأن خليج فونسيكا حيث قررت أن هذا الخليج يخضع للسيادة المشتركة للدول الواقعة عليه وهى السلفادور ونيكاراجوا وهندراس(١) .

ويترتب على اعتبار الخليج وطنياً أن تكون مياه الخليج مياه داخلية ولا تتمتع سفن الدول الأجنبية بحق المرور البحرى فيها كما يكون للدولة أن تقصر حق الصيد فى الخليج على مواطنيها وأن تمارس اختصاصها التشريعى والقضائى والادارى على السفن والأشخاص الموجودين فى الخليج .

(ب) القواعد بالخلجان التاريخية :

جرى العرف الدولى على الاعتراف بسيادة الدولة على بعض الخلجان على خـــلاف القواعد السابقة ، وهى « الخلجان التاريخية » ، ويطلق أصطلاح الخلجان التاريخية على بعض الخلجان التى أستمر وضع الدولة أو الدول الساحلية عليها مـــدة من الزمن دون اعتراض من جانب الدول الأخرى . . كما يتجه العرف الدولى أيضاً إلى إطلاق وصف الخليج التاريخى كذلك على بعض الخلجان

(١) وهذا الحكم منشور فى المجلة الامريكية القانون الدولى الجزء الحادى عشر سنة ١٩١٧ ص ٦٧٤ وما بعدها .

التى تقرر الدولة أو الدول الساحلية أخضاعها لسيادتها ، إذا ماكانت هناك أسباب جغرافية أو إقتصادية أو استراتيجية تدعو إلى ذلك (١) .

ولقد أقرت محكمة العدل الدوليةفكرة الخلجان التاريخية فى حكمها فى قضية المصايدسنة ١٩٥١، حينما أعتبرت الخلجان النرويجية خلجانا تاريخية بغض النظر عن زيادة أتساع فتحة الخليج عن عشرة أميال ، وذلك نظراً لخصائص الخلجان النرويجية التى تتغلغل فى داخل شواطىء النرويج بصورة عميقة .

ومن الثابت وفقاً للعرف الدولى أن مطالبات الدول بشأن إعتبار بعض الخلجان تاريخية واخضاعها لسيادتها ، لا يمكن أن تتحول إلى حقوق قانونية إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون المياه محل المطالبات قريبة من شواطىء الدولة .

٢ ـ أن تدعى الدولة السيادة عليها .

٣ ـ أن يكون هذا الوضع معلوماً للدول الآخرى .

٤ ـ أن يستمر هذا الوضع مدة مناسبة .

٥ ـ ألاتعترض الدول الأخرى على هذا الوضع ، أو أن تقبله صراحة .

ومن الممكن التمييز بين نوعين من الخلجان التاريخية وفقاً لنظامها القانونى .

أولا ـ الخلجان التاريخية التى تقع فى إقليم دولة واحدة :

إذا كان الخليج التاريخى يقع فى أقليم دولة واحدة ، فان مياه الخليج تعتبر مياه داخلية خاضعة لسيادة تلك الدولة .

---

(١) أنظر Colombos (Internationai Law of the Sea) لندن ١٩٥٤ ص ٣٩ .

وأنظر أيضاً المذكرة المقدمة من سكرتارية الامم المتحدة بشأن الخلجان التاريخيةسنة ١٩٥٧ .

ومن أمثلة ذاك ما يلى(١) :

(أ) خليج هدسون

وهو يقع فى شمال شرق كندا وطوله حوالى ٩٠٠ ميل ويبلغ أقصى اتساع له ٥٢٠ ميلا : ويتصل خليج هدسون بالمحيط الأطلنطى عن طريق مضيق هدسون ، ويتراوح أتساع المضيق المذكور ما بين ٣٨ و ٥١ ميلا . . ومنذ القرن السابع عشر ظهرت المطالبات الكندية المتعلقة بأعتبار خليج هدسون والمضيق الموصل له مياه داخلية وتمارس الحكومة الكندية الاشراف على الملاحة وعلى الصيد فى الخليج بدون اعتراض من جانب الدول الأخرى .

(ب) خليج بطرس الأكبر

وهو يقع على الحدود الشرقية للاتحاد السوفيتى فى مواجهة بحر اليابان ، ومن أهم الموانى الواقعه عليه ميناء فلاديفستك . ويبلغ اتساع فتحة خليج بطرس الأكبر من رأس تومان حتى رأس توفوتيبى ١٠٨ أميال .

ولقد أعلن الاتحاد السوفيتى فى ٢١ من يوليو ١٩٥٧ إعتبار خليج بطرس الأكبر خليجاً تاريخياً ، وقرر أن المياهالموجودة داخـــل فتحة الخليج تعتبر مياها داخلية سوفيتية . . ورفض الاتحاد السوفيتىالاعتراضات التىأبدتها الولايات الأمريكية واليابان ،موضحاً أن الوضعالتاريخى الخليج قد تأكد منذ ١٩٠١ حينما أصدرت روسيا لوائح لتنظيم الصيد فيه(٢) .

---

(١) أنظر Bouchez المرجع السابق

وأنظر Strol (The Internarional Law of Bays)

لاهاى سنة ١٩٦٢ ص ٢٣١ .

(٢) أنظر المذكرات اليابانية السوفيتية المتبادلة فى

(Japaneese Annual of International Law)

سنة ١٩٥٨ ص ٢١٤ وما بعدها .

(جـ) الخلجان النرويجية :

سبق أن أشرنا أن النرويج تعتبر مياه خلجانها مياها تاريخية ، وأن محكمة العدل الدولية أقرتها على ذلك فى حكمها الصادر سنة ١١٥١ .

(د) خليج كانكنسال :

تعتبر فرنسا خليج كانكنال خليجاً تاريخياً ، وتمارس السيادة عليه منذ زمن طويل رغم أن فتحته حوالى سبعة أميال .

(هـ) الخلجان الاسترالية :

تعتبر استراليا بعض الخلجان الواقعة فى أقليمها خلجاناً تاريخية . ومن أمثلتها خليج شارك وأتساع فتحته ٤٦ ميلا .

٢ — الخلجان التاريخية التى تقع فى أراضى أكثر من دولة :

إذا كانت شواطىء الخليج التاريخى تقع فى أراضى أكثر من دولة ، فإن هذا الخليج يخضع السيادة المشتركة لهذه الدول ؛ ومن أمثلة هذه الخلجان خليج فونسيكا الذى يقع فى أراضى كل من سان سلفادور ونيكاراجوا وهندراس .. ولقد تأكد الوضع التاريخى لهذا الخليج فى حكم صدر من محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى بشأن نزاع قام بين جمهورية سان سلفادور وجمهورية نيكاراجوا ، بمناسبة منح أمتياز من حكومة نيكاراجوا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة قاعدة بحرية فى جزء من الخليج يقع على مقربة من أراضيها وذلك بموجب معاهدة تمت بين الدولتين فى ٥ من أغسطس ١٩١٤ . ولقد جاء فى حكم المحكمة أن خليج فونسيكا يخضع للسيادة المشتركة للدول الواقعة عليه .

ومن أمثلة هذه الخلجان أيضاً خليج جبل طارق ، الذى تقع عليه أراضى تابعة لاسبانيا وأراضى تابعة لمستعمرة جبل طارق . وتعارض أسبانيا فى مشروعية الاحتلال البريطانى لصخرة جبل طارق ، وترفض الاعتراف بشرعية وجودها على الخليج . . على أنه لم يحدث تصادم بين الدولتين بشأن ممارسة السيادة على خليج جبل طارق ، حيث يمارس كل منهما السيادة عليه بدون تحديد للحدود الفاصلة بين مياه الدولتين .

ثانيا ـــ وضع المضايق فى القانون الدولى :

المضايق عبارة عن فتحات طبيعية ضيقة تصل بين بحرين ، ويجب لاعتبـــار الفتحة مضيقاً ألا يزيد أتساعها عن ضعف أتساع البحر الاقليمى .

وإذا كان المضيق لا يصل بين جزأين من أعالى البحار ، فان القانون الدولى لا يفرض بشأنه التزاما بفتحة للملاحة الدولية .(١)

أما إذا كان المضيق يصل بين جزأين من أعالى البحـــار ، فلقد أوجد العرف الدولى التزاماً بفتحة للملاحة الدولية ولو كان يقع فى أراضى دولة واحدة . .

وتأكد لهذا العرف الدولى المستقر قررت محكمة العدل الدولية فى حكمها فى النزاع بين البانيا والمملكة المتحدة بشأن مضيق كورفو الصادرة فى سنة ١٩٤٩ ما يلى(٢) :

أنه من المقرر بصفة عامة ومن الموافق العرف الدولى أن الدول تملك فى وقت السلم حق تمرير سفنها فى المضايق المخصصة الملاحة الدولية ، والتى تربط بين جزأين من أعالى البحار وبدون حاجة للحصول على موافقة من الدول المجاورة للمضيق .

ولقد أقرت المادة ١٦ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ حرية الملاحة فى المضايق الدولية ، ولكنها خالفت العرف الدولى المستقر كما خالفت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة حينما قررت أن حق المرور فى المضايق لا يقتصر على تلك التى تصل بين جزأين من أعالى البحار ، بل يشمل أيضاً حق المرور فى المضايق التى تصل بين جزأين من أعالى البحار ، والتى تكون مستعملة للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار وبين المياه الاقليمية التابعة لدول من الدول . ولقد عارضت

(١) أنظر O'Connell (International Law) لندن سنة ١٩٦٥ جزء ثانى ص ٦٥٢ .

(٢) أنظر مطبوعات محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ .

مجموعة من الدول من بينها الجمهورية العربية المتحدة هذا الخروج على العرف الدولى المستقر ، ورفضت الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المجاورة(١) .

ومن المقرر فى العرف الدولى أيضاً أنه فى حالة الحرب يكون من حق الدول التى تقع المضايق فى أقليمها ، أن تمارس الرقابة على المرور فى المضايق الموجودة فى أقليمها .. ومن أمثلة ذلك أن اتفاقية مونتريه المبرمة ١٩٣٦ لتنظيم الملاحة فى مضايق البوسفور والدردنيل ، قررت صراحة حق تركيا إذا كانت فى حالة حرب أو مهددة بالحرب فى أن تشترط أن يكون المرور فى المضايق متوقفاً على إرادتها ، كما أباحت لها تحصين المضايق .

كما أنه من الثابت أن انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية مارست الاشراف على مضيق ماجلان، الذى يقع فى أمريكا الوسطى ، وذلك فى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .

وزيادة على ذلك فان الاتفاقية المبرمة بين الدانمرك والسويد فى سنة ١٨٣٩ ، تقصر المرور فى المضايق الدانمركية السويدية على وقت السلم .

وتقوم بريطانيا فى وقت الحرب بفرض الرقابة على المرور فى مضيق جبل طارق ، على الرغم من أن الاتفاقية المبرمة بينها وبين فرنسا سنة ١٩٠٤ تقرر حرية المرور فى ذلك المضيق .

ثالثاً — الوضع القانونى لخليج العقبة :

خليج العقبة خليج عربى يخضع للسيادة المشتركة للدول العربية الواقعة عليه ، ولا يعتبر من أعالى البحار وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) يقرر الأستاذ Fenwick أن اتفاقية جنيف خالفت حتى ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولى فيما يتعلق بتعريف المضيق .. راجع مؤلفه « International Law » نيويورك ١٩٦٥ ص ٤٥٥ .

وراجع فى نفس المعنى Baxter

«The Law of International Waterways»

هارفارد سنة ١٩٦٤ ص ١٦٣ .

الحجة التاريخية :

خليج العقبة خليج تاريخى عربى ، فلقد مارست الدول العربية سيادتها عليه منذ أقدم العصور ، وبدون منازعة ، وذلك فى ظل الدولة العربية الموحدة وفى ظل الدول العربية المتعددة .

وحينما خضعت البلاد العربية للدولة العثمانية فى القرن السادس عشر ، كان من المقرر أن خليج العقبة خليج وطنى ، وذلك على اعتبار أنه يقع فى إقليم دولة واحدة هى الدولة العثمانية . . وأن الفتحة التى تصله بالبحر الأحمر فتحة ضيقة لا يزيد اتساعها على تسعة أميال ، مع العلم بأنه توجد بعض الجزر والصخور فى مدخل الخليج تجعل المساحة البحرية الصالحة للملاحة أقل من ذلك بكثير ، وذلك لأن جزيرة تيران تقع على مدخل الخليج ، والفتحة التى تقع بين تيران وبين الأراضى العربية لا تزيد على أربعة أميال ، وبهذه الفتحة ممران صالحان للملاحة تفصل بينهما مجموعة من الصخور ، والممر القريب من الإقليم المصرى هو الممر الرئيسى الذى يمكن السفن الكبيرة الملاحة فيه .. وتقع جزيرة صنافير فى مدخل الخليج على بعد ميلين شرقى تيران ، والمنطقة الواقعة بين صنافير والساحل السعودى بسبب وجود بعض الصخور تجعل الملاحة فيها عسيرة .

وعلى ذلك مارست الدولة العثمانية سيادتها على خليج العقبة حتى الحرب العالمية الأولى ، ثم ورثت الدول العربية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية فى أعقاب تلك الحرب حقوق السيادة على خليج العقبة ، ومارستها بصفة مستمرة وبدون منازعة .

وزيادة على ذلك كانت الدول العربية تحرص على اعتبار مياه خليج العقبة مياها داخلية ، لأنه يتغلغل فى أراضى الدول العربية لمسافة ١٠٠ ميل باتساع لا يزيد فى أوسع أجزائه على ١٨ ميلا الأمر الذى يجعل الملاحة فيه بدون رقابة أمراً يمس أمن تلك الدول . . كما أن الدول العربية كانت تنظر إلى خليج العقبة باعتبار أنه ممر له أهميته الكبرى للعالم الإسلامى ، لأنه الطريق التاريخى للحج إلى بيت الله الحرام .

الحجة الإقليمية :

تستغرق المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة وللمملكة العربية السعودية مياه الخليج ..

فان اتساع البحر الإقليمى لكل من هاتين الدولتين هو اثنا عشر ميلا بحريا ، على حين لا يزيد اتساع الخليج فى أوسع مناطقه على ١٨ ميلا ، الأمر الذى يجعل من غير الممكن القول بوجود مياه دولية فى هذا الخليج .

عدم الاعتراف بأى سيادة أقليمية لإسرائيل على خليج العقبة :

لم يكن لإسرائيل أى وجود على خليج العقبة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٩ ، وذلك حينما تمكنت من الاستيلاء بدون وجه حق على ميناء عربى هو ميناء أم رشرش ، ومن وضع يدها على مساحة فى شمال الخليج طولها خمسة أميال ، ومن انشاء ميناء ايلات فيها .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الدول العربية لاتعترف بأى سيادة لإسرائيل على الأراضى الفلسطينية التى لا تزال تخضع لسيادة الشعب الفلسطينى صاحب الحق التاريخى فى فلسطين . . ونضيف هنا أنه من الطبيعى ألا تعترف الدول العربية بأى سيادة لإسرائيل على ميناء ايلات ، أو على تلك المساحة التى استولت عليها من الأراضى العربية الواقعة على خليج العقبة .. فلقد استولت إسرائيل على هذه المساحة بعد الهدنة العربية الإسرائيلية التى دخلت فى دور التنفيذ فى ١٨ من يوليو ١٩٤٨ . وبعد إبرام الهدنة بين مصر وإسرائيل فى رودس فى ٢٤ من فبراير ١٩٤٩ . إذ أنها استولت عليها فى ١٠ من مارس ١٩٤٩ قبيل إبرام الهدنة الأردنية الإسرائيلية ، منتهكة بذلك أحكام الهدنة الأولى بين الأردن وإسرائيل حيث أن هذه المنطقة الفلسطينية كانت تقيم فيها القوات الأردنية . ولقد أثبت وسيط الأمم المتحدة المستر «رالف بانش» فى برقية بعث بها إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٨ من يونيو ١٩٤٨ ، أن استيلاء إسرائيل على هذه المنطقة من شاطىء خليج العقبة قد تم خلافا لأحكام الهدنة .

لكل هذه الأسباب لم يكن خليج العقبة فى العصور المختلفة ممراً مائياً دولياً ..وكانت الحكومة المصرية بالتفاهم مع الحكومة السعودية تغلق ، خليج العقبة فى وجه السفن الإسرائيلية ، وتفرض إشرافها على الملاحة فى الخليج .

رابعاً — الوضع القانونى لمضيق تيران :

أن مضيق تيران لا يعتبر مضيقاً دولياً حيث أنه لا يصل بين جزأين من أعالى البحار ، بل هو

يصل بين البحر الأحمر وبين مياه داخلية عربية هى مياه خليج العقبة . . وهذا الحكم متفق مع العرف الدولى بشأن المضايق ، ومع حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ (١) .

ولقد كانت الحكومة المصرية تفرض دائماً إشرافها ورقابتها على الملاحة فى مضيق تيران حيث أن هذا الأمر يدخل فى سلطتها وفقاً للقانون الدولى .. وكانت الحكومة المصرية بالتفاهم مع السعودية تحتل جزيرتى تيران وصنافير لأحكام الرقابة على مدخل خليج العقبة بواسطة المدفعية الساحلية .

ولقد قامت الحكومة المصرية فى ٢١ من ديسمبر ١٩٥٠ بارسال منشور إلى شركات الملاحة الأجنبية وإلى البعثات القنصلية تبين فيها الإجراءات المتبعة للملاحة فى المياه الإقليمية فى مضيق تيران .

وتتلخص هذه الإجراءات فى منع السفن الإسرائيلية من المرور فى مضيق تيران .. وفى ممارسة أشراف على مرور السفن الأخرى فى المضيق للتحقيق من جنسيتها ووجهتها وحمولتها ولمنع وصول مهربات حربية إلى إسرائيل ..

ولقد باشرت سلطتها فى الرقابة على المرور إلى خليج العقبة عدة مرات وفى مواجهة سفن من جنسيات مختلفة ، من بينها إنذار وتفتيش السفينة الدانمركية اندرياسبوى فى ١٠ من مارس ١٩٥٣ وايقاف السفينة الانجليزية هيلكا فى ١٠ من مارس ١٩٥٣ ، والتحقق من جنسية السفينة الأمريكية البيون فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

على أن سابقة السفينة الانجليزية إمباير روش « Empire Roach » قاطعة فى الدلالة على وجود اعتراف دولى بسلطة الحكومة المصرية فى الإشراف على الملاحة فى مضيق تيران .. فعندما خالفت السفينة المذكورة التعليمات الخاصة بالمرور فى مضيق تيران فى ٢١ من ديسمبر ١٩٥٠ واحتجزتها السلطات المصرية ، فقد تبين من تبادل المذكرات ، بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية

(١) أنظر مطبوعات محكمة العدل الدولية — ١٩٤٩ .

فى ١٩٥١ ، أن الحكومة البريطانية تقبل زيارة سفنها المتجهة إلى خليج العقبة وتفتيشها ، بشرط أن تكون سفنا غير حربية .

ولقد رفضت الجمهورية العربية المتحدة ما ذهبت إليه المادة ١٦ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمى والمنطقة المجاورة،من محاولة لتغييرقواعد القانون الدولىالخاصة بالمضايق.. ومن المعلوم أن هذا النص الذى حاول اسباغ صفة الدولية على المضايق التى تصل جزءا من أعالى البحار بالمياه الإقليمية التابعة لدولة من الدول ــ كان الهدف منه معارضة حق الدولة العربية فى فرض اشراف كامل على مضايق تيران وصنافير بقصد منع الوصول إلى ميناء ايلات الإسرائيلى .. وذلك لأن الدول العربية لا تعتبر مضايق تيران ، وصنافير مضايق دولية ، حيث أن خليج العقبة يعتبر مياها داخلية عربية(١) .

ومن الممكن للدولالعربية أن ترفض النتيجة التى وصلت اليها اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن المضايق بناء على الأسباب الآتية :

١ ــ أن المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بالمضايق لا تعتبر تدوينا للعرف الدولى المستقر ،ومن ثم فهى لا تعبر عن قواعد مقبولة بصفة عامة من الدول . . وعلى ذلك فإن هذه النصوص لاتلزم إلا الدول التى وافقت دليها ولقد امتنعت الجمهورية العربية المتحدة عن الانضمام لتلك الاتفاقية لخروجها على العرف الدولى بقصد محاباة إسرائيل عن طريق استحداثها لقاعدة لا تنطبق إلا على المضايق التى توجد على مدخل خليج العقبة .

٢ ــ يتبين من مراجعة نصوص المادة ١٦ من الاتفاقية المذكورة أنها تمنع الدول الساحلية من وقف حق المرور البرىء فى المضايق المستعملة للملاحة الدولية ، ومن الضرورى لتطبيق مثل هذا النص أن يكون هناك حق مرور بمضايق مستعملة للملاحة الدولية ، ثم تقوم الدولة الساحلية بوقف ذلك الحق .. وليس هذا هو الوضع فى مضيق تيران ، الذى لم يكن مستعملا للملاحةالدولية بحرية ، الذى كانت الجمهورية العربية المتحدة تخضعه لإشرافها .

---

(١) يقرر Fenwick أن الوضع القانونى لمضيق تيران غيرمحدد .. أنظر مؤلفه السابق الإشارة عليه. نيويورك سنة ١٩٦٥ ص ٤٥٦ .

ولا يمكن الاحتجاج بعدم ممارسة حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإشرافها على المضايق منذ العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ حتى صدور قرارها فى ٢١ من مايو ١٩٦٧ باعادة ذلك الإشراف .. وذلك لأن الجمهورية العربية المتحدة قد أعلنت دائماً استمرار تمسكها باغلاق خليج العقبة وبفرض الإشراف على مضيق تيران .

ولقد حاولت إسرائيل تأجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٢ من نوفمبر ١٩٥٦ الخاص بادانتها ، وبضرورة انسحابها إلى خارج خطوط الهدنة ، وذلك حتى تحصل على ضمانات من الأمم المتحدة تتعلق بحرية الملاحة فى خليج العقبة ، وبأن تتولى قوات الطوارىء الدولية التى تقرر تشكيلها المرابطة فى منطقة شرم الشيخ المصرية على مدخل الخليج .

ولقد رفض السكرتير العام للأمم المتحدة إعطاء ضمانات من هذا النوع ، وقرر فى تقرير رفعه إلى الجمعية العامة بتاريخ ٢٦ من فبراير ١٩٥٧ أن القوات الدولية لن تستعمل لغرض فرض أى حل لمشكلة سياسية أو قانونية ، وإنما تنحصر وظيفتها فى منع وقوع الأعمال الحربية .. وأنه يرفض تعزيز القوات الدولية فى منطقة شرم الشيخ بطريقة تمكنها من كفالة حرية الملاحة فى خليج العقبة .

على أن وزير خارجية الولايات المتحدة أرسل فى ١١ من فبراير ١٩٥٧ خطاباً إلى جولدامايير وزيرة خارجية إسرائيل ، أيد فيه المزاعم الإسرائيلية الخاصة بحرية الملاحة فى خليج العقبة ومضيق تيران ..

ولقد كان من شأن ذلك أن أعلن وزير الخارجية المصرية أمام الجمعية العامة ، أن تصريحات إسرائيل وبعض مندوبى الدول الأخرى بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية لا يمكن أن يكون لها أى أثر على حقوق مصر الكاملة وأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى المصرية يتم من غير قيد أو شرط .

وبهذا تم انسحاب القوات الإسرائيلية بدون الحصول على مزايا من عدوانها على مصر .

٣ — لا يمكن الاحتجاج بما تم فى أثناء وجود قوات الطوارىء الدولية فى شرم الشيخ من عرقلة لممارسة الجمهورية العربية المتحدة لإشرافها على مضيق تيران .. وذلك لأن حكومة الجمهورية

المتحدة كانت طوال وجود هذه القوات بعيدة عن المواقع التى يمكنها فيها فرض هذا الإشراف، فضلا عن أن مدة بقاء هذه القوات لم يتجاوز عشر سنوات وهى مدة غير كافية لإنشاء حقوق ملكية فى ميدان القانون الدولى . .

وأخيراً فان القول بغير ذلك يكون معناه أن العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ قد حقق مكاسب للمعتدين ، وهو أمر غير مقبول وبصفة خاصة لأن الجمعية العامة أدانت ذلك العدوان .

ولهذا فإنه من الطبيعى أن تتولى الجمهورية العربية المتحدة بمجرد انسحاب قوات الطوارىء الدولية ممارسة الرقابة على المرور فى مضيق تيران وبهذا فقط تتم تصفية كافة مظاهر العدوان .

٤ ـــ أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال تطبيق المرور البرىء فى مضيق تيران على السفن الإسرائيلية ، حيث أنه لا يمكن اعتبار مرور مثل هذه السفن فى المضيق الذى يتغلغل فى داخل الأراضى العربية مروراً بريئاً نظراً لما قد يترتب عليه من مخاطر على أمن وسلامة واقتصاديات تلك الدول .

٤ ـــ أن الدول العربية لازالت فى حالة حرب مع إسرائيل(١) ومن الثابت أن نصوص اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ تتعلق بحالة السلام . أما فى حالة الحرب فمن المقرر فى العرف الدولى أن الدول الساحلية يكون من حقها مصادرة وغنيمة سفن وأموال العدو ، كما يكون من حقها تفتيش سفن المحايدين لمنع وصول المهربات الحربية عن طريق المضايق إلى العدو .

ولقد سبق أن بينا أن اتفاقية هدنة رودس ١٩٤٩ ، وأن كانت قد أوقفت القتال بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل ، فانها لا تعيد السلام ؛ لأن السلام لا يعود إلا بابرام صلح .

ولا يمكن الاستناد إلى قرار مجلس الأمن الصادر فى سنة ١٩٥٢ الذى توصى باعتبار حالة الحرب بين مصر وإسرائيل منتهية لأن ذلك القرار يعتبر مخالفاً لقواعد القانون الدولى المستقرة

---

(١) Baxter : The Law of International Water Ways هارفارد ١٩٦٤ .

مجلس الأمن فعلى الرغم من الهدنة المذكورة استمرت إسرائيل فى عدوانها العسكرى المتكرر على الدول العربية أطراف الهدنة ، والتى كان أخطرها عدوانها على مصر فى ١٩٥٦ بالاشتراك مع انجلترا وفرنسا .

كما أنه لا يمكن القول بأنه لا مجال بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة للكلام عن حالة الحرب حيث أن ذلك الميثاق يحرم الحرب وذلك لأن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية الحرب الدفاعية ، والدول العربية ومن بينها الجمهورية العربية المتحدة تعتبر حربها مع إسرائيل حرباً دفاعية حيث أنها ملتزمة بحكم ميثاق جامعة الدول العربية بالدفاع عن حقوق شعب فلسطين ، فضلا عما يتضمنه الوجود الإسرائيلى من عدوان مستمر على الدول العربية المجاورة لها ، وزيادة على ذلك فان إسرائيل لم تقم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة الصادرة فى ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ ، والخاصة بتقسيم فلسطين وبتدويل القدس وبعودة اللاجئين العرب إلى وطنهم فى فلسطين وتعويضهم .

ومن غير المتفق مع أحكام القانون والتنظيم الدولى مطالبة الدول العربية بتنفيذ شق من قرارات الامم المتحدة ، وتجاهل باقى قرارات تلك المنظمة .

٦ — وأخيراً نشير إلى أنه ليس من حق السفن الإسرائيلية دخول المياه الإقليمية المصرية للجمهورية العربية المتحدة فى مضيق تيران ، أو فى خليج العقبة ، وذلك لأنه من المقرر وفقاً للاتفاق الذى تم فى لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة فى سنة ١٩٥٣ ، أنه لا يجوز للسفن التابعة لاسرائيل الدخول فى المياه الإقليمية المصرية .

خاتمـــة :

يتضح مما تقدم سلامة موقف الجمهورية العربية المتحدة حينما قررت فى ٢٣ من مايو ١٩٦٧ فرض الاشراف على المرور فى مضيق تيران ، وممارسة حقوق السيادة على خليج العقبة . أما الادعاءات الاسرائيلية التى تؤيدها الولايات المتحدة ، فهى تستند كما سبق أن بينا إلى أوضاع واقعية غير مشروعة ، وعلى نصوص اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن المضايق ، وهى نصوص لا تعتبر ملزمة بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة ، ولا تتصل بالعلاقات الحربية القائمة بين الدول العربية وإسرائيل ،

فضلا عن أنها نصوص قصد منها بصفة أساسية الأضرار بسيادة الدول العربية على خليج العقبة ومضيق تيران لمصلحة إسرائيل .

ونحن نأمل أن تساعد دراستنا هذه على بيان حكم القانون الدولى فى قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، مما يؤدى إلى تبديد الأوهام التى تعمل الدول الاستعمارية على نشرها فى محاولة لكسب الحقوق عن طريق العدوان ، وعن طريق إخفاء الحقائق تحت ستار من دفاع عن مبدأ حرية الملاحة .

خليج العقبة

بين القومية العربية والدولية الصهيونية

للدكتور بطرس بطرس غالى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى

بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

إن إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الإسرائيلية ، وحظر مرور البضائع الاستراتيجية إليها عن طريق هذا الخليج ، ولو كانت تلك البضائع تحملها بواخر غير إسرائيلية . . يعتبر قراراً مشروعاً يتمشى مع قواعد القانون الدولى فى رأى الكثرة الغالبة من الدول الإفريقية الآسيوية ، ودول المعسكر الاشتراكى ، على حين أن هذا القرار فى نظر إسرائيل ومجموعة الدول الغربية التى تناصرها ، يعتبر قراراً غير مشروع ، ويخالف قواعد القانون الدولى العام .

ماهى الحجج التى تعتمد عليها الدولة الصهيونية وأعوانها ؟ وماهى الحجج التى تستند إليها الجمهورية العربية المتحدة ويوافق عليها مؤيدوها ؟

إن الجدل الفقهى الذى يدور حول هذا الموضوع يمكن أن نعرضه مبسطاً ملخصاً فى ثلاث نقاط :

١ — خليج العقبة خليج عربى فى رأينا ، ولكنه فى رأى الخصوم خليج دولى .

٢ — مضيق تيران مضيق مصرى ، ولكنه فى رأى الخصوم مضيق دولى .

٣ — ليس للسفن الإسرائيلية حق المرور فى المضيق وفى الخليج فى رأينا ، ولها هذا الحق فى رأى الخصوم .

فى هذه النقاط الثلاث تتلخص القضية .

النقطة الأولى : المركز القانونى لخليج العقبة .

فى رأى الخصم أن خليج العقبة يعتبر خليجاً دولياً مادامت تطل عليه أربع دول إحداها

إسرائيل ، ويقولون إذا سلمنا أن هذا الخليج كان عربياً فإنه ابتداء من ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ (وهو تاريخ إحتلال القوات الإسرائيلية) قد صار جزء منه مملوكاً لإسرائيل، وهذا مما يغير المركز القانونى لهذا الخليج . ويضفون إلى ذلك قولهم إن ظاهرة تدويل البحار أو الخلجان ذات سوابق تاريخية متعددة ، ويمثلون فى ذلك بالبحر الأسود الذى كان يعتبر بحيرة عثمانية من سنة ١٤٨٤ حتى سنة ١٧٧٤ ، حينما كانت كل الشواطىء المطلة على هذا البحر خاضعة السيادة العثمانية . ولكن حين استطاعت الإمبراطورية الروسية أن تبسط سيادتها على جزء من تلك الشواطىء لم يعد بحيرة عثمانية ، بل صار بحراً عثمانياً روسياً فى البداية ، ثم أصبح بحراً دولياً فيما بعد . ويقولون إن هذه الظاهرة نفسها تنطبق على مياه خليج العقبة ، إذ كان خليجاً عثمانياً فى بداية هذا القرن ، ثم صار دولياً بعد ذلك حينما تعددت الدول صاحبة السيادة التى لها شواطىء عليه .

ويدفع المنطق العربى هذه الحجج بأنه لا يعترف بأية سيادة لإسرائيل على الشواطىء المطلة على خليج العقبة . وعدم اعتراف الدول العربية بهذه السيادة يستند إلى كثير من النقط ، منها :

١ — الدول العربية لا تعترف ، ولم تعترف ، بقرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ نوفبر ١٩٤٧ لأن الجمعية العامة ليس لها إلا حق إصدار توصيات ، وهذا القرار هو الذى منح إسرائيل حق الوجود على خليج العقبة .

٢ — لو فرض جدلا أن الدول العربية رضيت بهذا القرار ، فإن إسرائيل لم تحترمه بل خالفته بأن احتلت أقاليم لم ترد فى التقسيم ، وعلى هذا ليس من حق إسرائيل أن تتمسك بقرار لم تحترمه .

٣ — احتلت إسرائيل منطقة أم رشرش بعد إبرام أتفاق الهدنة مع مصر بجزيرة رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد تم هذا العمل على الرغم من وقف جميع التحركات العسكرية وفقاً لأحكام الهدنة التى فرضها مجلس الأمن ، وعلى هذا المكان أنشأت إسرائيل ميناء إيلات .

وقد يقول الجانب الإسرائيلى إن الأردن قد وافقت على هذا بموجب أتفاق الهدنة المبرم بينهما بعد أحتلال منطقة أم رشرش بتاريخ ٣ من أبريل ١٩٤٩ . والرد على ذلك أن الخطوط التى تقررت فى أتفاقات الهدنة مع إسرائيل إنما هى خطوط عسكرية مؤقتة ليس لها أى قيمة من

الناحية القانونية فلا يمكن أن تعتبر حدوداً سياسية دائمة ، إلا بعد إبرام معاهدات صلح نهائية تسجل تلك الحدود .

٤ ــ سابقة تدويل البحر الأسود التي يستند إليها بعض الفقهاء المناصرين الخصوم إنما هي في الواقع حجة للعرب ، وليست حجة عليهم ، ذلك أن البحر الأسود الذي كان بحر وطناً عثمانياً لم يصبح بحراً دولياً إلا بعد إبرام معاهدة كوتشوك كاينارجي بين الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الروسية سنة ١٧٧٤ ، وقد تلا تلك المعاهدة سلسلة من المعاهدات بين تركيا والدول الأخرى المعنية بالملاحة في البحر الأسود . وما دامت الدول العربية ذات السادة على خليج العقبة لم تعترف بالوجود الإسرائيلي على الخليج ، ولم تسجل هذا الاعتراف في معاهدة دولية ، فخليج العقبة مياه إقليمية عربية من حق العرب أن يغلقوها في وجه أعدائهم.

النقطة الثانية : المركز القانوني لمضيق تيران

يبلغ اتساع مدخل خليج العقبة بين شبه الجزيرة العربية وبين الإقليم المصري حوالي تسعة أميال ، ولكن تعترض مدخله بعض الجزر والصخور ، وتجعل المساحة الصالحة للملاحة لا تتجاوز أربعة أميال ، وتقع بين جزيرة تيران وشاطىء الإقليم المصري ، وعلى هذا فمضيق تيران يعتبر كله واقعاً داخل المياه الإقليمية المصرية التي تبلغ اثنى عشر (١٢) ميلا بحرياً وفقاً للقرار الجمهوري الصادر في ١٧ من فبراير ١٩٥٨ .

ولكن على الرغم من ذلك ترى إسرائيل وأنصارها ، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، أن مضيق تيران مضيق دولي لأن محكمة العدل الدولية ، في حكمها الذي أصدرته سنة ١٩٥١ في قضية مضيق كورفو ، قد وضعت المعيار الذي يميز المضايق الدولية من غيرها ، وهذا المعيار يقوم على ركنين : الركن الأول أن يكون المضيق موصلا بين بحرين عامين ، والركن الثاني أن يكون العرف الدولي قد جرى على استعمال هذا المضيق كطريق الملاحة الدولية ، ويتعسف الخصوم فيقولون أن هذين الركنين يتوافران في مضيق تيران .

أولا : لأن مضيق تيران في رأيهم يصل بين بحرين عامين ، فالمياه داخل خليج العقبة تكون

بحراً عاماً بسبب أن أربع دول تطل عليه ، كما أن مياه البحر الأحمر تكون بحراً عاماً تطل عليه دول متعددة .

ثانياً : يقولون إن العرف الدولى قد تواتر على استعمال مضيق تيران طريقاً من طرق الملاحة الدولية ، وفيما بين سنة ١٩٥٧ حتى الآن مرت به مئات من السفن تنتمى إلى مختلف دول العالم ، ويقولون أيضاً إن الدول البحرية الكبرى وفى مقدمتها الولايات المتحدة وإنجلترا قد أعلنت أنها تعتبر مضيق تيران وخليج العقبة من المياه الدولية .

والحقيقة التى لا تغيب عن أى منصف من رجال القانون الدولى أن الركنين اللذين حددتهما محكمة العدل الدولية ليكون المضيق دولياً ، لا يتوافران فى مضيق تيران :

١ — لأن مضيق تيران يربط بين بحر عام هو البحر الأحمر وبحر وطنى هو خليج العقبة.

٢ — الثابت منذ أقدم عصور التاريخ أن مضيق تيران لم يسبق أن وصف بأنه مضيق دولى . ويضاف إلى هذا أن الخبير الإنجليزى كينيدى الذى كلفته الأمانة العامة للأمم المتحدة أن يعد قائمة بالمضايق التى تعتبر ممرات دولية ذكر ثلاثة وثلاثين ممراً دولياً ليس بينها مضيق تيران ، وأكثر من ذلك أنه حين أبرمت أتفاقية ٢٩ من أكتوبر ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية ، والتى تضمنت مبدأ حرية المرور بها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ . جاءت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة تقول : من المتفق عليه أيضاً أن أحكام المواد الاربع المذكورة لا تعارض إطلاقاً مع التدابير التى ترى حكومة الإمبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها ، لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى من البحر الأحمر (وهذه إشارة صريحة إلى أن خليج العقبة لم يعتبر من المياه الدولية فى عهد الإمبراطورية العثمانية . ولا بعدها) .

٣ — لا يجوز الاحتجاج بما حدث فيما بين سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٦٠ لأن تلك الفترة ليست صالحة زمنيا لأن تكون عرفاً دولياً . ويضاف إلى هذا أن الاتفاق الذى أنعقد بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٧ الخاص بقوات الطوارىء الدولية لم يؤثر فى الأوضاع فى خليج العقبة ولا فى أى منطقة أخرى ، لأن مهمة تلك القوة مؤقتة . وقد

ذكرت للفقرة السادسة من كتاب الأمين العام الأمم المتحدة إلى وزير خارجية مصر : « وعلى أفراد القوة ، وموظفى الأمم المتحدة الذين يعملون فيها ، أن يراعوا القوانين واللوائح المصرية ، وأن يمتنعوا عن القيام فى مصر بأى نشاط ذى طابع سياسى ، وبأى عمل يتعارض مع الصفة الدولية لواجباتهم ، أو لا يتمشى مع روح هذه الترتيبات » .

٤ — فى جلسة أول مارس سنة ١٩٥٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أعلنت بعض دول ، وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، أن مضيق تيران وخليج العقبة مياه دولية . ولكن كان ذلك مجرد تصريحات ليس لها أى قيمة قانونية ، بل كما قال وزير خارجية مصر تعقيباً على هذه التصريحات « التصريحات التى قيلت بمناسبة أنسحاب القوات الإسرائيلية المعتدية ، لايمكن أن يكون لها أى أثر أو مساس على كامل حقوق مصر ، أو على مشروعية هذه الحقوق » . بل إن مندوب كندا مستر بيرسون (رئيس وزراء كندا الحالى) طلب من الجمعية العامة أن تصدر قراراً بتدويل مضيق تيران على أساس سياسى ودى ، دون نظر إلى المركز القانونى للمضيق . ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تأخذ بوجهة النظر هذه ولم تستجب لها . وحتى لو فرضنا جدلا أن الجمعية العامة كانت قد أصدرت مثل هذا القرار ، فإنه لاقيمة له على الإطلاق من الوجهة القانونية .

النقطة الثالثة : حق المرور البرىء

يقول الإسرائيليون فيما يقولون : إذا فرضنا أن مياه خليج العقبة مياه إقليمية عربية ، فللسفن الإسرائيلية حق المرور البرىء فى هذا الخليج . ومعنى هذا الحق أن للسفن التابعة للدول الأجنبية غير الدول الساحلية فى خليج العقبة الحق فى أن تمر مادام مرورها يتسم بالبراءة ، ولا ينطوى على خطر ، أو إهانة للدول الساحلية . ويضيفون أن المرور البرىء ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية من جانب سلطات الدول الساحلية ، ولكنه حق ثابت أقره القانون الدولى العام ، والفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف المنعقدة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ قد قررت بخصوص البحر الإقليمى أن « للسفن التابعة لكل الدول — الساحلية منها وغير الساحلية — أن تتمتع بحق المرور البرىء فى البحر الإقليمى فى حدود أحكام هذه المواد » ، وتطلب الحكومة الاسرائيلية الاستفادة من هذا الحق لكى تصل بين مينائها إيلات والبحار العامة . وعززت

الحكومة الاسرائيلية طلبها الاستفادة من حق المرور البرىء ، بأنها نجحت فى أن يضاف إلى الفقرة الرابعة من المادة ١٦ عبارة وضعت لتطبق على مضيق تيران ، وهذه العبارة هى : « لا يجوز وقف المرور البرىء فى المضايق التى تستعملها الملاحة الدولية متى كان المضيق يصل بين جزء من البحار العالية وجزء آخر من البحار العالية ، أو بين بحر إقليمى لدولة أجنبية » .

ولكن تلك الأحكام جميعها لا تطبق إلا فى حالة العلاقات السلمية بين الدول . أما فى حالة الحرب ، فان الدول تفقد الإفادة من حق المرور البرىء فى المياه الإقليمية للدولة التى هى فى حالة حرب. وهذا هو الموضوع بالنسبة إلى السفن الإسرائيلية أو السفن الأجنبية التى تحمل إليها مواد استراتيجية .

وبمعنى آخر : من نتائج حالة الحرب القائمة بين إسرائيل والدول العربية ، وجوب استبعاد حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف .

وقد يتمسك الجانب الاسرائيلى بما يردده دائما من عدم وجود حالة حرب بينه وبين الدول العربية ، وقد يعزز ادعاءه هذا بالنقط الآتية :

١ — اتفاقات الهدنة تطلب من الأطراف المعينة وقف جميع العمليات الحربية ، وتتضمن تعهدات واضحة بعدم القيام بأعمال عدوانية . وعدم السماح لسفن إسرائيل باستعمال حق المرور البرىء يعتبر من العمليات الحربية المخالفة لاتفاقات الهدنة .

٢ — اتفاقيات الهدنة التى أبرمت بين إسرائيل والدول العربية تختلف عن غيرها من اتفاقيات الهدنة بكونها أبرمت تحت إشراف الامم المتحدة ، مما يوجب اعتبارها كمعاهدة صلح .

٣ — حالة الحرب هذه بين إسرائيل والبلاد العربية لا تتمشى مع أحكام ميثاق الامم المتحدة التى يشترك فى عضويتها كل من الدول العربية وإسرائيل . ومن أهداف الميثاق إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولى . . . وما إلى هذا من المبادىء التى لا تتلاءم مع حالة الحرب .

كل هذه الحجج واهية ، ولا يحتاج الرد عليها إلى جهد كبير لأنها تحمل عناصر بطلانها :

أولا : اتفاقات الهدنة سواء أكانت عامة أم محلية ، دائمة أم مؤقتة ، لا توقف إلا أعمال القتال ، ولكن لا يترتب عليها إنهاء حالة الحرب التى تبقى كما كانت ، كما تبقى حقوق وواجبات الدول المتحاربة فيما بينها ، وبالنسبة إلى الدول المحايدة حتى يتم عقد صلح نهائى . والأمم المتحدة قد أيدت هذه القاعدة صراحة ، وفى قرار ١١ من أغسطس ١٩٤٩ الذى اتخذه مجلس الأمن أن « اتفاقات الهدنة تمثل خطورة مهمة نحو إقامة السلام ، ومعنى ذلك أنها لا تنهى حالة الحرب ولا تقيم السلام .

ثانياً : الاشتباكات المسلحة المتعددة التى قامت بها إسرائيل ، مثل الهجوم على غزة فى ١.١ من مارس ١٩٥٥ ،والعدوان على شبه جزيرة سيناء فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ ،والعدوان على قرية السموع الأردنية ، والعدوان على سوريا ثم الاستعداد لغزوها أخيراً . . كل هذه الاشتباكات وغيرها تدل على أن حالة الحرب مازالت قائمة بين إسرائيل والدول العربية من وجهة نظر القانون الدولى .

ثالثاً : الجانب الإسرائيلى أعلن فى أكثر من مناسبة أن اتفاقات الهدنة قدفقدت كل قيمتها ، ومن تلك التصريحات ما أذاعه بن جوريون بعد العدوان الإسرائيلى على مصر ، وما صرح به فى الإذاعة البريطانية فى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ إذ أعلن أن حكومته لا تعتبر اتفاقات الهدنة مع مصر قائمة .

رابعاً : طالما رفضت إسرائيل قرارات الأمم المتحدة ، كالقرار الخاص بعودة اللاجئين وتعويضهم . وتدويل القدس ، وبهذا تخالف مبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

من كل ذلك يتضح أنه ليس لإسرائيل حق المرور البرىء فى المياه الإقليمية العربية ، وما فعلته مصر من إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الإسرائيلية،وحظر مرور البضائع الاستراتيجية إليها ، يتمشى مع قواعد القانون الدولى العام ، ومع مبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

اغلاق خليج العقبة في وجه العدوان الاسرائيلي

للدكتورة عائشة راتب

أستاذة القانون الدولي المساعدة

بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

فى أعقاب الحشود الإسرائيلية على الحدود السورية وفى اليوم الثامن عشر من مايو ١٩٦٧ تلقى يوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة خطاباً عاجلا بتوقيع محمود رياض وزير خارجية ج . ع . م ورد فيه :

« تتشرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإفادتكم أنها قررت إنهاء وجود قوات الطوارىء الدولية فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة وفى قطاع غزة .

رجاء التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ترحيل هذه القوات فى أقرب وقت . وأنتهز هذه الفرصة لأقدم لكم خالص الشكر والاحترام ... »

وبدأت بعد ذلك عملية الاتصالات التنفيذية اللازمة لترحيل هذه القوات التى تجمعت فى قطاع غزه بعد أن تسلمت القوات المصرية المتقدمة إلى سيناء كل نقط المراقبة التى كانت تعمل فيها .

وفى ١٩ من مايو أصدر يوثانت أمره إلى جنرال ريكى قائد قوات "طوارىء الدولية على خط الحدود المصرية وقطاع غزة بالاستجابة رسمياً لطلب ج . ع . م . بسحب قوات الطوارىء من على حدودها ومن قطاع غزة ، وهو القرار الذى كان بالفعل واقعاً عملياً على كل خط الحدود بعد أن تقدمت القوات المسلحة المصرية واحتلت كل نقط المراقبة على خط الحدود وأصدرت قيادتها الأمر باعتبار سيناء كلها منطقة محظورة بالنسبة لقوات الطوارىء الدولية بسبب دواعى الأمن . وقد دفع أوثانت للاستجابة إلى هذا الطلب اعتباران هامان :

أولا : إن ج . ع . م تملك حق طلب سحب قوات الطوارىء وأن هذه القوات لا يمكن أن تبقى بغير موافقتها ، وما دامت ج . ع . م قد سحبت هذه الموافقة بما لها من سيادة على أراضيها فمن المستحيل أن تبقى هذه القوات .

ثانياً : إنه هو وحده صاحب الحق — وليس مجلس الأمن ولا الجمعية العامة — فى الرد على طلب ج.ع.م وهو يستطيع بعد اتخاذ القرار أن يخطر به الجمعية العامة .

وفعلا وفى نفس اليوم أبلغ السكرتير العام الجمعية العامة للأمم المتحدة « انسحاب قوات الطوارىء الدولية من غزة وإنهاء وجودها على خطوط الهدنة المصرية الإسرائيلية » ، وأشار يوثانت — فى تقريره إلى الجمعية العامة — إلى أن الأحداث الأخيرة فى الشرق الأوسط تثير فى نفسه أشد القلق ، ولكنه لم يكن يستطيع أن يتصرف بشكل آخر بعد أن طلبت ج.ع.م سحب هذه القوات . وأضح فى تقريره أنه لم يكن هناك قرار بديل أمامه يمكن اتخاذه وقد وضع فى اعتباره وهو يتخذه ، سلطة ج.ع.م فى سيادتها على أراضيها . وأضاف أن إنهاء قوة الطوارىء يعيد حتما المواجهة المسلحة بين مصر وإسرائيل . وقال يوثانت : « أننى بقدر ما آسف لهذا التطور لا أملك أيضاً لا أن أعبر عن أملى فى أن يمارس الجانبان أقصى الهدوء وضبط النفس فى هذا الموقف حتى لا يصبح محفوفاً بالمخاطر » . ولم يطالب يوثانت الجمعية العـــامة باتخاذ أى إجراء محدد .

وفى ٢٢ مايو أعلن الرئيس عبد الناصر إغلاق خليج العقبة أمام الملاحة الإسرائيلية وحظر مرور المواد الاستراتيجية حتى ولو كانت على سفن غير إسرائيلية . وقد أحدث هذا الإعلان رد فعل عنيف من جانب إسرائيل والشعوب الاستعمارية المساندة لها .

وخليج العقبة يقع فى وسط العالم العربى وهو يكون الذراع الشمالى الشرقى للبحر الأحمر ، ويبلغ عرضه فى أوسع مناطقه ١٧ ميلا بحرياً ولا يزيد اتساع مدخله على تسعة أميال . ويوجد عند كتفى الخليج عند مدخله فى الجنوب ، أرخبيل صغير يشمل على حوالى ٣٠ جزيرة صخرية صغيرة كانت تابعة كلها للمملكة العربية السعودية . وهذا الجزر تجعل المنطقة الصالحة للملاحة أقل من ذلك بكثير . وتقع المضايق فى مدخل الخليج عند التقائه بالبحر الأحمر ، وفى هذه المنطقة تقع جزيرة تيران

فتجعل للخليج فتحتين : إحداهما من ناحية الساحل المصرى ويبلغ اتساعها نحو أربعة أميال وبها ممران صالحان للملاحة تفصل بينهما مجموعة من الصخور تزيد من خطورة الملاحة ، ولذلك فان المضيق الوحيد الذى يستعمل للملاحة هو ممر الأنتربرايس على بعد ١٫٣ ميل بحرى تقريباً من شاطىء الجمهورية العربية المتحدة ، وعرضه الصالح للملاحة ٠٫٣ من الميل البحرى وبه علامات إرشاد ملاحية ولا يمكن عبوره إلا نهاراً ويمكن للسفن الكبرى المرور فيه . وتقع جزيرة صنافير فى مدخل الخليج على بعد ميلين شرقى جزيرة تيران ، والمنطقة الواقعة بين الجزيرتين قليلة الاستعمال ويصدق هذا أيضاً على المنطقة الواقعة بين جزيرة تيران والساحل السعودى بسبب وجود بعض الصخور التى تعوق الملاحة . والممر الصالح للملاحة يقع قرب الساحل المصرى فى منطقة رأس نصرانى وشرم الشيخ .

وقد كان خليج العقبة تضمه دولة واحدة لعدة قرون ، وظل خليجاً وطنياً حتى مطلع القرن الحالى . فقد باشر العرب سيادتهم على الخليج بدون منازعة ألف عام . وبعد أن وقع العرب تحت السيطرة التركية سنة ١٥١٧ باشرته الأخيرة بصفتها صاحبة السيادة على البلاد العربية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ثم استردت الدول العربية سيادتها على الخليج بعد انفصالها عن الدولة العثمانية وباشرت سيادتها عليه حتى الآن . وانتفت بذلك صفة الخليج الوطنى عن خليج العقبة إذ أصبحت شواطئه تضم ثلاث دول هى المملكة العربية السعودية وشرق الأردن والجمهورية العربية المتحدة إلا أنه ظل محتفظاً بطابعه التاريخى المحض وتحولت مياهه من مياه وطنية خالصة ، إلى مياه تاريخية تخضع للسيادة المشتركة للدول الثلاث التى ورثت ما كان لتركيا من حقوق دولية . فضلا عن أن الخليج العقبة أهمية حربية واستراتيجية للعالم العربى تدعو إلى عدم اعتبارة من المياه الدولية كما يعتبر ممراً هاماً للحجاج إلى بيت الله الحرام .

وقد كانت الملاحة دائماً فى الخليج مقصورة على العرب . حقيقة أن بريطانيا استخدمته للوصول إلى ميناء العقبة ، إلا أن ذلك تم بوصفها الدولة المنتدبة على الأردن . وقد استمر الوضع على هذه الحال حتى قيام حرب فلسطين . فقد حدث عقب عقد الهدنة بين مصر وإسرائيل وقبيل عقد الهدنة بين إسرائيل والأردن أن احتلت قوات إسرائيل قرية « أم رشرش » على خليج العقبة (ميناء إيلات الآن) ، مخالفة بذلك نصوص اتفاقية الهدنة .

وتقدمت شرق الأردن بعدة شكاوى إلى وسيط الأمم المتحدة الدكتور رالف بانش الذى قام بارسال نتيجة ما أجراه من تحقيق فى هذا الموضوع فى برقية لرئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٢من مارس ١٩٤٩ ورد فيها :

It is clear on the evidence available to me as a result of the nsi vɩt'gation by U.N. observers since 7 March that Israel has effectively occupied this area since th.t date ... I am quite convinced that, other than those at Aqaba, any positions established in this area ... have therefoie, been established contrary to the truce of 18 July I9;8.

يضاف إلى هذا أن اتفاقية الهدنة الأردنية الإسرائيلية الموقعة فى ٣ من إبريل ١٩٤٩ والخريطة الملحقة بها لا تشتمل على ما يؤيد أن إيلات كانت واقعة فى داخل خطوط الهدنة الإسرائيلية . وقد اعترف الإسرائيليون بذلك حين قال رئيس هوانهم فى العقبة بأن إسرائيل قد خرقت الهدنة فى سبيل تنفيذ مآربهـا السياسية التى ترمى للحصول على منفذ على البحر الأحمر عن طريق خليج العقبة . وفى ٢٥ من سنة ١٩٥٢ أعلنت إسرائيل رسمياً أن إيـلات أصبحت ميناء إسرائيلياً .

وعلى أثر ذلك اتفقت السلطات المصرية مع السلطات السعودية على أن تقوم القوات المصرية باحتلال جزيرتى صنافير وتيران وهما اللتان تتحكمان فى مدخل الخليج . وأقامت الحكومة المصرية منافع شاطئية فى رأس نصرانى تسيطر على مدخل الخليج . وعقب ذلك أعلنت مصلحة الموانى والمنائر فى مصر — بناء على موافقة وزارة الحربية والبحرية — أن منطقة المياه الساحلية الواقعة غرب الخط الموصل ما بين « رأس محمد » و« رأس نصرانى » منطقة ممنوعة لا يجوز الملاحة فيها ، وذلك فى منشور لشركات الملاحة رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٠ ، وأرسل هذا المنشور لجميع شركات الملاحة وكذلك إلى القنصليات الأجنبية فى مصر .

وبعد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، احتلت القوات العسكرية الإسرائيلية منطقة شرم الشيخ ردموت البطارية الساحلية فى رأس نصرانى عند انسحابها من هذه المنطقة ورفضت

الانسحاب من شبه جزيرة سيناء ومن شرم الشيخ تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلا إذا سمح لها بحرية المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة وقد رفض الأمين العام للأمم المتحدة هذا الشرط وأثبته فى تقريره الذى رفعه إلى الجمعية العامة فى ٥ من فبراير ١٩٥٧ . وبعد مفاوضات طويلة أعلنت جولدا مايير فى اجتماع الجمعية العامة فى أول مارس سنة ١٩٥٧ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أكدت لها فى مذكرة أرسلتها بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١ أن مضيق تيران وخليج العقبة هما — من وجهة النظر الأمريكية — من المياه الدولية وذلك إلى أن تقرر العكس هيئة قضائية دولية ، وأنها — أى الولايات المتحدة الأمريكية سوف تمارس — هى ومن ينضم إليها من الدول — حقوقها فى الانتفاع بهذه المياه . وأيدت فرنسا الموقف الأمريكى . وبناء على ذلك انسحبت إسرائيل ، غير أن الحكومة المصرية أعلنت فى الأمم المتحدة فى أول مارس سنة ١٩٥٧ على لسان وزير خارجيتها أن تصريحات إسرائيلى والدول الأخرى لا يمكن أن يكون لها أثر أو مساس على كامل حقوق مصر أو على تسوية هذه الحقوق وأن انسحاب إسرائيل قد تم بدون قيد أو شرط .

فهل لمصر حق منع وتقييد الملاحة فى مضيق تيران؟ للإجابة على هذا السؤال يجب بحث النقاط التالية ومعرفة ما تقضى به القواعد الدولية بخصوصها :

أولا : البحر الإقليمى والخلجان .

ثانياً : قوة الطوارىء الدولية .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل .

أولا : البحر الإقليمى والخلجان :

(١) البحر الإقليمى : يطلق على الجزء من البحر الذى يجاور إقليم كل دولة وتمتد بالتالى إليه سيادتها . فلكل دولة بحرية تجاه سواحلها مصالح حيوية يجب أن تتولى حمايتها ضد الأخطار التى قد تتعرض لها من البحر . والسواحل حدود للدولة فى طريق كل الدول وبالتالى فهى منطقة هجوم محتمل يجب تجهيزها بوسائل دفاعية دائمة ، ولا يكون هذا الدفاع فعالا إلا إذا سيطرت الدولة

مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها . وقد أخذت الدول قديماً بامتداد البحر الإقليمى إلى المدى الذى تستطيع حمايته ولما كانت أقصى نقطة تصل إليها قذيفة المدفع قديماً هى ثلاثة أميال بحرية إستقرت الدول على الأخذ بحد ثلاثة أميال للبحر الإقليمى . غير أن هذا التحديد لم يكتسب وصف القاعدة القانونية الملزمة إلا باعتباره حداً أدنى ، أما الحد الأقصى لما يمكن اعتباره بحراً إقليمياً فقد اختلفت عليه الدول ، ولا توجد بخصوصه قاعدة دولية ملزمة . فبعض الدول تطالب ببحر إقليمى مداه ستة أميال والبعض الآخر يحدده باثنى عشر ميلا ، بل إن دول أمريكا اللاتينية تميل إلى زيادته أكثر من ١٢ ميلا . ولم يصل مؤتمر عام ١٩٣٠ إلى وضع حد معين كما لم تصل مؤتمرات جنيف ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ إلى الاتفاق على حد ملزم . وبذلك فإن إمتداد البحر الإقليمى لكل دولة لم يزل أمراً غير متفق عليه بين الدول ، والأمر يجرى فى شأنه على أن تقوم كل دولة شاطئية باصدار التشريعات اللازمة التى تحدد بها — بطريقة انفرادية — مدى امتداد بحرها الإقليمى . وأحكام التشريعـــات الداخلية للدول أعضاء الأمم المتحدة بخصوص البحر الإقليمى لا تزال مختلفة .

وقد اتجهت مصر فى أعقاب حرب فلسطين إلى الأخذ بحد ستة أميال لبحارها الإقليمية (مرسوم ملكى ١٥ يناير ١٩٥١) إلا أنه نتج عن تغيير الظروف بعد العدوان الثلاثى أن بدلت مصر سياستها فيما يتعلق بمدى البحر الإقليمى وأصدرت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ باحتساب مدى البحر الإقليمى باثنى عشر ميلا بحرياً وأيدت الأخذ بهذا الحد فى مؤتمر جنيف الثانى المنعقد سنة ١٩٦٠ كذلك حددت المملكة العربية السعودية بحرها الإقليمى سنة ١٩٥٨ باثنى عشر ميلا .

ويرد على حق الدولة فى السيادة على بحرها الإقليمى قيد حق المرور البرىء ، ويقصد به الملاحة عبر البحر الإقليمى بقصد اختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية أو بقصد الوصول إلى المياه الداخلية ، أو بقصد الخروج من هذه المياه إلى أعالى البحار . ويكون المرور بريئاً إذا كان لا يضر بسلامة أو أمن أو أنظمة الدولة الساحلية . كما يجب أن يتم وفقاً للأوضاع والقيود المقررة فى القانون الدولى ومنها إعطاء الدولة الساحلية فى حالة الحرب حق مباشرة حقوق المحاربين ومنها وقف مرور سفن الأعداء .

(ب) الخلجان : ويعرف الخليج بالانحراف البين الذى يبلغ عمقه عرض مدخله بحيث يضم مياهاً تحيطها الأرض ويشكل أكثر من مجرد تعرجات ساحلية . ولا يعتبر الانحراف بأى حال خليجاً مالم تكن مساحته مساوية أو تزيد على نصف دائرة يكون قطرها خطاً مرسوماً عبر فم الانحراف .

(المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠) .

ويختلف المركز القانونى للخليج تبعاً لكونه داخلا بأكمله فى إقليم دولة واحدة أو كونه فى أكثر من دولة . وقد قررت اتفاقية جنيف فى الفقرة الرابعة من المادة السابعة اعتبار الخليج وطنياً إذا كانت شواطئه تقع بأكملها فى إقليم دولة واحدة ولا تزيد فتحة المدخل الطبيعى للخليج على أربعة وعشرين ميلا . واعتبرت المياه الحبيسة داخله مياه داخلية أى مياهاً لا يرد على سيادة الدولة فيها أى قيد حتى ولا قيد المرور البرىء . ولم تخضع اتفاقية جنيف لهذا التحديد الخلجان التاريخية فهى تظل أيا كانت فتحتها فى المركز الذى استقرت عليه الأوضاع قبل الاتفـــاقية ، وذلك إما لاعتبارات تتعلق بسلامة الدولة نظراً لتداخل الخليج فى إقليمها بحيث يصبح خطراً عليها باعتباره جزءاً من أعالى البحار وإما لاعتبارات تاريخية ترجع إلى استمرار وضع يد الدولة على الخليج على أنه ملك لها مع إقرار الدول الأخرى بهذا الوضع صراحة أو ضمناً . ولم تتعرض اتفاقية جنيف للخلجان التاريخية بالتحديد أو التعريف وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة الأمم المتحدة بهذه المهمة وأن تحيل على الدول الأعضاء نتيجة دراساتها . أما الخلجان العامة أو الدولية فهى تلك التى تقع فى أراضى دولة واحدة وتزيد فتحتها على ٢٤ ميلا ولم تتعرض اتفاقية جنيف للخلجان التى تقع فى أقاليم أكثر من دولة واقتصرت على تنظيم الخلجان الوطنية . وبالرغم من ذلك فانها أدخلت نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة فى الاتفاقية ، ويبدو أنها أرادت بها مضيق تيران إذ قررت فيها « لا يوقف المرور البرىء للسفن الأجنبية فى المضايق المستعملة للملاحة الدولية بين جزء من البحر العالى وجزء آخر من البحر العالى أو البحر الإقليمى لدولة أجنبية » .

وإزاء عدم الاتفاق فالوضع أن ينظر إلى ظروف كل خليج . وقد حكمت محكمة دول أمريكا الوسطى فى ٩ من مارس ١٩١٧ بخصوص خليج فونسيكا الذى يقع على شاطىء الغربى لأمريكا

الوسطى وتحيط به أقاليم دول السلفادور والنيكاراجوا وهوندوراس ، أن هذا الخليج لايعتبر بحراً عاماً بل يعتبر تحت السيادة المشتركة للدول الثلاث الواقعة عليه ، وأسست حكمها على الاعتبارات التاريخية نظراً لأن الخليج ظل تحت سيادة هذه الدول أكثر من ٤٠٠ سنة وعلى أن للدول الثلاث مصالح اقتصادية وتجارية حيوية فى الخليج .

ثانياً : وضع قوة الطوارىء الدولية :

يتضح من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذى قدمه للجمعية العامة فى دورتها الثانية عشرة عن قوة الطوارىء الدولية التى قررت الجمعية العامة إنشاءها فى ٥ من نوفمبر ١٩٥٦ على ضوء مبادىء الميثاق ، أن مفهوم إنشاء قوة الطوارىء الدولية يعنى أن الجمعية العامة قد أرادت بها أن تكون قوة مؤقتة وأن يرتبط وجودها بالحاجة الناشئة عن النزاع موضوع البحث . ويظهر من هذا التقرير أن الجمعية العامة أرادت أن تحتفظ لنفسها بحق تحديد مهام قوة الطوارىء والأساس القانونى الذى تعمل بموجبه مع مراعاة أن تقرير محل إقامة القوة ومباشرة أعمالها يحدد بموافقة الحكومة المعنية بالأمر . وهذا واضح وصريح بموجب القرار المتخذ بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام فضلا عن أنه أمر يستلزمه القانون الدولى العام . ولهذا فانه يلزم لدخول هذه القوات الأراضى المصرية الحصول على موافقة الحكومة المصرية . وليس لهذه القوات حقوق أكثر مما هو ضرورى للقيام بوظيفتها فى المحافظة على هدوء الحالة أثناء وبعد انسحاب القوات غير المصرية ولضمان تنفيذ الشروط الأخرى لقرار الأمم المتحدة . ولا تزيد ماهية القوة على كونها هيئة مراقبين ولكنها ليست بأى حال قوة عسكرية تحكم مؤقتاً الأراضى التى تقيم بها . وذكر التقرير أن شرم الشيخ والجزر المواجهة لها كانت إقليماً مصرياً أو إقليماً يخضع لولاية القضاء المصرى وأن قرار الجمعية العامة يقضى بانسحاب إسرائيل منها . وأضاف أن التكييف القانونى الدولى لخليج العقبة يجب أن يقرر وفقاً لقواعد القانون الدولى المتعارف عليها حتى يمكن التسليم بثبوت حق المرور البرىء عبر مضايق تيران .

وأشار الأمين — فى تقريره الذى قدمه فى ٢٤ يناير بشأن ما تم فى قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩ من يناير والذى ردت عليه إسرائيل معلقة انسحابها من شرم الشيخ على إعطائها الضمانات بحرية الملاحة فى منطقة تعتبر مياهاً دولية — إلى الشروط اللازم اتخاذها لإعادة السلام وحدودها :

١ — أن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب لاتغير من الوضع القانونى لعملية انتهكت الميثاق.

٢ — يجب ألا تستعمل قوات الأمم المتحدة فى أعمال يستفيد منها أى طرف سياسياً أوقانونياً كما أنها لاتعتبر قوة أحتلال .

٣ — يجب احترام حقوق الأعضاء — فى المنظمة — المقررة فى الميثاق والاتفاقات الدولية .

وأشار فى مذكرته إلى أن عمل إسرائيل الحربى فى منطقة خليج العقبة يجب ألا يفرض حلا للمشكلة كما يتضح من تقرير السكرتير العام فى ١١ من فبراير ١٩٥٧ طبقاً لقرار الجمعية العامة فى ٢ من فبراير ١٩٥٧ ، والذى رد فيه على مذكرة إسرائيل التفسيرية — التى قدمتها فى ٤ فبراير — عما إذا كانت مصر قد وافقت على الامتناع عن مزاولة حقوق الدولة المحاربة ، وتساءلت عما إذا كانت قوة الطوارىء الدولية ستعسكر عاجلا فى شرم الشيخ وعلى الضفة الغربية لخليج العقبة كعائق للأعمال العدوانية ، وأن تبقى موزعة هكذا حتى يتفق على وسائل فعالة بين الطرفين لتأكيد الحرية الدائمة للملاحة وتلاشى أعمال الدولة المحاربة فى مضايق تيران وخليج العقبة ... إن السكرتير العام أوضح أن موقفه يقوم على اعتراف الجمعية العامة أن التقدم نحو خلق ظروف سليمة فى المنطقة يتطلب أولا الانسحاب التام الإسرائيلى ، وثانياً التدابير المختلفة لمراقبة اتفاقية الهدنة التى تنشىء فى مادتها الأولى حق كل طرف فى صيانة أمنه والتحرر من خوف الهجوم عليه من قوات الطرف الآخر المسلحة .

ويخلص من ذلك :

١ — أن قوة الطوارىء الدولية ذات طابع مؤقت يتوقف وجودها فى الأراضى المصرية على رضاء السلطات المصرية .

٢ — أن السكرتير العام رفض الشروط التى وضعتها إسرائيل لتحقيق انسحابها من الأراضى المصرية وبالتالى فان قوة الطوارىء لا يدخل فى سلطاتها ضمان حرية المرور فى خليج العقبة .

٣ ــ أن السكرتير العام قد اعترف بحق الجمهورية العربية المتحدة فى صيانة أمنها وسلامتها من أى اعتداء محتمل .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل :

وتحديد العلاقة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل من أهم المسائل التى يجب معالجتها هنا، إذ يترتب على تحديد نوع هذه العلاقة تحديد مدى الحقوق التى يرتبها القانون الدولى للجمهورية العربية سواء من الوجهة الداخلية أو من الوجهة الدولية . وقد كان هذا الموضوع محل بحث مجلس الأمن فى يوليو سنة ١٩٥١ وفى مارس سنة ١٩٥٤ وفى ديسمبر سنه ١٩٥٤ . فقد ادعى مندوب إسرائيل وأيده فى ذلك مندوبو بعض الدول ــ بأنه لا يجوز لمصر أن تدعى ممارسة الحقوق التى تجيزها حالة الحرب الإيجابية بدعوى أن اتفاقية رودس التى وقعت بين وفد عسكرى مصرى ووفد عسكرى إسرائيلى تقضى صراحة فى المادة الأولى والثانية منها بامتناع الطرفين عن القيام بأى عمل عدوانى ، وأن وسيط الأمم المتحدة قد فسر اتفاقية الهدنة على هذا الأساس . وبالتالى فالاتفاقية من نوع خاص ينهىء حالة الحرب ويمهد لإرجاع السلم بين الأطراف المتعاقدة . وقد دامت الهدنة فعلا مدة سنتين ونصف السنة عندما عرض النزاع على مجلس الأمن فى صيف ١٩٥١ واستمرت خمس سنوات حين عرض النزاع عليه فى عام ١٩٥٤ مما يؤكد فى نظرهم الطبيعة الدائمة للهدنة وانتفاء حق أى من الأطراف فى استعمال قوانين الحرب .

وذهبت وجهة النظر المصرية إلى أن حالة الحرب مازالت موجودة بين مصر وإسرائيل ،وأن هدنة رودس لم تنه هذه الحالة من حيث القانون ، وأن لمصر طبقاً لحق الدفاع الشرعى عن النفس وحق المحافظة على البقاء أن تتخذ من الإجراءات ما تراه لازماً للمحافظة على أمنها وسلامتها ،والهدنة طبقاً لقواعد القانون الدولى العام هى اتفاق مؤقت يعقد بين القوات المتحاربة بقصد وقف القتال الدائر بينهم ، وأيا كان شكلها فان أثرها المباشر هو وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب بين الأطراف إلى أن يتم توقيع صلح نهائى . وذلك طبقاً لما استقر عليه الرأى فى الفقه والعرف والعمل الدولى وأحكام المحاكم . أما عن النص الوارد فى اتفاقية الهدنة والخاص بعدم جواز استئناف القتال فهو عبارة عن التزام اتفاقى يترتب على مخالفته مسئولية الدولة المخالفة دولياً ،إلا أنه

لا يعيد حالة السلام ولا يحرم الدولة من اتخاذ الإجراءات التى تراها للمحافظة على كيانها وسلامتها. يضاف إلى ما سبق أن إسرائيل قامت باحتلال منطقة العوجة المنزوعة السلاح فى ٢١ من سبتمبر ١٩٥٥ ، وبرغم المحاولات المتعددة التى بذلها السكرتير العام ورئيس مراقبى الهدنة لإخلاء المنطقة من قوات إسرائيل فان مجهوداتهم لم تلق أى نجاح . وقد أوضح السكرتير العام فى تقريره الذى قدمه إلى مجلس الأمن فى ٩ من مايو ١٩٥٦ بشأن تكليف المجلس فى قراره الصادر فى يوم ١٤ من أبريل ١٩٥٦ ، بدراسة موضوع تنفيذ اتفاقيات الهدنة الأربع وتقديم تقرير عن أهمية منطقة العوجة الاستراتيجية فى حشد قوات الهجوم بها من قبل أحد الطرفين ضد الآخر ، ايضاحاً يلمح إلى نية العدوان المبيت عند إسرائيل . وهذا فعلاما قامت به إسرائيل حين نقضت اتفاقية الهدنة واشتركت فى العدوان الثلاثى على مصر وما ورد إثره من إعلان بن جوريون فى الكنيسيت من ضم جزيرة سيناء إلى إسرائيل على أساس الفتح مما يؤكد انقضاء معاهدة رودس . وقد نادى بذلك مندوبو إسرائيل مراراً . وحين بلغت الولايات المتحدة مجلس الامن أن قوات إسرائيل قد اقتحمت الأراضى المصرية مخالفة بذلك اتفاقية الهدنة بينها وبين مصر ، طالبت بانعقاد مجلس الأمن على وجه السرعة لبحث « قضية فلسطين » والخطوات الضرورية لوقف العمليات الحربية الإسرائيلية فى مصر . كما أوضح مندوبو مصر وقتها أن العدوان الإسرائيلى ، الذى أعقب الدعوة إلى التعبئة العامة فى إسرائيل هو عمل صريح من أعمال الحرب ، يظهر بجلاء أهداف إسرائيل التوسعية العدوانية . ومما يلاحظ هنا أنه لم يترتب على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى المصرية عقد هدنة جديدة بين مصر وإسرائيل وكل من أشارت به قرارات الأمم المتحدة هو وجوب انسحاب القوات إلى الخطوط التى رسمتها اتفاقية الهدنة .

نخلص من ذلك أن حالة الحرب ما زالت موجودة بين مصر وإسرائيل وبالتالى فان للجمهورية العربية المتحدة أن تباشر الآثار القانونية التى ترتبها حالة الحرب بين الأطراف أى أن تباشر حقوق المحاربين قبل رعايا وأموال العدو كما أن لها أن تقاتله فى البر والبحر والجو . وينظم القانون الدولى الآثار القانونية التى تنتج عن ذلك . فضلا عما لها من مطالبة الدول المحايدة بمراعاة واجبات الحياد ومنعهم من اختراق الحصار البحرى أو من عمليات التهريب الحربية أو تقديم أى مساعدات عدائية

للعدو . وأهم المبادىء التى يقررها قانون الحرب إعطاء الدولة المحاربة الحق فى تقييد حرية مرور السفن ، ذلك أن مبدأ حرية الملاحة لا يوجد وقت الحرب .

الخلاصة :

من كل ماسبق يتضح أن الجمهورية العربية المتحدة الحق فى منع مرور السفن الإسرائيلية فى مضيق العقبة استناداً إلى الاعتبارين التاليين :

الاعتبار الأول : أن الممر الصالح للملاحة بين جزيرة تيران والساحل المصرى لاتتعدى مساحته ثلاثة أميال فهو يدخل بأكمله فى المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة ، ويؤيد وجهة النظر المصرية اتجاه عدد كبير من الدول المطالبة ببحر إقليمى يزيد على ثلاثة أميال . واتفاقية الهدنة تحرم — طبقاً للاتفاق الذى انعقد بين رؤساء الوفود فى لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية — مرور السفن الإسرائيلية فى المياه الإقليمية المصرية .

كما أن الخلجان التاريخية تعتبر أهلية بغض النظر عن مساحتها ولا يرد على السيادة المشتركة فيها قيد حق المرور البرىء — سابقة خليج فونسيكا — وخليج العقبة خليج تاريخى استمرت سيادة الدول العربية عليه خـــلال قرون عديدة . فحكمه إذن حكم البحر المغلق ومياهه مياه داخلية خاصة بالدول العربية . ووجود إسرائيل على شاطىء العقبة عمل غير مشروع ليس لها فيه أى سند قانونى .

ووجودها فيه عمل عسكرى بحت ولا يجوز بتاتاً اعتباره حدوداً ، وبخاصة أن اتفاقية الهدنة الإسرائيلية المصرية تقرر صراحة أن أحكامها مستوحاه من الاعتبارات العسكرية فقط وأنها لاتحدد حدوداً سياسية أو إقليمية ولا تمس الحقوق والمطالب التى تنتج عن تسوية القضية الفلسطينية تسوية نهائية . والجمهورية العربية لا تعترف باسرائيل وتعترف بحق شعب فلسطين فى السيادة على أقاليمه . يضاف إلى ذلك أن ضمان الولايات المتحدة لإسرائيل حرية المرور فى مضيق تيران لايؤيده القانون أو الواقع ، فالولايات المتحدة ليس لها أن تقرر بارادتها المنفردة اعتباره خليجاً دولياً على حساب الدول العربية . وقد اعترفت انجلترا من جانبها فى خطابات متبادلة بينها وبين الجمهورية

العربية فى يوليو سنة ١٩٥١ بحقوق الجمهورية العربية المتحدة فى فرض الرقابة على المرور فى مضايق تيران . كما وضعت محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو معياراً لتمييز المضايق الدولية اشترطت فيه توافر العنصرين التاليين :

١ — أن يوصل المضيق بين بحرين عامين وهذا الشرط غير متوافر هنا .

٢ — إستقرار العرف على استعمال المضيق كطريق من طرق الملاحة الدولية وهو لم يثبت .
أما الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية جنيف فلا محل لها هنا أيضاً . إذ أن مضيق تيران يصل بين بحر عام وبين بحر إقليمى خاص بالجمهورية العربية المتحدة ويمتد لمسافة ٩٥ ميلا بحرياً .

ويلاحظ أن الجمهورية العربية المتحدة لا تمارس حقوق المحاربين فى البحار العامة وإنما تطبقها فى أقاليمها وموانيها ومياهها الإقليمية ، والإجراءات التى تتخذها بهذا الخصوص هى إجراءات وقائية يقتصر تطبيقها على الأقاليم التى تمتد إليها ولايتها وتخضع لمطلق سيادتها .

الاعتبار الثانى : ألا يطبق مبدأ حق المرور البرىء إلا وقت السلم ووفقاً لقوانين الدولة صاحبة المياه الإقليمية . ويعتبر الوضع فى حالة الحرب : فمع افتراض أن خليج العقبة خليج دولى ، فان حالة الحرب تعطى الجمهورية العربية المتحدة الحق فى اتخاذ الإجراءات التى تراها لازمة للمحافظة على مصالحها وأمنها الداخلى . وقانون الحرب يعطيها كل الحق فى إقفال المضايق التى تقع تحت سيطرتها وسيادتها الكاملة فى وجه سفن الأعداء بل السفن المحايدة طالما لم تتقيد باللوائح الداخلية التى تضعها السلطات المصرية . والسوابق فى العرف الدولى والعمل الدولى على ذلك كثيرة ومتعددة . وقد قامت الدانمرك باغلاق ممراتها المائية الصالحة للملاحة فى مضايقها خلال الحرب العالمية الأولى واعتبرت هذا الإجراء من مقتضيات الدفاع . وأغلقت تركيا من جانبها البواغيز التركية فى الحرب العالمية الأولى . واعترفت اتفاقيات لندن سنة ١٨٤١ وباريس سنة ١٨٥٦ وبرلين سنة ١٨٧٨ — ومونتريه سنة ١٩٣٦ بحق تركيا فى إغلاق بواغيزها وقت الحرب برغم أن مضيق الدردنيل والبوسفور يصل فعلا بين بحرين يعتبران من أعالى البحار . وتقرر المادة الثالثة من اتفاقية مونتريه الموقعة سنة ١٩٣٦ إلزام السفن المارة بالبواغيز التركية بالوقوف فى مكان محدد بجوار مداخلها حتى يمكن إخضاعها

للمراقبة الصحية . وتنص المادة الخامسة للسفن التجارية التابعة لدول ليست فى حالة حرب مع تركيا الحق فى حرية الملاحة كما هو الحال فى وقت السلم بشرط ألا تعمد هذه السفن إلى تقديم العون إلى الأعداء . وتنص المادة السادسة على أن الشروط الخاصة بوقت الحرب يمكن تطبيقها إذا كانت تركيا مهددة بخطر حرب وشيكة الوقوع . كما قامت إيطاليا باغلاق مضايق مسينا لجميع السفن الحربية فى الحرب العالمية الأولى برغم أن إيطاليا كانت محايدة .

من ذلك نرى أنه سواء نظرنا إلى مضايق تيران باعتبارها تقفل وراءها مياهاً داخلية أهلية أو باعتبارها ممراً مائياً دولياً فان القواعد الدولية تقرر بوضوح حتى الجمهورية العربية المتحدة فى إقفالها فى وجه إسرائيل .

ومما لا شك فيه أن القرار الصادر باغلاق الخليج قرار مشروع له أهميته البالغة الخطورة فى الميدان الدولى ، وهو قرار ضمنت به مصر سلامة حقوقها وأمنها وحقوق وأمن الأمة العربية . ولا شك أن مصر فى حل من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة الدفاع عن أمنها وسلامتها طبقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما حاولت إسرائيل والقوى المساندة لها التحضير لأعمال عدوانية جديدة على حقوق الشعب العربى وسلامة الدول العربية ، والمادة ٥١ تعطى الدول الأعضاء الحق ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع الشرعى عن نفسها فى حالة وقوع العدوان .

والعدوان الإسرائيلى وجد فى الماضى ويوجد فى الحاضر وسيوجد فى المستقبل طالما ظلمت إسرائيل وطالما سندتها الدول الغربية . والأمم المتحدة لم تستطع أن تردع إسرائيل حتى الآن ، وظلت قرارات الأمم المتحدة بفرعيها — مجلس الأمن والجمعية العامة — الموجهة لإسرائيل حبراً على ورق حتى الآن . ولهذا فليس أمامنا إلا الدفاع عن حقوقنا بكل الطرق الممكنة ونحن فى هذه الحالة نقوم بعمل مشروع لا يحرمه ميثاق الأمم المتحدة .

بيان وقرارات

الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى

فى الجمهورية العربية المتحدة فى اجتماعها يوم ٣١ من مايو ١٩٦٧

إلى

المحاكم العليا والهيئات الدولية فى العالم

إن الإعلان الوطنى الذى استعادت به الجمهورية العربية المتحدة سيطرتها على مضيق تيران فى ٢٣ من مايو ١٩٦٧ بعد انهاء مهمة قوات الطوارىء الدولية التى حلت بموافقة الجمهورية بمنطقة من أراضيها — وان صدر ردا على اعتداءات متكررة من غاصبى أرض فلسطين العربية يتجاوب صداها فى أرجاء العالم العربى كله — ماهو إلا ممارسة منها لحق ليس من سبيل إلى منازعتها فيه بسطت بمقتضاه سيادتها على مياهها الداخلية فى خليج العقبة بما يتفق مع قواعد القانون والعرف الدوليين .

ذلك بأن خليج العقبة يعد فى صحيح الفقه الدولى خليجا تاريخياً يخضع للسيادة المشتركة لكل من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية . ومياهه داخلية مغلقة لا يرد على حق السيادة عليها قيد المرور الدولى فيها . فسيادة الدولة على مياهها الداخلية مطلقة لا ينتقص منها ، تمارس بمقتضاها كافة وجوه السيطرة عليها دون أن يكون للسفن الأجنبيه أى حق بالمرور البحرى فيها — ولو كان بريئاً مما يسمح به فى المياه الأقليمية . ولا يغير من ذلك اغتصاب إسرائيل قرية الرشراش التى أحلت محلها ميناء إيلات على خليج العقبة منتهكة بذلك أتفاقية هدنة رودس عام ١٩٤٩ لأن ذلك أمر غير مشروع أعترضت عليـــه تقارير الوسيط الدولى الأمم المتحدة وقتذاك واستنكرية الدول العربية ومن ثم كان للعرب الحق فى التمسك بسيادتهم الكاملة على المنطقة .

تلك القواعد مقررة دولياً ، وقد سجلها الحكم الصادر من محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى فى ٩ من مارس سنة ١٩١٧ فى شأن خليج فونسكا بين [illegible]

وسلفادور فى سيادتها المشتركة فى ذلك الخليج بما يخول لها منع أية سفن أجنبية من المرور فيه ـــ مستندا فى ذلك إلى امتداد سيادتها على الخليج إلى أكثر من أربعمائة عام قامت لها فيه مصالح اقتصادية وتجارية مشتركة .

وإذ كانت الحقائق التاريخية الثابتة تشهد بسيطرتنا وسيادتنا على خليج العقبة منذ أقدم عصور تاريخنا العريق حين كان خليجاً وطنياً تضمه شواطىء دولة المصريين القدماء حتى مطلع القرن الحالى حيث استقامت عليه السيادة المشتركة للجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية من بعد الدولة العثمانية فتحول من خليج وطنى إلى مياه داخلية للدول الثلاث احتفظ معها بطابعه التاريخى ، فكانت سيادتها عليه كاملة لا يرد عليها حق المرور البرىء للسفن الأجنبية . وقد ظل هذا الخليج منذ القدم بعيداً عن استعمال الملاحة الدولية وتأكدت هذه الصفة باستقرار القوات المصرية عام ١٩٥٠ فى جزيرتى تيران وصنافير اللتين تتحكمان فى مدخل الخليج ، وإعلانها الدول بذلك ، واعتراف المملكة المتحدة بمناسبة حادث السفينة أمباير روش الإنجليزية فى يوليه سنة ١٩٥١ بحق مصر فى سيادتها على تلك المنطقة وبأن موقفها فى خصوص الملاحة فى مضيق تيران وخليج العقبة مطابق لأحكام القانون الدولى . واستمرت للجمهورية العربية المتحدة سيطرتها على هـــذا الخليج وعلى تيران . وأن اتخذت قوات الطوارىء الدولية مواقعها فى منطقة شرم الشيخ بعد العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ إلا أن ذلك لا يغير من الأمر شيئا .

وكانت محكمة العدل الدولية قضت عام ١٩٤٩ فى نزاع بين ألبانيا والمملكة المتحدة فى شأن مضيق كورفو بأن اعتبار المضيق دوليا مباحاً مرور السفن الأجنبية فيه ، منوط بأمرين أولهما أن يربط بين بحرين عامين وهو ما يختلف تماما عن مضيق تيران الذى يربط بين بحر عام ومياه داخلية عربية ، وثانيهما أن يكون العرف قد تواتر على استعماله كطريق من طرق الملاحة الدولية وهو ما لم يحدث بالنسبة إلى مضيق تيران فى أى وقت من الأوقات ولذا لم تتضمنه قائمة الممرات الدولية الثلاث وثلاثين التى أعدها الخبير الإنجليزى كينيدى بتكليف من سكرتارية الأمم المتحدة بل إن اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ التى اتجهت على غير سند من العرف الدولى المستقر وعلى الرغم من معارضة جانب من الدول ومن بينها الجمهورية العربية المتحدة ـــ إلى اعتبار المضيق دولياً متى كان يصل بين بحر عام ومياه أقليمية لإحدى الدول ، لا يرى حكمها فى هـــذا الخصوص

على حالة الحرب . ولا شبهة فى قيام حالة الحرب بيننا وبين إسرائيل مما تخول لنا الحق كل الحق فى تأمين مياهنا الداخلية .

فإنه تأسيساً على كل ماتقدم والتزاما بحكم القوانين والقواعد الدولية يكون الزعم بأن مضيق تيران هو ممر دولى مباح مرور الدول فيه لاقوام له فى الواقع أو القانون ، وأية محاولة لتدويله من بعد ليس لها من حق يساندها بل فيها كل مصادرة للحقوق المشروعة .

قرارات

ندوة قضية خليج العقبة

التى نظمتها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع

بالاشتراك مع كلية حقوق القاهرة ــ كلية حقوق عين شمس ــ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

بعد الاستماع إلى آراء خبراء القانون الدولى وإلى المناقشات التى جرت فى هذه الندوة المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ من مايو ١٩٦٧ .

يقرر المشتركون فيها :

أولا ــ خليج العقبة خليج يخضع للسيادة العربية :

١ ــ فلقد مارست الدول العربية سيادتها على هذا الخليج بدون منازعة على مر العصور .

٢ ــ تستغرق المياه الاقليمية للدول العربية من شواطئها كل مياه الخليج .

٣ ــ وجود إسرائيل على ميناء ايلات أمر غير مشروع ومخالف لاتفاقية الهدنة العامة .

ثانياً ــ حقوق السيادة للجمهورية العربية المتحدة على مضيق تيران :

يخضع مضيق تيران لسيادة الجمهورية العربية المتحدة :

١ ــ لايتجاوز اتساع المضيق ثلاثة أميال وهى مسافة تدخل ضمن البحر الاقليمى باجماع الآراء .

٢ ــ لاتنطبق القواعد الخاصة بالمضايق الدولية على مضيق تيران لأنه لا يصل بين جزئين من أعالى البحار .

٣ — لا تلتزم الجمهورية العربية المتحدة بما ورد فى اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن المضايق، لمخالفته للعرف الدولى فضلا عن أن الجمهورية العربية المتحدة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية.

ثالثاً — حظر مرور السفن الإسرائيلية فى مضيق تيران ، ومصادرة المهربات الحربية لإسرائيل على ظهر سفن محايدة.

للجمهورية العربية المتحدة الحق فى استعمال حقوق المحاربين فى مضيق تيران فى منع مرور السفن الإسرائيلية فى مضيق تيران ، ومصادرة المهربات الحربية لإسرائيل على ظهر سفن محايدة :

١ — حالة الحرب مع إسرائيل مستمرة ولم تنهها ابرام الهدنة.

٢ — تقضى قواعد الهدنة بعدم جواز مرور سفن إسرائيل فى المياه الاقليمية المصرية.

٣ — لا يمكن الاعتداد بما تم من مرور للسفن الإسرائيلية وللمهربات فى مضيق تيران بعد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، نظر لأن العدوان لايفيد فى أكتساب حقوق للسيادة ، وبصفة خاصة لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت إسرائيل ورفضت أن يكون انسحاب إسرائيل من الأراضى المصرية مشروطا باستعمالها لخليج العقبة.

وبناء على ذلك يؤكد المجتمعون مشروعية القرار الذى أصدرته حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٢ من مايو ١٩٦٧ واتفاقه مع أحكام القانون الدولى. ويعلنون أن كل ما يردده العدو إسرائيل والدول الاستعمارية المتحالفة معه عن حرية الملاحة ليس إلا واجهة زائفة لتمكينها من مواصلة عدوانها.

رابعاً — يعلن المجتمعون تمسكهم بعدم مشروعية الوجود الإسرائيلى فى فلسطين الذى بنى على الاغتصاب والعدوان وانتهاك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعياتها العامة . ويقررون أن وجود إسرائيل يمثل خطراً استعماريا على الأمن فى الشرق الأوسط.

خامساً — يعلن المجتمعون أن حقوق شعب فلسطين حقوق أبدية لا يجوز المساس بها ويؤيدون كفاح الشعب الفلسطينى لتحرير وطنه ولممارسة حقه فى تقرير مصيره.

سادساً — يحى المجتمعون الموقف البطولى الحاسم الذى وقفه زعيم الأمة العربية جمال عبدالناصر محافظة على حقوق الشعب العربى ودفاعاً عن كيانه وأمنه.

سابعاً — تذاع هذه القرارات على المستويات العالمية كافة اعلاما للرأى العام العالمى.

الجمعية المصرية

للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

توصيات ندوة البترول العربي في المعركة

التي دعت اليها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع

مساء الأربعاء ٧ يونيو ١٩٦٧

١ — تشيد الجمعية بالموقف الموحد الذي أتخذته الكويت والعراق والسعودية والجزائر وليبيا والبحرين وقطر نحو وقف انتاج البترول أو تصديره إلى أمريكا وبريطانيا والسيطرة على توزيعه. وتدعو بقية الأمارات العربية المنتجة للبترول أن تحذو حذوها.

وهي تهيب بالدول العربية التي لم تقطع علاقاتها السياسية بأمريكا وبريطانيا أن تبادر إلى قطعها، كما تهيب بجميع الدول العربية أن تبعد رعايا الدولتين المشتركتين في الاعتداء عن المنشآت البترولية حرصا على سلامتها.

كما تهيب بالدول العربية أن تنسق سياستها البترولية وأن تضع المصالح البترولية لأمريكا وبريطانيا تحت سيطرتها المباشرة وفق ماتقتضيه متطلبات المعركة الحالية ضد إسرائيل والاستعمار.

٢ — تشيد الجمعية بموقف العمال العرب العاملين في إنتاج البترول أو نقله في اصرارهم على منع وصول بترول العرب إلى الدول المشتركة في الاعتداء، وتطالبهم باليقظة وأحكام الرقابة ضد أي محاولات تخريبية من جانب العناصر المعادية والعميلة.

٣ — مناشدة الشعب الإيراني وبوجه خاص عمال البترول، بأن يقوموا بدورهم في الضغط على حكومتهم للحيلولة دون تصدير البترول إلى العدو إسرائيل والدول التي تسانده.

٤ — مطالبة الدول العربية بأن تتخذ موقفاً موحداً نحو سحب أرصدتها وأرصدة رعاياها من بنوك أمريكا وبريطانيا وايداعها في بنوك دول محايدة.

تخطر جامعة الدول العربية بهذه التوصيات لإبلاغها إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول العربية المنعقدة في الكويت.

قـــــرارات

الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض
فى اجتماعها يوم الأربعاء ٣١ من مايو ١٩٦٧
برياسة السيد المستشار عادل يونس
رئيس محكمة النقض

مستشارو محكمة النقض المجتمعون اليوم فى جمعية عمومية وقد عرضوا لحق الشعب العربى فى استرداد أراضيه المغتصبة ولقضية مضيق تيران بخليج العقبة ، وانتهوا فى ذلك للأسباب المرافقة إلى أن حق الجمهورية العربية المتحدة فى منع السفن الإسرائيلية والسفن الأخرى التى تنقل المواد الاستراتيجية لإسرائيل هو حق مشروع مستند إلى سيادتها الإقليمية يقررون ما يأتى :

أولا : إرسال الأسباب الموقعة من مستشارى محكمة النقض إلى جميع المحاكم العليا والهيئات الدولية فى العالم .

ثانياً : تأييد الرئيس جمال عبد الناصر قائد النضال العربى فى موقفه الصلب المستند إلى حقوق الأمة العربية المشروعة .

ثالثاً : تحية وتأييد القوات المسلحة العربية الرابضة على الحدود مؤيدة بإمكانيات الأمة العربية كلها .

رابعاً : استنكار موقف الدول المنحازة لإسرائيل .

مجلس القضاء الأعلى

اجتمع مجلس القضاء الأعلى يوم الاربعاء ٣١ من مايو ١٩٦٧ لتلك المناسبة التاريخية برياسة السيد الأستاذ عادل يونس رئيس محكمة النقض .

وبحضور نائبي رئيس محكمة النقض دكتور عبد السلام مرسى بلبع ومحمود توفيق اسماعيل ورئيس محكمة استئناف القاهرة محمد أحمد الشربيني ورئيس محكمة استئناف الاسكندرية أحمد فؤاد سرى والنائب العام محمد عبد السلام ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية عبد العال على عبد الرحمن .

وبعد دراسة الموضـــوع أقر الأسس القانونية التى بنيت عليها مذكرة الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض وما أنتهت إليه من مشروعية الإجراء الذى أتخذته الجمهورية العربية المتحدة فى تأكيد سيادتها على مضيق تيران بوصفه جزءا من المياه الداخلية للدولة .

بيان من الاتحادات العربية

إلى الشعوب والحكومات العربية

تواجه أمتنا العربية اليوم مرحلة تاريخية وحاسمة من مراحل الكفاح والحرية والوجود . فأطراف العدوان الثلاثى الجديد ، الذين تمكنوا بالغدر والخيانة والتآمر من كسب المعركة الأولى على أرضنا ، راحو يشنون ضدنا بجانب عدوانهم المسلح حرباً نفسية على أوسع نطاق ، معبئين لها كل طاقات الاستعمار العالمى وإمكانياته . ومستهدفين من ورائها زعزعة إيماننا بعدالة قضيتنا ، وتحطيم ثقتنا بقدراتنا وطاقاتنا الهائلة ، وتشكيك جماهيرنا بحتمية انتصارنا الحاسم فى معركة أمتنا العادلة .

أيها الشعب العربى . .

إن خسارتنا لمعركة واحدة ، تضافرت فيها ضـــدنا ، بغدر وخيانة ، قوى الاستعمار الإنجلوأمريكى وصنيعته إسرائيل ، لاتعنى بأى حال خسراتنا للحرب المفروضة على أمتنا . . ولا يمكن أن تؤدى كما يتصور المستعمرون إلى تسليم شعبنا لأعدائه ، ولا خضوعه لعدوان الصهيو نية ومخططات الاستعمار .

اننا لا نزال بكل إيماننا وكل قوى أمتنا البشرية والمعادية والعسكرية والاقتصادية فى صميم المعركة المستمرة الطويلة مع الاستعمار الإنجلوأمريكى وأداته إسرائيل . وإن ثقتنا بشعبنا العظيم ، وبقوة أمتنا العربية الذاتية ، وبمساندة كل الأحرار فى العالم ، ستكون من أقوى أسلحتنا فى معركتنا الطويلة الواسعة لمجابهة عدوانهم الصاعق الغادر وأحباطه وإزالة كل آثاره .

إن الاتحادات العربية التى تعيش المرحلة الراهنة من بدايتها ، وتخوض المعركة العربية بكل الوعى على أبعادها وأطرافها وأهدافها ، تهيب بالشعب العربى فى كل أقطاره من المحيط إلى الخليج، حكومات ومنظمات وافرادا ، أن يقيموا المرحلة الراهنة بمعيارها القومى الصحيح ، وإن يقدروا

الأخطار المحدقة بالوجود العربى بمقاييسها القومية الواقعة ، وإن يرتقوا فى معالجة كل ذلك ومواجهته إلى مستوى الأخطار والآمال وإلى مستوى معركة الوجود والمصير .

فبدون إيماننا وكفاحنا وتضحياتنا وصمودنا فى الدرجة الأولى لايمكن أن نجابه العدوان ونحبطه ولا نستطيع أن نطالب الأحرار فى العالم أن يموتوا فى سبيل قضيتنا وأرضنا ووجودنا .

ياشعبنا العربى . .

إن الاتحادات العربية ، إدراكاً منها لخطورة المعركة ونتائجها ، وإيمانا منها بعظم مسئولية الأمة العربية وحكوماتها وشعوبها وكل فرد فيها .

١ — تؤكد أن معركة الأمة العربية الحالية معركة وطنية شعبية تحريرية ضد الاستعمار الإنجلوأمريكى والصهيونية ، جيشها كل فرد فى الشعب العربى ، ومساحتها كل الأرض العربية من المحيط إلى الخليج ، وسلاحها كل القوى والطاقات والإمكانيات العربية ، البشرية والعسكرية والاقتصادية والسياسية ، وهدفها فى الدرجة الأولى مجابهة العدوان وإحباطه بكل الوسائل ، وتحرير الأرض العربية من كل آثار الاستعمار والصهيونية .

٢ — تدعو كل الدول العربية إلى سرعة حشد كل ما يمكن حشده من قوى بشرية وعسكرية ، وتعبئة كل ما يمكن تعبئته من طاقات وإمكانات مادية ومعنوية ووضعها فوراً فى ساحة المعركة المصيرية .

٣ — تطالب العرب حكومات ومنظمات وأفرادا بتشديد وتصعيد الحرب البترولية والاقتصادية والتجارية والنقدية والمالية والثقافية والفنية والسياسية ضد الدول المعتدية ، وضد كل الدول التى تساند العدوان أو تقف إلى جانب الصهيونية .

٤ — وتطالب الشعب العربى والحكومات العربية بضرورة استخدام سلاح البترول العربى ضد العدوان والمعتدين استخداماً فعالا وكاملا ، والحيلولة بكل الوسائل دون ضخه أو بيعه للمعتدين وحلفائهم ، مباشرة أو عن طريق الوسطاء .

٥ — وتدعو الجماهير العربية إلى النضال المستمر المتواصل من أجل تصفية القواعد العسكرية الأجنبية وتأميم البترول العربى فى أراضيها ووضعها فى خدمة القضية والمعركة العربية .

٦ ــ وتؤيد الجمهورية العربية المتحدة فى استخدامها قناة السويس كسلاح من الاسلحة العربية الفعالة ضد العدوان والمعتدين .

٧ ــ تناشد العرب حكومات وأفرادا ضرورة الاستمرار فى سحب أرصدتهم من بنوك الدول المعتدية ووضعها فى خدمة البناء والتقدم والمعركة فى الأرض العربية .

٨ ــ وتطالب كل المنظمات السياسية والتجمعات الجماهيرية والنقابات العمالية والمهنية والفلاحين والنسائية فى الوطن العربى الكبير ، باعتبار نفسها جنودا فى جيش التحرير ومواجهة العدوان جيشاً واحداً ، وشن الحرب المدمرة على قواعد الدول المعتدية العسكرية والاقتصادية والتجارية والثقافية والفنية ، وضرب كل مصالحها كيفما كانت وحيثما وجدت على كل الأرض العربية .

٩ ــ وتناشد عرب فلسطين فى الأرض المحتلة عدم الأذعان لمؤامرات التهجير والترحيل المرسومة ، وتطالبهم بالصمود على أرضهم وفى قراهم تجسيدا للنضال العربى ضد العدوان وتأكيدا لوجود الكيان الفلسطينى .

ــ وتدعو الحكومات العربية إلى أفساح المجال للشباب الفلسطينى فى أراضيها لاستخدام طاقاته وأمكانياته فى معركة التحرير .

١٠ ــ وتدعو كل اتحاد من الاتحادات المجتمعة فى حدود أختصاصه وامكانياته لمواصلة خطته ودوره فى المعركة ، ووضع كل امكانيات هذه الاتحادات النضاليةوالعلمية والفنية والجماهيرية فى خدمة المعركة العربية .

أيها الشعب العربى . .

إن الاتحادات العربية الممثلة لأوسع القطاعات الجماهيرية على الأرض العربية ، إيمانا منها بوحدة المعركة والخطر والمصير .

١١ ــ تؤكد أن أسلم السبل وأقواها لتأمين الحشد العربى والتعبئة العربيـــة لمجابهة المعركة المفروضـــة ومتطلباتها هو السير على طريق الوحدة العربية الشاملة ، وضرورة التكتل الفورى لحكومات الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق والأردن والكويت فى جبهة واحدة تحقق

الوحدة العسكرية والدبلوماسية والاقتصـــادية ، وتؤمن وحدة الجيش والمعركة والخطة والقيادة والامكانيات حول القاعدة الاستعمارية إسرائيل .

ياشعبنا العربى . .

إن معركتنا ليست مع إسرائيل فحسب ، انها معركة الامة العربية بكل تاريخها وكفاحها وإنجازاتها واهدافها مع الاستعمار العالمى ، بكل أطماعه ببلادنا ، وبكل احقاده على شعبنا ، وبكل مؤامراته للعودة إلى مراكزه واحتكاراته واستغلاله وتسلطه على أرضنا .

إن المعركة الدائرة الآن على الأرض العربية ، هى معركة وجود ومصير . . . والوحدة الوطنية داخل كل قطر من أقطارنا ، ووحدة الكفاح والمعركة والقيادة على كل الأرض العربية ، هى أقوى أسلحتنا لتحطيم العدوان وهى أقرب طرقنا لتحقيق النصر فى المعركة .

الاتحادات العربية

العمالية والفلاحية والمهنية والطلابية

فى الوطن العربى

مؤتمر الأمم المتحدة الثانى

لقانون البحار

للأستاذ عبد الفتاح حسن
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
لدى المؤتمر

المجلة المصرية للقانون الدولى السنة السادسة عشر ١٩٦٠ .

<u>مياه خليج العقبة :</u>

ورد فى الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من المشروع المقدم من لجنة القانون الدولى ما يأتى :

« لا يجوز إيقاف المرور البرىء السفن الأجنبية التى تمر بمضايق تستخدم للملاحة الدولية وتربط بين جزأين من البحار العامة » .

وبعرض تلك الفقرة على اللجنة الأولى لمؤتمر قانون البحار ، حرصت بعض الدول الغربية على إضافة بعض تعديلات عليها ، بحيث أصبح النص الجديد المعدل لتلك الفقرة هو الآتى :

« لا يجوز إيقاف المرور البرىء للسفن الأجنبية التى تمر بمضايق عريضة جزءا من البحر العام ، بجزء آخر من بحر عام آخر ، <u>أو ببحر إقليمى</u> لدولة أجنبية فى حـــالة إستخدام تلك المضايق للملاحة الدولية .

وقد وافقت اللجنة الأولى بالاغلبية العادية المطلوبة على التقدم بنص تلك الفقرة بعد تعديله إلى المؤتمر العام لاقرارها .

وقد عارض وفد الجمهورية العربية المتحدة ذاك النص المعـــدل وطالب بحذفه ، ولكنه لم يتمكن من تحقيق هدفه أمام اللجنة الأولى .

لذلك عاود مندوب الجمهورية العربية المتحدة الكرة مرة ثانية أمام المؤتمر العام . وطالب باجراء التصويت المنفرد على تلك الفقرة الرابعة ، ولكن المؤتمر رفـــض ذلك المطلب بأغلبية ٢٤ صوتاً معارضة منه ٣٢ ، وامتناع ستة عن التصويت .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الشأن ، أن وفدى الأردن ولبنان ، وقـــد تغيبا فى جلسة التصويت على هذه الفقرة فى المادة السابعة عشر ، وهو ذلك الأمر الذى ترتب عليه عدم نجاح مسعى الجمهورية العربية المتحدة ـــ بالاشتراك مع باقى الدول العربية لدحض هذه الفقرة وعدم إدارجها ضمن نصوص الاتفاقية الدولية الخاضعة بالبحار الاقليمة .

وغنى عن البيان أن السبب الذى حدا الجمهورية العربية المتحدة على معـــارضة ذلك التعديل المقترح ، هو مناهضتها لتلك الإضافة التى تهدف أساساً ـــ فيما تهدف إليه ـــ إلى عدم جواز منع مرور سفن إسرائيل بخليج العقبة ، وهو ذلك الخليج الذى يربط بين ميناء إيلات شمالا ، والبحر الأحمر جنوباً .

وأخيراً وبعرض المادة السابعة عشرة بأكملها على المؤتمر العام للاقتراح عليها بفقراتها الأربع وافق المؤتمر عليها بأغلبية ٦٢ صوتاً ، ومعارضة المملكة العربية السعودية ، وامتناع تسعة عن التصويت ، كانت من بينها الجمهورية العربية المتحدة .

وقد أصبح رقم تلك المادة فى وضعها الأخير السادسة عشر من نصوص اتفاقية البحار الاقليمية .

يبدو جليا مما سبق أن موضوع مياه خليج العقبة لم يرد ضمن الموضوعات المندرجة فى جدول أعمال المؤتمر الثانى لقانون البحارة ، وأن هـــذا المؤتمر الأخير لم يختص اطلاقاً بالبحث أو التعرض له من قريب أو من بعيد .

الجداول العشرية

الأول :	١٩٢١ — ١٩٣٠	ثمنه ٥٠ قرشاً
الثانى :	١٩٣١ — ١٩٤٠	ثمنه ٢٥ قرشاً
الثالث :	١٩٤١ — ١٩٥٠	ثمنه ٥٠ قرشاً

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى السادسة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	: ٥ قرشاً

التليفونات

النقابة والنادى ٥٠٨٣٥و٤٥٥٨٥و٥٠٦٤٩

غرف المحامين

بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و٩٠٤٨٤٩	— بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨	— بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣
محكمة عابدين	٩١٩٢٦٥	— مجمع الجلاء	٧١٨٥١
مجمع رمسيس	٤٦٩٤٣	— محكمة السيدة	٢٥٨٦٥
محكمة امبابة	٨١٤٥٦٩	— مجمع التحرير	٢٥٩٧٦
محكمة مصر الجديدة	٨٦ ٥٨٣	— محكمة الأحوال الشخصية	٤١٢٢٧
محكمة حلوان	٣٨٢٨٤		

مطابع

الدار البيضاء

للطباعة والصحافة والنشر

الحاج أحمد سعد الأبيض

١٨ ش مستشفى الدمرداش ت ٨٢٨٣٥١


Bibliotheca Alexandrina
0542528